يطبع لأول مرة محققاً

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين

2024

المجلد السادس عشر وفيه كتابا آداب السماع والوجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـاب آداب السماع والوجد

وفيه بابين:

الباب الأول:

في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه

الباب الثاني:

في آثار السماع وآدابه

١٨ - كتاب آداب السماع والوجد(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم. الله ناصر كل صابر.

الحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب وتنشرح الصدور وتصفو النفوس من الهموم والأكدار، وبشكره علىٰ نعمائه تُرفَع أعلام الحضور وتُخفَض رايات الشرور وتُنصَب أسِرَّة السرور لبلوغ الأوطار، أحمده علىٰ ما منحناه من الأسماع ومتَّعنا به من الأبصار. وأصلي علىٰ نبيِّه المبعوث إلىٰ عموم الخلق في جميع الأقطار، المنعوت بالخُلق العظيم في الكتاب الكريم، وناهيك به من الشرف والفخار. صلىٰ الله عليه صلاة متصلة بالعشيِّ والإبكار، دائمة بدوام الليل والنهار، وعلىٰ آله الأطهار وأصحابه البَرَرة الأخيار الذين أضحَىٰ بهم الدينُ عالي المنار، وارتفع بهم الحق حتىٰ صار أوضح من عَلَم في رأسه نار، صلىٰ الله عليه وعليهم ما طلع نجم وتعاقبت الأنوار ونَمَّ النسيمُ بأسرار الأزهار وترنَّم البلبل وغنَّىٰ الهَزار(٢) ورقصت قُضُب البان علىٰ تشبيب بسمات الأسحار وتمايلت غصون الأشجار بالثمار، وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا.

(١) انظر الكلام عن السماع في: قوت القلوب ٢/ ١٠٨٩ - ١١٠١. وعوارف المعارف ص ١٢٤ - ١٤٧. والرسالة القشيرية ص ٥٤٢ - ٥٦٠.

(٢) الهزار، ويسمىٰ أيضا العندليب: طائر صغير مغرد مهاجر.

وبعد، فهذا شرح كتاب السماع والوجد، وهو الثامن من الربع الثاني من كتاب الإحياء للإمام حجة الإسلام أبي حامد قطب الأعلام محمد بن محمد ابن محمد الغزالي، أحلَّه الله فراديس الجِنان، ومتَّعه بالأنس الدائم مع الحور والولدان، يكشف النقاب عن مخدِّرات أبكاره، ويميط اللِّثام عن مخبَّآت أسراره بوجه لطيف يُحصِّل وجهَ المقصود بعون الرب المعبود، ومن فيض فضله الغادي جُلُّ اعتمادي، وبه استمدادي، إنه خير مأمول ووليُّ كل سَؤول.

قال رحمه الله تعالىٰ: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) تيمُّنًا بذكره الكريم، واتِّباعًا للسَّنَن المألوف القديم. ثم أعقبَ بالحمد مع مراعاة البراعة اللفظية والمعنوية بذكر ما يناسب إيراده لِما سيذكر ويشوِّق الراغبَ لمطالعته إلىٰ معرفة ما يُخبَّأ فيه ويُضمَر، فقال: (**الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبَّته**) بأن أحبَّهم بالحب الأزلي وأراهم شؤونه فولعت به قلوبُهم، وذلك مِصداق قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] (**واسترَقَّ هِمَمَهم**) أي قُواهم الراسخة في نفوسهم (**وأرواحهم بالشوق إلىٰ لقائه**) أي معرفته وهم في هذا العالَم (**ومشاهدته**) في حظيرة قُدسه، والاستيفاء: الأخذ بالتمام والكمال (**ووقف أبصارَهم**) الظاهرة (**وبصائرهم**) الباطنة (**علىٰ ملاحظة جمال حضرته**) الجامعة للحضرات الخمس من الغيب المطلق والشهادة المطلقة والغيب المضاف بقسميها والجامعة، وهي مظهر الحضرة الأَحَدية وجمال نعوتها الرحموتية وما بها من الألطاف الإلهية (**حتىٰ أضحوا**) أي صاروا (**من تنسُّم رَوح الوصال**) الرَّوح بالفتح: ما تلذُّ به النفسُ، والوصال: حضرة الجمع (**سكرَىٰ**) جمع سكران، والسُّكْر[1] عندهم: غَيبة بوارد قويٍّ، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوىٰ من الغيبة وأتم منها (**وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال**) الجلال: نعوت القهر من الحضرة الإلهية، وسبحاته: عظمته ونوره وبهاؤه (**والهة**) أي مغيَّبة (**حيرَىٰ**) جمع حائر، أي متحيِّرة (**فلم يروا في الكونين**) هما عالَم

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥. وانظر: الفتوحات المكية ٢/ ٦٠٤ - ٦٠٦.

الغيب والشهادة (**شيئًا سواه**) أي لم يعتقدوا، أو لم يقع بصرهم على شيء إلا رأوه قبله (**ولم يذكروا في الدارين**) أي الدنيا والآخرة (**إلا إياه**) ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾ [الأنعام: ٩١] (**إن سنحت**) أي عرضت (**لأبصارهم صورة**) جسمية أو نوعية (**عبرت**) أي جاوزت (**إلى المصوِّر**) لها جل وعز (**بصائرُهم**) وهذا هو الاعتبار المشار إليه بقوله: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢] (**وإن قرعت أسماعَهم نغمةٌ**) أي جرس من الكلام أو حُسن الصوت في القراءة (**سبقت إلى المحبوب سرائرُهم**) أي خواطر نفوسهم (**وإن ورد عليهم صوت مزعج**) يقال: أزعجه من مكانه إزعاجًا: أزاله (**أو مقلق**) وهو بمعناه، يقال: أقلقه: إذا أزعجه، والقلق: الاضطراب (**أو مطرب**) من الطَّرَب محرَّكة: خفة[١] تصيبه لشدة حزن أو سرور، قال في المصباح: والعامة تخصُّه بالسرور (**أو محزن**) من الحُزن بالضم: الغم[٢] الحاصل لوقوع مكروه أو فوات محبوب في الماضي، ويضادُّه الفرحُ (**أو مهيِّج**) أي مثير، من أهاجَ أو هيَّج للمبالغة (**أو مشوِّق**) من الشوق وهو نزاع النفس إلى الشيء، وقد شاقه إليه وشوَّقه (**أو مبهج لم يكن انزعاجهم إلا إليه**) قال[٣] بعض أئمة اللغة: لا يقال في مطاوع أزعجه: فانزعج، وقال الخليل[٤]: لو قيل كان صوابًا. واعتمده الفارابيُّ فقال: أزعجته فانزعج. والمشهور: أزعجته فشَخَصَ (**ولا طربهم إلا به، ولا قلقهم إلا عليه، ولا حزنهم إلا فيه**) أي لأجله (**ولا شوقهم إلا إلى ما لديه**) من النعيم الأبدي (**ولا انبعاثهم**) أي حركتهم (**إلا له**) خاصة، كما هو شأن المخلصين (**ولا تردُّدهم إلا حوالَيه**) بفتح اللام على الظرفية، أي حوالي كرمه وفضله؛ إذ هو تعالى منزَّه عن الجهات الست (**فمنه سماعهم، وإليه استماعهم**) وفي الحديث القُدسي

---

(١) المصباح المنير ص ٣٧٠.

(٢) التعريفات ص ٩١. التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٣٩.

(٣) المصباح المنير ص ٢٥٣.

(٤) العين ١/ ٢١٧، ونصه: «الإزعاج نقيض القرار، أزعجته من بلاده فشخص، ولا يقال: فزعج. ولو قيل: انزعج وازدعج، لكان صوابا وقياسا».

إشارة إلىٰ ذلك، حيث يقول: «ولا يزال العبد يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي به يسمع، وبصره الذي به يبصر ...» الحديث **(فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم)** أي حجب أبصارهم عن النظر لسواه، وأسماعهم عن الاستماع من غيره **(أولئك الذين اصطفاهم الله)** أي اختارهم **(لولايته)** وهي[1] قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه **(واستخلصهم)** أي ميَّزهم **(من بين أصفيائه وخاصته)** فهم خلاصة الخلاصة وصفوة الخاصة **(والصلاة)** الكاملة **(علىٰ)** سيدنا ومولانا **(محمد المبعوث برسالته)** إلىٰ عموم الخلق **(وعلىٰ آله وأصحابه أئمة الحق وقادته)** أي رؤسائه **(وسلم)** تسليمًا **(كثيرًا)** كثيرًا.

(أما بعد، فإن القلوب والسرائر) هي خواطر النفس، فهي غير القلوب؛ إذ القلب[2] عبارة عن لطيفة ربَّانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودَع في الجانب الأيسر من الصدر تعلُّقٌ، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان **(خزائن الأسرار)** أي مواضع تُخزن فيها أسرار الحق **(ومعادن الجواهر)** أي بمنزلتها **(وقد طُويت فيها جواهرها كما طُويت النار في الحديد والحجر)** إذا أصاب أحدهما الآخر ظهرت النار وطار الشرار **(وأُخفيتْ)** تلك الجواهر **(كما أُخفيَ الماء تحت التراب والمَدَر)** فلو حُفِرَ عليه لانبسط **(ولا سبيل إلىٰ استثارة خفاياها)** أي إظهار تلك الأسرار الخفيَّة **(إلا بقَدَّاح السماع)** هو بالتشديد اسم للحجر الذي تُقدح به النار، أو الحجر هو الزناد والقَدَّاح الحديد **(ولا مَنفذ إلىٰ القلوب)** أي محل النفوذ إليها **(إلا من دهليز الأسماع)** والدهليز: المدخل إلىٰ الدار، والجمع: دهاليز، فارسي معرَّب[3] **(فالنغمات الموزونة)** علىٰ الإيقاع **(المستلَذة)** أي تستلذُّها النفوس **(تُخرِج ما فيها)** من المكامن **(وتُظهِر محاسنَها)** إن كانت **(أو مساويها،**

(١) التعريفات ص ٢٧٥.

(٢) السابق ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) انظر: شفاء الغليل للخفاجي ص ٩٩. تاج العروس ١٥/ ١٤٧.

فلا يظهر من القلب عند التحريك) لسماعها (**إلا ما يحويه**) ويشمله (**كما لا يترشَّح الإناء إلا بما فيه**) وقد اشتهر علىٰ الألسنة ذلك، وهو من الحِكَم، يقولون: كل إناء بما فيه يطفح، ويُروَىٰ: يرشح، وفي لفظ: ينضح[1] (**فالسماع للقلب محكٌّ صادق ومعيار ناطق**) والمَحك هو الحجر الأسود الصافي البَرَّاق الذي تُحَك عليه الجواهر المعدنية فيبين الخالص من المغشوش. والمعيار: ما تتعاير عليه المكاييل والموازين امتحانًا لمعرفة التساوي (**فلا يصل روح**) وفي نسخة: نفس (**السماع إليه إلا وقد تحرَّك فيه ما هو الغالب عليه**) من حَسن أو قبيح (**وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتىٰ أبدت بوارداتها مكامنَها**) أي ما سُتر فيها (**وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها وجب شرحُ القول**) بتفصيله (**في**) حكم (**السماع والوجد، وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات، وما يُستحب فيهما من الآداب والهيئات، وما يتطرَّق إليهما من خلاف العلماء**) في المذاهب الأربعة (**في أنهما من المحظورات أو المباحات. ونحن نوضح ذلك في بابين، الباب الأول: في إباحة السماع، الباب الثاني: في آدابه وآثاره**) التي تحدُث (**في القلب بالوجد، وفي الجوارح بالرقص والزعقة**) وهو الصوت الشديد (**وتمزيق الثياب**).

---

(١) انظر: مجمع الأمثال ٢/ ١٦٢. قال الزمخشري في المستقصىٰ ٢/ ٢٤٨: «يضرب في إفصاح الرجل بما يطبع به إن خيرا فخير وإن شرا فشر».

الباب الأول:

في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه

(بيان أقاويل العلماء) من فقهاء المذاهب **(والمتصوفة في تحليله وتحريمه**

اعلمْ أن السماع هو أول الأمر، ويثمر السماع حالةً) باطنية **(في القلب تسمَّىٰ: الوجد)** وهو إحساسه بما هو فيه **(ويثمر الوجدُ تحريكَ الأطراف إما بحركة غير موزونة)** بالإيقاع **(فتسمَّىٰ: الاضطراب)** ولا تختص به الأطراف بل تارةً يعم سائرَ الجسد **(وإما موزونة فتسمَّىٰ: التصفيق والرقص)** فالتصفيق هو ضرب الكف علىٰ الكف، والرقص هو تمايُل الأعضاء كلِّها **(فلنبدأ بحكم السماع، وهو الأول)** وما ذُكر فإنما هو ثمراته **(وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب)** المتبوعة **(فيه، ثم نذكر الدليل علىٰ إباحته، ثم نردفه)** أي نُتبِعه **(بالجواب عمَّا تمسك به القائلون بتحريمه.**

فأما نقلُ المذاهب، فقد نقل القاضي أبو الطيب) طاهر[1] بن عبد الله بن طاهر بن عمر **(الطبري)** شيخ المذهب، وُلد بآمُل[2] طبرستان سنة ٣٤٨، وسمع بجُرجان من أبي أحمد الغِطْريفي، وبنيسابور من أبي الحسن الماسرجسي وعليه تفقَّه، وببغداد من الدارقطني، رویٰ عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي - وهو أخصُّ تلامذته - وأبو محمد ابن الآبنوسي وأبو نصر الشيرازي في جماعة

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٥/ ١٢ - ١٦.

(٢) آمل: أكبر مدن محافظة مازندران (طبرستان سابقا) في شمال إيران، تقع علىٰ مسافة ١٨٠ كم شمال شرق طهران، ويبعد مركزها عن بحر قزوين حوالي ٢٠ كم، وهي من المدن السياحية الهامة نظرا لجمال طبيعتها. وانظر: معجم البلدان ١/ ٥٧ - ٥٨.

آخرهم موتًا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، توفي سنة ٤٥٠ وقد جاوز المائةَ، وله كتاب في تحريم السماع، وهذا الذي ذكره المصنف عنه فيما بعد فهو من الكتاب المذكور (**عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان**) الثوري، وهؤلاء أئمة الإسلام (و) عن (**جماعة من العلماء**) سواهم (**ألفاظًا يُستدَل بها علىٰ أنهم رأوا تحريمه، وقال: قال الشافعي في كتاب آداب القضاء**) من الأم[١]: (**إن الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل، ومَن استكثر منه فهو سفيه تُرَدُّ شهادته. وقال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست بمَحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحال، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت**) المرأة (**حرة أو مملوكة**) له (**وقال**) أيضًا: (**قال الشافعي: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تُرَدُّ شهادته. وقال**) أيضًا: (**حُكي عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب**) أي الضرب به (و) كان (**يقول: وضعته الزنادقة**) جمع زِنديق وهو الذي لا يتمسَّك بشريعة ويقول بِقِدَم الدهر (**ليشتغلوا به عن القرآن**) أي عن قراءته والاستماع إليه. قال: (**وقال الشافعي: ويُكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يُكره اللعب بشيء من الملاهي**) ولفظه في الأم[٢]: وأكره اللعب بالنرد للخبر أكثر ممَّا أكره اللعب بشيء من الملاهي. ا.هـ. كأنَّه يشير إلىٰ ما رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه مرفوعًا: «مَن لعب بالنرد فقد عصىٰ الله ورسوله». وإلىٰ ما رووه أيضًا سوىٰ

---

(١) الأم ٧/ ٥١٨.

(٢) الأم ٧/ ٥١٤.

(٣) مسند أحمد ٣٢/ ٢٨٧، ٣٢٣، ٣٥٠.

(٤) سنن أبي داود ٥/ ٣٢٩.

(٥) سنن ابن ماجه ٥/ ٣١٤.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ١٠٥.

(٧) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

الأخيرين[١] ورواه أيضًا أبو عوانة والطبراني من حديث سليمان بن بُرَيدة عن أبيه مرفوعًا: «مَن لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» **(ولا أحب اللعب بالشطرنج)** بالفتح[٢] علىٰ المشهور، وقيل: بالكسر، وهو المختار؛ ليكون نظير الأوزان العربية مثل جِرْدَحْل؛ إذ ليس في الأوزان العربية فَعْلَلّ بالفتح غيره[٣] **(وأكره كل ما يلعب به الناس؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة)** فقد روىٰ ابن عساكر[٤] من حديث أنس: «لستُ من دَد، ولا دَد مني».

(وأما مالك رحمه الله تعالىٰ فقد نهىٰ عن الغناء وقال: إذا اشترىٰ جارية فوجدها مغنية كان له ردُّها. وهو مذهب سائر أهل المدينة) أي عامة فقهائها **(إلا إبراهيم بن سعد وحده)** هو[٥] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، والد يعقوب وسعد، روىٰ عن الزهري. قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: ثقة حجة. وقال العِجلي[٦]: مدني ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة[٧]. وقال ابن خِراش: صدوق. وُلد سنة ثمان ومائة، ومات سنة خمس وثمانين ومائة[٨]، روىٰ له الجماعة. وهو أحد شيوخ الشافعي، وكان تعاطيه الغناء وسماعه أمرًا مشهورًا عنه لم يختلف النقل فيه، وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم ونصبوا الخلاف معه، وحكاه عنه الشافعي في كتابه، وأجمع أهل

---

(١) مسند أحمد ٣٨/ ٨١، ١٣١، ١٥٩. سنن أبي داود ٥/ ٣٢٩. سنن ابن ماجه ٥/ ٣١٥. ورواه أيضا مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٣، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٦٢.

(٢) المصباح المنير ص ٣١٢ - ٣١٣.

(٣) في المصباح: بالفتح حتىٰ يُحمل عليه.

(٤) تاريخ دمشق ٣٨/ ٣٦٩.

(٥) تهذيب الكمال ٢/ ٨٨ - ٩٤.

(٦) معرفة الثقات ١/ ٢٠١.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٠١ - ١٠٢.

(٨) وقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: أربع وثمانين.

الأخبار علىٰ نسبة ذلك إليه، وكان لا يُسمِع الطلبة الحديث حتىٰ يُسمِعهم الغناء نشيدًا وبسيطًا، وقال الخطيب في التاريخ[(١)] بسنده: إنه لما قَدِم إبراهيم بن سعد العراق سنة أربع وثمانين ومائة، فأكرمه الرشيد، وسُئل عن الغناء فأفتىٰ بتحليله، فأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنَّىٰ، فقال: لقد كنت حريصًا علىٰ أن أسمع منك، وأما الآن فلا سمعتُ منك حديثًا أبدًا. فقال: إذًا لا أفقد إلا سخطك عليّ، وعليّ لا حدثت ببغداد ما أقمتُ [حديثًا] حتىٰ أغنِّي قبله. فشاعت [هذه] عنه ببغداد، فبلغت الرشيد، فدعا به فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبيُّ ﷺ في سرقة الحلي، فدعا بعود، فقال الرشيد: أعود مِجْمَر؟ قال: لا، ولكن عود الطرب. فتبسم الرشيد، ففهمها إبراهيم فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس وألجأني إلىٰ أن حلفت. قال: نعم. فدعا له الرشيد بعود، فغنىٰ:

يا أم طلحة إن البين قد أفِدا ... قلَّ الثَّواءُ لئن كان الرحيل غدا[(٢)]

فقال: هل كان من فقهائكم من يكره السماع؟ فقال: مَن ربطه الله تعالىٰ.

وقد ساقها ابن قتيبة بأتم من هذا السياق، وفيه أن إبراهيم بن سعد أتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري، فسمع غناء في الدار، وذكر هذا البيت:

كأنْ لم يكن بين الحجون إلىٰ الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامرُ[(٣)]

قال: فأستأذنت عليه فدخلت وإذا بالعود عن يمينه، فقلت: أصلحك الله،

---

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٦٠٦.

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه ص ١٠٤.

(٣) البيت لعمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي من قصيدة أنشأها عندما طردت خزاعة جرهما من مكة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٣٣. البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ١٨٢.

جئتك في أحاديث الزهري لأسمعها منك فسمعت صوتًا أنكرتُه. فقال: واللهِ لا سمعتَ مني حديثًا حتىٰ أغنِّيك أصواتًا. ثم تناول العود، فقلت: لا حاجة لي في السماع منك حديثًا ولا غناءً. قال: فمُرَّ وانصرِفْ إلىٰ لعنة الله وخزي عذابه. فقمت وأنا أقول: هذا فقيه المدينة يتغنَّىٰ. فقال: يا عاض، ما أنت أعلم بالدين مني ولا أبوك، اذهبْ أتبعك الله خزيه ومَن أشبهك. وذكر في حكايته أن الرشيد سأله عن مالك وقال: بلغني عنه أنه كان يحرم الغناء. فقال إبراهيم: وهل لمالك أن يحلِّل أو يحرِّم، ولا واللهِ لابن عمك إلا بوحي من الله تعالىٰ، وما أدركت أحدًا يحرم الغناء، وما أدركت أحدًا إلا وهو ينشد شيئًا إلا ابن أبي لبيد فإنه كان يقول: لا آمر به ولا أنهىٰ عنه؛ لأني لا أدري أحق هو أمْ باطل، وأما نحن يا أمير المؤمنين فربما أعددناه في الحسنات.

وقد ساقها كذلك المفضل بن سلمة في كتاب «ملاهي العرب».

(**وأما أبو حنيفة**) رحمه الله تعالىٰ (**فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة: سفيان الثوري وحماد**) بن أبي سليمان (**وإبراهيم**) بن يزيد النخعي (**و**) عامر بن شراحيل (**الشعبي وغيرهم. فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري**) في كتابه المذكور، وانفرد بهذه النقول عن الأئمة دون أصحاب الشافعي، وعليه اعتمد الطرطوشي وأبو العباس القرطبي وابن الجوزي ونقلوا عنه كثيرًا في تصانيفهم في هذه المسألة، وفي سياقه المذكور مؤاخذات سيأتي ذِكرها في أثناء كلام المصنف.

وقد عقد الشهاب السهروردي في العوارف أبوابًا في حكم السماع، منها الباب الثالث والعشرون في القول فيه ردًّا وإنكارا، قال فيه: وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدَّىٰ للحرص عليه أقوام قلَّت أعمالهم وانفسدت أحوالهم وأكثروا الاجتماع للسماع وربما يُتخَذ للاجتماع طعام تطلب النفوس الاجتماع لذلك لا رغبة للقلوب في السماع كما كان من سِيَر الصادقين، فيصير السماع

معلولاً تركن إليه النفوس طلبًا للشهوات واستحلاءً لمواطن اللهو والغفلات، وينقطع بذلك علىٰ المريد طلب المزيد، ويكون بطريقه تضييع الأوقات وقلة الحظ من العبادات، وتكون الرغبة في الاجتماع طلبًا لتناول الشهوة واستروائًا إلىٰ الطرب واللهو والعشرة، ولا يخفَىٰ أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق، وكان يقال: لا يصح السماع إلا لعارف مكين، ولا يصلُح لمريد مبتدئ، وقال الجنيد: إذا رأيتَ المريد يطلب السماع فاعلمْ أن فيه بقية من البطالة. وقيل: إن الجنيد ترك السماع، فقيل له: أما كنتَ تسمع؟ فلِمَ تمتنع؟ فقال: مع مَن؟ قيل له: تسمع أنت لنفسك. فقال: ممَّن؟ لأنهم كانوا لا يسمعون إلا من أهل مع أهل، فلما فقدوا سماع الإخوان تركوا، فما اختاروا السماع حيث اختاروه إلا بشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة، ويرغبون به في الجنة، ويحذرون به من النار، ويزداد به طلبهم، وتحسُن به أحوالهم، ويتفق لهم ذلك اتفاقًا في بعض الأحايين، لا أن يجعلوه دأبًا وديدنًا حتىٰ يتركوا لأجله الأوراد، وقد نُقل عن الشافعي ﵁ أنه قال في كتاب آداب القضاء ... ثم ساقه إلىٰ قوله: وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن. وزاد: وقال الشافعي: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت. ثم نقل عن مالك وأبي حنيفة ما تقدم في كلام القاضي أبي الطيب الطبري، وقال: وما أباحه إلا نفر قليل من الفقهاء، ومَن أباحه من الفقهاء أيضًا لم يرَ إعلانه في المساجد والبقاع الشريفة، وقيل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن مسعود: هو الغناء والاستماع إليه. وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ٦١﴾ [النجم: ٦١] أي مغنُّون، رواه عكرمة عن ابن عباس قال: هو الغناء بلغة حِمْيَر، يقولون: سمد: إذا غنَّىٰ. وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] في قول مجاهد: الغناء والمزامير[1]. ويُروَىٰ مرفوعًا: «إن إبليس أول من

---

(١) رواه الطبري في جامع البيان ١٤/ ٦٥٧. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٩/ ٣٩٦ بلفظ: «استنزل من استطعت منهم بالغناء والمزامير واللهو والباطل»، وعزاه للطبري وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ناح، وأول من تغنَّىٰ». وفي حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: «إنما نهيتُ عن صوتين فاجرين: صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة». ورُوي عن عثمان رضي الله عنه قال: ما تغنَّيت ولا تمنَّيت ولا مسست ذَكَري بيميني مذ بايعتُ رسول الله ﷺ. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: الغناء ينبت النفاقَ في القلب. ورُوي أن ابن عمر مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنىٰ، فقال: ألا لا سمع الله لكم. ورُوي أن رجلاً سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال: أنهاك عنه وأكرهه لك. قال: أحرام هو؟ قال: انظر يا ابن أخي، إذا ميَّز الله الحق والباطل ففي أيِّهما تجعل الغناء[(١)]؟ وقال فضيل بن عياض: الغناء رُقية الزنا. وعن الضحاك: الغناء مَفسدة للقلب، مَسخطة للرب. وقال بعضهم[(٢)]: إياكم والغناء، فإنه يزيد الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لَينوبُ عن الخمر، ويفعل ما يفعل السُّكْر. ورُوي عن الحسن أنه قال: ليس الدف من سنَّة المسلمين. والذي نُقل عنه ﷺ أنه سمع الشعر لا يدل علىٰ إباحة الغناء، فإنَّ حَسنه حَسن وقبيحه قبيح، وإنما يصير غناء بالألحان، وإن أنصف المنصف وتفكَّر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغنِّي بدفِّه والمشبب بشبابته وتصوَّر في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرته ﷺ وهل استحضروا قوَّالاً وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأنه ينكر ذلك من حاله ﷺ وأصحابه، ولو كان في ذلك فضيلة تُطلَب ما أهملوها، وكثيرًا ما يغلط الناس في هذا، وكلما احتُجَّ عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتأخرين، وكان السلف أقرب عهدًا إلىٰ رسول الله ﷺ، وهديهم أشبهُ بهدي رسول الله ﷺ. ثم ذكر عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جدته أسماء وعن ابن عمر في الإنكار علىٰ من يتساقط عند قراءة القرآن، وكذا عن

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٤٨.

(٢) هو الخليفة الأموي يزيد بن الوليد بن عبد الملك، كما رواه عنه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١١١، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٥١. وتمامه: «يا بني أمية، إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء، إن الغناء داعية الزنا».

ابن سيرين في الإنكار علىٰ مثلهم. ثم قال: وأما إذا انضاف إلىٰ السماع أن يسمع من الأمرد فقد توجَّهت الفتنة وتعيَّن علىٰ أهل الديانة إنكار ذلك، قال بقية بن الوليد: كانوا يكرهون النظر إلىٰ [الغلام] الأمرد الجميل. وقال عطاء: كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها[١]. وقال بعض التابعين[٢]: اللوطية علىٰ ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل. فقد تعيَّن علىٰ طائفة الصوفية الاجتناب عن مثل هذه الاجتماعات واتِّقاء مواضع التهم، فهذه الآثار دلَّت علىٰ اجتناب السماع وأخذِ الحذر منه. ا.هـ. كلام السهروردي باختصار.

وقال البدر ابن جماعة في جواب فتوىٰ رُفعت إليه في السماع فقال: هذه مسألة خلافيَّة تباينت فيها الطرق تباينًا لا يوجد في غيرها، وصنَّف فيها العلماء تصانيف، ولم يتركوا فيها لقائل مقالاً، وملخص القول فيها: أن الناس علىٰ أربعة أقسام: فرقة استحسنت، وفرقة أباحت، وفرقة كرهت، وفرقة حرَّمت، وكلٌّ من هذه الفِرَق علىٰ قسمين، فمنهم من أطلق القول، ومنهم من قيَّده بشرط، ولسنا الآن بصدد التقصِّي لهذه الأقوال وترجيح بعضها علىٰ بعض؛ لأن هذا الجواب ليس واردًا مورد التصنيف بل مورد الإفتاء الذي جرت العادة فيه بالاختصار، فلنقتصر علىٰ حكاية المذاهب الأربعة، فأما أبو حنيفة رحمه الله فمذهبه فيه أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرَّح أصحابه بأن استماعه فسق، والتلذُّذ به كفر، وليس بعد الكفر غاية. وأما مالك رحمه الله فإنه لما سُئل عنه قال: إنما يفعله عندنا الفُسَّاق. وفي كتب أصحابه: إذا اشترىٰ جارية فوجدها مغنية فله أن

---

(١) رواه هناد في الزهد ٢/ ٦٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٢٧.

(٢) سماه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٩٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٨٧ أبا سهل، ولم يعيناه. ولفظه عندهما: «سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون علىٰ ثلاثة أصناف ...» الخ. وقد رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣١٥ عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، وزاد في آخره: «فلعنة الله عليهم إلا أن يتوبوا وينوبوا».

يردَّها بالعيب[١]. وأما أحمد بن حنبل رحمه الله فإن ابنه عبد الله سأله عنه فقال: يا بنيَّ، الغناء يُنبِت النفاقَ في القلب. ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفُسَّاق. وأما الشافعي رحمه الله فقد قال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء لهوٌ مكروه يشبه الباطل. وقال لأصحابه بمصر: خلَّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمُّونه: التغبير، يصدُّون به الناس عن القرآن[٢]. فإذا كان هذا قوله في التغبير وهو عبارة عن شعر مزهد في الدنيا إذا غنىٰ المغني به ضرب الحاضرون بقُضُب علىٰ نطع أو مخدة ضربًا موافقًا للأوزان الشعرية فليت شِعري ماذا يقول في السماع الواقع في زماننا؟! فمن قال بإباحة هذا النوع فقد أحدث في دين الله ما ليس منه. انتهىٰ باختصار.

(ونقل) الشيخ **(أبو طالب)** محمد بن علي بن عطية الحارثي البصري **(المكي)** رحمه الله تعالىٰ في كتابه قوت القلوب **(إباحة السماع عن جماعة)** من السلف **(وقال: سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر)** بن[٣] أبي طالب، أحد أجواد بني هاشم، وُلد بأرض الحبشة، وأمه أسماء بنت عميس، توفي سنة ثمانين وهو ابن ثمانين، روىٰ له الجماعة.

وقال الشيخ كمال الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الإدفوي في الإمتاع: وأما[٤] عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﷺ فسماع الغناء عنه مشهور مستفيض نقله عنه كل مَن أمعن في المسألة من الفقهاء والحفاظ وأهل التاريخ الأثبات.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب[٥]: إنه كان لا يرىٰ بالغناء بأسًا.

---

(١) في الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢٧: «قال في المقدمات: إن اشتراها فوجدها مغنية والغناء يزيد في قيمتها هل له الرد؟ قولان، والذي أراه إن كانت رفيعة للاتخاذ له الرد لخوف لحوق ذلك بالولد وإلا فليس عيبا، وهو قول مالك».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ٣١٠، والبيهقي في مناقب الشافعي ١/ ٢٨٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١٤٦.

(٣) تهذيب الكمال ١٤/ ٣٦٧ - ٣٧٢.

(٤) انظر: إيضاح الدلالات في سماع الآلات لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي ص ٤٧ - ٦١.

(٥) الاستيعاب ١/ ٥٢٥.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلَّفه في السماع: كان عبد الله بن جعفر مع كِبَر شأنه يصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن علىٰ أوتاره.

وروىٰ الزبير بن بكَّار بسنده أن عبد الله بن جعفر راح إلىٰ منزل جميلة يستمع منها لمَّا حلفت أنها لا تغني لأحد إلا في بيتها وغنت له وأرادت أن تكفِّر عن يمينها وتأتيه ليستمعه فمنعها.

(**وعبد الله بن الزبير**) هو[1] عبد الله بن الزبير بن العوَّام بن خُوَيلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو بكر المدني، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان فصيحًا ذا لَسنٍ وشجاعة، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، وقتله الحجاج بمكة في أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين، وروىٰ له الجماعة.

وروىٰ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «اقتناص السوانح» بسنده عن وهب بن كيسان قال: سمعت عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يترنَّم بالغناء، وقال عبد الله: قلَّما سمعت رجلاً من المهاجرين إلا وهو يترنَّم[2]. وقال إمام الحرمين[3] وابن أبي الدم: إن الأثبات من أهل التواريخ نقلوا أنه كان لعبد الله بن الزبير جوارٍ عَوَّادات، وأن ابن عمر دخل عليه فرأىٰ العود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله له، فتأمَّله ابن عمر وقال: هذا ميزان شامي. فقال ابن الزبير: توزَن به العقول. وحكىٰ سماع الغناء عنه أيضًا الشيخ تاج الدين الفَزاري. نقل هذا كله الإدفوي في الإمتاع.

(**والمغيرة بن شعبة**) بن أبي عامر بن مسعود، أبو عبد الله الثقفي، كان يُعَدُّ من دُهاة العرب. تقدمت ترجمته بطولها في كتاب النكاح. وقد حكىٰ سماعَه الشيخُ تاج الدين الفزاري وغيره، وكان كثير النكاح والتزويج.

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/ ٥٠٨ - ٥١١.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٥ - ٦.

(٣) نهاية المطلب ١٩/ ٢٣.

(ومعاوية) بن أبي سفيان الأموي. روىٰ ابن قتيبة بسنده أن معاوية سمع عند ابنه يزيد الغناء علىٰ العود فطربَ لذلك. وذكر حكاية مطوَّلة، وساقها أيضًا المبرد في الكامل[1].

وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة: دخل[2] معاوية علىٰ عبد الله بن جعفر يعوده، فوجد عنده جارية في حِجرها عود، فقال: ما هذا يا ابن جعفر؟ فقال: هذه جارية أرويها رقيقَ الشعر فتزيده حسنًا لحسن تغنِّيها. قال: فلتقل. فحركت العود فغنت:

أليس عندك شكر للتي جعلت ... ماابيضَّ من قادمات الرأس كالحمم

وجدَّدت منك ما قد كان أخلقه ... طولُ الزمان وصرفُ الدهر والقِدَم

قال: فحرك معاوية رجله، فقال له عبد الله: لِمَ حركت رجلك؟ فقال: إن الكريم طروب.

وحكىٰ الماوردي في الحاوي[3] أن معاوية وعمرو بن العاص مضيا إلىٰ عبد الله بن جعفر لما استكثر من سماع الغناء وانقطع إليه واشتغل به، فمضيا إليه ليكلِّماه في ذلك، فلما دخلا عليه سكتت الجواري، فقال له معاوية: مُرْهنَّ يرجعن إلىٰ ما كنَّ عليه. فرجعن فغنين، فطرب معاويةُ فحرك رجليه علىٰ السرير، فقال له عمرو: إن من جئتَ تلحاه أحسن حالاً منك. فقال له معاوية: إليك عني يا عمرو، فإن الكريم طروب.

(وغيرهم) منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، نقله ابن عبد البر وابن

---

(١) الكامل في اللغة والأدب ٢/ ٨١٣ (ط - مؤسسة الرسالة) ونصه: «حدثت أن معاوية استمع علىٰ يزيد ذات ليلةٍ، فسمع من عنده غناءً أعجبه، فلما أصبح قال ليزيد: من كان ملهيك البارحة» فقال له يزيد: ذاك سائب خاثر، قال: إذاً فأخثر له من العطاء».

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٩.

طاهر في صفوة التصوف. ومنهم عثمان بن عفان، نقل الماوردي في الحاوي[١] وصاحب البيان[٢] وغيرهما أنه كانت له جاريتان تغنيان له، فإذا كان وقت السحر قال لهما: أمسِكا، فإن هذا وقت الاستغفار. ومنهم عبد الرحمن بن عوف، رواه أبو بكر ابن أبي شيبة وابن عبد البر والمبرد والزبير بن بكار وغيرهم. ومنهم أبو عبيدة بن الجراح، رواه البيهقي. ومنهم سعد بن أبي وقاص، رواه ابن قتيبة في كتاب الرخصة. ومنهم أبو مسعود البدري، رواه البيهقي. ومنهم بلال المؤذن، رواه البيهقي أيضًا. ومنهم عبد الله بن الأرقم، رواه ابن عبد البر. ومنهم أسامة ابن زيد، رواه البيهقي وابن عبد البر. ومنهم حمزة بن عبد المطلب، وقصته في الصحيحين. ومنهم عبد الله بن عمر، رواه ابن طاهر وابن حزم وابن أبي الدم. ومنهم البراء بن مالك، رواه أبو نعيم الحافظ وابن دقيق العيد. ومنهم عمرو بن العاص، رواه ابن قتيبة، وقد تقدم. ومنهم النعمان بن بشير، رواه صاحب الأغاني وصاحب العقد وشارح المقنع. ومنهم حسان بن ثابت، رواه صاحب الأغاني. ومنهم خَوَّات بن جبير ورباح بن المغترف، رواهما البيهقي. ومنهم عبيد الله بن عمر، رواه الزبير بن بكار في الموفقيات. ومنهم عائشة الصدِّيقة، وردت أحاديث كثيرة في سماعها.

(وقال) أبو طالب المكي رحمه الله تعالىٰ: (**قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي**) كما تقدم بيانه (**وتابعي بإحسان**) وحسبك منهم سعيد بن المسيب، وبه يُضرب المثل في الورع، وهو أفضل التابعين بعد أويس، وأحد الفقهاء السبعة، وقد سمع الغناء واستلذَّ سماعه، قال ابن عبد البر[٣]: ذكر وكيع محمد بن خلف قال: حدثني عبد الله بن أبي سعد، حدثني الحسن بن علي بن منصور، أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي أن سعيد ابن المسيب مر في بعض أزقَّة مكة، فسمع الأخضر يغني في دار العاص بن وائل

(١) السابق ١٧/ ١٨٩.
(٢) البيان للعمراني ١٣/ ٢٩٣.
(٣) التمهيد ٢٢/ ١٩٩ - ٢٠١. والقصة في الأغاني ٦/ ١٤٤.

وهو يقول:

تضوَّع مسكًا بطن نعمان[1] إذ مشت ... به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله فقال: هذا واللهِ ممَّا يلذ استماعه. ثم قال سعيد:

وليست كأخرىٰ أوسعت جيبَ درعها ... وأبدت بنان الكف في الجمرات

وعلت بنان المسك وحفا مرجلاً ... علىٰ مثل بدر لاح في ظلمات

وقامت ترائي يوم جمع فأفتنت ... برؤيتها مَن راح من عرفات

قال: وكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر: وليس هذا من شعر النميري، رويناه وليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد. والنميري هو محمد بن عبد الله، من بني ثقيف، وليس من بني نمير، وهذا شعره في زينب أخت الحجاج[2].

وقد ساق هذه الحكاية أيضًا ابن الجوزي في تلبيس إبليس[3] والطبراني وابن السمعاني في أوائل الذيل.

وأما سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقال الحافظ أبو الفضل محمد

---

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٢٩٣: «نعملن: واد ينبت الأراك ويصب إلىٰ ودان، وهو بين مكة والطائف».

(٢) كذا وردت هذه العبارة الأخيرة، والذي في التمهيد أن ذلك في حكاية أخرىٰ أوردها عقب قصة سعيد بن المسيب، ونصه: «ورویٰ قتيبة بن سعيد عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه إنسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأن المدامة والزنجبيل ... وريح الخزامىٰ وذوب العسل

يعل به برد أنيابها ... إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج».

(٣) تلبيس إبليس ص ٢٥١، لكن ليس فيه: وليست كأخرىٰ ... الخ الأبيات.

ابن طاهر[١]: أخبرنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله الهمذاني بها، أخبرني عبد الله ابن عيسىٰ الحلقاني، حدثنا الحسين بن أحمد الصَّفَّار الهَرَوي، حدثني أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي، ثنا يموت بن المزرع، حدثنا محمد بن حميد بن يشجر، ثنا محمد بن مسلمة، حدثني أبي قال: أتيت عبد العزيز بن عبد المطلب أسأله عن بيعة الجن للنبي ﷺ بمسجد الأحزاب ما كان بدؤها؟ فوجدته مستلقيًا وهو يتغنىٰ:

فما روضةٌ بالحَزْن طيبة الثَّرَىٰ ... يمج الندىٰ جَثْجاثها وعَرارها
بأطيب من أردان عزة مَوْهِنًا ... وقد أُوقدت بالمندل الرطبِ نارُها
من الخَفِرات البِيض لم تلقَ شقوة ... وبالحَسَب المكنون صافٍ نجارها
فإن برزت كانت لعينك قُرَّة ... وإن غبتَ عنها لم يعمَّك عارُها[٢]

فقلت: أصلحك الله، أتغني بهذه الأبيات وأنت في جلالتك وشرفك؟! أما واللهِ لأحدونَّ بها رُكْبان نجد. فواللهِ ما اكترث بي، وعاد يتغني بهذه الأبيات:

فمـا ظبيـةٌ أَدْمـاء خفَّـافـة الحشـا ... تجـوب بظلفَيْهـا بطـونَ الخمائـل
بأحسـن منهـا إذ تقـول تذلُّـلاً ... وأدمُعُهـا يذريـن حشـوَ المكاحـل

(١) السماع ص ٤٤ - ٤٦ (ط - المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بمصر).
(٢) الأبيات لكثير عزة، وهي في ديوانه ص ٤٢٨ - ٤٢٩ (ط - دار الثقافة ببيروت) وروايته:

وإني لأسـمو بالوصـال إلـىٰ التـي ... يكـون شـفاء ذكرهـا وازديارهـا
وإن خفيـت كانـت لعينيـك قـرة ... وإن تبـد يومـا يعمـك عارهـا
من الخفرات البيض لم تر شقوة ... وفي الحسب المحض الرفيع نجارها
فمـا روضـة بالحـزن طيبـة الثرىٰ ... يمـج النـدىٰ جثجاثهـا وعرارهـا
بمنخـرق مـن بطـن واد كأنمـا ... تلاقـت بـه عطـارة وتجارهـا
أفيـدَ عليهـا المسـك حتىٰ كأنهـا ... لطيمـة داري تفتـق فارهـا
بأطيب من أردان عزة موهنا ... وقد أوقدت بالمندل الرطب نارها

تمتعْ بهذا اليوم القصير فإنه رهين بأيام الشهور الأطاول[١]

قال: فندمت على قولي له وقلت له: أصلحك الله، أتحدثني في هذا بشيء؟ فقال: نعم، حدثني أبي قال: دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر وأشعب يغنيه بهذا الشعر:

مغيرية كالبدر شُبَّهَ وجهُها مطهَّرة الأثوابِ والعِرضُ وافر

لها حَسَبٌ زاكٍ وعِرض مهذَّب وعن كل مكروه من الأمر زاجر

من الخَفِرات البِيض لم تلقَ ريبة ولم يستملها عن تُقَى الله شاعرُ

فقال له سالم: زدني. فقال:

ألمَّت بنا والليل داجٍ كأنه جناح غراب عنه قد نفض القَطْرا

فقلت أعطَّارٌ ثوى في رِحالنا وما احتملتْ ليلي سوى ريحها عِطرا[٢]

فقال سالم: أما واللهِ لولا أن تَداولَه الرواةُ لأجزلتُ جائزتك، فلك من هذا الأمر مكان. انتهى.

وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيده.

وعبد العزيز بن عبد المطلب هذا هو قاضي المدينة، وقيل: قاضي مكة. وأما خارجة بن زيد فهو أحد الفقهاء السبعة.

وعبد الرحمن بن حسان، فروى صاحب الأغاني[٣] بسنده إلى خارجة بن زيد قال: دُعينا إلى مأدبة، فحضرنا، وحضر حسان بن ثابت، وكان قد ذهب بصره،

---

(١) البيتان الثاني والثالث للرماح بن أبرد المري المعروف بابن ميادة، وهما في ديوانه ص ٢٠٦ (ط - مجمع اللغة العربية بدمشق) لكن صدر البيت الثاني فيه: فما أنس من الأشياء لا أنس قولها

(٢) البيت الأول لذي الرمة، وهو في ديوانه ص ٩١.

(٣) الأغاني ١٧/ ١٢٠ - ١٢٢. وهذا السياق ملفق من عدة روايات ساقها صاحب الأغاني.

ومعه ابنه عبد الرحمن، فجلسنا جميعًا علىٰ مأدبة، فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين إحداهما رائقة والأخرىٰ عزة الميلاء، فجلستا وأخذتا بمِزْهريهما وضربتا ضربًا عجيبًا، وغنتا بشعر حسان:

فلا زال قبر بين بُصْرَىٰ[1] وجِلَّق عليه من الوَسْميِّ جودٌ ووابلُ[2]

فأسمع حسانًا يقول:

* قد أراني هناك سميعًا بصيرًا *

وعيناه تدمعان، فإذا سكتتا سكتت عينه، وإذا غنتا يبكي، وكنت أرىٰ عبد الرحمن ابنه إذا سكتتا يشير إليهما أن غنيا.

وذكر ذلك أيضًا صاحب التذكرة الحمدونية[3] والمبرد في الكامل[4] وابن المرزبان.

وأما القاضي شريح، فنقل عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي في مؤلَّفه في السماع أنه كان يصوغ الألحان ويسمعها من القيان مع جلالته وكِبَر شأنه.

وأما سعيد بن جبير فقال الحافظ محمد بن طاهر[5] بسنده إلىٰ الأصمعي قال: حدثنا عمر بن أبي زائدة، حدثتني امرأة عمرو بن الأصم قالت: مررنا ونحن جَوارٍ بمجلس سعيد بن جبير، ومعنا جارية تغني ومعها دفٌّ وهي تقول:

---

(١) بصرىٰ: مدينة تاريخية قديمة في محافظة درعا بجنوب سوريا، وتبعد عن دمشق حوالي ١٤٠ كم، وتعد من أهم المدن التي توجد بها آثار رومانية في العالم. أما جلق فهو من أسماء مدينة دمشق.

(٢) لم أقف علىٰ هذا البيت في ديوان حسان. وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ص ١٥٥، ولكن برواية:

سقىٰ الغيث قبرا بين بصرىٰ وجاسم بغيث من الوسمي قطر ووابل

(٣) التذكرة الحمدونية ٨/ ٣٦٠.

(٤) الكامل في اللغة والأدب ٢/ ٨٠٩ - ٨١٠.

(٥) السماع ص ٤٣.

لئن فتنتني فهي بالأمس أفتنت سعيدًا فأضحىٰ قد قلَىٰ كلَّ مسلم

وألقىٰ مفاتيح القراءة واشترىٰ وصال الغواني بالكتاب المُنمنَم[1]

فقال سعيد: تكذبين، تكذبين.

ورواه أيضًا الفاكهي في تاريخ مكة[2] وابن السمعاني في أوائل الذيل، وهي في الأصمعيات. فقد سمع سعيد الغناء بالدف ولم ينكر عليها فعلها، ولما ذكرت ما لم يكن أنكر عليها القولَ ولم ينكر الفعل مع زهده وتقشُّفه ومبادرته إلىٰ إنكار ما يُنكَر.

وأما الشعبي فهو من أكابر التابعين علمًا وعملاً، فقد حكىٰ عنه الأستاذ أبو منصور أنه كان يقسم الأصوات إلىٰ الثقيل الأول وإلىٰ الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب. وقال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه صفوة التصوف[3]: قال الأصمعي: حدثنا عمر بن أبي زائدة قال: مر الشعبي بجارية تغني:

* فُتن الشعبي بها *

فلما رأت الشعبي سكتت، فقال الشعبي: قولي:

* رفع الطرف إليها *

وهو في الأصمعيات، وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيده.

وأما عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن أبي عتيق، فقال الأستاذ أبو منصور: كان فقيهًا ناسكًا، يغني ويعلِّم القينات الغناء. وقال الزبير بن بكار في الموفقيات: حدثتنا طيبة مولاة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن

(١) البيت الأول نسبه الجوهري في الصحاح ٦/ ٢١٧٦ نقلا عن أبي عبيدة إلىٰ الأعشىٰ الهمداني.

(٢) تاريخ مكة ٣/ ٢٤.

(٣) صفوة التصوف ص ٣٢٤.

الزبير عن أم سليمان بنت نافع أن ابن أبي عتيق دخل علىٰ جارية بالمدينة، فسمعها تغني لابن سريج:

ذكر القلبُ ذِكره أم زيد ... والمطايا بالشهب شهب الرِّكاب
وبنعمان طاف منها خيالٌ ... يا لقومي من طيفها المنتاب
علَّلته وقرَّبته بوعد ... ذاك منها إلىٰ مشيب الغراب
بتُّ في نعمة وباتَ وسادي ... بين كفٍّ حديثة بخضاب

فسألها ابن أبي عتيق أن تعيده فأبت، فخرج من عندها وركب نجيبًا، فقدم مكة، وأخذ ابن سريج وأدخله حمَّامًا وهيَّأه، ثم جاء به إليها وقال: هذا يغني، أحب أن تسمعي منه وتُسمِيعه. قالت: نعم. فأمره بالغناء، فغنىٰ أبياتًا ذكرها الزبير، فسألته أن يعيده، فقال له ابن أبي عتيق: خذ نعليك، أتعرفين ابن سريج. وساق صاحب الأغاني منه جملة. وبالجملة، فسماع ابن أبي عتيق كثير مشهور، لا يختلف فيه أهل الأخبار، مرويٌّ بأسانيد جياد، وكان كثير البسط والخلاعة مع عفَّة ونسك وزهد وعبادة، وأخرج له الشيخان في الصحيحين.

وأما عطاء بن أبي رباح فهو من أكابر التابعين، وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته ومعرفته بالسنن والآثار فقد قال الأستاذ أبو منصور: إنه كان يقسم الأصوات إلىٰ الثقيل الأول وإلىٰ الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب.

وقال البيهقي[١] بسنده إلىٰ ابن جريج قال: سألت عطاء عن الغناء بالشعر، فقال: لا أرىٰ به بأسًا ما لم يكن فحشًا.

وروىٰ ابن قتيبة بسنده إلىٰ إبراهيم المخزومي قال: أرسلني أبي إلىٰ عطاء بن أبي رباح أسأله عن مسألة، فأتيته فوجدته في دار العقبىٰ وعليه مِلحفة معصفرة،

(١) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٨٠.

فقالوا له: يا أبا محمد، لو أذنت لنا أرسلنا إلىٰ الغُرَيض وابن سريج. فقال: افعلوا ما شئتم. فبعثوا إليهما، فحضرا وغنيا، وعطاء يسمعهما، حتىٰ إذا مالت الشمس قام إلىٰ منزله.

قال ابن قتيبة: واختُلف[١] عند محمد بن إبراهيم[٢] في الغناء، فبعث إلىٰ ابن جريج وإلىٰ عمرو بن عبيد، فأتياه، فسألهما، فقال ابن جريج: لا بأس به، جئت عطاء بن أبي رباح وقد ختن ولده، وعنده الأبجر يغني[٣]، فكان إذا سكت لا يقول له غنِّ، وإذا غنىٰ لا يقول له اسكت، وإذا لحنَ ردَّ عليه. فقال عمرو بن عبيد[٤]: فأيُّهما يكتب الغناءَ الذي علىٰ اليمين أو الذي علىٰ الشمال؟ فقال ابن جريج: لا يكتبه واحد منهما[٥].

وقال ابن عبد البر[٦] بسنده إلىٰ ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحِداء والشعر والغناء، فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشًا.

وقال محمد بن إسحاق الفاكهي في تاريخ مكة[٧]: حدثني عبد الله بن أحمد، ثنا خلف بن سالم مولىٰ ابن صيفي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الحميد المخزومي، عن عمه عيسىٰ بن عبد الحميد قال: ختن عطاءٌ ولده، فدعانا في وليمته في دار الأخنس، فلما فرغ الناس جلس عطاء علىٰ المنبر يقسم بقية الطعام، ودعا القينان الغريض وابن سريج، فجعلا يغنيان، فقالوا لعطاء: أيُّهما أحسن غناءً؟

---

(١) العقد الفريد ٧/ ١٢.

(٢) بعده في العقد: والي مكة.

(٣) في العقد: وعنده ابن سريج المغني.

(٤) بعده في العقد: أليس الله يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾؟

(٥) بعده في العقد: لأنه لغو كحديث الناس فيما بينهم من أخبار جاهليتهم وتناشد أشعارهم.

(٦) التمهيد ٢٢/ ١٩٨.

(٧) تاريخ مكة ٣/ ٢٣.

فقال: يغنيان حتىٰ أسمع. فأعادا واستمع، فقال: أحسنهما الرقيق الصوت. يعني ابن سريج.

وأما الزهري فنقله عنه الأستاذ أبو منصور.

وأما عمر بن عبد العزيز، فقال ابن قتيبة: سُئل[1] إسحاق[2] عنه فقال: ما طَنَّ في أذنه شيء بعد أن أفضت إليه الخلافة، وأما قبلها وهو أمير فكان يسمع من جواريه خاصةً، ولا يظهر منه إلا الجميل، وكان ربما صفَّق بيديه وتمرَّغ علىٰ فراشه طربًا وضرب برجليه.

وقال الزبير بن بكار في الموفقيات[3]: أخبرني عمي قال: أدركت الناس بالمدينة يغنون لحنًا وينسبونه إلىٰ عمر بن عبد العزيز وهو:

كأنْ قد شهدتَ الناس يوم تقسَّمت … خلائقهم فاخترتَ منهنَّ أربعًا
إعارة سمعٍ كلَّ مغتاب صاحب … وتأبىٰ لعيب الناس إلا تتبُّعا
وأعجبُ من هاتين أنك تدَّعي السـ … ـلامة من عيب الخليقة أجمعا
وأنك لو حاولتَ فعل إساءة … فكوفئت إحسانًا حجدتَهما معا

وأما سعد بن إبراهيم فحكاه عنه ابن حزم وابن قدامة الحنبلي وغيرهما.

فهؤلاء جملة من التابعين.

فصل: وأما من بعد التابعين فمنهم عبد الملك بن جريج، وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العُبَّاد المجمع علىٰ جلالته وعدالته، وكان يستمع الغناء ويعرف الألحان، حكىٰ عنه الأستاذ أبو منصور أنه كان يصوغ الألحان ويميز بين البسيط

(١) التاج في أخبار الملوك للجاحظ ص ٣١ (تحقيق: أحمد زكي باشا).
(٢) يعني ابن إبراهيم الموصلي.
(٣) ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

والنشيد والخفيف. وقال ابن قتيبة: حُكي عن ابن جريج أنه كان يروح إلىٰ الجمعة فيمر علىٰ مغنٍّ فيولج عليه الباب فيخرج فيجلس معه علىٰ الطريق ويقول له: غنِّ، فيغنيه أصواتًا، فتسيل دموعه علىٰ لحيته، ثم يقول: إن من الغناء ما يذكِّر الجنةَ.

وقال صاحب التذكرة الحمدونية[1]: قال داود المكي: كنا في حلقة ابن جريج وهو يحدثنا، وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين، إذ مر به مغنٍّ، فقال له: أحب أن تُسمِعني. فقال له: إني مستعجل. فألحَّ عليه، فغناه، فقال له: أحسنت أحسنت. ثلاث مرات، ثم التفت إلينا فقال: لعلكم أنكرتم. فقالوا: إنَّا ننكره بالعراق. فقال: ما تقولون في الرَّجَز؟ يعني الحداء، قالوا: لا بأس به. قال: أيُّ فرق بينه وبين الغناء؟

وأما محمد بن علي بن أبي طالب فقال ابن قتيبة: إنه سُئل عن الغناء فقال: ما أحب أن أمضي إليه، ولو دخل عليَّ ما خرجت منه، ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول.

وأما إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم عنه قريبًا.

وأما ابن مجاهد فسيأتي قريبًا.

وأما عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة فكان من العلم والورع بمكان، وكان من مذهبه إباحة الغناء، اتفقت النقَلة علىٰ ذلك، ونصب الفقهاء الخلاف معه فيه، وممَّن حكاه عنه زكريا بن يحيىٰ الساجي في كتابه في الخلاف وأبو بكر ابن المنذر في الإشراف والقاضي أبو الطيب وغيرهم.

وأما الإمام أبو حنيفة فحكىٰ صاحب التذكرة الحمدونية أنه سُئل هو وسفيان

(١) التذكرة الحمدونية ٩/ ٣٤. وقد اختصر الشارح سياقه.

الثوري عن الغناء، فقالا: ليس من الكبائر، ولا من أسوأ الصغائر[١].

وحكىٰ ابن عبد ربه في العقد[٢] أيضًا عن أبي حنيفة وذكر قصة جاره التي سنذكرها بعدُ، وذكر عن أبي يوسف أيضًا أنه كان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء[٣].

وقال الجاحظ في رسالته: وأما أبو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه منهم مَن حدَّث عن حفص بن غياث ومنهم مَن حدَّث عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال: ذُكر عند أبي حنيفة الغناء فقال: أما أنا فوددت أن لي غريمًا لازمَني وحلف عليَّ فأدخلني إلىٰ موضع فيه سماع فأسمع.

وذكر ابن قتيبة أنه ذُكر عند أبي يوسف الغناء، فذكر قصة جار أبي حنيفة التي نذكرها وهي ما حكاه ابن قتيبة وغيره عنه أنه كان له جار، وكان كل ليلة يغني:

أضاعوني وأيّ فتىٰ أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر[٤]

وكان أبو حنيفة يستمع إليه، وأنه فقد صوتَه، فسأل عنه، فقيل له: إنه وجد في الليل وسُجن في سِجن الأمير عيسىٰ. فلبس عمامته وتوجَّه إلىٰ الأمير وتحدث معه، فقال: لا أعرف ما اسمه. فقال أبو حنيفة: اسمه عمرو. فقال الأمير: يُطلق كل مَن اسمه عمرو. فأُطلِق الرجل، فلما خرج قال له أبو حنيفة: أضعناك؟ فقال: بل حفظتَ. وتمام هذا أنه قال له: فصِرْ إلىٰ ما كنتَ عليه.

وقد ضمَّن ذلك في قصيدته أبو عمر يوسف بن هارون الكِندي المعروف بالرمادي، علىٰ ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي المرَّاكشي

---

(١) ذكره الراغب في محاضرات الأدباء ١/ ٧١٥.

(٢) العقد الفريد ٧/ ٥، ١٦ - ١٧.

(٣) بعده في العقد: فيجعل مكان السرور به بكاء كأنه يتذكر به نعيم الآخرة.

(٤) البيت لعبد الله بن عمر بن عمرو العرجي، وهو في ديوانه ص ٢٤٦ (ط - دار صادر).

صاحب كتاب المعجب في أخبار أهل المغرب[١]، والقصيدة أولها:

لخطبِ الشاربين يضيق صدري … وتوقفني بليتهم بضر
فإن أبا حنيفة وهو عدل … فرَّ من القضاء مسير شهر
فقيه لا يدانيه فقيهٌ … إذا ذُكر القياس أتىٰ بدُرِّ
وكان له من الشُّرَّاب جارٌ … يواصل مغربًا منها بفجر
وكان إذا انتشَىٰ غنىٰ ببيـ … ـت المضاع بسجنه من آل عمرو
أضاعوني وأيّ فتىٰ أضاعوا … ليوم كريهة وسداد ثغر
فغيَّب صوتَ ذاك الجار سجنٌ … ولم يكن الإمام بذاك يدري
فقال وقد مضىٰ ليلٌ وثان … ولم يسمع غناءً ليت شِعري
أجاري المؤنسي ليلاً غناءً … لخير قطعُ ذلك أمْ لشر؟
فقالوا إنه في سجن عيسىٰ … أتوه به بليل وهو يسري

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٢٧ (ط - المكتبة العصرية). وقد سقط منه من أول القصيدة حتىٰ قوله (بذاك يدري). وزاد خمسة أبيات أخرىٰ في آخرها مع البيت الذي أوله (فقال سجنت) وهي:

وقال أحاجة عرضت فإني … لقاضيها ومتبعها بشكر
فقال سجنت لي جارا يسمىٰ … بعمرو قال يطلق كل عمرو
بسجني حيث وافقه اسم جار الـ … فقيه ولو سجنتهمو بوتر
فأطلقهم له عيسىٰ جميعا … لجار لا يبيت بغير سكر
فإن أحببت قل لجوار جار … وإن أحببت قل لطلاب أجر
فإن أبا حنيفة لم يؤب من … تطلُّبه تخلصه بوزر

وهذه القصيدة مذكورة بتمامها في كتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح الحميدي ص ١٣ - ١٥ (ط - الدار المصرية للتأليف والنشر).

فنادىٰ بالطويلة وهي مما يكون برأسه لجليل أمر
ويمَّم جارَه عيسىٰ بن موسىٰ فلاقاه بإكرام وبشر
فقال سجنتَ لي جارًا يسمَّىٰ بعمرو قال يُطلق كل عمرو

فقد تضمَّنت هذه الحكاية والقصيدة أنه كان يستمع إليه، ولم ينهَه عن الغناء، فدل علىٰ إباحته عنده، فإنَّ استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده ينبغي أن يُحمل علىٰ الإباحة، وما ورد عنه بخلافه يُحمل علىٰ الغناء المقترن بشيء من الفحش ونحوه جمعًا بين القول والفعل. علىٰ أن التحريم أُخذ من مقتضَىٰ قوله لا من نصه فيما علمتُ ورأيت في كتبهم، ولا دلالة فيما أُخِذ منه لاحتماله وجوهًا. هذا لفظ الكمال الإدفوي في الإمتاع.

قلت: وذكر(١) صاحب الهداية في باب الشهادة: ولا تُقبَل شهادة نائحة ولا مغنية. وهذا أيضًا لفظ القدوري، فأطلق، ثم قال: ولا من يغني للناس. فورد أنه تكرار، يُعلَم ذلك من قوله: مغنية. قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: إن الوجه أن اسم «مغنية» و«مغنٍّ» إنما هو في العُرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، فاللفظ المذكور هنا عام، غير أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث «لعن الله النائحات، لعن الله المغنيات»، ومعلوم أن ذلك لوصف التغنِّي لا لوصف الأنوثة ولا للتغني مع الأنوثة؛ لأن الحكم المترتب علىٰ مشتق إنما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زياده أخرىٰ. نعم، هو من المرأة أفحشُ لرفع صوتها، وهو حرام، ونصوا علىٰ أن التغني للهو أو [لـ]جمع المال حرام بلا خلاف. ثم قال: وفي التغني لإسماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ، منهم من قال: [لا يُكره] إنما يُكره ما كان علىٰ سبيل اللهو احتجاجًا بما رُوي عن أنس بن مالك أنه دخل علىٰ أخيه البراء بن مالك، وكان من زهَّاد الصحابة، وكان يتغنىٰ. وبه

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣٨٠ - ٣٨٢.

أخذ شمس الأئمة السرخسي. ومنهم من قال: يُكره جميع ذلك، وبه أخذ شيخ الإسلام، ويُحمَل حديث البراء بن مالك أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها الحِكَم والمواعظ، فكما أن لفظ «الغناء» يُطلق علىٰ المعروف يطلق علىٰ غيره، وإنشاد المباح من الأشعار لا بأس به، ومن المباح أن تكون فيه صفة امرأة مرسَلة، بخلاف ما إذا كانت بعينها حية، فقد عُرف أن التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذَّكَر والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيِّج إليها والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم به هجاءه، إلا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو لتعلُّم فصاحته. نعم، إذا قيل ذلك علىٰ الملاهي امتنع، وإن كان مواعظ وحِكَمًا للآلات نفسها لا لذلك التغني. وفي المغني: الرجل الصالح إذا تغنىٰ بشعر فيه فُحش لا تبطل عدالتُه. وفي مغني ابن قدامة(١): الملاهي نوعان: محرم وهو الآلات المطربة، ومباح وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويُكره غيره. وفي الأجناس: وسُئل محمد بن شجاع عن الذي يترنَّم مع نفسه، قال: لا يقدح في شهادته. ا.هـ. كلام ابن الهمام.

ثم قال الإدفوي: وأما الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ فقد ذكرنا في قصة إبراهيم ابن سعد ما وقع من مالك، يعني أن الرشيد سأله: هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء؟ فقال: لا واللهِ، إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع(٢)، وهم يومئذٍ جِلَّة، ومالك أقلُّهم من فقه وقدْر، ومعهم دفوف [ومعازف] وعيدان يغنون بها ويلعبون، ومع مالك دف مربع، وهو يغنيهم:

سُلَيمىٰ أزمعت بينا   وأين لقاؤها أينا

---

(١) المغني ١٤/ ١٥٧ - ١٦٠.

(٢) هم بنو يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، وكانت لهم الردافة في الجاهلية؛ لأنه لم يكن في العرب أحد أكثر غارة علىٰ الحيرة منهم، فصالحهم ملوك الحيرة علىٰ أن جعلوا لهم الردافة ويكفوا الغارة عن أهل العراق. معجم قبائل العرب ٣/ ١٢٦٢.

وقـد قالـت لأتـراب لهـا زُهـرٌ تلاقينـا
تعاليـنَ فقـد طـابَ لنا العيشُ تعالينا

وقد حكىٰ صاحبا الأغاني[١] والتذكرة الحمدونية أنه سمع من يغني شيئًا علىٰ غير الصواب، فسأله ذلك الشخص أن يخبره بالصواب، فأخرج رأسه من كُوَّة وغناه علىٰ الصواب، فسأله أن يعيده، فقال: حتىٰ تقول: أخذتُه عن مالك بن أنس. وحكىٰ الإباحة عنه أبو القاسم القشيري والأستاذ أبو منصور والقفَّال وغيرهم، وسألت جماعة من فضلاء المالكية: هل له نصٌّ في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا، وإنما أُخذ من قوله: إنه لا يصح بيعُ الجارية المغنية علىٰ أنها مغنية. ومن نصه في الجارية: أنه إذا وجدها مغنية كان له الرد[٢]. وهذا لا يدل علىٰ التحريم، فإنه يجوز أن يكون عنده حلالاً ويمتنع البيع لأمر آخر إما لكونه غير منضبط وأنه لا يقابَل بالعوضية شرعًا كما أن عسيب الفحل جائز ولا يصح العقد عليه ببيع ولا إجارة، وقد ذكر القاضي عياض في التنبيهات[٣] منع إجارة الدف مع القول بإباحته، وقال: ما كل مباح يجوز العقد عليه. وأما الرد بالعيب فقد حكىٰ ابن رشد عنه في المقدمات[٤] في رواية زياد عنه أنه فرَّق بين أمة التسرِّي وأمة الخدمة، فإن أمة التسري يعايَر بها الولد، واختاره ابن رشد. وقطع ابن الموَّاز بعدم الرد. وقال صاحب البحر[٥]: إن

---

(١) الأغاني ٤/ ١٥.

(٢) المدونة الكبرىٰ ٣/ ٤٣٢.

(٣) التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة المختلطة ٣/ ١٤٨٧ - ١٤٨٨ (ط - دار ابن حزم).

(٤) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٢١ - ٤٢٢، ونصه: «وقد اختُلف فيمن اشترىٰ أمة فألفاها مغنية والغناء يزيد في قيمتها، هل ذلك عيب فيها يجب له به ردها أم لا؟ علىٰ قولين. والذي أقول به اتصال إن كانت جارية رفيعة للاتخاذ كان ذلك عيبا فيها يجب له به ردها لما يخاف المبتاع من أن يلحق عار ذلك بولده، وإن كانت وخشا للخدمة لم يكن ذلك عيبا فيها، وهو قول مالك في رواية زياد عنه».

(٥) بحر المذهب للروياني ٦/ ٢٤٦، ونصه: «لو وجدها مغنية لا خيار، وكذلك في العبد، وقال مالك في الجارية: يثبت الخيار؛ لأن ذلك بخلقها، ويدل علىٰ قلة صيانتها».

مالكًا يرد الجارية بالغناء ولا يرد العبد، قال: لأن الغناء يدل علىٰ قلة صيانتها. ولو كان الغناء حرامًا لرد العبد أيضًا. ثم بتقدير تسليم ذلك كلِّه يدل علىٰ تحريم غناء النساء خاصةً لا لأجل أن الغناء نفسه حرام وإنما هو لأجل أن الغناء من النساء يدعو إلىٰ الفساد والإفساد، ولذلك صرَّح ابن العربي المالكي[١] بأنه يجوز للرجل سماع جاريته. وبالجملة، فإذا لم يكن له نصٌّ في المسألة فما استنبطوه غير متجه؛ إذ هو محتمل، وما نُقل عنه بالإسناد أنه سُئل عنه فقال: إنما يسمعه الفُسَّاق - محتمل، وأنه لا يجوز محمول علىٰ غناء يقترن به منكَر ونحوه جمعًا بين النقول التي قدمناها التي هي صريحة. وأيضًا، فقوله «إنما يسمعه الفسَّاق» يحتمل أن الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفُهم كذا، فلا يدل أنه أراد التحريم، كما إذا قلت: ما قولك في المتفرِّجين في البحر؟ فتقول: إنما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد، فلا دلالة علىٰ تحريم فرجة البحر. وقد قال ابن العربي[٢]: إن علماءنا بجملتهم قالوا: إذا وقع البيع فُسخ، قال: ولو كان حرامًا لم يقولوا: فُسخ. وأما الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ فسيأتي الكلام علىٰ نصوص مذهبه أثناء سياق المصنف. وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ فقال أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه المسمَّىٰ بالفصول: صحَّت الرواية عن أحمد أنه سمع الغناء عند ابنه صالح، وقد قال أبو حامد: إن فعله يضاف إليه مذهبًا يكون كالقول، وحكاه عن جماعة الأصحاب، وقد كان أبو بكر الخَلاَّل وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحمد علىٰ غناء يقترن به ما يقتضي الكراهةَ. وقال شارح المقنع[٣]: رُوي عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالاً فلم ينكره، فقال له ابنه: يا أبتِ، ألست كنت تنكره

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ٥٢٧.

(٢) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٨٢، وعبارته: «قال علماؤنا بجملتهم: إن من اشترىٰ جارية فظهر منها علىٰ أنها قينة فله الخيار، ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارا فيه».

(٣) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع [بهامش المغني] لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي ١٢/ ٥٠ (ط - دار الكتاب العربي).

أو تكرهه؟ فقال: قيل لي: إنهم يستعملون المنكَر معه. وما استنبطه ابن الجوزي[١] غير متجه. وأما منعُ بيع الجارية المغنية فتقدم الكلام عليه عند ذِكر مالك، وأما أخذُه ذلك من كسب المخنَّث علىٰ تقدير تسليم أن كسبه بالغناء فلا يدل؛ لأن أكثر من قال بإباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الأجرة، وقد يجوز الشيء ويمتنع مقابله بالعوضية لمعنىٰ آخر، وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضَىٰ قولِه وفعلُه يخالفه، وقد علَّل هو المنع بأنه كان يقول: إنه يقترن به منكَر، وقول ابن الجوزي: إنه يُحمل فعله وقوله علىٰ ما كان يغنَّىٰ به في زمنه من القصائد الزهديات - كلام عجيب، فإن الكلام في التحريم والإباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به، وكون الشعر الذي يقترن به ما لا يجوز ليس موضع النزاع فإنه يكون تحريمه لعارض، ولا نعلم أحدًا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها، وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية، والفقيه الغوَّاص له مرتبة أخرىٰ.

وأما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالىٰ فحكىٰ عنه تلميذه الزبير بن بكَّار في الموفقيات[٢] أنه لما قدم ابنُ جامع مكةَ بمال جمٍّ قال سفيان لأصحابه: علامَ يعطي ابن جامع هذه الأموال؟ قالوا: علىٰ الغناء. قال: ما يقول فيه؟ قالوا: يقول:

أطوف بالبيت مع من يطوف ... وأرفع من مئزري المسبل

قال: هي السنَّة، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

وأسجد بالليل حتىٰ الصبـ ... ـح وأتلو من المحكَم المنزَّل

قال: أحسن وأصلح، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

عسىٰ فارج الهم عن يوسف ... يسخِّر لي ربَّة المَحمل

---

(١) انظر: تلبيس إبليس ص ٢١٥ - ٢٥٢.

(٢) الموفقيات ص ١٥٠.

قال: أفسد الخبيثُ ما أصلح، لا سخَّرها الله تعالىٰ له. وهكذا ساقه الماوردي في الحاوي[١]، وساقه أيضًا المبرد في الكامل[٢]، إلا أنه قال لما سمع البيت الثالث: فأشار بالسكوت وقال: حلالاً حلالاً. وهذا من سفيان صريح في الجواز، ألا ترىٰ أنه استحسن أولاً، وإنما أنكر آخرًا لِما اقترن به من ذِكر ربَّة المحمل في طوافه.

وأما عبد العزيز بن عبد المطلب القاضي فأخرج له مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما، واستشهد به البخاري في الصحيح، وقد قدمنا أنه كان يغني وما غنىٰ به في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر.

ثم ذكر الإدفوي جماعة من المتأخرين ممَّن كان يجوِّز السماعَ كالقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله ابن مجاهد وأبي علي الثقفي وأبي بكر بن إسحاق وأبي نصر السِّنْدي والحاكم أبي عبد الله والشيخ تاج الدين الفزازي والعز ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، وأطالَ في النقول عنهم، ورأيت إن نقلت ذلك برمَّته طال الكتاب، وسيأتي ذِكر كلام بعضهم في أثناء السياق بحسب المناسبة.

قال المصنف: (وقال) يعني أبا طالب المكي في القوت: **(ولم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق)** تقدم الكلام علىٰ الأيام المعدودات والمعلومات في كتاب الحج **(ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة علىٰ السماع إلىٰ زماننا هذا)** وقد تقدم في ترجمة إبراهيم بن سعد أنه قال للرشيد: وما أدركتُ أحدًا إلا وهو ينشد شيئًا إلا ابن أبي لبيد فإنه كان يقول: لا آمر به ولا أنهىٰ عنه؛ لأني لا أدري أحق هو أم باطل، وأما نحن يا أمير المؤمنين فربما أعددناه في الحسنات. قلت: ابن أبي لبيد هذا هو[٣] عبد الله بن أبي لبيد، أبو المغيرة المدني، روىٰ عن أبي سلمة

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٩.

(٢) الكامل في اللغة والأدب ٢/ ٨١٤ - ٨١٥، وفيه بعد البيت الثالث: «فزوىٰ سفيان وجهه وأومأ بيده أن كف وقال: حلالا حلالا».

(٣) تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٣ - ٤٨٥.

والمطلب بن عبد الله، وعنه السفيانان، ثقة، روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره والباقون سوىٰ الترمذي (**فأدركنا أبا مروان القاضي وله جَوارٍ يُسمِعن الناسَ التلحينَ قد أعدَّهن للصوفية**) هو[1] محمد بن عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان العثماني المدني، نزيل مكة، روىٰ عن أبيه وعن إبراهيم بن سعد وجماعة، وعنه ابن ماجه والفريابي ومحمد بن يحيىٰ بن منده ومحمد بن أحمد بن أبي عون وخلق، وثَّقه أبو حاتم[2]، مات سنة ٢٤١. ووالده عثمان روىٰ عن مالك، وهو متروك الحديث (**قال**) صاحب القوت: (**وكان لعطاء**) يعني ابن أبي رباح (**جاريتان تلحِّنان، وكان إخوانه يستمعون إليهما**) وقد نقل هذا الكلام الشهاب السهروردي في العوارف عن الشيخ أبي طالب المكي، قال: وعندي اجتناب ذلك هو الصواب، وهذا لا يَسلم إلا بشرط طهارة القلب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾ [غافر: ١٩].

ونقله أيضًا الكمال الإدفوي في الإمتاع وقال: وهذا وإن صدر من هؤلاء فهو محمول علىٰ مَن يوثَق به وبدينه وجُرِّب وصح، وإلا فقد قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ ما يقتضي ذم ذلك إذا قصد وقال: من اتخذ غلامًا أو جارية يدعو الناس إليهما ليستمعوا منهما فهو سفيه، وفي الجارية سفهٌ ودناءة. وما نُقل عن عطاء في ذلك فهو محمول علىٰ ما ذكرناه، وعند جماعة من الشافعية أنه إذا كان إخوانه يأتون إليه لا لأجل سماع جاريته فيسمعونها عنده أنه يجوز، علىٰ تفصيل مذكور في رد الشهادة، وقد نُقل عن الشافعي وغيره ما يقتضي أن سماع الجواري وإن لم يكنَّ له جائز، وقد قدمنا بحث الماوردي فيه وكلام إبراهيم بن سعد وما حكاه ابنه وجماعة من أهل العلم وكلام الحاكم وما رُوي عن المزني ويونس بن عبد الأعلىٰ، فالمتجه الجواز إلا عند خوف الافتتان، وكذلك سماع المُرْد، فإن خاف الافتتان

---

(١) السابق ٢٦/ ٨١ - ٨٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٥.

فحينئذٍ يحرُم مع احتمال الجواز.

ثم قال المصنف: (قال) يعني أبا طالب: (**وقيل لأبي الحسن ابن سالم**) هو من مشايخ البصرة ومن شيوخ أبي طالب، وقد تقدم ذِكرُه في هذا الكتاب مِرارًا (**كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد**) سيد الطائفة (**و**) خاله وشيخه (**سري**) بن المغلس (**السقطي وذو النون**) المصري (**يسمعون؟ فقال: وكيف أنكر السماع وأجازه وسمعه مَن هو خير مني، فقد كان عبد الله بن جعفر الطيَّار يسمع**) كما قدمنا في ترجمته (**وإنما أنكر اللهو واللعب في السماع**) ففي هذا تجويز أصل السماع، وإنما يُنكَر لِما يعرضه من العوارض الخارجية، ونقل هذا القولَ أيضًا صاحب العوارف وقال عقبه: وهذا قول صحيح. ثم ساق حديث الجاريتين عند عائشة.

(**ورُوي عن يحيىٰ بن معاذ**) الرازي (**أنه قال: فقدنا ثلاثة أشياء فما أراها، ولا أراها تزداد إلا قلة**) أحدها: (**حُسن الوجه**) أي صباحته، أو المراد الإقبال والملقىٰ في الظاهر بين الإخوان (**مع الصيانة**) عمَّا لا يحل تعاطيه، أو مع الصيانة للباطن عن التكلُّف ومخالفة الظاهر (**و**) الثاني: (**حُسن القول**) أي التكلُّم بما يُثاب عليه (**مع الديانة**) الحاصلة بالطاعات (**و**) الثالث: (**حُسن الإخاء**) بأن ينظر كل واحد في حق أخيه كما ينظر في حق نفسه، بل يؤثره علىٰ نفسه (**مع**) دوام (**الوفاء**) بذلك.

(**ورأيت في بعض الكتب هذا**) القول (**بعينه محكيًّا عن الحارث**) بن أسد (**المحاسبي**) رحمه الله تعالىٰ. قلت: ذكره القشيري في الرسالة فقال: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: سمعت أبا نصر الصوفي يقول: سمعت الوجيهي يقول: سمعت أبا علي الروذباري يقول: كان الحارث بن أسد المحاسبي يقول: ثلاث إذا وُجدن مُتِّع بهن وقد فقدناها: حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الصوت مع الديانة، وحسن الإخاء مع الوفاء (**وفيه ما يدل علىٰ تجويزه سماع الغناء مع زهده وتصاونه وجدِّه في الدين وتشميره**) ولا يخفَىٰ أن هذا لا يتم إلا إن أريدَ بقوله «حسن القول» الإنشاد، وأما علىٰ رواية القشيري «حسن الصوت» فظاهر لا يحتمل التأويل.

(قال) أبو طالب: **(وكان ابن مجاهد)** يحتمل أنه أراد به أبا عبد الله ابن مجاهد شيخ المتكلمين، وهو شيخ القاضي أبي بكر الباقلاني، ترجمه السبكي في الطبقات[1]. ويحتمل أنه أراد به أبا بكر أحمد بن موسىٰ بن العباس بن مجاهد المقرئ البغدادي المتوفي سنة ٣٢٤، رویٰ عنه الدارقطني وابن الجعابي، وهو ثقة **(لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيها سماع)** أما أبو بكر ابن مجاهد فيدل له ما رواه الخطيب في التاريخ[2] بسنده إلىٰ أبي بكر ابن الجعابي الحافظ قال: كنت جالسًا عند أبي بكر ابن مجاهد، فأتاه بعض غلمانه فقال: يا أستاذ، إن رأيتَ أن تجمِّلني بحضورك غدًا دارنا. فقال: ينبغي أن تدعو أبا بكر يغنِّينا. فأقبل الفتىٰ يسألني، فقلت: أريد ابن غريب. فقال: السمع والطاعة. فلما حضرنا طلبتُ ابن غريب، فقال: حبسه عنا بعض الرؤساء. فشق عليَّ، فقال أبو بكر ابن مجاهد: مَن ينوب عن ابن غريب؟ فانتظرته ساعة فلم أره، ثم سألت عن النائب، فقال: هاتِ قضيبًا. فأخذه واندفع يغني، فغناني نيِّفًا وأربعين صوتًا في غاية الحُسن والطيبة والإطراب، فقلت: يا أستاذ، متىٰ تعلَّمتَ هذا؟ فقال: يا بارد، تعلمتُه لبغيض مثلك لا يحضر الدعوة إلا بمغنٍّ.

وأما أبو عبد الله ابن مجاهد فيدل له ما ساقه المصنف تبعًا لصاحب القوت فقال: **(وحُكي عن غير واحد أنه قال: اجتمعنا في دعوة)** ولفظ القوت: حدثني بعض المحدثين قال: اجتمعنا في دعوة **(ومعنا أبو القاسم)** البغوي **(ابن بنت منيع)** هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، سِبط أحمد بن منيع، إمام حافظ، صنَّف «معجم الصحابة» **(وأبو بكر)** عبد[3] الله **(بن أبي داود)** سليمان بن الأشعث السِّجستاني،

---

(١) ذكره ٣/ ٣٦٨ عرضا في ترجمة الشيخ أبي الحسن الأشعري فقال: «وأخصهم بالشيخ أربعة: ابن مجاهد، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي، شيخ القاضي أبي بكر الباقلاني، وكان مالكي المذهب؛ ذكره القاضي عياض في المدارك».

(٢) تاريخ بغداد ٦/ ٣٥٥ - ٣٥٦ باختصار.

(٣) طرح التثريب ١/ ٦٥ - ٦٦.

الحافظ ابن الحافظ، روىٰ عن عمرو بن علي الفَلاَّس وعيسىٰ ابن حماد زُغبة ومحمد بن أسلم الطوسي في جماعة آخرهم أحمد بن صالح المصري، روىٰ عنه الدارقطني وابن شاهين وابن سمعون وأبو طاهر المخلص، وكان مولده في سنة ثلاثين ومائتين بسجستان، ونشأ بنيسابور، وسمع الكثير، وحدَّث في أصبهان بثلاثين ألف حديث من حفظه، وكانت عنده قوة نفس، فوقع بينه وبين محمد بن جرير ويحيىٰ بن محمد بن صاعد، فتكلم فيهما وتكلما فيه علىٰ عادة الأقران، قال الدارقطني: هو ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في الكلام علىٰ الحديث. وقال صالح جزرة: هو إمام العراق في وقته. وقال الخَلاَّل: كان أحفظ من أبيه، توفي سنة ٣١٦ **(وابن مجاهد في نظرائهم، فحضر سماعٌ، فجعل ابن مجاهد يحرِّض ابن بنت منيع علىٰ ابن أبي داود في أن يسمع، فقال ابن أبي داود: حدثني أبي عن أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالىٰ **(أنه كره السماع، وكان أبي يكرهه، وأنا علىٰ مذهب أبي)** أي في كراهة السماع **(فقال أبو القاسم ابن بنت منيع: حدثني جدي)** لأمي هو **(أحمد بن منيع)** بن[1] عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم، نزيل بغداد، ابن عم إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي، قال النسائي: ثقة. مات سنة ٢٤٤، وكان مولده سنة ١٦٠، روىٰ له البخاري، وروىٰ عنه الباقون **(عن صالح بن أحمد)** كنيته[2] أبو الفضل، وأمُّه عبَّاسة بنت الفضل من العرب، وهي أولىٰ زوجات أبيه، أقامت معه ثلاثين سنة، وما تزوجها إلا بعد أربعين، مولده سنة ٢٠٣، وتوفي في شهر رمضان سنة ٢٦٦ عن ثلاث وستين سنة بأصبهان، وقبره عند قبر حممة بن أبي حممة الدوسي الصحابي يُزار، والدعاء عنده مستجاب، وكان المعتمد قد ولاَّه القضاء بها، سمع من أبيه مسائل كثيرة، إلا أنه قلَّت روايته عن أبيه لاشتغاله بكثرة عياله، وروىٰ عن أبي الوليد الطيالسي، وعنه ابنه زهير والبغوي ومحمد بن مخلد

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٤٩٥ - ٤٩٧.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ الفراء ١/ ١٧٣ - ١٧٦ (ط - مطبعة السنة المحمدية).

وعبد الرحمن بن أبي حاتم **(أن أباه كان يسمع قول ابن الخبَّازة)** هو محمد بن عبد الله بن يحيىٰ بن زكريا، أبو بكر البغدادي الشاعر، ذكره الخطيب في التاريخ[(١)].

قال الحافظ محمد ابن طاهر[(٢)]: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي، حدثنا محمد بن الحسين الصوفي، حدثنا الحسين بن أحمد، سمعت أبا العباس الحسن الفَرْغاني يقول: سمعت صالح بن أحمد يقول: كنت أحب السماع، وكان أبي يكره ذلك، فواعدتُ ليلةً ابن الخبازة، فمكث عندي إلىٰ أن علمت أن أبي قد نام، فأخذ يغني، فسمعت حسه فوق السطح، فصعدت فرأيت أبي فوق السطح يسمع ما يغني، وذيله تحت إبطه وهو يتبختر فوق السطح كأنه يرقص. وقد رُوي مثل هذه القصة من وجه آخر عن عبد الله بن أحمد، قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس[(٣)]: أخبرنا أبو منصور القَزَّاز، حدثنا أبو بكر أحمد بن علي [بن ثابت، حدثنا أحمد بن علي] ابن الحسين النوري، حدثنا يوسف بن عمر القَوَّاس، سمعت أبا بكر بن مالك القطيعي يحكي أظنه عن عبد الله بن أحمد قال: كنت أدعو ابنَ الخبازة، وكان أبي ينهانا عن التغني، فكنت إذا كان عندي أكتمه عن أبي لئلاً يسمع، فجاء ذات ليلة عندي، وكان يقول، فعرضت لأبي عندنا حاجة، وكنا في زقاق، فجاء فسمعه يقول، فوقع في سمعه شيء من قوله، فخرجت لأنظر فإذا بأبي ذاهبًا وجائيًا، فرددت الباب ودخلت، فلما كان من الغد قال: يا بنيَّ، إذا كان مثل هذا فنعم. هذا الكلام أو معناه. وأخرجه أيضًا ابن طاهر عن أبي غالب الذهلي عن أبي بكر الخطيب مثله **(فقال ابن مجاهد لابن أبي داود: دعني أنت من أبيك. وقال لابن بنت منيع: دعني أنت من جدك، أيش)** أي أيُّ شيء **(تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام)** ولفظ القوت: فيمن أنشدك شعرًا أحرام عليه؟ **(قال ابن أبي داود: لا. قال: فإن كان حسن الصوت حرُم عليه إنشاده)** ولفظ القوت: فيه تحريم عليه **(قال: لا. قال: فإن أنشده وطوَّله وقصر**

---

(١) تاريخ بغداد ٣/ ٤٣٠.

(٢) السماع ص ٤٦ - ٤٧.

(٣) تلبيس إبليس ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

منه الممدود ومدَّ منه المقصور أيحرُم عليه؟ قال: أنا لم أقوَ لشيطان واحد فكيف أقوىٰ لشيطانين) ولفظ القوت: أنا ما أقوىٰ لشيطان واحد أأقوىٰ لشيطانين؟ ثم قال صاحب القوت: وكان ابن بنت منيع يسمع القول. وقد نقل هذه العبارة أيضًا الكمال الإدفوي في الإمتاع.

ويقرُب من هذا ما أورده ابن طاهر المقدسي قال(١): أخبرنا أبو محمد التميمي قال: سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الهاشمي عن السماع، فقال: ما أدري ما أقول فيه، إلا أني حضرت دار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة ٣٧٠ في دعوة عملها لأصحابه حضرها أبو بكر الأبهري شيخ المالكية، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية، وأبو الحسن طاهر ابن الحسين شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسن ابن سمعون شيخ الوُعَّاظ والزهاد، وأبو عبد الله ابن مجاهد شيخ المتكلمين، وصاحبه أبو بكر الباقلاني في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة، فقال أبو علي: لو سقط السقف عليهم لم يبقَ في العراق مَن يفتي في حادثة بسنَّة، وكان أبو عبد الله معهم، وكان يقرأ [القرآن] بصوت حسن، فقالوا له: قل شيئًا. فقال وهم يستمعون:

خطَّت أناملُها في بطن قرطاس ... رسالة بعبير لا بأنفاس
أنْ زر فديتك لي غير محتشم ... فإنَّ حبك لي قد شاع في الناس
وكان قولي لمَن أدَّىٰ رسالتها ... قف لي لأمشي علىٰ العينين والرأس

قال أبو علي: فبعدما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي بحظر أو إباحة.

(قال) صاحب القوت: **(وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من)** كبار **(الأولياء)** وفي بعض نسخ القوت: أبو الخير، بدل: أبو الحسن **(يسمع ويوله)** أي

(١) السماع ص ٤٧ - ٤٨.

يحصل له الولهُ حتىٰ يغيب عن نفسه **(عند السماع، وصنَّف فيه كتابًا ردَّ فيه علىٰ منكربه، وكذلك جماعة منهم)** أي من الأولياء **(صنَّفوا في الرد علىٰ منكريه)** قال صاحب القوت: إن أنكرنا السماع مجملاً مطلقًا غير مقيَّد مفصَّل يكون إنكارًا علىٰ سبعين صدِّيقًا، وإن كنا نعلم أن الإنكار أقرب إلىٰ قلوب القراء والمتعبِّدين، إلا أنَّا لا نفعل ذلك؛ لأنَّا نعلم ما لا يعلمون، وسمعنا عن السلف من الأصحاب والتابعين ما لا يسمعون.

قال صاحب العوارف: وهذا قول الشيخ عن علمه الوافر بالسنن والآثار مع اجتهاده وتحرِّيه الصواب، ولكن نبسط لأهل الإنكار لسان الاعتذار، ونوضح لهم الفرق بين سماع يؤثَر وسماع ينكَر.

(وحُكي عن بعض الشيوخ أنه قال: رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام، فقلت: ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا؟ قال: هو الصفو الزُّلال الذي لا يثبُت عليه إلا أقدام العلماء) كذا نقله صاحب القوت، أي المزلق للأقدام. ونقله أيضًا عنه الشهابُ السهروردي في العوارف والإدفوي في الإمتاع. ولفظ العوارف: رأىٰ بعض الصالحين أبا العباس الخضر، قال: فقلت له: ما تقول ... فذكره. وأورده القشيري هكذا في الرسالة.

(وحُكي عن ممشاد الدينوري) اسمه محمد بن الحسين، يكنىٰ أبا علي، أخذ عن الجنيد، أورده القشيري في الرسالة[1] وقال: توفي سنة ٢٩٩ **(أنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هل تنكر من السماع شيئًا؟ فقال: ما أنكرُ منه شيئًا، ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن)** هكذا أورده صاحب القوت وصاحب الإمتاع، وزاد صاحب العوارف بعده: فقلت: يا رسول الله، إنهم يؤذونني وينبسطون. فقال: احتمِلْهم يا أبا علي، هم أصحابك.

(١) الرسالة القشيرية ص ١٠٢.

فكان ممشاد يفتخر ويقول: كناني رسولُ الله ﷺ.

(وحُكي عن طاهر بن هلال الهمداني الورَّاق، وكان من أهل العلم) وفي بعض النسخ: طاهر بن بلال بن بلبل. وهو نص القوت (أنه قال: كنت معتكفًا في جامع) ثغر (جُدَّة علىٰ البحر) وهي فُرْضَة مكة (فرأيت يومًا طائفة يقولون في جانب منه) أي من الجامع (قولاً) أي نشيدًا (ويستمعون، فأنكرت ذلك بقلبي وقلت) في نفسي (في بيت من بيوت الله يقولون الشعر؟! قال: فرأيت رسول الله ﷺ تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية) التي كانوا ينشدون فيها الشعر (وإلىٰ جانبه أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، وإذا أبو بكر) رضي الله عنه (يقول شيئًا من القول، والنبي ﷺ يستمع إليه ويضع يده علىٰ صدره كالواجد لذلك، فقلت في نفسي: ما كان ينبغي لي أن أنكر علىٰ أولئك) النفر (الذين كانوا يستمعون، وهذا رسول الله ﷺ يستمع وأبو بكر) رضي الله عنه (يقول، فالتفت إليَّ النبي ﷺ وقال: هذا حق بحق. أو قال: حق من حق. أنا أشك فيه) هكذا أورده صاحب القوت، وتبعه صاحب العوارف.

(وقال) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد سيد الطائفة، وكان يفتي علىٰ مذهب أبي ثور: (تنزل الرحمة علىٰ هذه الطائفة في ثلاثة مواطن: عند الأكل؛ لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة) لينشطوا للعبادة (وعند المذاكرة) في العلم (لأنهم متحاورون في مقامات الصدِّيقين) وأحوالهم (وعند السماع؛ لأنهم يسمعون بوجد) صادق (ويشهدون حقًّا) نقله صاحبا القوت والعوارف. ولفظ القشيري في الرسالة: وحُكي عن جعفر بن نصير عن الجنيد أنه قال: تنزل الرحمة علىٰ الفقراء في ثلاثة مواطن: عند السماع فإنهم لا يسمعون إلا عن حق ولا يقولون إلا عن وجد، وعند أكل الطعام فإنهم لا يأكلون إلا عن فاقة، وعند مجاراة العلم فإنهم لا يذكرون إلا صفة الأولياء.

(وعن ابن جريج) هو[1] عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج القرشي

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨ - ٣٥٤.

الأموي، أبو الوليد المكي، روىٰ عن عطاء وعمرو بن دينار، قال أحمد: هو من أوعية العلم. وقال يحيىٰ بن سعيد صدوق. مات سنة ١٥٠، روىٰ له الجماعة **(أنه كان يرخص في السماع)** وقد تقدم ذلك في ترجمته مفصلاً **(فقيل له: أيؤتَىٰ به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾)** [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩] قال ابن قتيبة: اختُلف عند محمد بن إبراهيم في الغناء، فبعث إلىٰ ابن جريج وإلىٰ عمرو بن عبيد، فأتياه، فسألهما، فقال ابن جريج: لا بأس به، جئت عطاء بن أبي رباح وقد ختن ولده وعنده الأبجر يغني، فكان إذا سكت لا يقول له غنِّ، وإذا غنىٰ لا يقول له اسكت، وإذا لحن ردَّ عليه. فقال عمرو ابن عبيد: فأيُّهما يكتب الغناءَ الذي عن اليمين أو الذي عن الشمال؟ فقال ابن جريج: لا يكتبه واحد منهما.

وقد تقدم هذا عند ترجمته قريبًا.

(**هذا ما نُقل من الأقاويل**) في إباحة السماع (**ومَن طلب الحق في التقليد فمهما استقصَىٰ تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقىٰ متحيِّرًا**) فيها (**أو مائلاً إلىٰ بعض الأقاويل**) دون بعض (**بالتشهِّي، وكل ذلك قصور**) في المقام (**بل ينبغىٰ أن يطلب الحق بطرائقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والإباحة**) والتأمُّل فيها (**كما سنذكره**) فيما بعد.

بيان الدليل على إباحة السماع

(اعلمْ أن قول القائل: السماع حرام، معناه أن الله تعالىٰ يعاقب عليه) لارتكابه الحرمة الممنوعة (وهذا أمر لا يُعرَف بمجرد العقل) إذ هو معزول عن الاستقلال (بل بالسمع) من جهة الشارع (ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس علىٰ المنصوص) بإجماع فقهاء الأمصار، ولا عبرة بمخالفة الظاهرية فيه (وأعني بالنص) ما ازداد وضوحًا علىٰ الظاهر (ما أظهره رسولُ الله ﷺ بقوله أو فعله، وبالقياس) إلحاق[1] معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علَّة حكمه. وهو (المعنىٰ المفهوم من ألفاظه وأفعاله، فإن لم يكن فيه نصٌّ ولم يستقم فيه قياسٌ علىٰ منصوص بطل القولُ بالتحريم وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات) وهو الذي فهمه ابن جريج، كما تقدم قريبًا (ولا يدل علىٰ تحريم السماع نصٌّ ولا قياس، ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلىٰ التحريم، ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكًا كافيًا في إثبات هذا الغرض) وهو الإباحة (لكن نستفتح ونقول: قد دلَّ القياس والنص جميعًا علىٰ إباحته؛ أما القياس فهو أن الغناء) قال ابن قتيبة في أدب الكاتب[2]: هو مكسور الأول ولا يُضَم. وقال الهروي[3]: ممدود ويُقصَر: صوت مرتفع متوالٍ. وقال ابن سيده[4]: الغناء من الصوت: ما طُرب به. هذا قول أهل اللغة، وأما في الاصطلاح فقد أشار إليه المصنف بقوله: (اجتمعت فيه معانٍ ينبغي أن يُبحَث عن أفرادها ثم عن مجموعها، فإنَّ فيه سماع صوت طيب، موزون،

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٧٨.

(٢) أدب الكاتب ص ٥٨١ نقلا عن الفراء.

(٣) الغريبين ص ١٣٩٢ - ١٣٩٣.

(٤) المحكم ٦/ ١٥.

مفهوم المعنىٰ، محرِّك للقلب. فالوصف الأعم أنه صوت طيب. ثم الطيب ينقسم إلىٰ الموزون وغيره، والموزون ينقسم إلىٰ المفهوم كالأشعار، وإلىٰ غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات) وحاصله[1] أنه: رفعُ الصوت المتوالي بالشعر وغيره علىٰ الترتيب المرعيّ الخاص في الموسيقىٰ، ويندرج فيه البسيط المسمَّىٰ بالاستبداء وهو صوت مجرد من غير شعر ولا رَجَز لكنه علىٰ ترتيب خاص مضبوط عند أهل الصنعة، وهو من أحسن أنواع الغناء عندهم. وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس[2]: لهم شيء يسمُّونه بالبسيط يبتدئون به يزعج النفوس علىٰ مهل. ا.هـ. ويشمل البسيطُ الاستبداءَ وهو أصوات متوالية والضرب فيه مزدوج، ويشمل البيشرد والضرب فيه مفرد. وقال ابن الجوزي[3]: والغناء اسم يقع علىٰ أشياء، منها غناء الحجيج في الطرقات، وفي معناه الغُزاة ينشدون أشعارًا في الحرب. قال: ويطلق علىٰ الحِداء. وقال ابن عبد البر في التمهيد[4]: إن اسم الغناء يشمل غناء الرُّكبان وهو رفع الصوت بالشعر كالتغني به ترنُّمًا وغناء النصب والحِداء. ا.هـ. وهذا يُشعِر بأن غناء النصب غير غناء الركبان، والصحيح أنه هو، صرَّح به ابن الكلبي في كتابه «ابتداء الغناء والعيدان»، وقال صاحب الأغاني[5]: لم يكن للعرب إلا الحداء والنشيد، وكانوا يسمُّونه الركباني. وقال بعضهم: هو صوت فيه تمطيط ورقَّة **(أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم، بل هو حلال بالنص والقياس. أما القياس فهو أنه يرجع إلىٰ تلذُّذ حاسة السمع**

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) تلبيس إبليس ص ٢١٩.

(٣) السابق ص ٢١٦.

(٤) التمهيد ٢٢/ ١٩٧.

(٥) الأغاني ٩/ ١٨٦، ونصه: «ما كان الغناء العربي عُرف في زمان عمر بن الخطاب إلا ما كانت العرب تستعمله من النصب والحداء، وذلك جارٍ مجرىٰ الإنشاد، إلا أنه يقع بتطريب وترجيع يسير ورفع للصوت».

بإدراك ما هو مخصوص بها) وفي نسخة: به **(وللإنسان عقل وخمس حواس)**: السمع والبصر والشم والذوق والحس **(ولكل حاسة)** من هذه الخمس **(إدراك، وفي مدركات تلك الحواس ما يُستلَذُّ، فلذة البصر في المبصَرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن)** فقد روىٰ الحاكم في تاريخه من حديث علي وابن عمر وأبو نعيم في الطب[1] من حديث عائشة والخرائطي في اعتلال القلوب[2] من حديث أبي سعيد بلفظ: «ثلاث يجلين البصر: النظر إلىٰ الخضرة، وإلىٰ الماء الجاري، وإلىٰ الوجه الحسن». وروىٰ[3] أبو الحسن العراقي في فوائده من حديث بريدة: «ثلاث يزدنَ في قوة البصر: الكحل بالإثمد، والنظر إلىٰ الخضرة، والنظر إلىٰ الوجه الحسن» **(وبالجملة، سائر الألوان الجميلة)** فإنه يستلذُّه البصر **(وهي في مقابلة ما يُكره من الألوان الكَدِرة القبيحة)** الرديئة **(وللشم الروائحُ الطيبة)** من كل مشموم علىٰ تبايُن أنواعه **(وفي مقابلتها)** وفي بعض النسخ: **(وهي في مقابلة الأنتان المستكرهة)** جمع نَتَنٍ محرَّكة، وقد[4] نَتُنَ الشيء فهو نَتِنٌ ونتين نُتونة ونَتانة، من حد ضرب وقتل وتعب، وأنتنَ مثله فهو مُنتِن **(وللذوق الطعومُ اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة، وهي في مقابلة المرارة)** والمزازة **(المستبشعة. وللمس لذة اللِّين والنعومة والملاسة، وهي في مقابلة الخشونة والضراسة. وللعقل لذة العلم والمعرفة، وهي في مقابلة الجهل والبلادة. فكذلك الأصوات المدرَكة بالسمع تنقسم إلىٰ مستلذَّة كصوت البلابل)** جمع بلبل: طير معروف **(والمزامير)** جمع مزمور **(ومستكرهة كنهيق الحمار وغيره. فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذَّتها علىٰ سائر الحواس ولذَّاتها.**

---

(١) الطب النبوي ١/ ٢٤٧.

(٢) اعتلال القلوب ص ١٦٨.

(٣) كنز العمال ١٠/ ٥١.

(٤) المصباح المنير ص ٥٩٢.

وأما النص فيدل علىٰ إباحة سماع الصوت الحسن امتنانُ الله علىٰ عباده به؛ إذ قال) في كتابه العزيز: (﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١] **قيل)** في تفسيره: **(هو حُسن الصوت)** هكذا[١] فسَّره الزهري، أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان[٢] كلهم بأسانيدهم عنه. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال: الصوت الحسن.

(وفي الحديث: ما بعث الله نبيًّا إلا حَسن الصوت) قال العراقي[٣]: رواه الترمذي في الشمائل[٤] عن قتادة من قوله، وزاد: وكان نبيُّكم حسن الوجه، حسن الصوت. ورويناه متصلاً في الغيلانيات[٥] من رواية قتادة عن أنس، والصواب الأول؛ قاله الدارقطني[٦]. ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علىٰ بن أبي طالب. وطرقه كلها ضعيفة.

(وقال ﷺ: للهُ أشد أَذَنًا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلىٰ قينته) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في السنن والحاكم في المستدرك من حديث فضالة بن عبيد، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما. وقد تقدم هذا للمصنف في كتاب آداب تلاوة القرآن. والأَذَن محركة هو الاستماع والإنصات، قال عدي ابن زيد[٧]:

أيها القلب تعلَّل بدَدَن إن همِّي في سماع وأَذَن

(١) الدر المنثور ١٢/ ٢٥١.
(٢) شعب الإيمان ١/ ٢٦٠، ٣/ ٤٦٩.
(٣) المغني ١/ ٥٦٥.
(٤) الشمائل المحمدية ص ١٥٠.
(٥) الغيلانيات ص ١٥١.
(٦) العلل ١٢/ ١٥٩ - ١٦٠.
(٧) البيت في ديوانه ص ١٧٢ (ط - وزارة الثقافة والإرشاد العراقية).

أي في سماع واستماع. قال صاحب الإمتاع: فالتمثيل بالقينة والتقييد بصاحبها فيه إشعار بذلك، وليقع التشبيه كاملاً مستوفىٰ شبَّه شدةَ الاستماع إلىٰ القراءة بشدة الاستماع إلىٰ القينة، وجعل استماع القراءة أشد، وجعل القارئ في مقابلة القينة، ولا شك أن النفوس تستلذ سماعَ الغناء أكثر من مجرد رفعِ الصوت بالشعر، وكذلك يستلذ لسماع التغني بالقرآن أكثر من مجرد القراءة ورفع الصوت بها من غير لحن يُعَدُّ تغنيًا، فإن الألحان لها تأثير في رقة القلب وجريان الدمع.

(وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام: أنه كان حسن الصوت في النياحة علىٰ نفسه وفي تلاوة الزبور حتىٰ كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته، وكان يُحمَل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرُب منها في الأوقات) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب العوارف. ولفظ القشيري في الرسالة: وقيل: إن داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والإنس والطير والوحش إذا قرأ الزبور، وكان يُحمَل كل يوم من مجلسه أربعمائة جنازة ممَّن قد مات ممَّن سمع قراءته.

وقال العراقي[١]: هذا الحديث لم أجد له أصلاً.

قلت: قال ابن بطال[٢]: قال أبو عاصم: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: كانت لداود عليه السلام معزفة يتغنىٰ عليها ويَبكي ويُبكي. قال: وقال ابن عباس: إن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا يلوِّن فيهن، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم، فإذا أراد أن يُبكِي نفسَه لم تبقَ دابة في بر أو بحر إلا أنصتن ويستمعن ويبكين.

(وقال ﷺ في مدح أبي موسىٰ الأشعري) رضي الله عنه: **(لقد أُعطي مزمارًا من مزامير آل داود)** أخرجه الشيخان، وقد تقدم في كتاب تلاوة القرآن. وثبت أيضًا أن معاذ

---

(١) المغني ١/ ٥٦٥.

(٢) شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٥٩.

ابن جبل(١) قال لرسول الله ﷺ: لو علمتُ أنك تسمع قراءتي لحبَّرته لك تحبيرًا. ومن ذلك أن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرأ فرجَّع، وقرأ أبو إياس وقال: لولا أني أخشىٰ أن يجتمع عليَّ الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله ﷺ. وهو في الصحيحين(٢) من رواية شعبة.

(وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾ [لقمان: ١٩] دلَّ بمفهومه علىٰ مدح الصوت الحسن) فإنه في مقابلته (ولو جاز أن يقال إنما أبيحَ ذلك بشرط أن يكون في القرآن) خاصةً (للزمه أن يحرِّم سماع صوت البلبل؛ لأنه ليس يقرأ القرآن، وإذا جاز السماع لصوت غفلٍ لا معنىٰ له فلِمَ لا يجوز سماع صوت يُفهَم منه الحكمة والمعاني الصحيحة، و) في الخبر: (إن من الشعر لحكمة) أخرجه البخاري من حديث أبيٍّ بن كعب، وسيأتي قريبًا (فهذا نظرٌ في الصوت من حيث إنه طيب حسن.

الدرجة الثانية: النظر في الصوت الطيب الموزون، فإن الوزن وراء الحُسن، فكم من صوت حسن خارج عن الوزن، وكم من صوت موزون غير مستطاب، والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة) بالاستقراء (فإنها) لا تخلو (إما أن تكون من جماد) لا روح له (كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان، وذلك الحيوان إما إنسان وإما غيره كصوت العنادل) جمع عندليب (والقماري) جمع قمري (وذوات السجع من الطيور، فهي مع طيبها) في نفسها (موزونة، متناسبة المطالع والمقاطع، فلذلك يُستلذ سماعها، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وُضعت المزامير علىٰ صوت) وفي نسخة: علىٰ صُوَر (الحناجر، وهي تشبيه للصنعة بالخلقة، وما

---

(١) الذي سبق في كتاب آداب تلاوة القرآن أن قائل ذلك هو أبو موسىٰ الأشعري، قاله عقب قول النبي ﷺ: لقد أوتيت مزمارا ... الخ.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٤٩، ٤/ ٤١٤. صحيح مسلم ١/ ٣٥٧.

من شيء توصَّل أهل الصناعات بصناعتهم إلىٰ تصويره إلا وله مثال في الخِلقة التي استأثر الله تعالىٰ باختراعها، فمنه تعلَّم الصُنَّاع، وبه قصدوا الاقتداء. وشرحُ ذلك يطول) وليس هذا محل تفصيله **(فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرُم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلىٰ تحريم صوت العندليب وسائر الطيور)** ذوات السجع **(ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يُقاس علىٰ صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره، ولا يُستثنىٰ من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها)** في أخبار كثيرة، منها عند البخاري[١] من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: «ليكوننَّ في أمَّتي أقوام يستحلُّون الحِر والحرير [والخمر] والمعازف». صورته عند البخاري صورة التعليق، ولذلك ضعَّفه ابن حزم[٢]، ووصله أبو داود[٣] والإسماعيلي. والمعازف: الملاهي؛ قاله الجوهري[٤]. ولأحمد[٥] من حديث أبي أمامة: «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكِنَّارات». يعني البرابط والمعازف[٦]. وله[٧] من حديث قيس بن سعد: «إن ربي حرَّم عليَّ الخمر والكُوبة والقِنِّين». وله[٨] في حديث لأبي أمامة: «باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف». وكلها ضعيفة. ولأبي الشيخ من حديث

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٣.

(٢) المحلىٰ ٩/ ٥٩.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٣٩٦.

(٤) الصحاح ٤/ ١٤٠٣.

(٥) مسند أحمد ٣٦/ ٥٥١.

(٦) في المسند: يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية.

(٧) السابق ٢٤/ ٢٢٩.

(٨) السابق ٣٦/ ٥٦٤. وتمام الحديث: «تبيت طائفة من أمتي علىٰ أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، ويُبعث علىٰ أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات».

مكحول مرسلاً: «الاستماع إلىٰ الملاهي معصية ...» الحديث. ولأبي داود[1] من حديث ابن عمر: سمع مزمارًا فوضع أصبعيه علىٰ أذنيه. قال أبو داود: هو منكَر. هكذا ساق العراقي[2] هذه الأخبار باختصار، وسيأتي ذِكرُ بعضها عند الكلام في الجواب عن أدلة المحرِّمين، ولا عبرة بتضعيف ابن حزم بعد أن وصله أبو داود والإسماعيلي وكذا البهيقي[3]، والبخاري إذا علَّق شيئًا بصيغة الجزم يُحتج به، ثم إن البخاري علَّقه عن هشام بن عمار، وقد لقيه فيُحمل علىٰ السماع، فالحكم حينئذٍ للوصل، كما هو معروف في موضعه (**لا للذتها؛ إذ لو كان للذة لقِيسَ عليها كل ما يلتذُّ به الإنسان، ولكن حرِّمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها**) أي الاعتياد لها والاجتراء عليها (**المبالغةَ في الفِطام عنها، حتىٰ انتهىٰ الأمر في الابتداء إلىٰ كسر الدِّنان**) جمع دَنٍّ وهو الذي كان تُعمل فيه الخمور، ومنه قول الشاعر:

* فصلىٰ علىٰ دنِّها وارتسم[4] *

(**فحُرِّم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها من قِبَل الإتْباع**) أي لكونها من شعار أهل الشرب (**كما حُرِّمت الخَلوة**) بالأجنبية (**لأنها مقدمة الجماع**) ففي الخبر: «ولا يخلونَّ أحد بالأجنبية ولو أقرأها القرآن» (**وحُرِّم النظر إلىٰ الفخذ**) في حديث محمد بن جحش: «غَطِّ فخذك، فإنه عورة» (**لاتصاله بالسوأتين، وحُرِّم قليل الخمر وإن كان لا يُسكِر لأنه يدعو إلىٰ**

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٣٢٤، ولفظه: عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا، فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأىٰ عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئا؟ فقلت: لا. فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

(٢) المغني ١/ ٥٦٦.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٨٦، ١٠/ ٣٧٣.

(٤) عجز بيت، صدره:

* وقابلها الريح في دنها *

وهو للأعشىٰ في ديوانه ص ٣٥ من قصيدة يمدح بها قيس بن معديكرب.

السكْر) كما في حديث ابن عباس: «حُرِّمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها» (**وما من حرام إلا وله حريم يطيف به**) أي يدور به (**وحكم الحرمة ينسحب**) أي يعمُّ (**علىٰ جميع حريمه؛ ليكون حِمًىٰ للحرام ووقاية له**) وحفظًا (**وحظارًا مانعًا حوله، كما قال ﷺ**): ألا و(**إن لكل ملك حِمىٰ، وإن حمىٰ الله محارمه**) تقدم في كتاب الحلال والحرام (**فهي محرمة تبعًا لتحريم الخمر لثلاث عِلَل:**

إحداها: أنها تدعو إلىٰ شرب الخمر، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر، ولمثل هذه العلة حُرِّم قليل الخمر) وإن لم يسكر.

العلة (**الثانية: أنها في قريب عهد بشرب الخمر تذكِّر مجالس الأنس بالشرب، فهي سبب الذِّكر، والذِّكر سبب انبعاث الشوق، وانبعاث الشوق إذا قويَ فهو سبب الإقدام**) علىٰ الشرب. وأجاب المبيحون بأن قولكم «إنها في قريب العهد تذكِّر مجالسَ الشرب» فذلك إنما يقتضي المنعَ في حق مَن هذا حاله، فأما مَن ليس كذلك أو كانت قد مضت مدة وحسنت توبتُه واستمر علىٰ الخير لم تشمله العلةُ المذكورة (**ولهذه العلة نُهي عن الانتباذ في المزفَّت**) هو الإناء المطليّ بالزفت (**والحنتم والنقير، وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها**) بهيئاتها. أخرج البخاري[1] من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وفيه: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: الحَنْتَم والدُّبَّاء والمزفَّت والنَّقير. وربما قال: المقيَّر. قال أبو هريرة: الحنتم هي الجِرار الخُضر[2]. وقال ابن عمر: هي الجِرار كلها[3]. وقال أنس: جِرار يؤتىٰ بها من مصر مقيَّرات الأجواف[4]. وقالت عائشة: جِرار حُمر أعناقها في جنوبها يُجلب

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٤، ٤٨، ١٨٣، ٤٣١، ٢/ ٣٨٨، ٥٠٦، ٣/ ١٦٧، ٤/ ١٢٤، ٣٥٦، ٤١٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١١٩ عن سعيد بن جبير.

(٤) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/ ٦٦٦. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١١٨ بلفظ: الحنتم جرار خمر كانت تأتينا من مصر.

فيها الخمر من مصر. وقال ابن أبي ليلىٰ: أفواهها في جنوبها يُجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها[١]. وقال عطاء: جِرار تُعمل من طين ودم وشعر[٢]. وفي المحكم[٣]: جِرار خضر تضرب إلىٰ الحمرة. وفي مجمع الغرائب: حمر. وقال المازري[٤]: قال بعض أهل العلم: إنما الحنتم ما طُلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره.

وفيه[٥] النهي عن الانتباذ في هذه الأواني، وهي أن تجعل في الماء شيئًا من تمر أو زبيب ليحلو ويُشرب؛ لأنه يسرع فيه الإسكارُ فيصير حرامًا، ثم إن هذا النهي كان في أول الإسلام ثم نُسخ، ففي صحيح مسلم[٦] من حديث بُرَيدة: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبِذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا». وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور، وذهبت طائفة إلىٰ أن النهي باقٍ، منهم مالك وأحمد وإسحاق؛ حكاه الخطابي[٧] عنهم.

(**فمعنىٰ هذا أن مشاهدة صورتها تذكِّرها، وهذه العلة تفارق الأولىٰ؛ إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر؛ إذ لا لذة في رؤية القنينة**) وهي الزجاجة التي يُشرب فيها المسكِر (و) سائر (**أواني الشرب لكن من حيث التذكُّر بها، فإن كان السماع**

---

(١) أثر ابن أبي ليلىٰ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١١٩ بلفظين: الأول: إنما كانت الحناتم جرارا حمرا مزفتة يؤتىٰ بها من مصر، وليست بالجرار الخضر. الثاني: الحنتم جرار خضر كان يؤتىٰ بها من مصر فيها الخمر.

(٢) انظر هذه الأقوال في: إكمال المعلم ١/ ٢٣٢. طرح التثريب ٨/ ٤٤ - ٤٥. فتح الباري ١٠/ ٦٤. شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ٥٤.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٨٢.

(٥) عمدة القاري ١/ ٤٨١.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٣٤، ٢/ ٩٥٠، ٩٦٢ - ٩٦٣.

(٧) معالم السنن ٤/ ٢٦٨.

يذكِّر الشرب تذكيرًا يشوِّق إلىٰ الخمر عند مَن أَلِفَ ذلك مع الشرب فهو منهيٌّ عن السماع لخصوص هذه العلة فيه).

العلة (**الثالثة: الاجتماع عليها لمَّا أنْ صار من عادة أهل الفسق**) والفجور (**فيُمنع من التشبُّه بهم؛ لأن مَن تشبَّهَ بقوم فهو منهم**) رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والطبراني في الكبير[٣] من حديث أبي منيب الجُرَشي عن ابن عمر به مرفوعًا بسند فيه ضعفٌ. ويُروَىٰ عن الحسن قال: قلَّما تشبَّهَ رجل بقوم إلا كان منهم[٤] (**وبهذه العلة نقول بترك السنَّة مهما صارت شعارًا لأهل البدعة خوفًا من التشبُّه بهم**) وقد نقل الرافعي عن بعض أئمة الشافعية أنه كان يقول: الأَولىٰ تركُ رفعِ اليدين في الصلاة في ديارنا - يعني ديار العجم - قال: لأنه صار شعارًا للرافضة. وله أمثلة كثيرة، لكن قد يقال: ليس كل شيء يفعله الفُسَّاق يحرُم فعلُه علىٰ غيرهم، ولو كان هذا معتبرًا لكان الضرب بالدفوف والشبابة حرامًا، ولكان يحرُم اتخاذ الظروف المستعملة غالبًا في الخمر كالقناني والأقداح المزورقة فإنها الآن كذلك حتىٰ لو امتنع أو عدمت الخمر لنقص ثمنها، ولكان أيضًا يحرم بقاء شجر العنب فإنه أصل لذلك، وكذلك الرياحين فإن استعمالها للشراب، ولا تكاد تفارق الفاكهةُ مجلس الشرب خصوصًا الورد، فإن الشُّرَّاب ينتظرون وروده، ويتألَّمون إذا جاء في شهر الصوم، كما قال بعضهم متألِّمًا من ذلك:

وما عذَّب الله العصاةَ بمثل ما ... أوائل ورد في أواخر شعبان[٥]

---

(١) مسند أحمد ٩/ ١٢٣، ١٢٦، ٤٧٨.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٩١.

(٣) المعجم الكبير ١٣/ ٣١٧.

(٤) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٠٨ وعزاه للعسكري في الأمثال من طريق حماد عن حميد الطويل قال: كان الحسن يقول: إذا لم تكن حليما فتحلم، وإذا لم تكن عالما فتعلم، فقلما تشبه رجل بقوم إلا كان منهم.

(٥) لم أقف علىٰ قائل هذا البيت.

فلما لم يحرُم شيء من ذلك علمنا أن هذه العلة غير معتبَرة، فتأملْ **(وبهذه العلة يحرُم ضربُ الكُوبة)** بالضم **(وهو طبل مستطيل، رقيق الوسط، واسع الطرفين)** معرَّب **(وضربها عادة المخنَّثين)** في ذلك الوقت **(ولولا ما فيه من التشبُّه لكان مثل طبل الحجيج والغزو)** اعلمْ أن الكوبة هيٰ طبل مخصَّر مغلوف الطرفين بجلد، فالذي صرَّح به الشافعية أن الضرب به حرام، وتوقَّف إمام الحرمين فيه فقال[١]: إن صح حديثٌ عملنا به. قال: والقاضي لم يتعرَّض لها، ولو رددناها إلىٰ المعنىٰ فهي في معنىٰ الدف، ولست أرىٰ فيها ما يقتضي التحريم، إلا أن المخنَّثين يعتادون الضرب بها ويتولَّعون بها. قال: والذي يقتضيه الرأي أن ما يصدر منه ألحان مستلذَّة تهيج الإنسان وتستحثُّه علىٰ الشرب ومجالسة أهله فهو المحرَّم، وما ليس كذالك وإنما ينتحي لإيقاعات قد تُطرِب فإن كانت لا تُلِذ فجميعها في معنىٰ الدف، والكوبة في هذا المعنىٰ كالدف، فإن صح فيها تحريمٌ حرَّمناها، وإلا توقَّفنا.

وقال شارح المقنع[٢] من الحنابلة: إن أحمد قال: أكره الطبل، وهو الكوبة. وقد أخرج أبو داود[٣] من حديث ابن عمرو مرفوعًا: نهىٰ عن الخمر والميسر والكوبة والغُبَيراء. ومن حديث ابن عباس: «إن الله حرَّم الخمر والميسر والكوبة» وقال: «كل مسكر حرام». وقد أجاب المبيحون عن هذه العلة المذكورة بأنَّا لا نسلِّم أنها شعار المخنَّثين، فإن يكن في بعض الأقاليم فيختص به، ولا نسلِّم أن كل شيء يفعله المخنَّثون يكون حرامًا، ولو كان ذلك كذلك لحرُم علىٰ الرجال غسلُ الثياب حرفةً، فإن المخنَّثين اعتادوه، وأكثرهم غسَّالون، وإنما يُمنع التشبُّه بهم في الأفعال المخصوصة لهم إن سُلِّم أيضًا وإلا فلا، ويقولون أيضًا: إن الكوبة لم يتحقق موضوعها في اللغة، ففي الفائق[٤] للزمخشري: الكوبة: النرد، وقيل: الطبل.

---

(١) نهاية المطلب ١٩/ ٢٣.

(٢) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع ٨/ ١٢١.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٥٥، ٢٦٠.

(٤) الفائق ٢/ ٤١٢.

وفي المجمل[١] لابن فارس: الكوبة: الطبل [للعب] علىٰ ما قيل، ويقال: النرد. وفي المصباح[٢]: الكوبة: النرد، بلغة أهل اليمن؛ عن أبي عبيد[٣]. وحكاه البيهقي[٤] عنه أيضًا. وقال ابن الأعرابي: الكوبة: النرد، ويقال: الطبل، ويقال: البربط[٥]. وهذا أظهرُ. وقال الخطابي: غلط مَن قال: الكوبة: الطبل، بل هي النرد[٦]. فلما اختلف أهل اللغة فيها سقط الاحتجاج بتلك الأحاديث التي فيها ذِكر الكوبة بالمعنىٰ الذي ذكروه (**ولهذه العلة نقول: لو اجتمع جماعة**) في موضع (**وزيَّنوا مجلسًا**) بالفُرش الفاخرة والتعليقات المثمَّنة من الثياب وغيرها (**وأحضروا**) ما بينهم (**آلات الشرب وأقداحه وصبُّوا فيها السكنجبين**) المعمول بالخل والعسل، أو صبُّوا فيها اللبن الممزوج بالسكَّر (**ونصبوا ساقيًا يدور عليهم**) بتلك الأقداح (**ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيِّي بعضهم بعضًا بكلماتهم المعتادة بينهم حرُم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحًا في ذاته**) طيبًا، صرَّح به فقهاء المذاهب الأربعة وقالوا: (**لأن في هذا تشبُّهًا بأهل الفساد**) ومَن تشبَّهَ بقوم فهو منهم (**بل لهذا يُنهَىٰ عن لبس القباء**) وهي الفرجية المشقوقة من قُدَّام (**وعن ترك الشعر علىٰ الرأس قزعًا**) وهو حلقُ بعض الرأس دون بعض، وفي الخبر: نهىٰ عن القَزَع. ومعناه ما ذُكر (**في بلاد صار القباء من لباس أهل الفساد فيها**) وترك شعر الرأس من شعار الزنادقة (**ولا يُنهىٰ عن ذلك في بلاد ما وراء النهر**) المراد به ما وراء نهر جيحون وهي بلاد الأوزبك (**لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم**) فلا يُنكَر ذلك عندهم أي لبس القباء،

---

(١) مجمل اللغة ص ٧٧٣.

(٢) المصباح المنير ص ٥٤٣.

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد ٥/ ٣٠٤: «أخبرني محمد بن كثير أن الكوبة: النرد، في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل».

(٤) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٧٦.

(٥) نقله الهروي في الغريبين ص ١٦٥٤.

(٦) عبارة الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٦٧: «والكوبة تفسر بالطبل، ويقال: هي النرد، ويدخل في معناها كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء».

وأما تركُ شعر الرأس ففي الأول كان شعار الصوفية، فإن ذلك كان معتادًا عند قوم في بلاد، فلا بأس بذلك **(فبهذه المعاني يحرُم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط)** وفي سياق المصنف دلالة علىٰ أن البربط غير العود، والمشهور بين أهل الضرب خلافه، فقد ذكروا أن من أسماء العود: البربط والمِزهر والكِران والموتَّر والعرطبة والكِنَّارة والقِنِّين، قيل: والطنبور أيضًا، والصحيح أنه غير العود **(وغيرها)** كالسِّنْطير والقانون والكمنجة **(وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبَّالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يُستخرج منها صوت مستطاب موزون سوىٰ ما يعتاده أهل الشرب؛ لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكِّر بها ولا يشوِّق إليها ولا يوجب التشبُّهَ بأربابها، فلم يكن في معناها، فبقي علىٰ أصل الإباحة قياسًا علىٰ أصوات الطيور وغيرها)** وقد نقضه أبو العباس القرطبي في كشف القناع[1] فقال: الجواب عن هذا منعُ الحكم في الأصل، وبيانه أنَّا لا نسلِّم الإجماع علىٰ إباحة سماع الطيور المطربة، والمدَّعي مدفوع إلىٰ إثبات نقله، ولئن سلَّمناه لكن لا نسلِّم مساواة الفرع للأصل في الجامع، وبيانه أن أصوات الغناء المطربة تنشأ عنه تلك المفاسدُ التي ذُكرت، وليس شيء من تلك المفاسد التي ذُكرت في أصوات الطيور، فإنَّا لا نعلِّل تحريمَ الغناء بمجرد الاستطابة، بل بالتطريب الذي تنشأ عنه تلك المفاسد. سلَّمناه، لكن ينتقض بأصوات المزامير والأوتار فإنها مطربة، وقد حُكي إجماع أهل العصر المتقدم علىٰ تحريمها، لا يقال: هذا لا يُرَدُّ، فإنَّا قد تحرَّرنا عنه بقولنا: خارجة باختيار؛ لأنَّا نقول: هو وارد؛ لأنا نقول بموجِبه في المزامير والأوتار، فإنها خارجة من الآلة باختيار النافخ والضارب. سلَّمناه، لكنه تحرُّزٌ بوصف طرديٍّ لا مناسبة فيه، وذلك أنه إذا حصل الإطراب المفضي إلىٰ تلك المفاسد حُكم بالتحريم مطلقًا لوجود المقتضي للتحريم، ولا فرق بين أن يخرج من جماد أو حيوان، فقد وضح

---

(١) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص ٥٦ (ط - دار الصحابة للتراث بطنطا).

بطلان القياس. والله الموفِّق.

قلت: وأصل هذا الكلام في النقض علىٰ المصنِّف من ابن الجوزي، وقد تبعه القرطبي علىٰ بعض كلامه بما ملخَّصه أن المفردات قد تُباح ولا تباح المركَّبات. قال ابن الجوزي[1]: قد نزل الغزالي عن مرتبته في الفهم إلىٰ أن قضىٰ بإباحة المركَّبات لإباحة المفردات. وردَّ عليه بأن الهيئة الاجتماعية لها زيادة تأثير. هذا معنىٰ ما قاله، قال: فإن العود بمفرده لو ضُرب به بغير وتر لم يحرُم، والوتر لو ضُرب به بمفرده لم يحرُم، وعند اجتماعهما يحرُم الضرب بهما، وكذلك ماء العنب لم يحرم شربُه، فإذا حدثت فيه شدة مطربة حرُم، فكذلك ههنا فإن المجموع يُحدِث طربًا يخرج عن الاعتدال. قال القرطبي: وما ذكره الغزالي منتقض بالعود، فإنَّ ما ذكره موجود فيه، والضرب به حرام.

قال صاحب الإمتاع: وليس العجب إلا منهما، فإن الغزالي لم يقل إن كل شيء يجوز منفردًا يجوز مع الاجتماع، وإنما قال هذا في المقام الخاص لما ذكره من الأدلة علىٰ جواز كل فرد، والهيئة الاجتماعية لم يحصل منها ما يقتضي الدليلَ علىٰ تحريمه، فإنه إنما تحدث فيه زيادةُ إطراب، وزيادة الإطراب لم يدلَّ الدليل علىٰ تحريمها، بل فيه ما يدل علىٰ الجواز، وقد قال معاوية بحضرة عبد الله بن جعفر وعمرو بن العاص: إن الكريم طروب. فأتىٰ بصيغة مبالغة، وبعد أن ورد الشرع ولم يحرِّم شيئًا فالأصل فيه الإباحة، فيبقىٰ علىٰ الأصل إلا بدليل، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣] وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما تركت عملاً يقرِّبكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا ذكرتُه لكم ...» الحديث. فقد دلَّت الأدلة علىٰ أن المحرَّم بُيِّن وفُصِّل، فحيث لم نجد دليلاً علىٰ شيء قلنا إنه ليس بحرام، والغناء كان موجودًا قديمًا، فلو حُرِّم لبُيِّن وفُصِّل كما بيَّن الشارع تحريمَ غيره،

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢٣٧.

وهذه طريقة ذكرها جماعة من العلماء. وأما القياس فشرطه مساواة الفرع الأصل أو الزيادة، وما ذكروه ليس بمساوٍ، أما العنب فليس فيه عند الانفراد إسكار البتَّة، وعند حدوث الشدة فيه يحدث السكْرُ، بخلاف الغناء فإن في المفردات طربًا، وعند الاجتماع زيادة طرب، وكذلك العود بمفرده والوتر بمفرده، فلا يصح القياس.
ثم إنَّا نقول: لولا النص علىٰ التحريم عند الهيئة الاجتماعية لم يُقَل بالتحريم بمجرد مناسبة، وليس ثَم دليل علىٰ تحريم مجموع مفردات الغناء، والقياس إباحة المركَّب مما كانت مفرداته مباحة ما لم يدل دليلٌ، ونحن نطالب بالدليل. وأما ما قاله القرطبي إنه ينتقض، فعجبٌ منه كيف ينتقض والغزالي يقول: والقياس تحليل العود وسائر الملاهي. ولكن ورد ما يقتضي التحريمَ، فورد في الكوبة ونحوها أخبار أُورِدت فهي المعتمَد في التحريم، وفي الأوتار والمزمار جُعلت العلة كونها شعارًا للشاربين، فالعلة وإن وُجدت لكنها تختلف لمعانٍ، والصحيح أن ذلك لا يقدح فيه، وقد قال إمام الحرمين في بعض الآلات: القياس إباحتها. قال: فإن صح الخبر قلنا به وإلا توقَّفنا. وما قاله القرطبي: والغزالي يحتاج إلىٰ إثبات أن سماع الطيور المطربة جائز. قال: ولا نسلِّم الإجماعَ عليه. فالموجود في كتب كثير من أصحاب المذاهب ما هو صريح في الجواز ما يدل عليه، وقد جوَّزَ الشافعية والحنابلة الاستئجار للاستئناس بأصوات الطيور المسموعة، فإن نازع أحدٌ في جواز سماعها فهو سفسطة لا يقوم عليها دليلٌ، بل هو بعيد عن القواعد، وما كل قول يُعتدُّ به، ولا كل رأي يُعتمَد عليه، والوقوف مع مَن لم تثبُت عصمتُه في جميع ما قاله يفضي إلىٰ الوقوع في المهالك، وكل واحد يؤخَذ من قوله ويُترَك إلا صاحب هذا القبر؛ قاله الإمام مالك. والله أعلم.

(**بل أقول: سماع الأوتار ممَّن يضربها علىٰ غير موزون متناسب مستلذ حرام أيضًا، وبهذا يتبيَّن أنه ليست العلة في تحريمها بمجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد**) يعرض (**قال الله تعالىٰ**) في كتابه العزيز: (﴿قُلْ

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢] والطيبات جمع محلًّىٰ بالألف واللام، فيشمل كلَّ طيب، والطيب يُطلق بإزاء معانٍ ثلاث: المستلذ وهو الأكثر، وبإزاء الطاهر الحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العموم ويتعلق الحكم بهنَّ (**فهذه الأصوات لا تحرُم من حيث إنها أصوات موزونة، إنما تحرُم بعارض آخر، كما سيأتي بيان العوارض المحرِّمة**) قريبًا.

(**الدرجة الثالثة: الموزون المفهوم**) معناه (**وهو الشعر، وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان، فيُقطع بإباحة ذلك؛ لأنه ما زاد إلا كونه مفهومًا، والكلام المفهوم غير حرام، والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الآحادُ فمن أين يحرم المجموع؟! نعم، يُنظَر فيما يُفهَم منه، فإن كان فيه أمر محظور حرم نثرُه ونظمُه وحرم النطق به، سواء كان بألحان أو لم يكن**) كأنْ يكون فيه هجو أو تشبيب بامرأة معيَّنة أو كذب أو وصف الخدود والقدود والأصداغ ونحوها أو ذِكر الأمرد:

القيد الأول: أن لا يكون فيه هجو، والهجو علىٰ قسمين: هجو الكفار وهجو المسلمين، أما هجو الكفار فضربان، أحدهما: أن يكون بصيغة عامة فيجوز، ولا يتَّجه فيه خلافٌ، كما يجوز لعنُهم علىٰ العموم. الثاني: أن يكون في معيَّن، فذلك المعيَّن إما أن يكون حربيًّا أو ذميًّا، فالأول جائز فإنَّ دمه وماله وعِرضه كل ذلك مباح، والثاني موضع نظر، والمتجه المنع كغيبته، والنظم كالنثر، والنظم أولىٰ بالمنع فإنه يُحفظ، وقد يُسلِم الذي هُجي، وصاحب «الشافي» والمصنف وغيرهما أطلقوا الجواز، وهو محمول علىٰ غير المعيَّن من أهل الذمة، فإن الذمي محقون الدم والمال وكذلك العِرض. وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فجائز، وأما هجو المسلم فإما أن يكون فاسقًا متجاهرًا بالفسق أو لا، فإن كان متجاهرًا فينبغي أن يجوز كما تجوز غيبته، وما جاز في النثر جاز في النظم، ونقل ابن العربي[1] الإجماعَ علىٰ لعن العاصي علىٰ العموم. وهل يلحق التعريض بالتصريح؟ فالذي

(١) أحكام القرآن ١/ ٧٥.

يجري علىٰ قياس قواعد المالكية إلحاقه، وعند الشافعية نزاع فيه، والمنقول عن القاضي ابن كج أن التعريض ليس بهجو، وقال الرافعي(١): يشبه أن يكون هجوًا. والذي قاله ابن كج أقيَسُ، فإنهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقًا بالكناية فكيف يلحق بالتصريح؟! ومن حيث المعنىٰ المحذور الذي في الصريح ليس في التعريض، فإن الصريح يفهمه كل أحد وينقله ويعرف المقصود به، وليس كذلك التعريض.

القيد الثاني: التشبيب بامرأة معينة، فالمعيَّنة إما أن تكون أجنبية أو غير أجنبية كزوجته وأمته، فإن كانت أجنبية فشبَّب بها ووصف أعضاءها الباطنة ونحوها لم يجُز. وفي النهاية في شرح الهداية من كتب الحنفية: أن الشعر إذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حية كُره، وإن كانت ميتة لم يُكره، وإن كانت مرسَلة لم يُكره(٢). ا.هـ. وأما غير الأجنبية ففيه خلاف في المذهب، وإيراد الرافعي يقتضي عدمَ الجواز. وقال الروياني في البحر: يجوز أن يشبِّب بزوجته وأمته ولا تُرَد شهادته؛ قاله عامة الأصحاب. وستأتي لذلك بقية في أثناء سياق المصنف.

القيد الثالث: الكذب، فإذا كذب الشاعر في شعره فإما أن يكون يمكن حملُه علىٰ نوع من المبالغة أو لا، فإن أمكنَ جاز، والصحيح أن المبالغة إذا أفضت إلىٰ خروج الشيء عن حد الإمكان إلىٰ حد الاستحالة ونحو ذلك فالترك أفضل وإلا فالمبالغة أفضل، وأما إذا لم يمكن حملُه علىٰ نوع من المبالغة فنقل الرافعي عن جمهور الشافعية أنه حرام، وادَّعىٰ أنه الأصح(٣) وأنه ظاهر المعنىٰ كسائر أنواع الكذب، ونقل عن القفَّال وأبي بكر الصيدلاني أنه لا يلحق بالكذب؛ لأن الكاذب يوهم أن الكذب صدق، والشاعر بخلافه، فإنه إنما يقصد تحسين الصنعة، والكلام

---

(١) فتح العزيز ١٣/ ١٧ - ١٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٢٢.

(٣) لم يدَّعِ الرافعي ذلك، وإنما قال: «وهو ظاهر كلام الشافعي».

لا يحقق المذكور. قال الرافعي بعد سياقه: وهذا حَسن بالغ، وقد قيل: أكذبه أعذبه. قال: فلا فرق بين قليله وكثيره.

القيد الرابع: ذِكرُ الخدود والأصداغ والقدود ونحو ذلك، فإذا ذكر في شعره شيئًا من ذلك ففيه خلاف، ادَّعىٰ المصنِّف أنه لا يحرم بشرط أن لا يكون في معيَّن، وكلام الرافعي في كتاب السِّيَر يقتضي أنه مكروه، وكلام الحنابلة يقتضي عدمَ جواز ذلك، وصرَّح به صاحب «المستوعب» منهم. وفي فتاوىٰ الصدر الشهيد من الحنفية: أن الشعر الذي فيه ذِكر الخمر والفسق وذكر الغلام يُكره. وكذا في فتاوىٰ قاضيخان[1].

القيد الخامس: أن لا يكون التشبيب بالمُرْد، فإن كان في معيَّن فالذي نقله الرافعي أنه حرام. فإن كان في غير معين فشبَّب به وذكر محبته له فقال الروياني في البحر: إنه حرام يفسق به، وقال البغوي[2] وغيره: لا يحرم. وهذا هو الذي يترجَّح ويُحمل علىٰ محمل صحيح. وقال الرافعي: علىٰ قياس ما ذكره القفَّال والصيدلاني في مسألة الكذب أن يكون التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخلُّ بالعدالة؛ إذ غرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه. وهذا الذي بحثه هو المتجه (**والحق فيه ما قاله الشافعي**) رضي الله عنه (**إذ قال: الشعر كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح**) وقد رُوي ذلك أيضًا عن ابن سيرين وعن الشعبي، كما نقله ابن عبد البر[3]، قال: وليس أحد

---

(١) في فتاوىٰ قاضيخان ٢/ ٤٦٠: «والملاعبة بالأهل والقوس والفرس لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض، وإن كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض إلا أنه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك، وإن لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب لا يبطل العدالة إلا إذا فحش بأن كانوا يرقصون عند ذلك. وذكر في الأصل: لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يحادي عليه ويجمعهم؛ لأنه معلن بالمعصية، وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وإن لم يشرب ولم يسكر، والرجل الصالح إذا تغنىٰ بشعر به فحش لا تبطل عدالته؛ لأنه حكىٰ فحش غيره، ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته».

(٢) التهذيب ٨/ ٢٦٨.

(٣) التمهيد ٢٢/ ١٩٤ - ١٩٦.

من أهل العلم ينكر الحسن من الشعر، وذلك ما كان حكمة أو مباحًا من القول، وهو كالكلام يؤجر منه علىٰ ما يؤجر منه، ويُكره منه ما يُكره منه، وليس أحد من الصحابة إلا وقد قال الشعر أو تمثَّل به أو سمعه فرضيه، ولولا ذلك ما كان مباحًا.

وقد أخرج البيهقي في السنن[١] هنا حديثًا مرفوعًا من عدَّة طرق، والصحيح أنه مرسَل، وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي[٢] من حديث عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الشعر، فقال: «الشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح». وإسناده جيد.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد[٣] والطبراني في الأوسط[٤] من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعًا: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام».

وحكىٰ الماوردي في الحاوي[٥] والروياني في البحر أن الشعر ينقسم إلىٰ محرَّم ومباح ومستحب، وأن المستحَب علىٰ قسمين، الأول: ما حذَّر من الآخرة، والثاني: ما حثَّ علىٰ مكارم الأخلاق. ومن المستحَب مدحُ الأنبياء عليهم السلام والصحابة وأهل التقوىٰ وأمثال ذلك، ولا يخفَىٰ القسمان الأخيران.

وقال أبو محمد ابن حزم في رسالته في مراتب العلوم[٦]: إنه إذا عانىٰ الإنسان الشعر فليكن فيه الحِكَم والخير. قال: وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة أضرُبٍ، أحدها: الأغزال فإنها نعم العون علىٰ عدم الصيانة[٧]، وتدعو إلىٰ الفتن، وتصرف

---

(١) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٤٠٥.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٨/ ٢٠٠.

(٣) الأدب المفرد ص ٢٥٦.

(٤) المعجم الأوسط ٧/ ٣٥٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ٢٠٩.

(٦) رسائل ابن حزم ٤/ ٦٧ – ٦٨ (ط – المؤسسة العربية للدراسات والنشر) باختصار.

(٧) في الرسائل: فإنها تحث علىٰ الصبابة.

النفس إلىٰ الخلاعة. الثاني: الأشعار المقولة في الحروب فإنها تهيِّج الطبعَ، وتسهِّل علىٰ المرء موارد التلف. الثالث: أشعار التغرُّب وصفات المفاوز والبِيَد، فإنها تسهِّل التغرُّب والتحول. الرابع: الهجاء. وصنفان من الشعر لا يُنهىٰ عنهما نهيًا تامًّا ولا يُحَض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والرثاء[1]. ا.هـ.

وهذا الذي قاله أبو محمد مردود؛ لِما سيأتي في سياق المصنف.

(ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحًا، ومهما انضمَّ مباح إلىٰ مباح لم يحرُم إلا إذا تضمَّن المجموع محظورًا لا تتضمنه الآحاد، ولا محظور هنا) وقد ادَّعىٰ ابن عبد البر وغيره الإجماعَ علىٰ جوازه **(وكيف يُنكر إنشاد الشعر وقد أُنشِد بين يدي رسول الله ﷺ)**؟! واستنشاده أكثر من أن يُحفظ، فمن[2] ذلك في المتفق عليه[3] من حديث أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه مَن هو خير منك ... الحديث. ولمسلم[4] من حديث عائشة إنشاد حسان قصيدته المشهورة التي فيها:

هجوتَ محمدًا فأجبتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاءُ

أتهجوه ولستَ له بكفء ... فشرُّكما لخيركما الفِداءُ

فإن أبي ووالده وعِرضي ... لعِرض محمد منكم وِقاءُ[5]

---

(١) في المطبوعة: الثناء. والمثبت من الرسائل.

(٢) المغني للعراقي ١/ ٥٦٧.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤٢٥. صحيح مسلم ٢/ ١١٦٢.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ١١٦٣.

(٥) الأبيات في ديوان حسان ص ٢٠ - ٢١. وبدل البيت الثاني في صحيح مسلم بيت آخر وهو:

هجوت محمدا برا حنيفا ... رسول الله شيمته الوفاء

وأنشد حسان أيضًا:

وإن سَنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبدُ[١]

وللبخاري[٢] إنشاد ابن رواحة:

وفينا رسول الله يتلو كتابَه إذا انشقَّ معروف من الفجر ساطعُ[٣]

وأخرج البيهقي في الدلائل[٤] أن العباس رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أريد أن أمدحك. فقال: «قلْ، لا يفضض الله فاك». فأنشده:

من قبلها طبتَ في الظلال وفي مستودَع حيث يُخصف الورقُ
ثم هبطتَ البلاد لا بشرٌ أنت ولا نطفة[٥] ولا عَلَقُ
بل نطفة تركب السفينَ وقد ألجم نسرًا وأهله الغرقُ
تنقَّل من صالب إلى الرحم إذا مضى عالم بدا طبقُ[٦]

وقال البيهقي[٧]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بهَمَذان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني

---

(١) البيت في ديوانه ص ٩٩ من قصيدة يهجو فيها أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٣٥٩، ٤/ ١١٩.
(٣) البيت في ديوانه ص ١٦٢.
(٤) دلائل النبوة ٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨.
(٥) في الدلائل: ولا مضغة.
(٦) بعده في الدلائل:

حتى احتوى بيتك المهيمن من خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشرقت الأر ض وضاءت بنورك الأفق
فنحن من ذلك النور في الضياء وسبل الرشاد نخترق

(٧) دلائل النبوة ٥/ ٢١١.

محمد بن فليح، عن موسىٰ بن عُقبة قال: أنشد ﷺ [كعبُ بن زهير] «بانت سعاد»[1] في المسجد بالمدينة، فلما بلغ قولَه:

إن الرسول لَسيفٌ يُستضاء به ... مهنَّد من سيوف الله مسلولُ

في فتية من قريش قال قائلهم ... ببطن مكة لمَّا أسلموا زولوا

أشار رسول الله ﷺ بكمِّه إلىٰ الخَلق ليأتوا فيسمعوا منه.

(**وقال ﷺ: إن من الشعر لَحكمة**) رواه البخاري من حديث أبيٍّ بن كعب، والترمذي من حديث ابن عباس وقال: حسن صحيح. وقد تقدم في كتاب العلم.

(**وأنشدت عائشةُ** رضي الله عنها) بيت لبيد بن ربيعة رضي الله عنه:

(**ذهب الذين يُعاش في أكنافهم ... وبقيتُ في خَلَف كجِلد الأجربِ**)

قلت: وهو مسلسل، قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في نفحات الأخيار من مسلسلات الأخبار: أخبرنا أبو العباس أحمد بن حجي بن موسىٰ بن أحمد ابن الحسباني بقراءتي عليه بظاهر دمشق سنة ٨٣٠، أخبر أبو عمرو عثمان بن يوسف بن القَوَّاس قراءةً عليه وأنت تسمع فأقرَّ به، أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم الطائي، أخبرنا عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان وأبو نصر محمد بن هبة الله ابن الشيرازي قالا: أخبرنا أبو الحسن علي بن مهدي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحِنَّائي في سنة ٥٠٢، أخبرنا أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن الدارمي البغدادي في سنة ٤٦٩. ح. وأخبرنا يوسف بن عثمان العوفي قراءة عليه وأنا أستمع، أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري، أخبرنا علي بن هبة الله ابن الجميزي سماعًا عليه في سنة ٤٥٤، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ببغداد في سنة ٤٣٣، أخبرنا أبو الفتح

(١) القصيدة في ديوان كعب بن زهير ص ٦٠ – ٦٧ (ط – دار الكتب العلمية).

عبد الكريم بن محمد بن أحمد المحاملي، قال هو والدارمي واللفظ له: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البزاز ببغداد، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الليثي، حدثنا يعيش بن الجهم، عن أبي ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها كانت تتمثَّل بأبيات لبيد بن ربيعة ﵁[1]:

ذهـب الذيـن يُعـاش في أكنافهـم وبقيتُ في خَلف كجِلد الأجربِ
يتحدثـون مخافـة وملامـة ويُعـاب قائلهـم وإن لـم يشـغَب

قالت عائشة ﵂: رحم الله لبيدًا كيف لو أدرك زماننا هذا. قال عروة: رحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا. وقال هشام: رحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا هذا. وقال أبو ضمرة: رحم الله هشامًا كيف لو أدرك زماننا هذا ... والتسلسل إلىٰ آخره. ثم قال: أبو ضمرة أنس بن عياض وثَّقة أبو حاتم[2]، وقال ابن عدي: له أحاديث غير محفوظة[3]. وقال غيره: منكر الحديث. ثم قال: وقد رويناه في مسلسلات الإبراهيمي بشرطه من طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد السندي، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن عائشة ... فذكره. وإبراهيم بن مرزوق يخطئ ويصرُّ ولا يرجع؛ ذكره الدارقطني[4]. ثم قال: وهذا الحديث له طرق، منها ما أخبرناه عاليًا عبد الرحمن بن محمد بن الشهاب الفارقي بقراءتي عليه، أخبرك أبو محمد القاسم بن المظفَّر الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع فأقرَّ به، أخبرنا محمود بن

---

(١) البيتان في ديوانه ص ٣٤. ولكن صدر البيت الثاني فيه:
* يتأكلون مغالة وخيانة *
(٢) لم أقف علىٰ ذلك في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ولكن نقل في ترجمته ٢/ ٢٨٩ توثيقه عن ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
(٣) لم أقف علىٰ ترجمته في الكامل. وكذا لم يقل أحد فيه «إنه منكر الحديث»، فهو من رجال الصحيحين، وهذا كافٍ في توثيقه.
(٤) ونقله عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٦٥.

إبراهيم بن سفيان العبدي في كتابه إليَّ، أخبرنا أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد الباغباني سماعًا، أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن منده، سمعت أبا عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ العبدي، سمعت الحسن بن يوسف الطرائفي بمصر، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت أبا ضمرة - يعني أنس بن عياض - يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة ﵂ تقول: يرحم الله لبيدًا حيث يقول:

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم وبقيتُ في خلف كجلد الأجربِ

قالت عائشة ﵂: فكيف بلبيد لو أدرك زماننا هذا ... ثم ساق التسلسل إلىٰ آخره. قال: وأخبرنا أبو هريرة عبد الرحمن الفارقي إجازةً، عن أحمد بن أبي بكر البكاري، أن الحسين بن عطية أخبره في سنة ٤٩٥، أخبرنا علي بن مختار، أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد المقري، حدثنا أبو بكر أحمد بن الفضل، أخبرنا الحافظ أبو عبد الله ابن منده العبدي قال: أخبرنا خيثمة بن سليمان، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان، حدثنا عثمان ابن سعيد الحِمصي، حدثنا محمد بن المهاجر، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ أنها ذكرت لبيدًا ﵁ حيث يقول:

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم وبقيتُ في خلف كجلد الأجرب

يتحدثون صيانة وملامة ويُعاب قائلهم وإن لم يشغب

ثم قالت عائشة: رحم الله لبيدًا كيف لو أدرك زماننا هذا. ثم ساق التسلسل إلىٰ آخره. قال: ورواه عن خيثمة بن سليمان أبو بكر محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله يحيىٰ القَطَّان الدمشقي والخضر بن عبد الوهاب بن يحيىٰ الحَرَّاني مسلسلاً بنحوه. ورواه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين [بن عبد الله بن صالح] بن شعيب بن فنجويه الدينوري في مسلسلاته، عن أبي عمرو عثمان بن

عمر بن خفيف الدرَّاج، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر بالرملة، حدثنا محمد بن عوف ... فذكره. وحدث به ابن المبارك في الزهد[1] فقال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة: سمعت عائشة تقول: قال لبيد:

ذهـب الذيـن يُعـاش في أكنافهـم   وبقيـت في نسـل كجلـد الأجـرب
يتحدَّثـون مخافـة ومـلاذة   ويُعـاب قائلهـم وإن لـم يشـغب

قالت: فكيف لو أدرك لبيد قومًا نحن بين ظهرانيهم. قال الزهري: وكيف لو أدركت عائشة مَن نحن بين ظهرانيهم اليوم.

قال: وقد جاء عن وكيع عن هشام مسلسلاً، وذلك فيما رواه الحافظ أبو الغنائم النرسي قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي العلوي، حدثنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي الكوفي، حدثنا أبو الحسين علي بن الحسن البلخي القَطَّان، حدثنا أبو بِشر إسماعيل بن إبراهيم بن إسحاق الحُلْواني بحلوان، حدثنا علي بن عبد المؤمن الزعفراني، حدثنا وكيع، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ ... فذكره بنحوه. هذا كله سياق الحافظ ابن ناصر الدين. وأورده الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني الورَّاق في مسلسلاته من طرق أربعة، الأولىٰ: مسلسة بقول كل راوٍ «رحم الله فلانًا فكيف لو أدرك زماننا هذا» عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحافظ، عن أبي سعيد الحسين بن محمد بن الحسن بن ممراق، عن أبي بكر أحمد ابن محمد بن الفضل الصيرفي، عن الزبير بن بكَّار. الثانية: مسلسلة بقول كل راوٍ «فكيف بفلان لو أدرك زماننا هذا» عن أبي منصور محمد بن عبد الله بن يوسف التاجر، عن أبي عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد الجُرجاني بالري، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عيسىٰ البزاز بالقلزم، عن محمد بن عبد الله بن يزيد القلزمي. الثالثة: مسلسلة

(١) الزهد والرقائق ص ٩١ - ٩٢.

بقول كل راوٍ «فكيف لو أدرك فلان أهل هذا الزمان» عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه المزكِّي، عن أبي الحسن يوسف بن الفضل بن شاذان، عن أبي يعلىٰ محمد بن زهير ابن الفضل الأَيْلي، حدثنا أحمد بن داود الأيلي. الرابعة: مسلسة بقول كل راوٍ «سمعت» عن أبي الفضل أحمد بن أحمد بن محمود المزكِّي ، عن أبي عبد الله محمد بن أبي يعقوب الحافظ، عن أبي علي الحسن بن يوسف الطرائفي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أربعتهم عن أبي ضمرة أنس بن عياض ... فذكره. وأورده أيضًا من وجه آخر عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن عبدان الواعظ، عن أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الحافظ، عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد الثقفي ببغداد، عن أبي العباس الدمشقي أحمد بن جوصا الحافظ، عن أبي عمرو عثمان بن سعيد الحِمصي، عن أبيه، عن محمد ابن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال الحافظ ابن ناصر الدين: وروينا[1] عن الكديمي قال: سمعت أبا نعيم يقول: كنت أكثر تعجُّبي من قول عائشة ﵂:

* ذهب الذين يُعاش في أكنافهم *

لكني أقول:

ذهب الناس فاستقلُّوا وصِرْنا خَلَفًا في أراذل النَّسْناس
في أُناس نعدُّهم من عديد فإذا فُتِّشوا فليسوا بناس
كلما جئت أبتغي النَّيْل منهم بدروني قبل السؤال بياسِ
وبكوا لي حتىٰ تمنَّيت أني منهم قد أفلتُّ رأسًا براسِ

(١) تاريخ بغداد ١٤/ ٣١٣.
وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ البخاري.

(ورُوِي في) الموطأ[١] و(الصحيحين)[٢] من حديث هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة ﵂ أنها قالت: لمَّا قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينة وعكَ أبو بكر وبلال ﵄) أي أصابتهما الحمَّىٰ (وكان بها وباء) أي وخمٌ (فقلت: يا أبتِ، كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ فكان أبو بكر ﵁ إذا أخذته الحمىٰ يقول:

كل امرئ مصبَّح في أهله والموت أدنىٰ من شِراك نعله

وكان بلال) ﵁ (إذا أقلعت عنه الحمىٰ يرفع عقيرته) أي صوته (ويقول) ويتشوَّق إلىٰ مكة:

(ألا ليت شِعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر[٣] وجليل[٤])

وهما نبتان معروفان

(وهل أَرِدَنَّ يومًا مياه مجنَّة وهل يبدون لي شامة وطفيل)

أما مجنة فهي من مياه مكة. وشامة وطفيل، قال الخطابي: كنت أقول إنهما جبلان حتىٰ وردتهما فإذا هما ماءان[٥] (قالت عائشة ﵂: فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فقال: اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشد) ... الحديث. قال العراقي[٦]: هو في الصحيحين كما ذكر المصنف، لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط وليس عند مسلم. ا.هـ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٩٠ - ٨٩١.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٧، ٣/ ٧٦، ٤/ ٢٥، ٣١. صحيح مسلم ١/ ٦٢٢.

(٣) الإذخر: جنس نباتات عطرية معمرة.

(٤) الجليل هو النبات المعروف باسم: الثمام.

(٥) عبارة الخطابي في أعلام الحديث ٢/ ٩٣٨: «وشامة وطفيل عينان بمكة، وكنت مرة أحسب أنهما جبلان حتىٰ أُثبت لي أنهما عينان». ويقع جبلا شامة وطفيل جنوب غرب مكة المكرمة، وتسكنهما الآن قبيلة الجحادلة إحدىٰ فروع قبيلة كنانة.

(٦) المغني ١/ ٥٦٨.

ووجه الاستدلال منه إنشاد أبي بكر وبلال، وبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فأقرَّهما عليه. قال ابن عبد البر[١]: وإذا كان النبي ﷺ سمع وأبو بكر أنشد فهل للتقليد موضع أرفع من هذا؟

(وقد كان رسول الله ﷺ ينقل اللَّبِن) ككتف: الطوب النيِّئ **(مع القوم في بناء المسجد)** النبوي **(وهو يقول:**

هـذا الحِمـال لا حِمـال خيبـر ... هـذا أبـرُّ ربنـا وأطهـر

وقال أيضًا مرة أخرىٰ:

اللهـم إن العيـش عيـش الآخـره ... فارحـم الأنصـار والمهاجـره

وهذا في الصحيحين) قال العراقي[٢]: البيت الأول انفرد به البخاري[٣] في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلاً، وفيه البيت الثاني أيضًا، إلا أنه قال: الأجر، بدل: العيش. متمثِّلاً بشعر رجل من المسلمين لم يُسَمَّ لي. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثَّل ببيت شعر تامٍّ غير هذا البيت. والبيت الثاني في الصحيحين[٤] من حديث أنس: يرتجزون ورسول الله ﷺ [معهم] يقول:

اللهـم لا خيـر إلا خيـر الآخـره ... فانصـر الأنصـار والمهاجـره

وليس البيت الثاني موزونًا. وفي الصحيحين أيضًا أنه قال في حفر الخندق بلفظ: فبارِكْ في الأنصار والمهاجرة. وفي رواية: فاغفر. وفي رواية لمسلم: فأكرِم. ولهما[٥] من حديث سهل بن سعد: فاغفر للمهاجرين والأنصار.

---

(١) التمهيد ٢٢/ ١٩٤.

(٢) المغني ١/ ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٧١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٥٦، ٢/ ٣١٥، ٣/ ٤١، ٧٨، ١١٥، ٤/ ١٧٥، ٣٤٣. صحيح مسلم ٢/ ٨٧١- ٨٧٢.

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٤٢، ١١٥. صحيح مسلم ٢/ ٨٧١.

(**وكان النبي ﷺ يضع لحسان**) بن ثابت رضي الله عنه (**منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا فيفاخر عن رسول الله ﷺ، أو ينافح**) أي يدافع، وهو شكٌّ من الراوي (**ويقول رسول الله ﷺ: إن الله يؤيِّد حسان بروح القُدس ما نافحَ، أو**) قال: (**فاخَرَ عن رسول الله ﷺ**) قال العراقي[(١)]: رواه البخاري تعليقًا، ورواه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] والحاكم[(٤)] متصلاً من حديث عائشة، قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وفي الصحيحين[(٥)] أنها قالت: إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ.

قلت: وفيهما[(٦)] أيضًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان ابن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «يا حسان، أجِبْ عن رسول الله ﷺ، اللهم أيِّدْه بروح القدس»؟ فقال أبو هريرة: نعم. وعندهما[(٧)] أيضًا أنه قال له: «اهْجُهم وجبريل معك». وفي لفظ: هاجِهم. وسيأتي للمصنف. ورُوي أيضًا أنه ﷺ قال له: «كيف تعمل بحسبي ونسبي»؟ فقال: «لأسلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين».

(**ولما أنشده النابغة**) الجعدي رضي الله عنه، واسمه[(٨)] قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن عامر بن صعصعة، يكنىٰ أبا ليلىٰ، قدم أصبهان مع الحارث بن عبد الله بن عبد عوف بن أصرم من قِبَل معاوية (**شعرًا**) وهو قوله الآتي

---

(١) المغني ١/ ٥٦٩.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٥٨.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥٢٨.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٥١٢، ٣/ ١٢٦، ١٢٧، ٤/ ١١٩. صحيح مسلم ٢/ ١١٦٢.

(٦) صحيح البخاري ١/ ١٦٣، ٤/ ١٢٠. صحيح مسلم ٢/ ١١٦٢.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٤٢٥، ٣/ ١٢٠، ٤/ ١٢٠. صحيح مسلم ٢/ ١١٦٢ من حديث البراء بن عازب.

(٨) طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ ١/ ٢٧٣.

ذِكره (فقال له ﷺ: لا يفضض الله فاك) أي لا يكسر الله سنَّك. قال العراقي[١]: رواه البغوي في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب[٢] بسند ضعيف من حديث النابغة قال: أنشدت النبيَّ ﷺ:

بلغنا السماءَ مجدنا وثناؤنا ... وإنَّا لَنرجو فوق ذلك مَظهرا[٣]

... الأبيات. ورواه البزار[٤] بلفظ: علونا العِباد عفَّةً وتكرُّمًا ... الأبيات. وفيه: فقال: «أحسنتَ يا أبا ليلىٰ، لا يفضض الله فاك».

قلت: ورواه أيضًا أبو نعيم في تاريخ أصبهان[٥] والشيرازي في الألقاب، كلهم من طريق يعلىٰ بن الأشدق: سمعت النابغة يقول: أنشدت النبيَّ ﷺ:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وإنَّا لَنرجو فوق ذلك مَظهرا

فقال: «أين المظهر يا أبا ليلىٰ»؟ قلت: الجنة. قال: «أجل إن شاء الله تعالىٰ». ثم قلت:

ولا خير في حِلم إذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه أن يكدَّرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له ... حليم إذا ما أوردَ الأمرَ أصدرا

فقال لي رسول الله ﷺ: «لا يفضض الله فاك» مرتين. هكذا رواه علي بن أحمد البزار عن محمد بن عبد الرحمن المخلص عن البغوي عن داود بن رُشَيد عن يعلىٰ بن الأشدق. ورواه ابن هزارمرد عن المخلص بلفظ: «لا يفضض الله فاك» مرتين. تابعه أحمد بن علي الأشقر والحسين بن علي الخياط ومحمد بن أحمد

---

(١) المغني ١/ ٥٦٩.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٣٠٧.

(٣) القصيدة في ديوان النابغة الجعدي ص ٥٤ - ٩٠ (ط - دار صادر).

(٤) كشف الأستار عن مسند البزار ٣/ ٤.

(٥) تاريخ أصبهان ١/ ٧٣ - ٧٤.

ابن دحروج ومحمد بن أحمد بن قريش والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزاز وأبو الدر ياقوت بن عبد الله الرومي، كلهم عن ابن هزارمرد. ورواه أبو حفص عمر بن إبراهيم الكناني وأبو الحسين محمد بن عبد الله ابن أخي ميمي الدَّقَّاق(١) عن أبي القاسم البغوي. وحدَّث به أبو بكر بن أبي داود السجستاني عن أيوب بن محمد الوزَّان، حدثنا يعلىٰ بن الأشدق ... فذكره بنحوه. ورواه أيضًا الدارقطني في المؤتلف والمختلف(٢) وأبو علي ابن السكن في الصحابة وغيرهما من طريق الرَّحَّال بن المنذر، عن أبيه [عن أبيه] عن كُرَيز ابن سامة - وكان قد وفد إلىٰ النبي ﷺ - عن النابغة الجعدي قال: أتيت النبيَّ ﷺ فقلت ... فذكره. ورواه السلفي في البلدانيات فيما أخبرناه عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني، عن عبد الله بن سالم، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا سالم بن محمد، أخبرنا محمد بن أحمد بن علي، أخبرنا محمد بن محمد بن العماد، أخبرتنا أم الفضل هاجر ابنة محمد القدسي قالت: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن تهين، أخبرنا أبو الحسن الرَّقِّي، أخبرنا أبو القاسم المكي، أخبرنا أبو طاهر السلفي(٣): أخبرنا أبو طالب نصر بن الحسين قاضي الدينور بها، حدثنا أبو سعيد بُنْدار بن علي بن الحسن الرَّوَّاس إملاءً، أخبرنا أبو الخير زيد بن رفاعة الكاتب، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد، عن أبي حاتم السجستاني، عن الأصمعي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن نصر بن عاصم الليثي، عن أبيه قال: سمعت النابغة يقول: أتيت رسولَ الله ﷺ، فأنشدته حتىٰ أتيت إلىٰ قولي:

أتيت رسول الله إذ جاء بالهدىٰ ويتلو كتابًا واضح الحق نيِّرا
بلغنا السماءَ مجدُنا وجدودنا وإنَّا لَنرجو فوق ذلك مَظهرا

---

(١) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق ص ١٧٨ (ط - دار أضواء السلف).
(٢) المؤتلف والمختلف ٢/ ١٠٦٠.
(٣) الأربعون البلدانية ص ١١٩ - ١٢٠.

فقال: «إلىٰ أين يا أبا ليلىٰ»؟ فقلت: إلىٰ الجنة. فقال: «إن شاء الله تعالىٰ». فأنشدته: ولا خير في جهل ... البيتين، فقال لي: «صدقت، لا يفضض الله فاك». فبقي عمرَه أحسن الناس ثغرًا، كلما سقطت له سِنٌّ عادت سن أخرى [مكانها] وكان معمرًا. ورواه الخطابي في غريب الحديث[1] له وأبو العباس المرهبي في «فضل العلم» له من طريق سليمان بن أحمد الحَرَشي، عن عبد الله بن محمد ابن حبيب الكعبي، عن مهاجر بن سليم، عن عبد الله بن جراد قال: سمعت نابغة بني جعدة قال: أنشدت النبيَّ ﷺ من قولي:

علونا السماء عفَّةً وتكرُّمًا ... وإنَّا لَنرجو فوق ذلك مظهرا

فغضب النبي ﷺ وقال: «وأين المظهر يا أبا ليلىٰ»؟ قلت: الجنة. قال: «أجل إن شاء الله». ثم قال: «أنشِدْني من قولك». فأنشدته ... وذكرهما. فقال لي: «أَجَدْتَ لا يفضُض الله فاك». قال: فرأيت أسنانه كالبَرَد المنهلِّ، لا انقصمت له سن ولا انفلت ترفُّ غروبه. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[2] - ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب من جهته - قال: حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا محمد بن عبد الله التميمي، حدثني الحسن بن عبيد الله، حدثني مَن سمع النابغة الجعدي يقول: أتيت النبيَّ ﷺ، فأنشدته قولي:

وإنَّا لَقومٌ ما نعوِّد خيلَنا ... إذا ما التقينا أن تحيد وتنفرا
وننكر يوم الرَّوع ألوانَ خيلنا ... من الطعن حتىٰ نحسب الجون أشقرا
وليس بمعروف لنا أن نردَّها ... صحاحًا ولا مستنكر أن تُعقرا

بلغنا السماء ... وذكر البيت مع باقي القصة بنحوه.

وقد وقع لي هذا من وجه آخر مسلسلاً بالشعراء فيما كتب إليَّ فخر الديار

(١) غريب الحديث ١/ ١٩٠.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٨٤٤.

الشامية أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي رحمه الله تعالىٰ قال: أخبرنا عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، عن موسي الحنفي، عن زين الدين ابن سلطان، أخبرنا الشمس محمد بن محمد بن الحسن المِزِّي. وأخبرنا عمر ابن أحمد الحسيني، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن العلاء الحافظ، عن سالم عن محمد، عن محمد بن أحمد بن علي، أخبرنا الكمال محمد بن علي الطويل قال: أخبرنا الشهاب أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازي الأنصاري الخزرجي، أخبرنا الزين العراقي الحافظ والشرف محمد بن محمد بن الكويك، قال الأول: أخبرنا الصلاح خليل بن كيكلدي العلائي، أخبرنا الخطيب شرف الدين أحمد، أخبرنا العَلَم السخاوي، أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ، أخبرنا أبو الوفاء علي بن شهريار الزعفراني، أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن المظفر، أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين. وقال الثاني: أخبرنا أبو عبد الله الذهبي: أخبرنا[1] أحمد بن إسحاق، أخبرنا عبد السلام بن سهل، أخبرنا شهردار بن شيرويه، أخبرنا أحمد بن عمر بن البيع، أخبرنا حميد بن المأمون قال: أخبرنا أبو بكر [الشيرازي، أخبرنا أبو بكر] عبد الله بن أحمد الفارسي، أخبرنا أبو عثمان سعيد بن زيد بن خالد، أخبرنا عبد السلام بن رَغْبان ديك الجن، أخبرنا دعبل الخزاعي، أخبرنا أبو نُواس الحسن بن هانئ، أخبرني والبة بن الحُباب، أخبرني أبو المستهل الكُمَيت بن زيد، أخبرني خالي أبو فراس همَّام بن غالب الفرزدق، أخبرنا الطِّرِمَّاح قال: لقيت نابغة بني جعدة، فقلت له: ألقيتَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وأنشدته قصيدتي التي أقول فيها: بلغنا السماء ... فساقه.

(وقالت عائشة ﵂: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون عنده الأشعار وهو يبتسم) قال العراقي[2]: رواه الترمذي[3] من حديث جابر بن سمرة وصحَّحه،

(١) الفانيد في حلاوة الأسانيد للسيوطي ص ٦٠ - ٦١ (ط - دار البشائر الإسلامية).

(٢) المغني ١/ ٥٧٠.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥٣٢.

ولم أقف عليه من حديث عائشة.

قلت: ورواه كذلك أحمد[١] والطبراني[٢] من طرق بلفظ: قال جابر بن سمرة: شهدتُ رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما يتبسَّم رسول الله ﷺ.

(**وعن عمرو بن الشريد**) بن[٣] سُوَيد الثقفي الطائفي، يكنىٰ أبا الوليد، قال العِجلي[٤]: حجازي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[٥]. روىٰ له الجماعة إلا الترمذي (**عن أبيه**) له صحبة، روىٰ له مسلم وأبو داود والنسائي (**قال: أنشدتُ النبيَّ ﷺ مائة قافية**) أي مائة بيت، وأصل القافية: الحرف الأخير من البيت، وقيل: هي الكلمة الأخيرة منه (**من قول أميَّة بن أبي الصلت**) الثقفي، وكان[٦] قد قرأ الكتب، ورغب عن عبادة الأوثان، ويخبر أن نبيًّا يُبعث قد أظلَّ زمانُه (**كل ذلك يقول: هِيهْ هيهْ**) بالكسر وسكون الآخِر فيهما، وهي كلمة تُقال عند الاستزادة للشيء (**ثم قال: إنْ كاد**) أميَّة (**في شعره لَيُسلِم**) رواه مسلم[٧]. وكان لمَّا سمع بخروج النبي ﷺ وقصته كفر حسدًا له، ويُروَىٰ أيضًا أنه قال: «آمن لسانُه وكفر قلبُه».

(**وعن أنس**) بن مالك رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ كان يُحدَىٰ له في السفر، وأن أَنْجُشة**) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الجيم وفتح الشين المعجمة (**كان يحدو بالنساء، والبراء بن مالك**) يعني أخاه (**كان يحدو بالرجال، فقال النبي ﷺ: يا**

---

(١) مسند أحمد ٣٤/ ٤٠٥، ٥١٣.

(٢) المعجم الكبير ٢/ ٢٢٩، ٢٣٧.

(٣) تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٣ - ٦٤.

(٤) معرفة الثقات ٢/ ١٧٧.

(٥) الثقات ٥/ ١٨٠.

(٦) المعارف لابن قتيبة ص ٦٠ (ط - دار المعارف).

(٧) صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٢.

أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير) قال العراقي[١]: رواه أبو داود الطيالسي، واتفق الشيخان منه علىٰ قصة أنجشة دون ذِكر البراء بن مالك.

قلت: قال أبو داود الطيالسي في مسنده[٢]: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان البراء بن مالك - يعني أخاه ﷺ - يحدو بالرجال، وكان أنجشة يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فكان إذا حدا أعنقت الإبلُ، فقال النبي ﷺ: [«ويلك] يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير». وأخرجه أحمد[٣] عن [حماد بن] سلمة. وهو حديث صحيح، وقصة أنجشة مخرَّجة في الصحيحين[٤] من غير هذا الوجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وسياقه أتمُّ، لكن لم يُذكر البراء. وفيهما من طريق قتادة عن أنس قال: كان للنبي ﷺ حادٍ يقال له أنجشة. وفيه: قال قتادة: القوارير: ضَعَفة النساء. وقال أبو مسلم الكَجِّي في سننه[٥]: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا حميد، عن أنس قال: كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة [فاشتد بهم السير] فقال له النبي ﷺ: «رويدك ارفقْ بالقوارير». وأخرجه عن ابن أبي عدي عن حميد.

(ولم يزل الحداء وراء الجِمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة رضوان الله عليهم، وما هي إلا أشعار تؤدَّىٰ بأصوات طيبة وألحان موزونة) قال الماوردي[٦] وغيره: تحسين الرَّجَز بالصوت الشجي عند كلال

---

(١) المغني ١/ ٥٧٠.

(٢) مسند الطيالسي ٣/ ٥٢٩.

(٣) مسند أحمد ٢١/ ٢٤٨.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠. صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٦ - ١٠٩٧.

(٥) ومن طريقه رواه قوام السنة في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٢٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٥. وعبارته: «الحداء الحسن: الرجز، فيباح بالصوت الشجي ليخفف كلال السفر، ويحدث نشاط النفس، فلم يكن له في الكراهة وجه، وسواء فيه الحادي والمستمع. وهكذا التغني بالركبانية مباح؛ لأنه ضرب من الحداء، يعدل فيه عن ألحان الغناء».

السفر تنشيطًا للنفوس، ومنهم من لم يقيِّده بالرجز لكنه الأكثر (**ولم يُنقل عن أحد من الصحابة إنكاره، بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارةً لتحريك الجِمال، وتارةً للاستلذاذ، فلا يجوز أن يحرُم من حيث إنه كلام مفهوم مستلَذ مؤدًّىٰ بأصوات طيبة وألحان موزونة**) قال[1] صاحب الإمتاع: ولا أعلم خلافًا في جواز الحداء، وقد صرَّح بنفي الخلاف جماعة منهم ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما، وفي كلام ابن حمدان في «الرعاية الكبرىٰ» ما يقتضي خلافًا، ولم أرَه لغيره، فإن ذهب [أحد] إلىٰ التحريم أو الكراهة فيُقطع بعدم الاعتداد به، ولو قيل باستحبابه لكان أقرب، فإن فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس، وتقطع الإبل المفاوز وتحمل الأثقال به، وقد أشار القرطبي إلىٰ ذلك فقال: ربما يُندَب إليه.

قلت: وقد قطع النووي باستحبابه، فقال في الأذكار[2]: باب استحباب الحداء. وأورد فيه أحاديث كثيرة مشهورة. منها ما تقدم ذِكرُه.

(**الدرجة الرابعة: النظر فيه من حيث إنه محرِّك للقلب ومهيِّج لِما هو الغالب عليه. فأقول: لله** عَزَّوَجَلَّ **سر**) خفيٌّ (**في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح، حتي إنها لَتؤثرُ فيها تأثيرًا عجيبًا**) وقد أشار كشاجم إلىٰ ذلك في تأليفه في السماع والسهروردي في العوارف (**فمن الأصوات ما يُفرِح**) أي يورث الفرح والسرور (**ومنها ما يُحزِن**) أي يورث الحزن والغم (**ومنها ما ينوِّم**) أي يستجلب النوم والسكرة (**ومنها ما يطرب**) أي يورث الطرب الزائد (**ومنها ما يُضحِك**) أي يورث الضحك (**ومنها ما يُبكِي**) أي يورث البكاء (**ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات علىٰ وزنها**) وإيقاعها (**باليد والرِّجل والرأس**) فتضطرب له (**ولا ينبغي أن يُظَن أن ذلك لفهم معاني الشعر**) المقول به (**بل هذا جارٍ في الأوتار**) بدون أصوات (**حتىٰ قيل: من**

(١) الفتوحات الربانية لابن علان ٥/ ١٤٦.

(٢) الأذكار ص ١٩١ وفيه: «باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها، فيه أحاديث كثيرة مشهورة». لكنه لم يورد هذه الأحاديث في الباب.

لم يحركه) وفي نسخة: من لم يهيِّجه **(الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج)** مختلُّ التركيب **(ليس له علاج)** وفي نسخة: لا ينفع فيه علاج. وفي هذا المعنىٰ قيل:

فإن كنت لم تعشق ولم تدرِ ما الهوىٰ
فكنْ حجرًا صلبًا يُدَق بك النوىٰ[1]

وكلما لطف المزاجُ وخفَّت الروح وشرُفت النفس حركتْها الألحانُ وهزَّها الوجد، وكذلك الكلام الحسن والمعنىٰ الرقيق يحرك الجسم، وقد ينتهي إلىٰ أن يصير الإنسان مغلوبًا علىٰ الحركة. قال أبو منصور الثعالبي في بعض كتبه[2]: كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول: ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتىٰ سمعتُ قول أبي الفتح البُسْتي الكاتب، فكدت أرقص طربًا [لحسنه] وعلمت أن الكلام الحسن يرقِّص، وذلك قوله[3]:

يقولـون ذِكـرُ المـرء يحيا بنسـله ... وليـس لـه ذكـرٌ إذا لـم يكـن نسـلُ
فقلـت لهـم نسـلي بدائـع حكمتي ... فـإن فاتنـا نسـلٌ فإنَّـا بهـا نسـلو

(وكيف يكون ذلك لفهم المعنىٰ وتأثيرُه مشاهَد في الصبي) وهو **(في مهده، فإنه يسكته الصوتُ الطيب عن بكائه)** ويستلذُّ به **(وتنصرف النفس عمَّا يبكيه إلىٰ**

---

(١) هذا البيت في العقد الفريد ٧/ ٦٦ والموشىٰ ص ٦٠ وزهر الآداب ٢/ ٤٠٦ منسوب للأحوص الأنصاري، ولكن عجزه فيها هكذا:

فكن حجرا من يابس الصخر جلمدا

وهو في ديوان الأحوص ص ١٢١ هكذا:

إذا كنت عزاها عن اللهو والصبا ... فكن حجرا من يابس الصخر جلمدا

وأشار محققه إلىٰ الرواية الأولىٰ أيضا.

(٢) تحسين القبيح وتقبيح الحسن للثعالبي ص ١٠٨ (ط - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية).

(٣) البيتان في ديوانه ص ١٥٩ (ط - مجمع اللغة العربية بدمشق).

الإصغاء إليه، و) كذلك في **(الجَمل مع بلادة طبعه)** وغلظ خِلقته **(يتأثر بالحداء تأثيرًا يستخفُّ معه الأحمالَ الثقيلة، ويستقصر بقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلةَ)** في المفاوز البعيدة **(وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه، فتراها إذا طالت عليها البراري واعتراها الإعياء والكلال تحت)** تلك **(المحامل)** والشقادف **(والأحمال)** الثقيلة **(إذا سمعت منادي الحداء تمد أعناقها وتصغي إلىٰ)** ذلك **(الحادي ناصبةً آذانها، وتسرع في سيرها)** وتخرج شقاشق جرتها **(حتىٰ تتزعزع عليها محاملُها وأثقالها، وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها)** وقد تكلم الطرطوشي في كتابه «الحوادث والبدع» علىٰ السماع، وذكر في الإنكار أن شَجَنهم في السماع الجِمال والأطفال، قال: فإنهم يحتجُّون بهم. قال صاحب الإمتاع: وهذا الذي ذكره كلام عجيب ساقط، فإن القوم لم يجعلوا ذلك حُجة علىٰ الجواز، وإنما أبدوه شاهدًا لِما ذكروه من أن الاستلذاذ ليس من حيث المعنىٰ المفهوم، واحتجُّوا بأن ما لا يُفهَم لا يُطرِب، وسبب هذا الاعتراض والإنكار ما ذكره الغافقي المالكي المقرئ في مصنَّفه في السماع من كلام ذكره وقال: إنما هم مثل البراغيث يأكلون ويرقصون. وهذه الألفاظ كلها عبارات مزوَّقة ومقالات غير محققة، وقد ادَّعىٰ أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل[1] أن في الألحان لحنًا يسمَّىٰ: القُمِّي، يطرب كل من يسمعه، سواء فهمه أم لا. وقال كشاجم في آداب النديم[2]: إن الغناء شيء يخص النفسَ دون الجسم، كما أن [لذة] المأكول [والمشروب] شيء يخص الجسم دون النفس. قال: وقال الحكماء: الغناء فضلة في المنطق أشكلت علىٰ النفس وقصدت عن تبيين كنهها فأخرجتها ألحانًا. قال: فأقول إنها إلىٰ الألحان أشد إصغاء ممَّا ظهر عندها من سائر[3] منطقها حرصًا علىٰ

---

(١) الأوائل ص ٩١ (ط - دار البشير) وعبارته: «ويقال إن من الألحان الفارسية لحنا يسمىٰ القمي، لا يسمعه أحد إلا طرب عليه، عرفه أو لم يعرفه».

(٢) أدب النديم ص ٢٠ - ٢١ (ط - المطبعة الأميرية ببولاق).

(٣) في أدب النديم: «إنها إلىٰ الألحان أميل إذ كانت هذه سبيلها أشد إصغاء منها إلىٰ أن قد تميز لها وصح معناه عندها من سائر ...» الخ.

معرفة غامضها، وشوقًا إلىٰ استفتاح منغلقها، وهي إلىٰ تعرُّف ما لا تعرف أشوَقُ منها إلىٰ ما عرفت، وكذلك المَثَل العجيب و[البيت] النادر من الشعر كلما دقَّ معناه ولطف حتىٰ يُحتاج في استخراجه إلىٰ غوص الفكر وإجالة الذهن تكون النفس إذا ظهر لها منه أكثر استلذاذًا وأشد إصغاء منها إلىٰ ما تفهمه في أول وهلة ولا يُحتاج فيه إلىٰ نظر وفكر، وليس ذلك إلا لشرفها وبُعدِ غايتها، قال الشاعر[1] يصف كلام امرأة:

وحديث ألذُّه وهو مما ... يشتهي السامعون يوزَن وزنا
منطق بارع وتلحن أحيا ... نًا وأحلىٰ الحديث ما كان لحنا

والمراد باللحن هنا: المعنىٰ الغامض اللطيف الذي يُستخرَج بالفطنة والذكاء. قال: وكما أن الألحان أشرف المنطق[2] فكذلك النفس الطروب أشرف النفوس، وكل ذي ذهن لطيف ونفس فاضلة أحرَصُ علىٰ السماع [وأحن إليه] بالمشاكلة. قال كشاجم: وكتبت إلىٰ بعض من كان يزهد في السماع وينكر فضله بهذه الأبيات:

إن كنتَ تنكر أن في الأ ... لحان فائدة ونفعا
فانظر إلىٰ الإبل اللوا ... تي هن أغلظ منك طبعا
تصغي لأصوات الحُدا ... ةِ فتقطع الفَلَوات قطعا
ومن العجائب أنهم ... ظمونها خمسًا وربعا
وإذا تورَّدت الحِيا ... ض وحاولت في الماء كرعا

---

(١) هو مالك بن أسماء الفزاري.
عيون الأخبار ٢/ ١٧٧. لسان العرب ١٣/ ٣٨٠. معجم الشعراء ص ٣١٥. البيان والتبيين ١/ ١٤٧. مجمع الأمثال ٢/ ٢٥٥.

(٢) في أدب النديم: المنظوم.

وتشوَّفت للصوت من حادٍ تصيخ إليه سمعا
ذهلت عن الماء الذي تلتذُّه بردًا ونفعا
شوقًا إلىٰ النغم الذي أطربنَّها لحنًا وسجعا[١]

قال: وقد وجدناه يؤنس الوحيد ويهيِّج النفوس ويقوِّي الحس. ا.هـ. وقالت الحكماء: السماع يستنهض العاجزَ، ويستجلب الغائب من الأفكار، ويحيد الكلال عن الأذهان. قال ابن قتيبة: الغناء يروِّق الذهن، ويلين العريكة، ويهيِّج النفس، ويجلي الدم، ويلائم أصحاب العلل الغليظة وينفعهم النفع التام، ويزيد في فضائل النفس. قال: وكان الحكماء من أهل الهند يصفونه لبعض الأمراض. وذكر أبو علي ابن سينا في كليات القانون[٢] ما معناه: إنه يجب في تربية الأطفال أن يؤخذوا بالألحان وذكر مناسبة الأنغام والنقرات والقبض. وذكر ابن حزم في رسالته[٣]: أن الأوائل وصفوا أنها ثلاثة أنواع: منها نوع يشجِّع الجبانَ، ونوع يسخِّي البخيل، ونوع يؤلِّف بين النفوس وينفِّر. وقال غيره: حلاوة الأنغام ولذتها يعرفها أرباب الأحوال وأهل اللطافة، وكلما كان حجاب النفس خفيفًا كان أشد استلذاذًا وأكثر تأثرًا، وكلما كانت القلوب عامرة حرَّكتها الأنغام. والله أعلم.

هذا كله سياق صاحب الإمتاع.

(**فقد حكىٰ أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالدقِّي**) من كبار العارفين أصحاب الأحوال، أقام[٤] بالشام، وعاش أكثر من مائة سنة، مات

---

(١) الأبيات في ديوان كشاجم ص ٤٥٤.

(٢) القانون في الطب ١/ ٢٠٥. ونصه: «من الواجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه، أحدهما: التحريك اللطيف، والآخر: الموسيقىٰ والتلحين الذي جرتْ به العادة لتنويم الأطفال، وبمقدار قبوله لذلك يوقف علىٰ تهيئته للرياضة والموسيقىٰ أحدهما ببدنه والآخر بنفسه».

(٣) رسائل ابن حزم ٤/ ٦٢.

(٤) الرسالة القشيرية ص ١١٧ - ١١٨.

[بدمشق] بعد الخمسين وثلاثمائة، صحب ابن الجلاء والدَّقَّاق. ولفظ الرسالة: أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال: أخبرنا عبد الله بن علي السَّرَّاج قال: حكىٰ أبو بكر محمد بن داود الدينوري الدقي (**قال: كنت في البادية، فوافيت قبيلة من قبائل العرب، فأضافني رجل منهم وأدخلني خباءه، فرأيت في الخباء**) أي في طرفه (**عبدًا أسود مقيدًا بقيد، ورأيت جمالاً قد ماتت بين يدي البيت**) ولفظ الرسالة: بفناء البيت (**وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل**) قد سقطت قوَّته (**كأنه ينزع روحه**) من شدة الضعف والكلال (**فقال لي الغلام**) وهو ذاك الأسود المقيَّد (**أنت**) الليلة (**ضيف**) عند مولاي (**ولك حق**) عليه (**فاشفعْ فيَّ إلىٰ مولاي، فإنه مكرم لضيفه، ولا يردُّ شفاعتك في هذا القدر، فعساه يحل القيد عني**) ولفظ الرسالة: أنت الليلة ضيف، وأنت علىٰ مولاي كريم، فتشفَّع لي فإنه لا يردُّك (**قال: فلما أحضروا الطعام امتنعتُ وقلت: لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد**) ولفظ الرسالة: فقلت لصاحب البيت: لا آكل طعامك حتىٰ تحل هذا العبدَ (**فقال: إن هذا العبد قد أفقرني وأهلك**) ولفظ الرسالة: وأتلف (**جميع مالي. فقلت: ماذا فعل**)؟ ولفظ الرسالة: فقلت: فما فعل؟ (**فقال: إن له صوتًا طيبًا، وإني كنت أعيش**) بما أكتسبه (**من ظهور هذه الجمال، فحمَّلها أحمالاً ثقالاً، وكان يحدو بها**) ولفظ الرسالة: ثقيلة وحدا بها (**حتىٰ قطعت مسيرة ثلاث ليالٍ في ليلة واحدة**) ولفظ الرسالة: مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد (**من طِيب نغمته، فلما حطَّت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد**) ولفظ الرسالة: فلما حط عنها ماتت كلُّها (**ولكن أنت ضيفي، فلكرامتك قد وهبته**) أي ذنبه (**لك**) وقبلت شفاعتك فيه. ولفظ الرسالة: ولكن قد وهبته لك. وحلَّ عنه القيد (**قال: فأحببت أن أسمع صوته، فلما أصبحنا أمره**) ولفظ الرسالة: فلما أصبحنا أحببت أن أسمع صوته، فسألته ذلك، فأمر الغلام (**أن يحدو علىٰ جمل كان يستقي الماء من بئر هناك**) ولفظ الرسالة: علىٰ جمل كان هناك علىٰ بئر يستقي عليه (**فلما رفع صوته هامَ ذلك الجمل علىٰ وجهه وقطع حباله، ووقعت أنا علىٰ وجهي، فما أظن أني سمعت صوتًا قط أطيب منه**) ولفظ الرسالة: فحدا فهامَ

الجمل علىٰ وجهه وقطع حباله، ولم أظن أني سمعت صوتًا أطيب منه، فوقعت لوجهي، حتىٰ أشار إليه بالسكوت.

ونقضه القرطبي في كشف القناع فقال[1]: إن كل ما ذكروه فلا ننكره، فإنه ليس موضع الخلاف، غير قولهم: ولم يفرِّقوا في ذلك بين الأصوات المطربة ولا غيرها، فإنَّا نمنع ذلك، ونسند المنع للأدلة المتقدمة. ثم إن النبي ﷺ قد فرَّق بين المطرب وغيره، حيث قال لأنجشة: «رويدك سوقًا بالقوارير». فقد منعه من الإطراب، ونصَّ علىٰ تعليل المنع، وإن كانت القوارير المراد بها النساء فنهاه مخافة الفتنة عليهن فإن الغناء رُقية الزنا، وإن كان كنىٰ به عن الإبل فنهاه مخافة إتلاف المال، وكيفما كان فقد منعه من الترنين المطرب الذي يؤثر فسادًا وهو الذي منعناه في أول المسألة. وتحصَّل من هذا الجوابُ عن حكاية الدقي، فإنَّ ذلك العبد عصىٰ بإتلاف مال سيده، ولا فرق بين إتلافها بذلك أو إتلافها بالنحر بغير إذن سيده، بل وأقول: إنه لا يحل سماع مثل ذلك الحداء، فإنه يهلك الأموال، ويتلف النفوسَ، ويغيِّب العقول، فقد زاد هذا علىٰ الخمر بإتلاف النفوس، فهو أَولىٰ بالتحريم. وأما إنشاد الأشعار فما في ذلك منعٌ ولا إنكار، لكن علىٰ الوجه الصحيح، فإن الشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. ا.هـ. كلامه.

فصل: قد ذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي في العوارف وجهين في التناسب فقال: اعلمْ أن الوجد يُشعِر بسابقة فقدٍ، فمَن لم يفقد لم يجد، وإنما كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه، فلو تمحَّض عبدًا تمحَّض حرًّا، ومن تمحض حرًّا أفلت من شَرَك الوجد، فشَرَكُ الوجد يصطاد البقايا، ووجود البقايا لتخلُّف شيء من العطايا. قال الحصري رحمه الله تعالىٰ: ما أدْوَن حال من يحتاج إلىٰ مزعج يزعجه، فالوجد بالسماع في حق المحق كالوجد بالسماع في حق المبطل من حيث النظر إلىٰ انزعاجه وتأثُّر الباطن به وظهور أثره علىٰ الظاهر وتغييره

---

(١) كشف القناع ص ٥٥.

للعبد من حال إلىٰ حال، وإنما يختلف الحال بين المحق والمبطل أن المبطل يجد لوجود هوىٰ النفس، والمحق يجد لوجود إرادة القلب، فالمبطل محجوب بحجاب النفس، والمحق محجوب بحجاب القلب، وحجاب النفس حجاب أرضيٌّ ظلماني، وحجاب القلب حجاب سماوي نوراني، ومن لم يفقد بدوام التحقُّق بالشهود ولا يتعثَّر بأذيال الوجود فلا يجد ولا يسمع، ومن هذه المطالعة قال بعضهم: الوجد ناردم كلي لا ينفذ في قول. ومر ممشاد الدينوري رحمه الله تعالىٰ بقوم فيهم قَوَّال، فلما رأوه أمسكوا، فقال: ارجعوا إلىٰ ما كنتم فيه، فلو جُمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همِّي، ولا شفىٰ بعضَ ما بي. فالوجد صراخ الروح المبتلىٰ بالنفس تارة في حق المبطل، وبالقلب تارة في حق المحق، فمَثار الوجد الروحُ الروحاني في حق المبطل والمحق، ويكون الوجد تارة من قبيل فهم المعاني يظهر، وتارة من مجرد النغمات والألحان، فما كان من قبيل المعاني تشارك النفسُ الروحَ في السماع في حق المبطل، ويشارك القلْب الروحَ في حق المحق، وما كان من قبيل مجرد النغمات تتجرَّد الروح للسماع، ولكن في حق المبطل تسترق النفس السمع، وفي حق المحق يسترق القلب السمع، ووجه استلذاذ الروح بالنغمات أن العالَم الروحاني مَجمع الحسن والجمال، ووجود التناسب في الأكوان مستحسَن قولاً وفعلاً، ووجود التناسب في الهياكل والصور ميزان الروحانية، فمتىٰ سمع الروح النغمات اللذيذة والألحان المتناسبة تأثَّر به لوجود الجنسية، ثم يتقيَّد ذلك بالشرع لمصالح عالَم الحكمة، ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلاً وآجلاً. ووجه آخر: إنما يستلذ الروح النغمات لأن النغمات بها تحادُث النفس مع الروح بالإيماء الخفيِّ إشارةً ورمزًا بين المتعاشقين، وبين النفوس والأرواح تعاشُقٌ أصليٌّ ينزع ذلك إلىٰ أنوثة النفس وذكورة الروح، والميل والتعاشق بين الذكر والأنثىٰ بالطبيعة واقع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وفي قوله «منها» إشعار بتلازم وتلاصق موجِب للائتلاف والتعاشق، والنغمات يستلذها الروح لأنها مناغاة بين المتعاشقين، وكما أن في عالَم الحكمة

كُوِّنت حواء من آدم كذلك في عالم القدرة كُوِّنت النفس من الروح [الروحاني] فهذا التآلف من هذا الأصل، وذلك أن النفس روح حيواني تجنَّسَ بالقرب من الروح الروحاني، وتجنُّسها بأن امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحاني فصارت نفسًا، فإذًا تكوُّنُ النفس من الروح الروحاني في عالم القدرة كتكوُّن حواء من آدم في عالم الحكمة، فهذا التآلف والتعاشق ونسبة الأنوثة والذكورة من ههنا ظهر، وبهذا الطريق استطاب الروحُ النغمات؛ لأنها مراسلات بين المتعاشقين ومكالمة بينهما، وقد قال القائل[1]:

تكلـم منـا في الوجـوه عيونُنـا   فنحـن سـكوت والهـوىٰ يتكلـم

فإذا استلذَّ الروح النغمة وتحركت بما فيها بحدوث الروح النغمة وُجدت النفس المعلولة بالهوىٰ وتحركت بما فيها لحدوث العوارض ووُجد القلب المعلول بالإرادة وتحرك بما فيه لوجود العارض في الروح:

* وللأرض من كأس الكرام نصيب *

فنفس المبطل أرض لسماء قلبه، وقلب المحقِّ أرض لسماء روحه، فالبالغ مبلغ الرجال والمتجوهر المتجرِّد عن أعراض الأحوال خلع نعلَي النفس والقلب بالوادي المقدَّس، وهو في مقعد صِدق عند مليك مقتدر، استقر وعرَّس وأحرق بنور العيان أجرامَ الألحان، ولم تصغَ روحُه إلىٰ مناغاة عاشقه لشغله بمطالعة آثار محبوبه، والهائم المشتاق لا يستكشف ظلامة العشَّاق، ومَن هذا حاله لا يحركه السماع رأسًا، وإذا كانت الألحان لا تلحق هذا الروح مع لطافة مناجاتها وخفيّ لطف مناغاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعاني وهو أكثفُ،

---

(١) هو الخليفة العباسي هارون الرشيد، كما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٣/ ٣١٩ ضمن حكاية طويلة، وبعده بيت آخر:

ونغضـب أحيانـا ونرضـىٰ بطرفنـا   وذلـك فيمـا بيننـا لـيس يُعلَـم

وانظر: نهاية الأرب للنويري ٢/ ١٨٠. والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٤٥.

ومن يضعف عن حمل لطيف الإشارات كيف يتحمل ثقل أعباء العبارات. ا.هـ. سياقه. وهو حسن.

(فإذًا، تأثير السماع في القلوب محسوس) ومشاهَد (ومن لم يحركه السماع فهو ناقص) الخِلقة (مائل عن الاعتدال) الأصلي (بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته علىٰ الجِمال والطيور، بل علىٰ سائر البهائم، فإن جميعها يتأثر بالنغمات الموزونة) كما عرفتَ في الجمال (ولذلك كانت الطيور تقف علىٰ رأس داود عليه السلام لاستماع صوته) عند قراءة الزبور، كما ذكره القشيري في الرسالة (ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب لم يجُز أن يُحكَم فيه مطلقًا بإباحة ولا تحريم، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب) فالمنكِر له من غير تفصيل إما مغترٌّ بما أتيحَ له من أعمال الأخيار، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر علىٰ الإنكار (قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالىٰ: (السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه، ولكن يحرك ما هو فيه) أي لا يُحدِث في القلب شيئًا، وإنما يحرك ما في القلب، فمن كان يتعلق قلبه بغير الله يحركه السماع فيجد بالهوىٰ، ومن يتعلق باطنه بمحبة الله يجد بالإرادة إرادة القلب. ولفظ الرسالة: قال أبو سليمان: إن الصوت الحسن لا يُدخِل في القلب شيئًا، إنما يحرك من القلب ما فيه. قال ابن أبي الحواري: صدق واللهِ أبو سليمان. ا.هـ. وسبق تفصيله في كلام صاحب العوارف.

ونقضه القرطبي فقال[١]: لا نسلِّم أن السماع يحرك ما غلب علىٰ قلبه وأنه يزيده حالاً إلىٰ حاله ووجدًا إلىٰ وجده، فإن الغناء المطرب من حيث هو كذلك لا يستخرج من القلب خيرًا، ولا يكون فيه خير، وإنما يُنبِت النفاقَ في القلب، كما في الخبر، ولئن سلَّمنا أنه يستخرج من القلب [خير ما فيه] فلا نسلِّم أن كل ما كان كذلك كان مباحًا بدليل الخمر فإنها تُظهِر ما في قلب الشارب لها وهي مع

---

(١) كشف القناع ص ٥٥ - ٥٦.

ذلك محرمة. ثم نقول: إن الذي يجده أرباب القلوب عند السماع لا يتوقف علىٰ الأصوات الطيبة الموزونة والنغمات المقطَّعة بل ذلك فتح من الحق وهِبات لا يُتوصل إليها بشيء من المحرمات ولا المكروهات، وقد قيل: الطرب يُسمَع من صرير الباب وصوت الذباب. ا.هـ.

والجواب عن هذا ظاهر.

(فالترنُّم بالكلمات المسجعة الموزونة يُعتاد في مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب) وبه يحصل التغيُّر للعبد من حال إلىٰ حال **(وهي سبعة مواضع:**

الأول: غناء الحجيج، فإنهم يدورون أولاً في البلاد) قبل دخول الوقت **(بالطبل والشاهين والغناء)** بالأشعار الطيبة والألحان الموزونة بالإيقاع **(وذلك مباح)** لا ينكره أحد من أهل الدين **(لأنها)** تجري مجرىٰ الحداء والإنشاد؛ إذ هي **(أشعار نُظمت)** وفي نسخة: تُنظَم **(في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر)** المحترمة **(ووصف البادية وغيرها، وتأثيرها يهيِّج الشوق إلىٰ حج بيت الله)** الحرام **(واشتعال نيرانه إن كان ثَم)** أي هناك **(شوق حاصل)** في نفسه **(أو استثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلاً)** من قبل **(وإذا كان الحج قُربة)** من القُرَب **(والشوق إليه محمودًا)** شرعًا **(فالتشويق إليه بكل ما يشوِّق محمود)** إلا أنه بحدٍّ محدود، ومتىٰ خالطه ما يخالف الشرعَ فإنكاره حتمٌ علىٰ ذوي الدين، وذلك مثل مخالطة الرجال بالنساء وما أشبهه، فموقع الإنكار هو هذا القدْر المحرم، وبهذا قطع الحافظ ابن حجر حين سُئل عن إدارة المحمل في وسط مصر وما ينجرُّ إليها من المفاسد، ورُفع أمر ذلك إلىٰ سلطان العصر، فأفتىٰ العلماء بالمنع مطلقًا إلا الحافظ ابن حجر، ووقع لذلك إجلاس بين يدي السلطان وتفاوضوا، فقال الحافظ: إدارة المحمل إشعار بالحج وأن الطريق آمن فمن شاء أن يحج فليتأهَّب، وفيه تشويق إلىٰ القُربة فلا يُمنع، وإنما يُمنع ما يقع فيه من المفاسد والمحرَّمات.

وتم الأمرُ علىٰ ذلك (**وكما يجوز للواعظ**) علىٰ العامة (**أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع**) بأن يكون متناسب الطرفين (**ويشوِّق الناس**) بذلك (**إلىٰ الحج**) والزيارة وذلك (**بوصف البيت**) السعيد (**والمشاعر**) الحرمية (**ووصف الثواب عليه**) لمَن قصده (**جاز لغيره ذلك علىٰ نظم الشعر، فإن الوزن إذا انضاف إلىٰ السجع صار الكلام أوقع في القلب**) وأكثر تأثيرًا فيه (**فإذا أضيفَ إليه صوت طيب ونغمات طيبة موزونة زاد وقعُه**) وتأثيره في القلب (**فإن أضيفَ إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير**) في القلب (**وكل ذلك جائز**) مباح (**ما لم تدخل فيه المزامير والأوتار التي هي شعار الأشرار**) وعوائد الفجَّار فإنه حينئذٍ تجب إزالة ما عرضَه ويبقىٰ الصوت والطبل علىٰ إباحته (**نعم، إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلىٰ الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرُم عليه الخروج**) ولو خرج كان عاصيًا (**فيحرم**) لذلك (**تشويقه إلىٰ الخروج بالسماع وبكل كلام مشوِّق إلىٰ الخروج، فإن التشويق إلىٰ الحرام حرام**) فينبغي للوعَّاظ أن ينبِّهوا علىٰ ذلك، وأن يفصِّلوا، ومع ذلك فما يمنع من وعظه، فإن الذي يخرج علىٰ الوصف المذكور عن أن يكون قد قضىٰ فريضة الإسلام بالنسبة إلىٰ من لم يقضِ بعدُ قليل، وأقل مَن خالف أبويه، والقليل لا حكم له (**وكذلك إذا كانت الطرق غير آمنة**) من فساد الأعراب (**وكان الهلاك غالبًا**) بأخبار السيَّارة (**لم يجُز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق**) فإنه يفضي إلىٰ الإهلاك.

(**الثاني: ما يعتاده الغُزاة**) في سبيل الله (**لتحريض الناس علىٰ الغزو**) في أسجاعهم المسجعة عليه (**وذلك أيضًا مباح**) لا ينكره أحد (**كما للحاج، ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم**) ونغماتهم طرق (**أشعار الحاج وطرق ألحانهم**) ونغماتهم (**لأن استثارة داعية الغزو**) إنما هو (**بالتشجيع**) لقلب الجبان (**وتحريك الغيظ والغضب فيه علىٰ الكفار**) عند انتهاك حرمة من حرمات الله تعالىٰ (**وتحسين الشجاعة**) وتقبيح الجبن (**واستحقار النفس والمال بالإضافة**

إليه بالأشعار المشجِّعة، مثل قول) أبي الطيب أحمد بن الحسين الكوفي الشاعر **(المتنبِّي)** في قصيدته:

(فإن لا تمُت تحت السيوف مكرَّمًا ... تمُت وتقاسي الذلَّ غير مكرَّم[1]

و) مثل **(قوله أيضًا)** وقد كُبست أنطاكية فقُتل الطخرور وأمة كانت تُدعىٰ الجهامة في قصيدة[2]:

(يـرىٰ الجبنـاء أن الجبـن حـزمٌ ... وتلـك خديعـة النفـس اللئيـم)

كذا في النسخ، والموجود في ديوانه: العجز، بدل: الجبن؛ والطبع، بدل: النفس. ومن هذه القصيدة:

وكـم مـن عائـبٍ قـولاً صحيحًـا ... وآفتـه مـن الفهـم السـقيم

ولكـن تأخـذ الآذان منـه ... علـىٰ قـدر القرائـح والعلـوم

وله مثل ذلك من قصيدة أخرىٰ:

عِشْ عزيـزًا أو مُـتْ وأنـت كريـم ... بيـن طعـن القَنـا وخفْـق البنـود

فـرؤوس الرمـاح أذهَـبُ للغيـ ... ـظ وأشـفَىٰ لغِـلِّ صـدر الحقـود

لا كمـا قـد حييـتَ غيـر حميـد ... وإذا مـت مـتَّ غيـر فقيـد

فاطلـب العـز في لظـىٰ وذَرِ الـذ ... لَّ ولـو كان في جِنـان الخلـود

يُقتَـل العاجـز الجبـان وقـد يعـ ... ـجز عـن قطـع بُخْنُـق المولـود[3]

(١) البيت في ديوانه ص ١٦.

(٢) هذه القصيدة في ديوانه ص ٢٣٢.

(٣) الأبيات في ديوانه ص ٢١.

أي[١] العاجز كل العجز قد يُقتَل، فالعجز والجبن ليسا من أسباب البقاء.

(وأمثال ذلك، وطرق الأوزان المشجِّعة تخالف طرق) أوزان (المشوِّقة، فهذا أيضًا مباح في وقت يباح فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج إلىٰ الغزو) ومَن لا فلا.

(الثالث: الرَّجَزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء) مع الأعداء (والغرض منها التشجيع للنفس و) التحريض (للأنصار) والأعوان (وتحريك النشاط فيهم للقتال) ليستعدُّوا في ملاقاة العدو بانشراح صدر (وفيه التمدُّح بالشجاعة والنجدة) وقوة القلب (وذلك إذا كان بلفظ رشيق) أي خفيف (وصوت طيب كان أوقع في النفس) وأكثر تأثيرًا فيه (وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب) إليه (ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة) من الكفار (وكل قتال محظور) شرعًا (لأن تحريك الدواعي إلىٰ المحظور محظور، وذلك منقول عن شجعان الصحابة) في حروبهم مع المشركين (كعلي) بن أبي طالب (وخالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، سيف الله، يكنىٰ أبا سليمان، وكان أميرًا علىٰ قتال أهل الردَّة وغيرها من الفتوح (ﷺ وغيرهما) من الصحابة ممَّن وُجِّه إلىٰ حروب الكفار، كما هو معروف من سِيَرهم ومذكور في كتب المغازي (ولذلك نقول: ينبغي أن يُمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة، فإن صوته مرقِّق محزِن يحل عقدة الشجاعة، ويُضعِف صرامة النفس وشهامتها، ويشوِّق إلىٰ الأهل والوطن، ويورث الفتور في القتال) لخاصية فيه (وكذا سائر الأصوات والألحان المرقِّقة للقلب، فالألحان المرقِّقة المحزنة تباين الألحانَ المحرِّكة المشجِّعة، فمَن فعل ذلك علىٰ قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال المندوب إليه فهو عاصٍ، ومَن فعل ذلك علىٰ قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع) لله تعالىٰ.

---

(١) شرح ديوان المتنبي للواحدي ص ٣٤ (ط - برلين).

(الرابع: أصوات النياحة ونغماتها، وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة) والغم **(والحزن قسمان: محمود ومذموم، فأما المذموم فكالحزن علىٰ ما فات)** من الأموال **(قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٢٢ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟﴾)** أي تحزنوا **(﴿عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾** [الحديد: ٢٢ - ٢٣] **والحزن علىٰ الأموات من هذا القبيل فإنه سخطٌ لقضاء الله عَزَّوَجَلَّ وتأسُّفٌ علىٰ ما لا تدارُك فيه)** وفي نسخة: له **(فهذا الحزن لما كان مذمومًا كان تحريكه للنياحة مذمومًا، فلذلك ورد النهيُ الصريح عن النياحة)** رواه البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث أم عطية: أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح. ورواه أبو داود[٣] بلفظ: نهىٰ عن النياحة.

وفي حديث معاوية: نهىٰ عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السِّباع والتبرُّج والغناء والذهب والخز والحرير[٤].

وعند البيهقي[٥] من حديث ابن عمر: «إن الميت ليعذَّب بما نِيحَ عليه».

وفي الذريعة[٦] للراغب: قال بعض الحكماء: أسباب الحزن فقدُ محبوب أو فوت مطلوب، ولا يَسلم منهما الإنسان؛ لأن الثبات والدوام معدومان في عالَم الكون والفساد. واعلم أن الجزع علىٰ ما فات لا يلم ما تشعَّث، ولا يبرم ما انتكث،

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٠٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤١٦.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٥.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٨/ ١٣١، وأبو يعلىٰ في مسنده ١٣/ ٣٦٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٣٧٣.

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ١١٩ من حديث عمر بن الخطاب، وليس من حديث ابن عمر. وزاد في آخره: في قبره.

(٦) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٢٢٤.

وأما غمُّه علىٰ المستقبل فلا يخلو من ثلاثة أوجُه: إما في شيء ممتنع كونه فليس ذلك من شأن العاقل، وكذلك إن كان من قبيل الواجب كونه كالموت الذي هو حتمٌ في رقاب العباد، وإن كان ممكنًا كونه فإن كان من الممكن الذي لا سبيل إلىٰ دفعه كإمكان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم إلىٰ غم، وإن كان من الممكن الذي يصح دفعُه فالوجه أن يُحتال لدفعه بفعل غير مشوب بحزن، فمَن علم أن ما جرىٰ في حُكمه وسبق في علمه لا سبيل إلىٰ أن لا يكون هانت عليه النوب.

(**وأما الحزن المحمود فهو حزن الإنسان علىٰ تقصيره في أمر دينه وبكاؤه علىٰ خطاياه، والبكاء**) حقيقةً (**والتَّباكي**) تكلُّفًا (**و**) كذا (**الحزن والتحازُن علىٰ ذلك محمود**) شرعًا (**وعليه بكىٰ آدم عليه السلام**) لما أُهبِط إلىٰ الأرض علىٰ خطيئته (**وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود؛ لأنه يبعث علىٰ التشمُّر**) والاجتهاد (**علىٰ التدارُك**) لِما فاته (**ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة؛ إذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب**) بالإضافة إلىٰ مقامه (**فقد كان عليه السلام يحزن**) في قراءته (**ويُحزِن**) غيرَه (**ويَبكي ويُبكِي**) غيرَه (**حتىٰ كانت الجنائز تُرفَع من مجالس نياحته**) نقل ذلك القشيري في الرسالة، وتقدم قريبًا (**وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه، وذلك محمود؛ لأن المفضي إلىٰ المحمود محمود، ومن هذا لا يحرُم علىٰ الواعظ الطيب الصوت أن ينشد علىٰ المنبر بألحانه الأشعارَ المحزنة المرقِّقة للقلب وأن يبكي ويتباكىٰ ليتوصل به إلىٰ تبكيه غيره وإثارة حزنه**) وكان سبط ابن الجوزي ربما طلع علىٰ المنبر فيغلب عليه البكاء قبل أن يشرع في الوعظ فيبكي الناس لبكائه وينزل عن المنبر ولم يقل شيئًا.

(**الخامس: السماع في أوقات السرور تأكيدًا للسرور وتهييجًا له، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحًا كالغناء في أيام العيد وفي العرس**) أي الدخول بالمرأة (**وفي وقت قدوم الغائب**) من سفره (**وفي وقت الوليمة والعقيقة، و**) كذلك (**عند

ولادة المولود، وعند خِتانه، وعند حفظه القرآن العزيز، وكل ذلك مباح لإظهار السرور به، ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب، فكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه، ويدل علىٰ هذا من النقل إنشاد النساء علىٰ السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله ﷺ) المدينة:

(طلع البدرُ علينا من ثنيَّات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع)

قال العراقي[١]: رواه البيهقي في الدلائل[٢] من حديث ابن عائشة معضلاً، وليس فيه ذِكر الدف والألحان.

قلت: هو في الخلعيات، وفيه ذِكر الدف. ويُروىٰ بزيادة:

أيها المبعوث فينا جئتَ بالأمر المُطاع

(فهذا إظهار السرور بقدومه ﷺ) وكانوا ينتظرونه **(وهو سرور محمود، فإظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضًا محمود، فقد نُقل عن جماعة من الصحابة أنهم حجلوا في سرور أصابهم)** رواه أبو داود من حديث علي **(كما سيأتي في)** الباب الثاني في **(أحكام الرقص)** قريبًا **(وهو جائز في قدوم كل)** غائب **(قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور، ويدل علىٰ هذا ما رُوي في الصحيحين)** البخاري ومسلم **(عن عائشة ﷺ أنها قالت: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلىٰ الحبشة يلعبون)** أي بالحِراب والدَّرَق **(في المسجد حتىٰ أكون أنا التي أسأمُهُ، فاقدروا)** بضم[٣] الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري[٤] وغيره، وهو من التقدير، أي قدِّروا في أنفسكم **(قدر)**

---

(١) المغني ١/ ٥٧١.

(٢) دلائل النبوة ٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧، ٥/ ٢٦٦.

(٣) طرح التثريب ٧/ ٥٥، ٥٧.

(٤) الصحاح ٢/ ٧٨٧.

رغبة مَن تكون بهذه الصفة وهي (**الجارية الحديثة السن، الحريصة علىٰ اللهو**) أي حداثة السن والحرص علىٰ اللهو، ولا مانع لها من ذلك متىٰ تشتهي (**إشارة إلىٰ طول مدة وقوفها**) لذلك، ومن المعلوم أن مَن كانت بهذه الصفة تحب اللهو والتفرُّج والنظر إلىٰ اللعب حبًّا بليغًا وتحرص علىٰ إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل.

قال العراقي: هو كما ذكره المصنف في الصحيحين[١].

قلت: أخرجه البخاري من طريق معمر، وفيه بعد قوله «الحديثة السن»: تسمع اللهو. وأخرجه أيضًا من طريق صالح بن كيسان، وفيه: والحبشة يلعبون في المسجد. ولم يذكر ما بعده. وأخرجه أيضًا تعليقًا ومسلم مسنَدًا من طريق يونس بن يزيد، وفيه: حريصة علىٰ اللهو. وذلك عند مسلم، وليس عند البخاري فإنه إنما ساق هذه الرواية المعلَّقة مختصرة. وأخرجه البخاري أيضًا من طريق الأوزاعي مثل سياق المصنف. وأخرجه مسلم والنسائي[٢] من طريق عمرو بن الحارث، وفيه: فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السن. خمستهم عن الزهري عن عروة عن عائشة. وله طرق أخرىٰ تركتها اختصارًا. ورواه أحمد[٣] بلفظ: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة علىٰ اللهو». وسيأتي قريبًا.

(**وروىٰ مسلم والبخاري أيضًا في صحيحهما حديث عُقَيل**) بالتصغير، هو[٤] ابن خالد بن عَقِيل - كأمير - الأَيْلي، يكنىٰ أبا خالد، الأموي، مولىٰ عثمان بن عفان، قال أحمد والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: أثبَتُ مَن روىٰ عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل. وعنه أيضًا: أثبَتُ الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل

(١) صحيح البخاري ١/ ١٦٣، ٢٠٢، ٣/ ٣٨٣، ٣٩٦. صحيح مسلم ١/ ٣٩٥.

(٢) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٨١.

(٣) مسند أحمد ٤١/ ٨٩، ١٠٣، ٤٢/ ٢٠٤، ٤٣/ ٣٥٠.

(٤) تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٢ - ٢٤٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٤٣.

وشعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة. وقال أبو زُرعة: عقيل صدوق ثقة. مات بمصر سنة إحدىٰ وأربعين ومائة[1]، روىٰ له الجماعة (**عن الزهري**) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة المدني، تقدمت ترجمته مرارًا (**عن عروة**) بن الزبير ابن العوَّام القرشي، تقدمت ترجمته مرارًا (**عن عائشة** ﵂ **أن أبا بكر** ﵁ **دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنىٰ تدفِّفان وتضربان، والنبي** ﷺ **متغشٍّ بثوبه**) أي مخِّمر وجهه (**فانتهرهما**) أي زجرهما (**أبو بكر، فكشف النبي** ﷺ **عن وجهه وقال: دَعْهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**) قال العراقي[2]: هو كما ذكر المصنف في الصحيحين[3]، لكن قوله إنه فيهما من رواية عقيل عن الزهري، ليس كما ذكر، بل هو عند البخاري كما ذكره، وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه.

قلت: أخرجه البخاري في سنَّة العيد وفي أبواب متفرقة من طرق، وفي بعضها ما سيأتي للمصنف قريبًا، وأخرجه مسلم في العيد، وأخرجه النسائي[4] في عِشرة النساء.

ووجه التمسك بهما أنهما غنَّتا بحضرته الشريفة، وزجر أبا بكر عن الإنكار عليهما، ولم ينهه عن سماعهما، فدلَّ ذلك علىٰ جوازه وإباحته.

(**وقالت عائشة** ﵂: **رأيت رسول الله** ﷺ **يسترني بردائه وأنا أنظر إلىٰ الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر** ﵁، **فقال النبي** ﷺ: **أمنًا يا بني أرفدة. يعني من الأمن**) قال العراقي[5]: تقدم قبله بحديث دون زجرِ عمر لهم إلىٰ آخره

---

(١) وقيل: سنة اثنتين وأربعين ومائة، وقيل: سنة أربع وأربعين ومائة.

(٢) المغني ١/ ٥٧١.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٢/ ٣٣٤، ٥١٢، ٣/ ٧٧. صحيح مسلم ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٤) سنن النسائي ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) المغني ١/ ٥٧١ - ٥٧٢.

فرواه مسلم[١] من حديث أبي هريرة دون قوله «أمنًا يا بني أرفدة»، بل قال: «دَعْهم يا عمر». زاد النسائي[٢]: «فإنما هم بنو أرفدة». ولهما[٣] من حديث عائشة: «دونكم يا بني أرفدة». وقد ذكره المصنف بعد هذا.

(وفي حديث **عمرو بن الحارث**) بن[٤] يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبي أمية المصري المدني الأصل، مولىٰ قيس بن سعد بن عُبادة. كان قارئًا فقيهًا مفتيًا. روىٰ (عن) بكر بن سَوادة، وبُكَير بن الأشج، وثُمامة بن شُفَيٍّ، وجعفر بن ربيعة، وأبيه الحارث، وحَبَّان بن واسع، وربيعة الرأي، وسالم أبي النضْر، وسعيد بن الحارث الأنصاري، وسعيد بن أبي هلال، وعامر بن يحيىٰ المعافري، وعبد ربه ابن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، وعبيد الله ابن أبي جعفر، وعمارة بن غزيَّة، وقتادة، وكعب بن علقمة، وأبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل، ومحمد بن مسلم (**ابن شهاب**) الزهري، وهشام بن عروة، ويحيىٰ الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، ويونس بن يزيد الأيلي، وأبي حمزة بن سُلَيم، وأبي الزبير المكي، وأبي يونس مولىٰ أبي هريرة. روىٰ عنه بكر، وعبد الله بن وهب - وهو راويته - وموسي بن أعين الجَزَري. ذكره خليفة[٥] في الطبقة الثالثة من التابعين من أهل مصر، وابن سعد[٦] في الرابعة وقال: كان ثقة إن شاء الله. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس فيهم - يعني أهل مصر - أصح حديثًا من

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٩٦. وهو في صحيح البخاري ٢/ ٣٣٢ أيضا. ولفظ الحديث: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوىٰ إلىٰ الحصىٰ فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر».

(٢) سنن النسائي ص ٢٦٣.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٠٢، ٢/ ٣٣٤. صحيح مسلم ١/ ٣٩٥.

(٤) تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ - ٥٧٨.

(٥) طبقات خليفة بن خياط ص ٢٩٦ (ط - مطبعة العاني ببغداد).

(٦) الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٥٢٢.

الليث، وعمرو بن الحارث يقاربه[١]. وثَّقه ابن معين وأبو زُرعة[٢] والعِجلي[٣] والنسائي وغيرهم. مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٤] عن ثمان وخمسين سنة، روىٰ له الجماعة (**نحوه**) يريد المساواة في أصل المعنىٰ مع اختلاف اللفظ، فإذا اتفق اللفظان قالوا: مثله (**وفيه: تغنِّيان وتضربان**) قال العراقي[٥]: رواه مسلم، وهو عند البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب.

قلت: أخرجه صاحب العوارف من طريق عمرو بن الحارث عن الأوزاعي، وفيه: تغنيان وتضربان بدُفَّينِ. ولمسلم في العيد: تغنيان وتدففان وتضربان.

(**وفي حديث أبي الطاهر**) أحمد[٦] بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح القرشي الأموي المصري، مولىٰ نهيك مولىٰ عُتْبة بن أبي سفيان، قال النسائي: ثقة. قال ابن يونس[٧]: كان فقيهًا من الصالحين الأثبات، توفي سنة خمسين ومائتين. روىٰ عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (**عن ابن وهب**) هو[٨] أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفِهْري مولاهم المصري، وثَّقه ابن معين وأبو زرعة[٩]. وقال ابن حبان[١٠]: جمع وصنَّف وحفظ علىٰ أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعني بجمع ما رووا من المسانيد والمقاطيع، وكان من العُبَّاد. وقال ابن

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ٥٣٦.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) معرفة الثقات ٢/ ١٧٣.

(٤) وقيل: سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومائة.

(٥) المغني ١/ ٥٧٢.

(٦) تهذيب الكمال ١/ ٤١٥ - ٤١٧.

(٧) تاريخ مصر ص ١٨.

(٨) تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧ - ٢٨٧.

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٨٩ - ١٩٠.

(١٠) الثقات ٨/ ٣٤٦.

عدي[١]: من أجلَّة الناس ومن ثقاتهم. وقال يونس بن عبد الأعلىٰ: عُرض علىٰ ابن وهب القضاء فجنَّن نفسه ولزم البيت، فاطَّلع عليه رِشدين بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره، فقال له: يا أبا محمد، لِمَ لا تخرج إلىٰ الناس تقضي بينهم بكتاب الله وسنَّة رسوله؟ فرفع رأسه إليه وقال: إلىٰ هنا انتهىٰ عقلك؟ أما علمتَ أن العلماء يُحشرون مع الأنبياء عليهم السلام، وأن القضاة يُحشرون مع السلاطين؟ وقال خالد بن خِداش: قُرئ علىٰ ابن وهب كتاب «أهوال القيامة» يعني من تصنيفه، فخرَّ مغشيًّا عليه، فلم يتكلم بكلمة حتىٰ مات بعد أيام سنة سبع وتسعين ومائة[٢].

روىٰ له الجماعة (**واللهِ لقد رأيت رسول الله ﷺ**) فيه[٣] الحلف لتوكيد الأمر وتقويته (**يقوم علىٰ باب حجرتي**) أرادت بها منزلها، وكلام بعضهم[٤] يقتضي أن أصلها حظيرة الإبل (**والحَبَشة**) بالتحريك، ويقال فيهم: حبش، بغير هاء، وقال صاحب المحكم[٥]: وقالوا: الحبشة، وليس بصحيح في القياس؛ لأنه لا واحد له علىٰ مثال فاعل فيكون مكسَّرًا علىٰ فَعَلة (**يلعبون بحِرابهم**) ودرقهم (**في مسجد رسول الله ﷺ**) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، كما سيأتي (**وهو يسترني بثوبه أو بردائه لكي أنظر إلىٰ لعبهم**) وفيه جواز نظر النساء إلىٰ لعب الرجال، قال ابن بطَّال[٦]: وقد يمكن أن يكون تركُه إياها لتنظر إلىٰ اللعب بالحراب لتضبط السنَّة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلىٰ بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرِّفهم بذلك. ا.هـ. واستُدِل به علىٰ جواز نظر المرأة للرجل، وفيه لأصحاب الشافعي أوجُهٌ، أحدها، وهو الذي صحَّحه الرافعي[٧]: جوازه،

---

(١) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٢١.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الانتقاء ص ٩٤.

(٣) طرح التثريب ٧/ ٥٥ - ٥٧. شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٢٦٢ - ٢٦٦.

(٤) لعله يريد الجوهري، فقد قال في الصحاح ٢/ ٦٢٣: «الحجرة: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار».

(٥) المحكم ٣/ ٨١.

(٦) شرح صحيح البخاري ٢/ ١٠٤.

(٧) فتح العزيز ٧/ ٤٧٧.

فتنظر جميع بدنه إلا ما بين السرةً والركبة. والثاني: لها أن تنظر منه ما يبدو في المهنة فقط، وهذا الحديث محتمل للوجهين. والثالث، وهو الذي صحَّحه النووي[١] تبعًا لجماعة تحريم نظرها إليه كما يحرُم نظرُه إليها، واستدلَّ هؤلاء بقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وبقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة ﷺ: «احتجبا عنه». أي عن ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمىٰ لا يبصرنا. فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه»؟ رواه الترمذي[٢] وغيره وحسَّنه هو وغيره. وأجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين، أحدهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلىٰ وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلىٰ لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمُّدُ النظر إلىٰ البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال. والثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، أو أنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلَّفة علىٰ قول من يقول إن الصغير المراهق لا يُمنع النظر. ولا يخفَىٰ أن محل الخلاف فيما إذا كان النظر بغير شهوة ولا خوف فتنة، فإن كان كذلك حرم قطعًا **(ثم يقوم من أجلي حتىٰ أكون أنا التي أنصرف)** فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحُسن الخُلق ومعاشرة الأهل بالمعروف، وذلك من أوجه سيأتي ذِكرُ بعضها في سياق المصنف قريبًا.

قال العراقي[٣]: هذا الحديث رواه مسلم أيضًا. انتهىٰ.

قلت: ورواه أيضًا أحمد والنسائي، ولفظهم بعد قوله «لأنظر إلىٰ لعبهم»: بين أذنه وعاتقه. وزادوا بعد قوله «انصرف»: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة علىٰ اللهو. وعند الشيخين: الحريصة علىٰ اللهو. وفي رواية لمسلم:

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٥.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٨١ - ٤٨٢ وقال: حسن صحيح.

(٣) المغني ١/ ٥٧٢.

الجارية العَرِبة. وهي[١] المشتهية للعب، المحِبَّة له. ومعنىٰ «الحريصة علىٰ اللهو»: أنها حريصة علىٰ تحصيل ما تهواه نفسُها من اللعب واللهو، ولم تتَّصف بالحرص لأجل محبة المال كما يُعهَد من غيرها، فإنها لم تكن بتلك الصفة، وما كان حرصها إلا كحرص الصغار علىٰ تحصيل ما تهوىٰ نفسُها من النظر إلىٰ اللعب. ورواية الصحيحين «الحريصة علىٰ اللهو» أظهرُ توجيهًا، وهو منصوب علىٰ الحال. وفي رواية للبخاري: الحديثة السن تسمع اللهو. يعني أن حداثة سنِّها مع سماع اللهو يوجب ملازمتَها له، فما ظنُّك برؤية اللهو التي هي أبلغ من سماعه؟

(ورُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ. قالت: وكان تأتيني صواحبات لي، فكنَّ يستحيين) وفي نسخة: ينقمعن **(من رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يُسَرِّبهن إليَّ فيلعبن معي)** قال العراقي[٢]: هو في الصحيحين[٣] كما ذكر المصنف ولكن مختصرًا.

قلت: روياه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وفي لفظ لمسلم: وهنَّ اللعب. ورواه أحمد[٤] بلفظ: كنت ألعب بالبنات، فتأتيني صواحبي، فإذا دخل رسول الله ﷺ فررنَ منه، فيأخذهن رسول الله ﷺ فيردَّهنَّ إليَّ.

قال القرطبي في شرح مسلم[٥]: البنات جمع بنت، وهنَّ الجواري، وأضيفت اللعب - وهي جمع لُعبة وهو ما يُلعَب به - للبنات لأنهن هنَّ اللواتي يصنعنها ويلعبن بها.

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٥٧.
(٢) المغني ١/ ٥٧٢.
(٣) صحيح البخاري ٤/ ١١٥. صحيح مسلم ٢/ ١١٤٠.
(٤) مسند أحمد ٤٢/ ٢٠٤.
(٥) المفهم ٦/ ٣٢٣.

وقال الولي العراقي[١]: المراد بالبنات هنا نفس اللعب، وتسميتهنَّ بذلك من مجاز التشبيه الصوري، كتسمية المنقوش في الحائط أسدًا. والله أعلم.

وقال القاضي عياض في شرح مسلم[٢]: فيه جواز اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهيِّ عنها لهذا الحديث، ولِما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن.

(وفي رواية) أخرىٰ **(أن النبي ﷺ قال لها يومًا: ما هذا)** يا عائشة؟ **(قالت: بُنَيَّاتي)** بالتصغير، وفي نسخة: بناتي **(قال: فما هذا الذي أرىٰ في وسطهن؟ قالت: فرس. قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. فقال: فرس له جناحان؟! قالت: أوَ ما سمعتَ أنه كان لسليمان بن داود عليهما السلام خيل لها أجنحة؟ قالت: فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه)** قال العراقي: وهذه ليست في الصحيحين، وإنما رواها أبو داود[٣] بإسناد صحيح. انتهي.

(والحديث محمول عندنا) معاشر الشافعية **(علىٰ عادة الصبيان في اتخاذ اللعب من الخرق والرِّقاع من غير تكميل صورة، بدليل ما رُوي في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع)** وقال القاضي عياض[٤]: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن، ورُوي عن مالك كراهة شرائهن، وهذا محمول علىٰ كراهة الاكتساب بها [للبائع] وتنزيه ذوي المروءات عن تولِّي بيع ذلك لا كراهة اللعب. قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن، وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور.

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٥٨.

(٢) إكمال المعلم ٧/ ٤٤٧.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٣٢٧. وأوله: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية البيت الستر عن بنات لعائشة فقال ما هذا ... الخ.

(٤) إكمال المعلم ٧/ ٤٤٨.

قال الولي العراقي في شرح التقريب[١]: ومقتضاه استثناء ذلك من امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة، وقد يقال فيه مثل الخلاف الذي بين الخطابي والنووي في الكلب المأذون في اتخاذه هل تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقال الخطابي: لا، وهو الأرجح، وقال النووي نعم: وفي اطِّراد مثل ذلك هنا نظر؛ إذ لو كان كذلك لمنع النبي ﷺ دخول مثل هذه الصور في بيته وإن كان اللعب بها مباحًا لحرصه علىٰ دخول الملائكة إليه وأن ذلك لا بد لهم منه. والله أعلم.

(**وقالت عائشة** ﵂: **دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث**) وفي رواية: من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث. وبُعاث[٢] كغراب: موضع بالمدينة، قال البكري[٣]: علىٰ ليلتين منها. وتأنيثها أكثر. ويوم بعاث من أيام الأوس والخزرج بين البعثة والهجرة، وكان الظفر للأوس. قال الأزهري[٤]: هكذا ذكره بالعين المهملة الواقدي ومحمد ابن إسحاق، وصحَّفه الليث فجعله بالغين المعجمة. وقال القالي في باب العين المهملة: يوم بعاث في الجاهلية للأوس والخزرج، بضم الباء. قال: هكذا سمعناه من مشايخنا. وهذه عبارة ابن دريد[٥] أيضًا (**فاضطجع علىٰ الفِراش وحوَّل وجهه عنهما، ودخل أبو بكر** ﵁ **فانتهرني**) أي زجرني (**وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ**)؟! وهو استفهام إنكاري (**فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: دَعْهما. فلما غفل غمزتُهما فخرجتا،**

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٥٨.

(٢) المصباح المنير ص ٥٢ - ٥٣.

(٣) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١/ ٢٥٩ (ط - عالم الكتب).

(٤) تهذيب اللغة ٢/ ٣٣٤.

(٥) جمهرة اللغة ص ٢٦٠، ونصه: «يوم بعاث يوم معروف من أيام الأوس والخزرج في الجاهلية، سمعناه من علمائنا بالعين وضم الباء، وذُكر عن الخليل بالغين المعجمة، ولم يُسمع من غيره، وليس هذا صحيحا عن الخليل».

وكان يوم عيد) وفي لفظ: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ [فقال]: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا». أخرجه البخاري في أبواب متفرقة، وفي بعضها أنه دخل عليها في يوم عيد فطر أو أضحىٰ وعندها قينتان تغنيان وتدففان. وفي هذه الطريق: فقال له النبي ﷺ: «دعهما». وأخرجه مسلم في العيد والنسائي في عِشرة النساء (**يلعب فيه السودان**) وهم الحبشة (**بالحِراب والدرق، فإما سألتُ رسول الله ﷺ وإما قال**) ابتداءً (**تشتهين**) يا عائشة (**تنظرين**) إلىٰ لعبهم؟ (**فقلت: نعم. فأقامني وراءه، وخدِّي علىٰ خده**) وفي رواية أحمد والنسائي: بين أذنه وعاتقه (**ويقول: دونكم يا بني أرفدة**) وهو لفظ الصحيحين، كما تقدمت الإشارة إليه (**حتىٰ إذا مللت قال: حسبكِ**)؟ أي كفاكِ (**قلت: نعم. قال: فاذهبي**) رواه البخاري ومسلم (**وفي صحيح مسلم**) خاصة: (**فوضعتُ رأسي علىٰ منكبه فجعلت أنظر إلىٰ لعبهم حتىٰ كنت أنا التي انصرفت**) ولا[1] تَنافي بين الروايتين المذكورتين وبين رواية أحمد والنسائي المذكورة أيضًا، فإنها إذا وضعت رأسها علىٰ منكبه صارت بين أذنه وعاتقه، فإن تمكَّنت في ذلك صار خدُّها علىٰ [خده، وإن لم يتمكَّن قارب خدُّها] خدَّه.

(**فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين**) سوىٰ بعض الذي أشرنا إليه أنه ليس فيهما (**وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليسا بحرام**) وقد بقي علىٰ المصنف ذِكرُ أحاديث أُخَر تمسَّك بها القائلون بإباحة الغناء واللعب، منها ما أخرجه البخاري[2] في باب الضرب بالدف في النكاح من حديث الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، فجعلتْ جُوَيريات لنا يضربن بالدف ويندُبن مَن قُتل من آبائي [يوم بدر] إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال ﷺ: «دعي هذا وقولي الذي

(١) طرح التثريب ٧/ ٥٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٧٤.

كنتِ تقولين». وأخرجه الترمذي[1] عن حُمَيد بن مَسعدة البصري، عن بِشر ابن المفضَّل، عن خالد بن ذَكْوان، عن الربيع بنت معوِّذ، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود[2] عن بِشر بن المفضَّل. وأخرجه ابن ماجه[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الحسين المدائني قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويغنين، فدخلنا علىٰ الربيع بنت معوذ، فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ صبيحة عرسي، وعندي جاريتان تغنيان وتندبان آبائي الذين قُتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «أما هذا فلا تقولان، لا يعلم ما في غد إلا الله». وقد تقدم للمصنف في كتاب النكاح، وسيأتي في آخر هذا الكتاب.

ومنها: ما أخرجه البخاري في الصحيح[4] من حديث عائشة ﵂ أنها زفَّت امرأة إلىٰ رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وأخرج ابن ماجه[5] من حديث ابن عباس قال: أنكحت عائشةُ [ذات] قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة»؟ قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني»؟ قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار [قوم] فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيَّانا وحيَّاكم».

وقال ابن دقيق العيد في «اقتناص السوانح» بسنده إلىٰ عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «ما فعلت فلانة»؟ ليتيمة كانت عندها، فقالت: أهديتها إلىٰ زوجها. قال:

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٥.
(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٢٣.
(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٩.
(٤) صحيح البخاري ٣/ ٣٧٧.
(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٤٢.

«فهلاً بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني»؟ قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول: أتيناكم أتيناكم، فحيَّانا وحيَّاكم»(١).

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي(٢): أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأصبهاني بها، حدثنا إبراهيم بن عبد الله التاجر، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا أبو حمزة أنس بن خالد، حدثنا صفوان ابن هبيرة أبو عبد الرحمن القصير، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الأصبغ أن جميلة أخبرته أنها سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الغناء، فقال: نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة رضي الله عنها، فأهدتها إلىٰ قباء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهديتِ عروسكِ»؟ قالت: نعم. قال: «فأرسلتِ معها بغناء فإن الأنصار يحبونه»؟ قالت: لا. قال: «فأدركيها بزينب» امرأة كانت تغني بالمدينة. ورواه أبو الزبير عن جابر كذلك.

ومنها: ما أخرجه النسائي(٣) في باب إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والضرب بالدف، فقال: أخبرنا هارون بن عبد الله، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجُعَيد - هو ابن عبد الرحمن - عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، أتعرفين هذه»؟ فقالت: لا يا نبي الله. قال: «هذه قَيْنة بني فلان، تحبِّين أن تغنيك»؟ فغنتها. فقال النبي ﷺ: «قد نفخ الشيطان في منخريها». وإسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير(٤) عن أحمد بن داود المكي عن علي بن بحر عن مكي عن الجعيد بلفظ: «تحبين أن

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣١٥، وفيه: «أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم».

(٢) السماع ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٨٤. وأشار محققها إلىٰ أن قوله (قد نفخ الشيطان في منخريها) في بعض النسخ دون بعض.

(٤) المعجم الكبير ٧/ ١٨٧ - ١٨٨. وليس فيه (تحبين أن تغنيك). وإنما فيه بدل ذلك: (يا عائشة، أتعرفين هذه)؟

تغنيكِ»؟ فقالت: نعم. فغنتها.

ومنها: ما أخرجه الحافظ أبو ذر الهروي فقال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن قراءةً عليه، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا محمد - وهو ابن عبد الوهاب - عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد أنه أتىٰ أبا مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد، وعندهم غناء، فقلت لهم: «ما هذا وأنتم أصحاب محمد»؟! قالوا: إنه رُخِّص لنا في الغناء في العرس». قال: وأخبرنا أيضًا عبد الرحمن بن عمر الخَلاَّل، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا هارون بن إسحاق ... فذكره. وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي ألزم الدارقطنيُّ الشيخين إخراجها إياه في كتابيهما[١]. وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنَّف[٢] عن شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد. وأخرجه الحاكم في المستدرك[٣]، وفيه: إنه رُخِّص لنا في الغناء في العرس والبكاء علىٰ الميت من غير نياحة. وقال: صحيح علىٰ شرطهما، ولم يخرجاه. وأخرجه النسائي في السنن[٤]، وفيه: فإن شئت فأقم[٥]، وإن شئت فاذهب، إنه رُخِّص لنا في اللهو عند العرس. ورواه ابن قتيبة في كتاب «الرخصة في السماع» بسنده إلىٰ عامر ابن سعد قال: دخلت علىٰ أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب وجوارٍ يغنين بدفوف لهن، فقلت: تفعلون هذا وأنتم أصحاب محمد؟! فقالوا: نعم، رُخِّص لنا في ذلك.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه في السنن[٦] فقال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا عوف، عن ثُمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك أن النبي

---

(١) الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ٩٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٨٥ - ٨٦.
(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢١٩.
(٤) سنن النسائي ص ٥٢٣.
(٥) في سنن النسائي: اجلس إن شئت فاسمع معنا.
(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٤٠.

ﷺ مر ببعض أزِقَّة المدينة، فإذا هو بجوارٍ يضربن بدُفِّهن ويغنين ويقلن:

نحن جوارٍ من بني النجَّار يا حبَّذا محمد من جارِ

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إني لأحبكن».

ومنها: ما أخرجه الترمذي(١) من رواية بُرَيدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من [بعض] مَغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردَّكَ الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنَّىٰ. فقال لها: «إن كنت نذرتِ فاضربي، وإلا فلا». فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب [ثم دخل عليٌّ وهي تضرب] ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت استها وقعدت عليه، فقال ﷺ: «إن الشيطان يخاف منك يا عمر ...» الحديث. وقال: حسن صحيح. وأخرجه البيهقي(٢) كذلك من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود(٣) فقال: حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف. فقال: أوفي بنذركِ».

ومنها ما رواه الترمذي(٤) وابن ماجه(٥)، فقال الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، وقال ابن ماجه: حدثنا عمرو بن رافع، قالا: حدثنا هُشَيم، حدثنا أبو بَلْج، عن محمد بن حاطب الجُمَحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت». قال: وفي الباب عن عائشة وجابر والربيِّع بنت معوذ،

---

(١) سنن الترمذي ٦/ ٦٢.

(٢) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٣٢.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٠٤.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٤.

(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٩.

وحديث محمد بن حاطب حديث حسن. وقد أخرجه كذلك أحمد[١] والنسائي[٢]، وصحَّحه الحاكم[٣]. وهو من جملة الأحاديث التي ألزم الدارقطنيُّ مسلمًا إخراجه وقال: هو صحيح.

فهذه الأحاديث التي ذكرناها كذلك يُستدَل بها علىٰ الإباحة إما مطلقًا وإما في النكاح ونقيس عليه غيرَه، ولا ينصرف عن ذلك إلا بدليل يمنع منه.

(وفيها) أي الأحاديث التي ذكرها المصنف آنفًا **(دلالة علىٰ أنواع من الرُّخَص:**

الأول: اللعب) بالسلاح[٤] ونحوه من آلات الحرب، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة علىٰ الجهاد وأنواع البر **(ولا تخفَىٰ عادة الحبشة في الرقص واللعب.**

الثاني: فعلُ ذلك في المسجد) قال[٥] المهلَّب شارح البخاري: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال ممَّا يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح علىٰ معاني الحروب، وهو من الاشتداد للعدو والقوة علىٰ الحرب، فهو جائز في المسجد وغيره.

(الثالث: قوله ﷺ: دونكم يا بني أرفدة) كما هو في الصحيحين من حديث عائشة، كما تقدم **(وهو أمرٌ باللعب والتماس له)** وذلك مفهوم من قوله «دونكم»

---

(١) مسند أحمد ٢٤/ ١٨٩، ٣٠/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) سنن النسائي ص ٥٢١.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢١٩.

(٤) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٦/ ٢٦٢.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٠٤.

(فكيف يقدَّر كونه حرامًا؟!

الرابع: منعُه لأبي بكر وعمر ﷺ عن الإنكار والتغيير) بقوله «دَعْهما» **(وتعليله بأنه يوم عيد)** وكان يوم عيد فطر أو أضحىٰ، كما سبق ذِكرُه **(أي هو وقت السرور، وهذا من أسباب السرور.**

الخامس: وقوفه طويلاً في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة ﷺ، وفيه دليل علىٰ أن حُسن الخُلق في تطييب نفوس النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشُّف في الامتناع والمنع منه) حاصله[1] بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة وحُسن الخُلق ومعاشرة الأهل بالمعروف، وذلك من أوجُهٍ، منها: تمكينه ﷺ عائشة من النظر إلىٰ هذا اللهو. ومنها: أنه لم يقطع ذلك عليها، بل جعل الخِيَرة إليها في قدر وقوفها. ومنها: مباشرته ﷺ سترها بنفسه الكريمة وبردائه وموافقتها في ذلك بنفسه وأنه لم يَكِلْه إلىٰ غيره، وإلىٰ ذلك أشارت بقولها: ثم يقوم من أجلي. وفيه أيضًا أنه لا بأس بترويح النفس بالنظر إلىٰ بعض اللهو المباح.

(السادس: قوله ﷺ ابتداءً لعائشة) ﷺ: (أتشتهين أن تنظري) كما هو في الصحيحين **(ولم يكن ذلك عن اضطرار إلىٰ مساعدة الأهل خوفًا من غضب أو وحشة، فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب الوحشة وهو محظور، فيقدَّم محظور علىٰ محظور، فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه.**

السابع: الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين) المذكورتين، وفي رواية: من القينتين، كما سبق **(مع أنه شبَّه ذلك بمزامير الشيطان)** كما في قول أبي بكر ﷺ، وفي لفظ آخر: «نفخ الشيطان في منخريها» كما سبق **(وفيه بيان أن المزمار المحرَّم غير ذلك)** ولولا ذلك لَما أقرَّه ﷺ.

(الثامن: أن النبي ﷺ كان يقرع سمعَه صوتُ الجاريتين وهو مضطجع)

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٥٦.

في الفراش (ولو كان يُضرَب بالأوتار في موضع لَما جوَّز الجلوسَ ثَم) أي هناك (ليقرع صوتُ الأوتار سمعه، فيدل هذا علىٰ أن صوت النساء غير محرَّم تحريم صوت المزامير، بل إنما يحرُم عند خوف الفتنة) قطعًا (فهذه المقاييس والنصوص تدل علىٰ إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحِراب والنظر إلىٰ رقص الحبشة والزنوج) ومَن في حكمهم (في أوقات السرور كلِّها قياسًا علىٰ يوم العيد، فإنه وقت سرور) وفرح (وفي معناه يوم العرس) وهو يوم دخول العروس بالعروس (و) يوم (الوليمة والعقيقة والخِتان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعًا، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد علىٰ طعام أو كلام، فهو أيضًا مَظَنَّة السماع.

السادس: سماع العشَّاق تحريكًا للشوق) الكامن في النفس (وتهييجًا للعشق) المستكن في القلب (وتسلية للنفس) المحزونة (فإن كان) ذلك (في مشاهدة المعشوق) المحبوب إلىٰ النفس (فالغرض) منه (تأكيد اللذة) المعنوية في شهوده إيَّاه (وإن كان مع المفارقة) عنه (فالغرض) منه (تهييج الشوق والتشوُّق) إليه، وهذا (وإن كان مؤلمًا) للنفس (ففيه نوع لذَّة إذا انضاف إليه رجاءَ الوصال) عن قُرب أو بُعد (فإن الرجاء) من حيث هو (لذيذ، واليأس مؤلم) طبعًا (وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو) فكلما قويَ الحبُّ قويت لذة الرجاء (ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدَّر في) حالة (الوصال، مع الإطناب في وصف حُسن المحبوب) ممَّا أُعطيَ من الكمال فيه (وهذا) لا شك أنه (حلال إن كان المشتاق إليه ممَّن يُباح وصاله) شرعًا، وهذا (كمن يعشق زوجته أو سُرِّيته) أي جاريته المملوكة له (فيصغي إلىٰ غنائها لتتضاعف لذتُه في لقائها فيحظىٰ بالمشاهدة البصر، وبالسماع الأذن، ويفهم لطائفَ معاني الوصال والفراق القلبُ، فتترادف أسباب اللذة) ومن ذلك ما حكىٰ

الماوردي في الأحكام السلطانية[١] أن أبا الأزهر حكىٰ أن ابن عائشة رأىٰ رجلاً يكلم امرأة في الطريق، فقال له: إن كانت حرمتك إنه لَقبيحٌ بك [أن تكلِّمها بين الناس] وإن لم تكن حرمتك فأقبح. ثم تولَّىٰ عنه، فجلس يحدِّث الناس، فإذا رقعة أُلقيت في حِجره مكتوب فيها:

إن التـي أبصرتنـي سَـحَرًا أكلمهـا رسـولُ
أدَّت إلـيَّ رسـالة كادت لهـا روحـي تسـيل
مـن فاتـر الألحـاظ يجـ ـذب خصـرَه رِدف ثقيـل[٢]

أبياتًا ذكرها، فقرأها ابن عائشة، ووجد مكتوبًا علىٰ رأسها: أبو نواس، فقال: ما لي وللتعرُّض لأبي نواس. قال: وليس فيما قاله أبو نواس تصريح بفجور؛ لاحتمال أن يكون إشارة إلىٰ ذات مَحرم.

(فهذا) وأمثال ذلك (**نوع تمتُّع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها، وما متاع الحياة الدنيا إلا لعب ولهو**) كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وقال أيضًا: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ﴾ [محمد: ٣٦] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ﴾ [الأنعام: ٣٢] (**وهذا**) الذي ذكرناه (**منه**) أي داخل في جملته (**وكذلك إن غُصبت منه جارية**) أو غابت (**أو حِيلَ بينه وبينها بسبب من الأسباب**) وكان يهواها (**فله**) وفي نسخة: فلعلَّه (**أن يحرَّك بالسماع شوقه، وأن يستثير به لذة**

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٢٧.

(٢) تمام الأبيات:

متنكـب قـوس الصبـا يرمـي وليـس لـه رسـيل
فلـو أن أذنـك بيننـا حتـىٰ تسـمع مـا تقـول
لرأيـت مـا اسـتقبحت مـن أمـري هـو الحسـن الجميـل

والأبيات في ديوان أبي نواس ٤/ ٢ - ٣.

رجاء الوصال) كما جرىٰ ذلك كثيرًا في الأزمنة السالفة **(فإن باعها)** برضا نفسه إما لفقر ألجأ إليه أو لغير ذلك من الأسباب الضرورية **(أو طلَّقها حرُم عليه ذلك بعده؛ إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء، وأما من يتمثَّل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر إليها وكان ينزِّل ما يسمع علىٰ ما يمثُل في نفسه فهو حرام)** قطعًا **(لأنه محرِّك للفِكَر)** الرديئة **(في الأفعال المحظورة، ومهيِّج للداعية إلىٰ ما لا يباح الوصال إليه)** فينبغي حسمُ هذه المادة وسدُّ أبوابها **(وأكثر العشَّاق)** البطَّالة **(والسفهاء)** من العامة **(من الشباب في وقت هيجان الشهوة)** النفسية **(لا ينفكُّون عن إضمار شيء من ذلك، وذلك ممنوع في حقِّهم؛ لِما فيه من الداء الدفين)** المكتم في النفس الأمَّارة بالسوء **(لا لأمر يرجع إلىٰ نفس السماع، ولذلك سُئل حكيم)** من الحكماء **(عن العشق)** ما هو؟ **(فقال)** هو: **(دخان)** مظلم **(يصعد إلىٰ دماغ الإنسان)** تهيِّجه الشهوة **(يزيله الجِماع، ويحرِّكه السماع)** وقد اختلفت عباراتهم في العشق، ذكر بعضها الإمام أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السَّرَّاج في كتابه مصارع العشَّاق[١].

(السابع: سماع مَن أحب اللهَ) عَزَّوَجَلَّ **(وعشقه واشتاق إلىٰ لقائه فلا ينظر إلىٰ شيء إلا رآه فيه)** رؤية تليق بحبه **(ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه)** باعتبار قوة محبته وضعفها **(فالسماع في حقه مهيِّج لشوقه)** المستكن في ضميره **(ومؤكِّد لعشقه وحبه ومُورِ زِنادَ قلبه)** بقداح شوقه **(ومستخرِج منه أحوالاً من المكاشفات)** الصريحة **(والملاطفات)** المقرِّبة **(لا يحيط الوصف بها، يعرفها مَن ذاقها، وينكرها مَن كَلَّ حسُّه عن ذوقها)** وفيه يقول القائل:

ولو يذوق عاذلي صبابتي ... صبا معي لكنه ما ذاقها[٢]

---

(١) مصارع العشاق ص ٢ - ٣ (ط - مطبعة الجوائب).

(٢) قال ابن فضل الله العمري في مسالك الأبصار ١٦/ ٢٣٠ (ط - دار الكتب العلمية) في ترجمة محمد ابن سباع الصائغ الدمشقي: «ومن شعره قوله وهو مما ادعاه سواه، وكان شيخنا أبو الثناء لا =

(وتسمَّىٰ تلك الأحوال) الشريفة (بلسان الصوفية وَجْدًا) بفتح فسكون (مأخوذ من) معنىٰ (الوجود والمصادفة، أي يصادف من نفسه أحوالاً لم يكن يصادفها قبل السماع) والوجود[1] عندهم: فقدان العبد بمحق أوصافه البشرية ووجود الحق؛ لأنه لا بقاء للبشرية عند [ظهور] سلطان الحقيقة. وقال القشيري في الرسالة[2]: الوجد: ما يصادف قلبك ويَرِدُ عليك بلا تعمُّد ولا تكلُّف. ولهم في الوجد والوجود والتواجد فروقٌ سيأتي ذِكرُها (ثم تكون تلك الأحوال أسبابًا) محصِّلة (لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها، وتنقِّيه) أي تصفِّيه (من الكدورات) العارضة عليه (كما تنقِّي النار) أي تخلِّص (الجواهر المعروضة عليها من الخبث) الكامن بها (ثم تتبع الصفاءَ الحاصل به مشاهدات) أنوار (ومكاشفات) أسرار (وهي غاية مطالب المحبِّين لله عَزَّوَجَلَّ) وقصوىٰ أمانيهم (ونهاية ثمرات القُربات كلها، والمفضي إليها) كالسماع ونحوه (من جملة القُربات) المطلوبة (لا من جملة المعاصي) علىٰ قول الأكثر (والمباحات) علىٰ قول ابن جريج (وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر لله عَزَّوَجَلَّ) خفيٌّ (في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح) كما سبق قريبًا (وتسخير الأرواح لها وتأثُّرها بها شوقًا تارة، وفرحًا وحزنًا تارة، وانبساطًا وانقباضًا، ومعرفة السبب في تأثُّر الأرواح بالأصوات) والنغمات (من دقائق علوم المكاشفات) وخفاياها، ليس لأهل الرسوم إلىٰ معرفته من سبيل (والبليد الجامد القاسي القلب) بما زُرع فيه من ظلمات الشكوك والأوهام (المحروم من لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع) به (ووجده) منه (واضطراب

= يبثهما إلا لابن القماح:

لو تعلم الورق حنيني نحوكم — لمزقت من طرب أطواقها

ولو يذوق عاذلي صبابتي — صبا معي لكنه ما ذاقها».

والبيتان في ديوان الصبابة لابن أبي حجلة ص ١١٧ دون نسبة.

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢٧٠.

(٢) الرسالة القشيرية ص ١٤٠.

حاله وتغيُّر لونه تعجُّب البهيمة) الحيوانية **(من لذة اللوزينج)** وهو حلواء معروفة، تقدم ذِكرُه في آخر كتاب آداب الأكل **(وتعجُّب العِنِّين)** الذي لا شهوة له في النساء **(من لذة المباشرة)** أي الجماع ومقدِّماته **(وتعجُّب الصبي)** وهو الصغير دون البلوغ **(من لذة الرياسة و)** لذة **(اتساع أسباب الجاه، وتعجُّب الجاهل)** الذي لا يدرك حقائق الأشياء كما هي **(من لذة معرفة الله عَزَّوَجَلَّ ومعرفة جلاله وعظمته)** وكبريائه **(وعجائب صنعته)** في مخلوقاته **(ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك، والإدراك يستدعي مدرِكًا ويستدعي قوة مدرِكة)** بسببها يحصل له الإدراك **(فمَن لم تكمُل له قوة إدراكه لم يُتصور منه التلذُّذ)** أصلاً **(فكيف يدرك لذةَ المطعوم مَن فقد الذوق، وكيف يدرك لذةَ الألحان)** والنغمات الموزونة **(مَن فقد السمع، ولذةَ المعقولات)** المعنوية **(مَن فقد العقل، فكذلك ذوق السماع)** يكون **(بالقلب)** أي بواسطته **(بعد وصول الصوت إلىٰ)** حاسة **(السمع يدرك)** ذلك **(بحاسة باطنه في القلب، ومَن فقدها عدم لا محالة لذتَه. ولعلك تقول: كيف يُتصور العشق في حق الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ يكون السماع محرِّكًا له)** هذا شروع في بيان إطلاق العشق علىٰ الله تعالىٰ، فقد أنكره ابن تيمية[1] وغيره من العلماء، وتلاه تلميذه ابن القيم فأورد في كتاب «الداء والدواء» فصلاً منع فيه إطلاقه، وكأنه نظر إلىٰ قول أهل اللغة، فإنهم قالوا: إن العشق يكون في عفاف وفي ذعارة[2]. ومنهم من قال: هو عمىٰ الحس عن إدراك عيوبه، أو هو مرض وسواسيٌّ يجلبه إلىٰ نفسه بتسليط فِكره علىٰ استحسان بعض الصور[3]. وقد ألَّف الرئيس أبو علي ابن سينا فيه رسالة، وبسط فيها معناه، وأنه لا يُدرَك معناه، والتعبير عنه يزيده خفاءً، وهو كالحُسن لا يُدرَك ولا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٨٠، ونصه: «وإن مما نعتقده ترك إطلاق تسمية العشق علىٰ الله تعالىٰ، وأن ذلك لا يجوز لاشتقاقه ولعدم ورود الشرع به، وأدنىٰ ما فيه أنه بدعة وضلالة، وفيما نص الله من ذكر المحبة كفاية».

(٢) عبارة ابن سيده في المحكم ١/ ٧٨: «العشق: عجب المحب بالمحبوب، يكون في عفاف الحب وذعارته».

(٣) هذا تعريف الفيروزآبادي في القاموس المحيط. تاج العروس ٢٦/ ١٥٨.

يمكن التعبير عنه، وكالوزن في الشعر، وغير ذلك ممَّا يُحال فيه علىٰ الأذواق السليمة والطباع المستقيمة. واشتقاقه من العَشَقة محرَّكة وهي اللبلابة[1] تخضر ثم تصفر وتَدِقُّ؛ قاله الزَّجَّاجي[2] وابن دريد، سُمِّي به العاشق لذبوله. وفي الأساس[3]: سُمِّي به لالتوائه ولزومه هواه كاللبلابة تلتوي علىٰ الشجر وتلزمه (**فاعلمْ أن مَن عرف الله عَزَّوَجَلَّ أحبه لا محالة، ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكُّد معرفته، والمحبة إذا تأكَّدت**) وقويت (**سُمِّيت عشقًا**) وبه عبَّر بعض أهل اللغة[4] أنه: إفراط الحب، فالحب أخص من العشق من حيث إنه في عفاف، والعشق يعمُّ في عفاف الحب وذعارته، كما تقدم، وبهذا المعنىٰ لا يظهر المنع من الإطلاق (**فلا معنىٰ للعشق إلا محبة مؤكَّدة مفرطة، ولذلك قالت العرب: إن محمدًا**) ﷺ (**قد عشق ربه، لما رأوه يتخلَّىٰ للعبادة**) وهي التفكُّر (**في جبل حِراء**) تقدم الكلام عليه (**واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرِك ذلك الجمال، والله جميل**) له[5] الجمال المطلق في الذات والصفات والأفعال (**يحب الجمال**) منكم في قلة إظهار الحاجة لغيره، وسر ذلك أنه كامل في أسمائه وصفاته، فله الكمال المطلق من كل وجه، ويحب أسماءه وصفاته، ويحب ظهور آثارها في خلقه فإنه من لوازم كماله. وهذا قد رُوي مرفوعًا من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مِثقال ذرَّة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة. فقال: «إن الله جميل يحب الجمال». أخرجه مسلم[6] في الإيمان والترمذي[7]

---

(١) اللبلاب: جنس نباتات متسلقة.

(٢) أمالي الزجاجي ص ١١ نقلا عن ابن الأعرابي.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٦٥٤.

(٤) هو أبو هلال العسكري في كتابه التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص ٨٦ (ط - دار طلاس بدمشق).

(٥) فيض القدير ٢/ ٢٢٤.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٥.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ٥٣٤.

في البر. وأخرجه الطبراني في الكبير[١] من حديث أبي أمامة الباهلي، والحاكم[٢] من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عساكر[٣] من حديث جابر وابن عمر. وفي بعض طرق حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أمن الكبر أن ألبس الحلَّة الحسنة[٤]؟ ... فذكره. قال الحاكم: احتجَّا برواته. وأقرَّه الذهبي. وقد وهم الحاكمُ في استدراكه، فإنه أخرجه مسلم. وأخرج أبو يعلىٰ[٥] والبيهقي[٦] من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة: «ويحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، ويبغض البؤس والتباؤس». وعند ابن عدي[٧] من حديث ابن عمر بزيادة: «سخي يحب السخاء، نظيف يحب النظافة» (**ولكن الجمال إن كان بتناسُب الخِلقة**) واعتدالها (**وصفاء اللون**) ونقائه (**أُدرِك بحاسة البصر، وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلوِّ الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم علىٰ الدوام .. إلىٰ غير ذلك من الصفات الباطنة أُدرِك بحاسة القلب، ولفظ الجمال قد يُستعار أيضًا لها فيقال: إن فلانًا جميل وحسن، ولا تُراد صورته، وإنما يُعنَىٰ به أنه جميل الأخلاق، محمود الصفات، حسن السيرة**) وفي[٨] الروض للسهيلي أن الحُسن يتعلق بالمفردات، والجمال بالمركَّبات الجُمَليات. أي إن الحسن إنما يوصف به ما كان مفردًا، نحو: خاتم حسن، فإذا اجتمع من ذلك جُمَلٌ وُصف صاحبها بالجمال (**حتىٰ قد يُحَب الرجل لهذه الصفات الباطنة استحسانًا لها كما تُحَب**

(١) المعجم الكبير ٨/ ٢٤٠، ٢٩٣.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧١.

(٣) تاريخ دمشق ٣٨/ ٣٦٧، ٤٨/ ٢٣.

(٤) هذا لفظ حديث عبد الله بن عمرو، وليس حديث ابن مسعود.

(٥) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٣٢٠، وليس عنده (ويبغض البؤس والتباؤس).

(٦) شعب الإيمان ٨/ ٢٦٣.

(٧) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٩٢٩.

(٨) فيض القدير للمناوي ٢/ ٢٢٦، ولم يذكر إن كان هذا النص في الروض أو غيره من كتب السهيلي، بل قال: «ذكره السهيلي وغيره».

الصورة الظاهرة، وقد تتأكَّد هذه المحبة فتسمَّىٰ عشقًا) وهذا معنىٰ قول بعض أئمة اللغة في حد العشق إنه: إفراط الحب (وكم من الغُلاة) جمع غالٍ وهو المتجاوز عن الحد (في حب أرباب المذاهب) المتبوعة (كالشافعي ومالك وأبي حنيفة) رحمهم الله تعالىٰ (حتىٰ إنهم لَيبذلون أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم) وحسن القيام بمقلِّديهم (ويزيدون علىٰ كل عاشق في الغلوِّ والمبالغة) والتهالُك (ومن العجب أن يُعقَل عشق شخص لم تشاهَد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت) تحت أطباق الثرىٰ (ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله) أي بواسطة عمله (لأهل الدين وغير ذلك من الخصال) الحميدة (ثم لا يُعقَل عشق مَن تُرَىٰ الخيرات منه، بل علىٰ التحقيق لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالَم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغَرفة من بحر جوده، بل كل حُسن وجمال) إفرادًا ومجموعًا (في العالَم) سواء (أُدرِك بالعقول والأبصار والأسماع وسائر الحواس من مبتدأ العالَم إلىٰ منقرضه) أي تمامه (ومن ذروة السماء إلىٰ منتهىٰ الثرىٰ) وفي نسخة: ومن دون الثريَّا إلىٰ منتهىٰ الثرىٰ (فهو ذرَّة من خزائن قدرته) الباهرة (ولمعة من أنوار حضرته) الساطعة (فليت شِعري كيف لا يُعقَل حب مَن هذا وصفُه، وكيف لا يتأكَّد عند العارفين بأوصافه حبه) ويقوَىٰ (حتىٰ يتجاوز حدًّا يكون إطلاق اسم العشق عليه ظلمًا) وتعدِّيًا (في حقه لقصوره عن الإنباء) أي الإخبار (عن فرط محبته، فسبحان مَن احتجب عن الظهور بشدة ظهوره، واستتر عن الأبصار) أي استترت عنه الأبصار (بإشراق نوره) فكان لشدة ظهوره خفاؤه عن مرامي الأبصار والأفكار (ولولا احتجابه بسبعين حجابًا من نوره لأحرقت سبحات وجهه) ما انتهىٰ إليه من (أبصار الملاحظين لجمال حضرته) والمراد بالسبحات هنا: جلال الله وعظمته ونوره وبهاؤه، وهو حديث مرفوع قد تقدم الكلام عليه مرارًا (ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول) وطاحت الأفكار (وذهبت القلوب وتخاذلت القوَىٰ) البشرية (وتناثرت الأعضاء) لشدة ذلك المقام (ولو رُكِّبت القلوب من الحجارة والحديد)

وهما من أصلب الأجرام (**لأصبحت تحت مبادئ أنوار تجلّيه**) القهري (**دكًّا دكًّا، وأنّىٰ تطيق كنهَ نور الشمس أبصارُ الخفافيش**) جمع خفَّاش: حيوان معروف لا يبصر بالنهار (**وسيأتي تحقيق هذه الإشارة في كتاب المحبة**) إن شاء الله تعالىٰ (**ويتضح**) به (**أن محبة غير الله عَزَّوَجَلَّ قصور وجهل**) في الحقيقة (**بل المتحقّق بالمعرفة لا يعرف غير الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذ ليس في الوجود تحقيقًا إلا الله تعالىٰ وأفعاله**) وهذا هو المعبَّر عنه عندهم بوحدة الوجود (**ومَن عرف الأفعال من حيث إنها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل إلىٰ غيره**) بل لم يخطر بوجوده خيالُ غيرِه (**فمَن عرف الشافعي رحمه الله تعالىٰ مثلاً وعلمه وتصنيفه**) أي جمعه وتركيبه (**من حيث إنه تصنيفه**) وصنعته (**لا من حيث إنه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه، ولم يجاوز معرفةَ الشافعي إلىٰ غيره، ولا جاوزت محبتُه إلىٰ غيره، وكل موجود سوىٰ الله تعالىٰ فهو تصنيف الله تعالىٰ**) وفي نسخة: صنع الله (**وفعله وبديع أفعاله**) وحُسن تركيبه (**فمَن عرفها من حيث هي صنع اللهِ تعالىٰ رأىٰ من الصنع صفات الصانع كما يرىٰ من حسن التصنيف فضل المصنِّف وجلالة قدره، وكانت معرفته ومحبته مقصورة علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، غير مجاوزة إلىٰ ما سواه**) وقد ألمَّ بهذا البحث الشيخ الأكبر قُدِّس سره في الفتوحات[1] عند ذكره قوله ﷺ «إن الله جميل يحب الجمال»، فقال: الجمال نعت إلهيٌّ، ونبَّهَ بقوله «جميل» علىٰ أن نحبه، فانقسمنا، فمنا مَن نظر إلىٰ جمال الكمال وهو جمال الحكمة فأحبه في كل شيء؛ لأن كل شيء محكَم، وهو صنعة حكيم. ومنا من لم يبلغ هذه المرتبة وما له علم بالجمال إلا هذا الجمال المقيَّد الموقوف علىٰ الغرض، وهو في الشرع موضع قوله «اعبد الله كأنك تراه»، فجاء بكاف التشبيه، فمَن لم يصل فهمه إلىٰ أكثر من الجمال المقيَّد فقيَّده به فأحبه لجماله ولا حرج عليه؛ لإتيانه بالمشروع علىٰ قدر وسعه، فبقي [علينا] حبه تعالىٰ للجمال، وهي رتبة أهل الكمال، فأحبه في كل

---

(١) الفتوحات المكية ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

شيء، فإن العالَم خلقه الله تعالىٰ في غاية الإحكام والإتقان، فالعالَم جمال الله، وهو الجميل المحب للجمال، فمَن أحب العالَم بهذا النظر فما أحب إلا جمال الله؛ إذ جمال الصنعة لا يضاف إليها بل إلىٰ صانعها، والله أعلم **(ومن حدِّ هذا العشق أنه لا يقبل الشركة)** كما هو شأن الوحدة الحقيقية **(وكل ما سوىٰ هذا العشق فهو قابل للشركة؛ إذ كل محبوب سواه يُتصور له نظير)** ومشابه **(إما في الوجود وإما في الإمكان، فأما هذا الجمال فلا يُتصور له ثانٍ لا في الإمكان ولا في الوجود)** وإليه أشار بعض العارفين بقوله:

* فمـا لهـذا الجمـال ثانـي *

(فكان اسم العشق في حب غيره مجازًا محضًا لا حقيقة) لِما عرفتَ **(نعم، الناقص)** المدرَك **(القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق إلا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماسِّ ظواهر الأجسام)** بالعناق والتقبيل والتفخيذ **(وقضاء شهوة الوقاع)** أي الجماع **(فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يُستعمَل معه لفظ العشق والشوق والوصال والأنس)** ونحو ذلك **(بل يُجنَّب هذه الألفاظ والمعاني كما تُجنَّب البهيمة النرجس والريحان وتُخَص بالقَت)** وهو الفصفصة إذا يبست **(والحشيش)** هو الكلأ اليابس **(وأوراق القضبان)** جمع قضيب وهو كل ما اقتُضب من الشجر طريًّا، أي اقتُطع **(فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالىٰ إذا لم تكن موهمة معنًىٰ يجب تقديس الله عَزَّوَجَلَّ)** أي تنزيهه **(عنه والأوهام)** فيه **(تختلف باختلاف الأفهام)** فمَن لم يجاوز فهمُه غيرَ ما أدركه من ظواهر الرسوم فهو معذور **(فليُتنبَّه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الألفاظ)** فإنه من المهمَّات **(بل لا يبعُد أن ينشأ من مجرد سماع صفات الله عَزَّوَجَلَّ وجدٌ غالب)** يغمره **(تنقطع بسببه نياطُ القلب)** وهو بكسر النون: عِرق[1] عُلِّق به القلب من الوتين إذا قُطع مات صاحبه **(فقد روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه ذكر غلامًا في بني إسرائيل كان علىٰ**

---

(١) الصحاح ٣/ ١١٦٦.

جبل) وفي نسخة: كان في بني إسرائيل على جبل (فقال لأمه: مَن خلق السماء؟ قالت: الله عزوجل. فقال: مَن خلق الأرض؟ قالت: الله عزوجل. قال: مَن خلق الجبال؟ قالت: الله عزوجل. فقال: مَن خلق هذا الغيم؟ قالت: الله عزوجل. فقال: إني لأسمع لله تعالى شأنًا. ثم رمىٰ بنفسه من الجبل فتقطَّع) هكذا هو في القوت وفي العوارف. قال العراقي[1]: رواه ابن حبان (وهذا كأنه سمع ما دلَّ علىٰ جلال الله تعالىٰ وتمام قدرته فطرب له ووجد في نفسه من الوجد ما وجد) وفي نسخة: ووجد فرمىٰ نفسه من الوجد (وما أُنزِلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالىٰ) ويهيموا به (قال بعضهم: رأيت مكتوبًا في الإنجيل) وهي النسخة المشهورة بين أيدىٰ الرهبان ما نصه: (غنَّينا لكم فلم تطربوا، وزمرنا لكم فلم ترقصوا) هو علىٰ وجه التمثيل (أي شوَّقناكم بذكر الله تعالىٰ فلم تشتاقوا) كذا في القوت. ووضع الغناء والزمر موضع التشويق، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية[2] بسنده إلىٰ مالك بن دينار قال: زمرنا لكم فلم ترقصوا. أي وعظناكم فلم تتَّعظوا.

(فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته، وقد ظهر علىٰ القطع إباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع. فإن قلت: فهل له حالة يحرُم فيها. فأقول: إنه يحرُم بخمسة عوارض) تعرضه: (عارض في المُسمِع، وعارض) يعرض (في آلة السماع، وعارض) يعرض (في نظم الصوت، وعارض) يعرض (في نفس المستمع أو في مواظبته) أي المداومة عليه (لأن أركان السماع) ثلاثة لا يتم إلا بها (هي المُسمِع والمستمع وآلة السماع، وعارض في أن يكون الشخص من عوامِّ الخلق) لم يغلب عليه خوف الله سبحانه.

(العارض الأول: أن يكون المُسمِع) هو الذي يصدُر منه السماعُ، وهو القَوَّال الذي يستمعه المستمعون (امرأة) أجنبية (لا يحل النظر إليها وتُخشَىٰ

---

(١) المغني ١/ ٥٧٣.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ٣٥٨.

الفتنة من سماعها) في نفسه **(وفي معناها الصبي الأمرد الذي تُخشَىٰ فتنته، وهذا حرام لِما فيه من خوف الفتنة، وليس ذلك لأجل الغناء، بل لو كانت المرأة بحيث يُفتَن بصوتها في المحاورة)** أي مراجعة الكلام معها **(من غير ألحان فلا تجوز محاورتها ومحادثتها)** حينئذٍ **(ولا سماع صوتها في القرآن أيضًا)** لتحقُّق الافتتان.

قال الماوردي في الحاوي: وبكراهة الغناء جزم كثير من الشافعية، ولم يفرِّقوا بين الرجل والمرأة بشرط أمنِ الفتنة. قالوا: ونص عليه الشافعي في أدب القضاء من «الأم»، قال ابن الصبَّاغ وصاحب البحر وصاحب الذخائر وغيرهم[١]: لم يفرِّق أصحابنا بين الرجل والمرأة. قال ابن الصبَّاغ: وينبغي أن يكون في الأجنبية أشد كراهة. وقال الرافعي في الشرح الصغير: الغناء بغير آلة مكروه، ومن الأجنبية أشد كراهة، وقيل: يحرُم سماعها. وبناه في الشرح الكبير[٢] علىٰ أن صوتها عورة أو ليس بعورة. وقال صاحب الإمتاع: وذهبت طائفة إلىٰ التفرقة بين الرجال والنساء، فجزموا بتحريمه من النساء الأجانب، وأجروا الخلافَ في غيرهن. قال القاضي أبو الطيب الطبري: إذا كان المغنِّي امرأة ليست بمَحرم له فلا يجوز بحال، وسواء كانت حرة أو مملوكة؛ قاله الأصحاب. وسواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب. وقال القاضي حسين في تعليقه: إذا كان المغنِّي امرأة فلا خلاف أنه يحرم سماعُ صوتها. وقال أبو عبد الله السامري الحنبلي في كتابه المستوعب: الغناء إذا قلنا به فذاك إذا كان ممَّن لا يحرم صوتُها كزوجته وأمته، فأما من يحرم كالنساء الأجانب فلا يجوز قولاً واحدًا. وقال القرطبي[٣]: جمهور مَن أباحه حكموا بتحريمه من الأجنبيات للرجال. والرافعي حكاه وجهًا في مذهب الشافعي. وسياق ابن حمدان في «الرعاية الكبرىٰ» يقتضي أنه مذهب أحمد. وأبو بكر ابن العربي فرَّق بين الحرة

---

(١) انظر: البيان للعمراني ١٣/ ٢٩٥.

(٢) فتح العزيز ١٣/ ١٤.

(٣) كشاف القناع ص ٦٥.

والمملوكة فمنع من الحرة وأجاز في الأمة لسيدها ولغيره؛ ذكره في العارضة(١) (**وكذلك الصبي الذي تُخاف فتنته**) فإنه بمنزلة المرأة، فيحرُم عند خوف الفتنة، ولا يحرم إذا لم تُخَفْ، ووافقه الرافعي علىٰ ذلك في الشرح الكبير.

وقال الماوردي في الحاوي(٢) من تفصيل ذكره في ردِّ الشهادة: وإن كان المغنِّي جارية، فإن كانت حرة رُدَّت شهادة المستمع، وإن كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحرة؛ لنقصها في العورة، وأغلظ من سماع الغلام؛ لزيادتها عليه في العورة، فيحتمل أن يغلب نقصها عن الحرة وإجراؤها مجرىٰ الغلام، ويحتمل أن تغلب زيادتها علىٰ الغلام وإجراؤها مَجرىٰ الحرة.

وقال القرطبي(٣): يحرم سماعُ الأمرد الحسن [الصورة] وادَّعىٰ أن الفتنة فيه أشد والبلية أعظم، فإن المملوكات يمكن شراؤهن، والحرائر يمكن التوصل إليهن بالنكاح، ولا كذلك المُرْد.

قال صاحب الإمتاع: والذي يتجه أنه يجوز سماع الجميع إلا عند خوف الفتنة. وحكىٰ ابن الجوزي في ذم الهوىٰ(٤) خلافًا لأصحاب أحمد في أنه إذا خاف إن نظر حصلت الشهوة عنده هل يجوز؟ وحكىٰ صاحب «الذخيرة» من الحنفية أيضًا خلافًا في الشاهد إذا كان شهد علىٰ المرأة قد يحصل له الافتتان، والله أعلم.

(**فإن قلتَ: فهل تقول إن ذلك حرام**) مطلقًا (**بكل حال حسمًا للباب أم لا يحرم إلا حيث يخاف الفتنة في حق من يخاف العنت**) فقط؟ (**فأقول: هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان**) أصيلان (**أحدهما: أن الخلوة بالأجنبية**

---

(١) عارضة الأحوذي ١٢/ ٧٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٤.

(٣) كشف القناع ص ٧١.

(٤) ذم الهوىٰ ص ١٤٠ (ط - دار الكتاب العربي)، ونصه: «إنما يباح النظر إلىٰ الأمرد مع عدم الشهوة، فإن عدمت لكنه يخاف أن تثور بالنظر فلأصحابنا فيه وجهان».

والنظر إلىٰ وجهها حرام) قولاً واحدًا (سواء خيفت الفتنة أو لم يخف؛ لأنها مَظَنَّة الفتنة علىٰ الجملة، فقضىٰ الشرع بحسم الباب من غير التفات إلىٰ الصور. الثاني: أن النظر إلىٰ الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة) بهم (ولا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم، بل يُتبع فيه الحال، وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين، فإن قسناه علىٰ النظر إليها) أي المرأة وهو حرام (وجب حسمُ الباب، وهو قياس قريب) ويُنظَر فيه ما سيأتي من كلام صاحب الإمتاع من أنه مبنيٌّ علىٰ القول بالمصالح المرسلة، وهو مذهب مالك، ولا يقول به الشافعية (ولكن بينهما فرقٌ؛ إذ الشهوة تدعو إلىٰ النظر في أول هيجانها، ولا تدعو إلىٰ سماع الصوت، وليس تحريك النظر لشهوة المماسَّة كتحريك السماع بل هو أشد) وأقوىٰ (وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، فما زالت النساء في زمان الصحابة ﷺ) وبعدهم بل في زمنه ﷺ (يكلِّمن الرجال في السلام والاستفتاء) في أمور الدين (والسؤال والمشاورة وغير ذلك) كما هو معروف لمَن طالع سِيَرهم وسيرهنَّ (ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة، فقياس هذا علىٰ النظر إلىٰ الصبيان أَولىٰ؛ لأنهم لم يؤمَروا بالاحتجاب) عن الرجال (كما لم تؤمَر النساء بستر الأصوات، فينبغي أن يُتتبَّع مثار الفتن فيُقصَر التحريم عليه، هذا هو) الأشبه و(الأقيس عندي) وقد تقدم معنىٰ الأقيس والأشبه في مقدمة كتاب أسرار الصلاة (ويتأيَّد) ذلك (بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة ﷺ) في يوم العيد، كما تقدم قريبًا (إذ يُعلَم أنه ﷺ كان يسمع أصواتهما) وهو مضطجع علىٰ فراشه (ولم يحترز منه، ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه) لكونه معصومًا (فلذلك لم يحترز. فإذًا يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابًّا) تام القوة، كثير الشهوة (وشيخًا) قد فترت شهوتُه، وكون المرأة شابة والرجل شيخًا، وعكسه (ولا يبعُد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال، فإنَّا نقول: للشيخ أن يقبِّل زوجته وهو صائم) لضعف قوَّته، وهو يستدعي مَلْك نفسه (وليس للشاب ذلك؛ لأن القُبلة تدعو إلىٰ الوقاع في الصوم) غالبًا (وهو محظور) ومَن حامَ حول الحِمَىٰ أوشك أن يقع فيه (والسماع

يدعو إلىٰ النظر والمقاربة، وهو حرام، فيختلف) ذلك **(أيضًا بالأشخاص)** وقال صاحب الإمتاع: علىٰ أني أقول: إذا خاف الفتنة فهو محل نظر أيضًا، فإن المفسدة غير حاصلة، وإنما تُتوقع فيحتمل حصولها ويحتمل عدمه، والأمور المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا بنص أو إجماع، فإن ورد شيء من ذلك فهو المعتمَد، والشافعية لا يقولون بالمصالح المرسلة، وكذلك أكثر العلماء.

(العارض الثاني: في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب) للمسكرات **(أو)** من شعائر **(المخنَّثين، وهي المزامير والأوتار)** فإن كلاً من ذلك من شعائر أهل الشرب **(وطبل الكُوبة)** وهو من شعائر المخنَّثين **(فهذه ثلاثة أنواع)** من الآلات **(ممنوعة)** أما[1] المزامير فاسم يعم عدةَ أنواع، منها: الصرناي، وهو قصبة [ضيقة] الرأس، متسعة آخرها، يزمر بها في المواكب وعلىٰ النقارات وفي الحرب، وهي معروفة. ومنها: الكرجة، وهي مثل الصرناي إلا أنه يُجعل أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها في أعراس أهل البادية وفي الأرياف، وصوتها أقرب إلىٰ صوت الصرناي. ومنها: الناي، وهو معروف، وهو أكثر طربًا من الأولينِ. ومنها: المقرونة، وهما قصبتان ملتصقتان، وأول من اتخذها بنو إسرائيل، علىٰ ما قاله ابن الكلبي. وقد اختلف العلماء في المزامير، فالمعروف في مذهب الأئمة التحريم، وذهبت الظاهرية وابن طاهر إلىٰ الإباحة، والظاهرية بنوه علىٰ مسألة الحظر والإباحة، والأصل عندهم الإباحة، ومنعوا ورودَ نصٍّ فيها، وضعَّفوا الأحاديث الواردة كلها[2]. وقد ذكر المصنف أن القياس الحِل لولا ورود الأخبار وكونها صارت شعار أهل الشرب، والمبيحون يمنعون صحة الأخبار ولا يسلِّمون ما ذكره من أنها شعار أهل الشرب، والغالب علىٰ أهل الشرب أن لا يحضروا الزمر عند الشرب فإن فيه تشنيعًا عليهم وإظهارًا لحالهم خصوصًا الصرناي والكرجة فليسا

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٢٠.

(٢) انظر: المحلىٰ لابن حزم ٩/ ٦٢.

من شعار الشرب أصلاً، وليسا مطربينِ أيضًا، كما حقَّقه صاحب الإمتاع. وأما الأوتار فيدخل فيها العود والقانون والرباب والجنك والسنطير والكمنجة وغير ذلك، والمعروف في مذهب الأئمة أن الضرب بها وسماعها حرام، وحكىٰ جماعة جواز ضرب العود وسماعه عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وإبراهيم بن مسعود وغيرهم، كما أورده صاحب العِقد وغيره، وقد تقدم للمصنف المنع في الأوتار لثلاث عِلَل، إحداها: أنها تدعو إلىٰ الشرب، والثانية: أنها تذكِّر الشرب لقرب عهدها به، والثالثة: أنه من عادة أهل الفسق. وتقدم الكلام علىٰ كل ذلك نفيًا وإثباتًا. وأما طبل الكوبة فقد تقدم تحقيقه، وتقدم قول المصنف إنه من عادة المخنَّثين، والموجود في كتب الشافعية أنه حرام، وتوقَّف إمام الحرمين فيه، كما تقدم (**وما عدا ذلك يبقىٰ علىٰ أصل الإباحة كالدف**) هو بضم الدال وفتحها، لغتان مشهورتان. ويعني به الدائر المفتوح، أما المغلوق فيسمَّىٰ مزهرًا، علىٰ ما حُكي في كتب الفقهاء، قال بعض علماء الموسيقىٰ: إنه آلة كاملة تحكم علىٰ سائر الملاهي، وتفتقر إليه جميع آلات الطرب؛ إذ به تُعرف الضروب صحيحها وسقيمها، ومنه تكمَّلت صورة الكرة الفلكية علىٰ الوضع الصحيح؛ لأنه بيكاري الصورة، وادَّعوا أنه مركَّب علىٰ العناصر الأربعة. قالوا: ولا تتبيَّن الفقرات الخفاف والثقال إلا به، وهو الذي يوصل ويقطع، وكل مَلهاة لا يحضرها الدف فهي ضعيفة القوة. وأما حكم الضرب شرعًا فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحافظ محمد بن طاهر: إنه سنَّة، وأطلق قوله فيه، وقيَّدت طائفة منهم بأنه سنَّة في العرس فقط، وزاد آخرون: والختان، وأنه يحرم في غيرهما، وأورده البغوي في التهذيب[١] والشاشي في الحلية وأبو إسحاق في المهذَّب[٢]، وبه قال صاحب البيان[٣] وابن أبي عصرون وابن درياس صاحب الاستقصاء، وإيراد المحاملي في البحر يقتضيه، وكذلك

(١) التهذيب ٨/ ٢٦٧.

(٢) المهذب ٥/ ٦٠٧.

(٣) البيان للعمراني ١٣/ ٢٩٦.

الجرجاني في تحريره وسليم الرازي في المجرد، وإليه أشار صاحب الذخائر، ونقله ابن حمدان في الرعاية الكبرىٰ قولاً في مذهب أحمد. وذهبت طائفة إلىٰ إباحته في العرس والختان، وكراهته في غيرهما، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب زوائد المهذب. وذهبت طائفة إلىٰ إباحته في العرس واقتصروا علىٰ ذِكره، قال الحليمي في المنهاج[١]: ويحتمل أن يكون المعنىٰ في تحريم الدف في غير العرس أنه آلة لا يُراد بها إلا إشراب اللهو في القلب. وإيراد الحموي في شرح الوسيط يقتضيه، وحُكي عن فتاوىٰ أبي الليث السمرقندي من الحنفية أن ضرب الدف في غير العرس مختلَف فيه بين العلماء، قال بعضهم: يُكره، وقال بعضهم: لا يُكره. وذهبت طائفة إلىٰ الإباحة مطلقًا، وعليه جرىٰ إمام الحرمين[٢] والمصنِّف، وحكاه العماد السهروردي عن بعض الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاغ عن بعض أصحاب الشافعي أيضًا أنه قال: إن صح حديث المرأة التي نذرت لم يُكره في حال من الأحوال. وذهبت[٣] طائفة إلىٰ إباحته في العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث، وهذا ما اختاره المصنف في هذا الكتاب والقرطبي المالكي في كشف القناع[٤] لمَّا ذكر أحاديث تقتضي المنعَ قال: وقد جاءت أحاديث تقتضي الإباحة في النكاح وأوقات السرور، فتُستثنىٰ هذه المواضع من المنع المطلق. وحكاه ابن حمدان الحنبلي في الرعاية[٥] قولاً عندهم فقال: وقيل: يباح في كل سرور حادث. وذهبت طائفة من الشافعية [إليه] في العرس والختان، وفي غيرهما وجهان، وهذا ما حكاه مجلىٰ في الذخائر، وعليه

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ١٧.

(٢) نهاية المطلب ١٩/ ٢٢. وسيأتي نصه قريبا.

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٥/ ٢٤٨.

(٤) كشف القناع ص ٧٩.

(٥) ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٤٢ (ط - مطبعة السنة المحمدية).

درج الرافعي[1] وصحَّح من الوجهين الجواز. وذهبت طائفة من الشافعية إلى إباحته في النكاح، وهل يعمُّ البلدانَ والأزمان أو يختص بالبوادي والقرى التي لا يناكره أهلها ويباح فيها ويُكره في الأمصار، وفي زماننا فيه وجهان، وهذا ما اقتصر عليه الماوردي في الحاوي[2]، وتابعه الروياني[3]، حكاه عنه ولم يحكِ غيره، وكلام أبي الفضل الجاجرمي يقتضي التفرقةَ بين المداوَمة وغيرها كالغناء، وفي كلام غيره ما يقتضيه. وقول المصنف: (**وإن كان فيه جلاجل**) في أصح الوجهين، وتبعه الرافعي في الشرح الكبير، وذكر المصنف في البسيط الوجهين فقال: إن لم يكن بجلاجل فمباح، وإن كان بجلاجل فوجهان. ولم يصحِّح أحدَهما، وكأنه تبع شيخَه إمام الحرمين، حيث قال في النهاية: ولا يحرُم الدف إذا لم يكن بجلاجل، فإن كان بجلاجل فوجهان. والوجه الثاني: أنه حرام، وهو الذي أورده القاضي حسين في تعليقه والشاشي في الحلية، وإيراد ابن درياس في شرح المهذَّب يقتضيه، ونقل في الذخيرة[4] من كتب الحنفية عن أبي الليث السمرقندي قال: الدف الذي يُضرَب به في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجل ينبغي أن يكون مكروهًا، وإنما الخلاف في ذلك الذي كان يضرب به في الزمان المتقدم. وقال القرطبي[5] من المالكية لمَّا استثنى الدف فيما ذكرنا من المواضع: ولا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل؛ لِما فيها من زيادة الإطراب (**وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات**) وأما الطبل بأنواعه فقد قال المصنف هنا وفي البسيط والوسيط[6]: تُباح سائر الطبول غير الكوبة. وتابعه الرافعي[7]، وهو مذهب

---

(١) فتح العزيز ١٣/ ١٥ - ١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢.

(٣) بحر المذهب ١٤/ ٣١١ (ط - دار الكتب العلمية).

(٤) ونقله أيضا ابن مازه البخاري في المحيط البرهاني ٥/ ٤٠١.

(٥) كشف القناع ص ٨١.

(٦) الوسيط ٧/ ٣٥٠.

(٧) فتح العزيز ١٣/ ١٦.

أهل الظاهر، واختاره ابن طاهر. وذهبت طائفة إلىٰ تحريم الطبول كلها غير طبل الحرب، قال القاضي حسين في تعليقه: أما ضرب الطبول فإن كان طبل لهو فلا يجوز، وإن كان طبل حرب فيجوز ضربه ولا يُكره. والماوردي[١] قسَّم الآلات إلىٰ محرَّم ومكروه ومباح، وجعل من المحرم طبل الحرب[٢]. والحليمي في منهاجه[٣] استثنىٰ طبل الحرب والعيد، وأطلق تحريم سائر الطبول، ولكنه حصر ما استثناه في العيد للرجال خاصة. والقرطبي المالكي[٤] وابن الجوزي الحنبلي استثنيا أيضًا طبل الحرب. وقال الخوارزمي الشافعي في الكافي: يحرُم طبل اللهو. وأطلقت طائفة القول بتحريم الطبول كلها ولم تستثنِ، ومنهم العمراني صاحب البيان[٥] والبغوي صاحب التهذيب[٦] والسهروردي صاحب الذخيرة، وحكاه صاحب الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد، وأطلق أيضًا ابن أبي عصرون في كتاب التنبيه له. وأما الشاهين فهو الصرناي، وقد تقدم حكمُه عند ذكر سائر الآلات.

وأما الضرب بالقضيب - ويسمَّىٰ التغبير - فللعلماء فيه خلاف، فذهبت طائفة إلىٰ تحريمه، منهم البغوي[٧] وأبو بكر ابن المظفَّر الشافعيان، وحكاه السامري وابن حمدان عن بعض الحنابلة، وإطلاقات المالكية تشمله، وفي فتاوىٰ الصدر الشهيد من الحنفية أنه حرام. وتقدم قول الشافعي: خلَّفت بالعراق شيئًا يسمَّىٰ التغبير أحدثه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن والذِّكر. إلا أن كلام الشافعي يقتضي أنه إنما كرهه لعلة أخرىٰ، فقد ذكر الحافظ المنذري في الفوائد السفرية: أن الشافعية قالت: إن الكراهة

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩١.

(٢) بل جعله من المباح.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ١٩.

(٤) كشف القناع ص ٨٢.

(٥) البيان ١٣/ ٢٩٥.

(٦) التهذيب ٨/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٧) التهذيب ٨/ ٢٦٧.

من حيث قوله: قالت الفلانية، وهو كذبٌ. وذهبت طائفة إلىٰ كراهته، وهذا ما أورده العراقيون من الشافعية وجماعة من الخراسانيين، واختاره من الحنابلة السامريُّ، وقال ابن حمدان أيضًا: حكمه حكم الغناء، إن كُره كُره، وإن حرُم حرم[1]. وذهبت طائفة إلىٰ إباحته، وبه قطع المصنف هنا، واقتضاه إيراد الحليمي[2] والفوراني، وإليه ذهب ابن طاهر، وإطلاق الظاهرية يشمله. وفي البدائع من كتب الحنفية: أن الضرب بالقضيب والدف لا بأس به، بخلاف العود. وذهبت طائفة إلىٰ تفصيل فقالوا: إن كان مع الغناء فهو مكروه، وإن كان مفردًا فهو مباح، وهذا ما أورده صاحب الحاوي وابن درياس من الشافعية، وحكاه الشيخ شمس الدين الحنبلي في شرح المقنع، ولم يحكِ غيره. ولم يثبُت نصٌّ في ذلك. وفي الفوائد السفرية للحافظ المنذري: أنه قيل للربيع: قول الشافعي: أكره التغبير. فقال: ما أدري ما هذا، كان الشافعي يسمع مثل هذا ولا ينكره.

فصل في الكلام علىٰ الشبابة وهي اليراعة المثقَّبة، وتحتها أنواع: قصبة واحدة، ويسمَّىٰ: الزير والفحل. وقصبتان إحداهما تحت أخرىٰ، ويسمَّىٰ: الموصول. ونوع يسمىٰ: المنجارة، وهي التي تضرب بها الرعاة. فذهبت طائفة إلىٰ تحريم الضرب، وهو الموجود في كتب الأئمة الثلاثة، واختاره من الشافعية البغوي[3]، وجزم به ابن أبي عصرون، ونقل الحموي في شرح الوسيط عن الشيخ أبي علي أنه قال: صوت اليَراعة مختلَف فيه، والقياس تحريمه كسائر المزامير. وادَّعىٰ النووي[4] أنه الأصح، ونقل عن الدولعي من المتأخرين ترجيحه. وذهبت

---

(١) وهكذا ذكره أيضا ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ٨/ ٣١١.

(٢) حيث قال في المنهاج ٣/ ١٨: «وأما ضرب القضب فإنه إشارة إلىٰ وزن الشعر وتقطيع اللحن فقط وليس للتطريب والإلهاء، والأسماع تستلذه وإن لم يكن معه قول، فكان الضرب بالقضب علىٰ وسادة والضرب بالمطرق علىٰ الطست سواء».

(٣) التهذيب ٨/ ٢٦٧.

(٤) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وعبارته: «الأصح أو الصحيح تحريم اليراع، وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملاً علىٰ نفائس،

طائفة إلىٰ الإباحة، وهو مذهب الظاهرية، واختاره ابن طاهر المقدسي وأبو بكر العامري، واقتضاه سياق المصنف، وقال الرافعي في الشرح الصغير: إنه الأظهر. وقال في الشرح الكبير[1]: إنه الأقرب. وكلام الروياني[2] يُشعِر بالإباحة، فإنه لم يحكِ التحريم ولا الكراهة، وحمل ما ورد علىٰ غير الشبابة. وقال الجاجرمي: ولا يحرم اليراع. واختار الجواز من المتأخرين ابن الفركاح والعز بن عبد السلام[3] وابن دقيق العيد والبدر ابن جماعة. قال صاحب الإمتاع: سمعت ذلك من لفظه مرارًا. والقاضي حسين وإمام الحرمين[4] حكيا في المذهب وجهين، ولم يرجِّحا شيئًا. وقال التاج الشريشي المالكي: إنه مقتضَىٰ المذهب الفقهي والفقه المذهبي[5]. وذهب الماوردي في الحاوي[6] إلىٰ أنها في الأمصار مكروهة، وفي الأسفار والمرعىٰ مباحة. ولم يحكِ غير هذا، وحكاه الروياني عنه في التحريم ولم يحكِ خلافه. وقال في الوصية[7]: الشبابة التي يُنفَخ فيها في الحرب وفي الأسفار تجوز الوصية بها. مع منعه الوصية في المزامير. هكذا ذكر صاحب الحاوي[8].

وأطنب في دلائل تحريمه».

(١) الذي في فتح العزيز ١٣/ ١٥ ترجيح حرمة اليراع.

(٢) بحر المذهب ١٤/ ٣١١.

(٣) في فتاوىٰ العز ابن عبد السلام ص ٨٤: «مسألة: هل يرىٰ العلماء خلافًا في أن مجموع هذه الآلات، الدفِ المجلجل والشبابة الغناء المتضمن تشبيبًا، من شخص أمرد جميل الشكل، محرم، منهي عنه معاقَب عليه أم لا؟ والجواب: إذا سمع من لا يفتتن به كابنه وأبيه وأخته وأخيه، ففيه الخلاف المعروف في سماع الدف والشبابة، وإن سمعه من يفتتن به حرم ذلك».

(٤) نهاية المطلب ١٩/ ٢٢ - ٢٣، قال: «وفي اليراع وجهان، وليس هو المزمار العراقي الذي يضرب به مع الأوتار، فهذا لا نشك في تحريمه».

(٥) وذكر ابن الحاج في المدخل ٢/ ٢ أن مذهب مالك تحريم الطار الذي فيه الصراصر، وكذلك الشبابة.

(٦) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢.

(٧) بحر المذهب ٨/ ٥١.

(٨) الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٩.

وقال الرافعي[١]: وقد رُوي أن داود ﷺ كان يضرب بها في غنمه. قال: ورُوي عن الصحابة الترخُّص في اليراع. قالوا: والشبابة تحث على السير، وتجمع البهائمَ إذا سرحت، وتُجرِي الدمع، وترقق القلبَ، وهذه المعاني ليست موجودة في المزامير. وبمثل هذا أجاب المصنف، ولم يزل أهل الصلاح والمعارف يحضرون السماع بالشبابة وتجري على يدهم الكرامات الظاهرة و[تحصل] لهم الأحوال السنية، ومرتكب المحرَّم لا سيَّما إذا أصرَّ عليه يفسق به.

فصل في العود: ويسمَّىٰ: المزهر والكران والموتَّر والعرطبة والكنَّارة والقِنِّين، وألحق بعضُهم به الطُّنبورَ، والصحيح أنه غيره، وله ذِكر في كلام العرب وأشعارهم. وهو آلة كاملة وافية بجميع النغمات، فإنه مركَّب علىٰ حركات نفسانية، فالأوتار الأربعة وهي الزير والمثنىٰ والمثلث والبم تقابل الأخلاط الأربعة: السوداء والصفراء والبلغم والدم. قال ابن الكلبي: وأول[٢] مَن عمله رجل من بني قابيل بن آدم يقال له: لَمِك بن آدم[٣]، عمَّر زمانًا طويلاً، ولم يكن يولد له، فتزوج خمسين امرأة وتسرَّىٰ بمائتي جارية، فوُلد له غلام قبل أن يموت بعشر سنين، فاشتد فرحه به، فلما أتت علىٰ الغلام خمس سنين مات، فجزع عليه جزعًا شديدًا، وأخذه فعلَّقه علىٰ شجرة وقال: لا تذهب صورته عن عيني. فجعل لحمه يقع وعظامه تسقط حتىٰ بقيت الفخذ والساق والقدم والأصابع، فأخذ عودًا فشقه ورفعه وجعل يؤلِّف بعضه إلىٰ بعض، وجعل صدره علىٰ صورة الفخذ، والعنق علىٰ صورة الساق، والإبزيم علىٰ صورة القدم، والملاوي علىٰ صورة الأصابع، وعلَّق عليه أوتارًا كالعروق، ثم جعل يضرب به ويبكي. اهـ. وقد

(١) فتح العزيز ١٣/ ١٥.

(٢) هذه القصة ذكرها المسعودي في مروج الذهب ٥/ ١٧٥ - ١٧٦ (ط - المكتبة العصرية) مختصرة نقلا عن عبيد الله بن خرداذبه.

(٣) في المروج: لمك بن متوشلخ بن محويل بن عاد بن أخنوخ بن قابيل بن آدم.

اختلف العلماء فيه، فالمعروف في مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام، وذهبت طائفة إلىٰ جوازه، وحُكيٰ سماعه عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت ﷺ وعن عبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد، ونقله الأستاذ أبو منصور عن الزهري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وأكثر فقهاء المدينة، وحكاه الخليلي[1] عن عبد العزيز بن الماجشون، وقدمنا ذلك عن إبراهيم وابنه سعد، وحكاه الأستاذ أبو منصور أيضًا عن مالك، وكذلك حكاه الفوراني في كتابه «العمد»، وحكىٰ الروياني عن القفَّال أنه حكىٰ عن مالك أنه كان يبيح الغناء علىٰ المعازف، وحكاه الماوردي في الحاوي[2] عن بعض الشافعية، ومال إليه الأستاذ أبو منصور، ونقل الحافظ ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان مذهبه، وأنه كان مشهورًا عنه، وأنه لم ينكره عليه أحد من علماء عصره. وابن طاهر عاصر الشيخَ واجتمع به، وهو ثقة، وحكاه عن أهل المدينة، وادَّعىٰ أنه لا خلاف فيه بينهم، وإليه ذهب الظاهرية، حكاه ابن حزم[3] وغيره. قال صاحب الإمتاع: ولم أرَ مَن تعرَّض للكراهة ولا لغيرها إلا ما أطلقه الشافعي في الأم[4]، حيث قال: وأكره اللعب [بالنرد] للخبر أكثر ما أكره اللعب بشيء من الملاهي. فإطلاقه يشمل الملاهي كلَّها، ويندرج فيه العود وغيره، وقد تمسَّك بهذا النص من أصحابه مَن جعل النرد مكروهًا غير محرم، وما حكاه المازري في شرح التلقين عن ابن عبد الحكم أنه قال: إنه مكروه. ونُقل عن العز ابن عبد السلام أنه

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص ٣١٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢، ونصه: «وكان بعض أصحابنا يخص العود من بين المعازف ولا يحرمه؛ لأنه موضوع علىٰ حركات نفسانية تنفي الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط. وهذا لا وجه له؛ لأنه أكثر الملاهي طربا وأشغلها عن ذكر الله تعالىٰ وعن الصلاة، وإن تميز به الأماثل عن الأراذل».

(٣) المحلىٰ ٩/ ٦٣.

(٤) الأم ٧/ ٥١٤ - ٥١٥.

سُئل عنه فقال: إنه مباح. وهذا هو الذي يقتضيه سياق المصنف هنا.

فصل في الصَّفَّاقتين: اختلف العلماء في الضرب بهما، فذهبت طائفة إلىٰ التحريم، وهو اختيار الشيخ أبي محمد الجويني، وجزم به المصنِّف، وجرىٰ عليه الرافعي[1]، وإطلاق المالكية تحريم الآلات كلها - غير ما استثنوه - يشمله، وحكىٰ ابن أبي الدم في «شرح الوسيط» خلافًا فيه، وتوقَّف إمام الحرمين[2] ومال إلىٰ الجواز. وقياس مَن أباح الضرب بالقضيب إباحته بالأَولىٰ؛ إذ ليس هو ممَّا يُطرِب لا مفردًا ولا مضافًا، وأهل الظاهر يبيحون جميع الآلات فيندرج فيها، ومقتضَىٰ ما قاله بعض الشافعية والحنابلة كراهته، وأنهم قالوا: كل ما لا يطرب بانفراده فالضرب به مكروه، والمحرِّمون اعتمدوا فيه علىٰ أن المخنَّثين يعتادون الضرب به. ولا يخفَىٰ توجيه الأقوال والأجوبة من جهة المبيحين، والإباحة هي التي تظهر.

فصل في الصنوج: ذهبت طائفة إلىٰ التحريم، وبه قال من الشافعية القاضي حسين وصاحبه البغوي[3]، وحكاه ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي، وبه قطع المصنف والرافعي[4]، وإطلاقات المالكية وغيرهم ممَّن يرىٰ تحريم جميع الآلات يشمله، وقال الماوردي[5]: إنه مكروه مع الغناء، ولا يُكره إذا انفرد، والظاهرية يبيحون جميع الآلات، وقياس قول مَن يبيح القضيب من الشافعية والحنابلة إباحة الصنوج، ولم يثبُت نصٌّ في المنع.

---

(١) فتح العزيز ١٣/ ١٦.

(٢) نهاية المطلب ١٩/ ٢٣، ونصه: «والضرب بالصفاقتين كان يحرمه، وهو مما يعتاده المخنثون، وفيه نظري عندي بين، فإنه لم يرد فيه خبر».

(٣) التهذيب ٨/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٤) فتح العزيز ١٣/ ١٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢.

(العارض الثالث: في نظم الصوت، وهو الشعر، فإن كان فيه شيء من الخَنا والفُحش) وهو كل ما عظُم قبحُه **(والهجو)** وهو علىٰ قسمين: هجو الكفار وهجو المسلمين. وهجو الكفار إما أن يكون بصيغة عامة فيجوز، وإما أن يكون في معيَّن، فإن كان حربيًّا جاز، أو ذميًّا فالمستحَب المنع، والمصنف أطلق الجواز، وهو محمول علىٰ غير المعيَّن من أهل الذمة. وأما هجو الكفار فسيأتىٰ في كلام المصنف، وسبق تفصيلُ ذلك أيضًا. وبكل ما ذُكر حُمل قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتىٰ يريه خير من أن يمتلئ شعرًا»[١]. رواه مسلم. فقد قيل في تأويله: إن المراد به الشعر الذي فيه هجو رسول الله ﷺ، وقد ورد التصريح به في هذا الحديث أن عائشة ﵂ قالت: إنما قال ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ من شعر هُجيتُ به»[٢]. وقيل: إن المراد به شعر فيه فُحش وخَنا. قال صاحب الإمتاع: وقد رُدَّ هذان الوجهان بأن فيهما المسامحة بالقليل. قلت: ووجدت بخط العلاَّمة محمد بن حسين القَمَّاط صاحب الفتاوىٰ ما نصه: والقليل في التحريم كالكثير؛ لأن هجوه ﷺ حرام، بل كفرٌ قليله وكثيره. قال صاحب الإمتاع: وأصح ما قيل فيه - علىٰ ما حكاه البيهقي[٣] وابن حزم[٤] - أن المراد: أن يمتلئ من الشعر حتىٰ لا يشتغل بعلم سواه ولا يذكر غيره، وبوَّبَ البيهقي علىٰ هذا **(أو ما هو كذبٌ علىٰ الله تعالىٰ)** أو اعتراض عليه **(وعلىٰ رسوله ﷺ أو علىٰ الصحابة ﵃ كما رتَّبه الروافض في هجاء الصحابة وغيره)** أي غير ذلك. وفي بعض النسخ: وغيرهم **(فسماع ذلك حرام بألحان وبغير ألحان، والمستمع شريك للقائل)** وكلاهما في الحرمة سواء **(وكذلك ما فيه وصفُ امرأة بعينها، فإنه لا يجوز وصفُ**

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٣ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٣٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ٣٥٢.

(٣) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٤١٣ - ٤١٤ قال: باب ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر حتىٰ يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن. ثم أورد هذا الحديث من عدة طرق.

(٤) رسائل ابن حزم ٣/ ١٦٣.

المرأة بين يدي الرجال) ولكن فيه تفصيل، فإن المعيَّنة إما أن تكون أجنبية أو لا كزوجته وأمته، فإن كانت أجنبية فالتشبيب بها ووصفُ أعضائها الباطنة ونحوها لم يجُز، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ نهىٰ أن تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها. ولا شك أن الوصف يشوِّق النفوسَ ويؤثر في القلب، قال بعضهم[(١)]:

أهــوَىٰ بجارحــة الســما ع ولا أرىٰ ذات المسمَّىٰ

وقال آخر[(٢)]:

هويتكـم بالسـمع قبـل لقائكـم وسمعُ الفتىٰ يهوىٰ لعمرىٰ كطرفه
وشـوَّقني وصـف الجليـس إليكـم فلمـا التقينـا كنتـم فـوق وصفـه

ولا خلاف في المنع من ذلك، إلا أنه وقع لجماعة ممَّن يُعتَدُّ بهم التشبيب بالأجنبيات كعبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، قال الزبير بن بكار[(٣)] بسنده إلىٰ هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن أبي بكر قدم الشام في تجارة، فرأىٰ هناك امرأة يقال لها ابنة الجودي علىٰ طنفسة حولها ولائد، فأعجبته، فقال فيها:

تذكَّـرتُ ليلـىٰ والسـماوة دونهـا فما لابنة الجـودي ليلـىٰ ومـا ليـا

في أبيات ذكرها. قال: فلما بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جيشه إلىٰ الشام قال لأمير الجيش: إن ظفرتَ بليلىٰ ابنة الجودي عنوة فادفعها إلىٰ عبد الرحمن. فظفر بها، فدفعها إليه[(٤)].

---

(١) هو موفق الدين مظفر بن إبراهيم بن جماعة العيلاني الحنبلي المصري. والبيت مع أبيات أخرىٰ في: وفيات الأعيان ٥/ ٢١٤، ومعجم الأدباء ٦/ ٢٧٠١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/ ٢٩٠ (ط - مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أبي مدين المغربي، والبيتان في الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب ٢/ ٤٦٤ (ط - مكتبة الخانجي).

(٣) ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/ ٣٣.

(٤) تمام القصة: «فأعجب بها، وآثرها علىٰ نسائه حتىٰ شكونه إلىٰ عائشة، فعاتبته علىٰ ذلك، =

وفي النهاية في شرح الهداية من كتب الحنفية: أن الشعر إذا كان فيه صفة امرأة معيَّنة وهي حية كُره، وإن كانت ميتة لم يُكرَه، وإن كانت مرسَلة لم يُكره[1]. انتهىٰ.

أما غير الأجنبية كزوجته وأمته ففيه خلاف في مذهب الشافعي، وإيراد الرافعي يقتضي عدمَ الجواز[2]. وقال الروياني في البحر: يجوز أن يشبِّب بزوجته وأمته ولا تُرَدُّ شهادته؛ قاله عامة الأصحاب.

وقال الطبراني[3] بسنده الىٰ الشعبىٰ قال قال شريح فىٰ زينب زوجته:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم ... فشُلَّت يميني يوم أضرب زينبا
أأضربها في غير جُرم أتت به ... إليَّ فما عذرىٰ إذا كنت مذنبا
فتاة تزين الحليَ إن هي زُيِّنت ... كأنَّ بفيها المسك خالط محلبا
فلو كنتَ يا شعبي صادفتَ مثلها ... لعشتَ زمانًا ناعم البال طيبا

وقال الطبراني أيضًا[4]: حدثنا أبو شعيب الحَرَّاني، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا

= فقال: والله كأني أرشف بأنيابها حب الرمان. فأصابها وجع سقط له قواها فجفاها حتىٰ شكته إلىٰ عائشة، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، لقد أحببت ليلىٰ فأفرطت، وأبغضتها فأفرطت، فإما أن تنصفها وإما أن تجهزها إلىٰ أهلها. فجهزها إلىٰ أهلها».

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٢٢، والبناية شرح الهداية ١٢/ ٨٩.

(٢) حيث قال في فتح العزيز ١٣/ ١٧: «إن كانت التي شبب بها جاريته أو زوجته فمن الأصحاب من قال بأنه يجوز ولا ترد شهادته. وهذا القائل يقول: لو لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته؛ لجواز أن يريد من تحل له. ومنهم من قال: ترد شهادته إذا كان يذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء؛ لأنه ساقط المروءة، وهذا هو الحق».

(٣) الأحاديث الطوال ص ١٤٩ (ط - المكتب الإسلامي). والأبيات في الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار ص ٥٢ والأغاني ١٧/ ١٦١ ضمن قصة طويلة. إلا أن صاحب الأغاني لم يذكر البيت الأخير.

(٤) الأحاديث الطوال ص ١٤٧ - ١٤٨، وفيه بعد البيتين بيت ثالث وهو:

ولست لهم وإن غضبوا مطيعا ... حياتي أو يغيبني التراب

أبو نعيم، حدثنا عمرو بن ثابت قال: سمعت سُكَينة ابنة الحسين تقول: عوتب أبي الحسين بن علي في أمي، فقال أبي:

لعَمْرك إنني لأحبُّ دارًا   تضيفها سكينة والرباب
أحبهم وأبذل جلَّ مالي   وليس للائم فيها عتاب[1]

أما إذا كان شبَّب بامرأة غير معيَّنة ففيه خلاف. قال ابن عقيل الحنبلي في الفصول: إذا شبَّب بأمته أو زوجته، قال شيخنا في المجرَّد: لا تُرَد شهادته. قال: وهذا عندي فيه تفصيل: إن شبَّب بها ولم يُظهِر الشعرَ لم تُرد شهادته، وإن شهر صفاتها دخل في مداخل المُظهِر محاسن زوجته، وكان مقارنًا للديُّوث. وجعله ممَّا يُسقِط المروءةَ، وإن اختلق اسمًا لغير معيَّن كسعاد وسلمىٰ علىٰ عادة الشعراء لم يفسق ولم ترد شهادته؛ لأنه لم يوقع الصفةَ علىٰ معيَّن. ا.هـ.

وكلام الشافعي صريح في الجواز، فإنه قال[2]: إذا شبَّب بامرأة ولم يسمِّ أحدًا لا تُرد شهادته؛ لأنه يمكن أن يشبِّب بأمته وزوجته. ا.هـ. وهذا النص أيضًا يرجِّح ما ذكره الروياني في المسألة الأولىٰ.

(**وأما هجاء الكفار**) الحربيين (**وأهل البدع**) السيئة (**فذلك جائز**) باتفاق العلماء، وإنما قيدتُ بالحربيين لأن الذمي محقون الدم والمال وكذلك العِرض، وإنما جاز هجوُهم علىٰ العموم؛ لِما ثبت في الصحيحين من لعن اليهود ولعن النصارىٰ، قال ﷺ: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ...» الحديث. واللعنة أغلظ من الهجو. وفي كلام القرطبي[3] ما هو صريح في جواز لعن الكفار،

---

(١) في المطبوعة: جواب. والمثبت من الأخبار الطوال.
والأبيات في الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٦/ ٤٠٠، والأغاني ١٦/ ٩٣.
(٢) الأم ٧/ ٥١٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٨٦.

سواء كانت لهم ذمة أم لا، قال: وكذلك المجاهر بالمعاصي كشُرَّاب الخمر وأَكَلة الربا، ومَن تشبَّهَ من النساء بالرجال وعكسه.

وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فأشار المصنف إلىٰ جوازه بقوله: **(فقد كان حسان بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ينافح عن رسول الله ﷺ ويهاجي الكفار)** ويردُّ عليهم مهاجاتهم، ويوضع له منبر في المسجد لذلك **(وأمره رسول الله ﷺ بذلك)** قال العراقي[١]: متفق عليه من حديث البراء أنه ﷺ قال لحسان: «اهجهم - أو هاجهم- وجبريل معك».

قلت: رواه البخاري عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم من أوجُه عن شعبة. وعند مسلم من حديث عائشة: «هجاهم حسان فشفَىٰ واشتفىٰ». وعندهما أيضًا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «يا حسان، أجِبْ عن رسول الله، اللهم أيِّدْه بروح القُدُس»؟ فقال أبو هريرة: نعم.

(فأما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القَد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظرٌ) فكلام الرافعي في السِّيَر يقتضي أنه مكروه، فإنه قال: ومن المكروه أشعار المولَّدين في الغزَل والبطالة[٢]. وقال اللخمي من المالكية في التبصرة: إنه يُكره من الشعر ما فيه ذِكر الخمر والخَنا. وذكر ابن أبي زيد في نوادره[٣] عن ابن حبيب أنه قال: يُكره تعليم الشعر وروايته إن كان فيه ذِكر الخمر والخنا وقبيح الهجاء، وقاله كله أصبغ. وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر[٤]: إن

---

(١) المغني ١/ ٥٧٣. والأحاديث التي ذكرها الشارح هنا قد مرت آنفا.

(٢) هذا ليس كلام الرافعي، وإنما كلام النووي في روضة الطالبين ١٠/ ٢٢٥.

(٣) النوادر والزيادات ٧/ ٥٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٤٨٥، ونصه: «من الغناء ما ينتهي سماعه إلىٰ التحريم، وذلك كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها=

ذلك حرام. وجعل منه البيت الأول من قول الشاعر[١]:

ذهبي اللون تحسب من وجنتيه النار تقتدحُ
خوَّفوني من فضيحته ليته وافى وأفتضحُ

وكذلك إيراد ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس يقتضي عدمَ جواز ذلك، وصرَّح به صاحب «المنسوب» من الحنابلة. وفي باب الكراهة من فتاوىٰ الصدر الشهيد من الحنفية: أن الشعر الذي فيه ذِكر الخمر والفسق وذكر الغلام يُكره. وكذلك في فتاوىٰ قاضيخان[٢].

(والصحيح أنه لا يحرم نظمُه وإنشاده بلحن وغير لحن، وعلىٰ المستمع أن لا ينزِّله علىٰ امرأة معيَّنة، وإن نزَّله نزله علىٰ من تحل له من زوجته وجاريته) وقال الرافعي[٣] في كتاب الشهادات: وينبغي أن يقال علىٰ قياس ما ذكره القفَّال والصيدلاني في مسألة الكذب أنه لا يخلُّ بالعدالة إذا كان في الشعر أن يكون الحكم كذلك إذا شبَّب بامرأة ولم يذكر عينها. قال صاحب الإمتاع: وهذا الذي ذكره الرافعي بحثٌ جزم به الجرجاني في «الشافي»، حيث قال: إذا شبَّب بزوجته أو أمته ولم يُكثِر لم تُرد شهادته، وكذا إذا أطلق؛ لجواز أن يريد إحداهما. ا.هـ. ودليل ذلك قصة كعب بن زهير، وقد رُويت من طرق مرفوعة ومرسلة، ومن قصيدته قوله:

وما سعاد غَداة البَيْن إذ رحلوا إلا أغنُّ غضيض الطرْف مكحول

= عن الاعتدال أو يثير كامنا من حب اللهو، مثل قول بعضهم ...» فذكر البيتين. وهذا الكلام منقول عن كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٢١٩.

(١) هو أبو الفتح الكاتب المعروف بكشاجم، والبيتان في ديوانه ص ٦٩، ولكن بتقديم البيت الثاني علىٰ الأول، وبينهما بيت آخر. وفيه: ذهبي الخد، بدل: ذهبي اللون.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ٣/ ٤٠٦.

(٣) فتح العزيز ١٣/ ١٨.

وقوله في وصف الظَّلْم:

* كأنه مُنهَل بالراح معلول *

وفي شعر حسان في قصيدته التي يقول فيها:

كأنَّ خبيئة من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماءُ

وفيها ذِكر المزاح والخمر، قالها في السنة الثامنة من الهجرة، وسمعها منه مَن لا يمكن الطعن عليه ولم يُنكَر عليه، وهي قصيدة مشهورة[١] مذكورة في السِّيَر[٢]، وبعضها في الصحيح.

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن [يحيىٰ] ثعلب، حدثنا محمد بن سلام الجُمَحي، حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنَّىٰ، حدثني رؤبة بن العجَّاج، عن أبيه قال: أنشدتُ أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

طاف الخيالان فهاجا سَقَما ... خيال تُكنَىٰ وخيال تُكتَما

قامت تريك خشيةً أن تُصرَما ... ساقا بخَنْداة وكعبًا أدرما[٣]

فقال أبو هريرة: كنا ننشد مثل هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلا يعاب علينا[٤]. وساقه ابن عساكر في التاريخ[٥] وأبو زُرعة أحمد بن الحسين الحافظ في كتاب الغزل.

وقال الرافعي في كتاب السِّيَر: ومن المباح شعر المولَّدين الذي لا يتبيَّن فيه

---

(١) وهي في ديوانه ص ١٧ - ٢١.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٦٣. وفيه أن هذه القصيدة أنشأها حسان يوم فتح مكة.
(٣) الرجز في ديوان العجاج ١/ ٣٩٩، ٤٠٢.
(٤) رواه البزار في مسنده ١٧/ ٧٥ عن رفيع بن سلمة عن أبي عبيدة به.
(٥) تاريخ دمشق ١٨/ ٢١٣.

السخف[١].

وقال ابن عبد البر في التمهيد[٢]: وقد روىٰ قتيبة بن سعيد عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه رجل يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأنَّ المُدامة والزنجبيل وريح الخُزامَىٰ وذوب العسلْ
يُعَلُّ به برد أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدلْ[٣]

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة.

قال: وسمع سعيد بن المسيب الأخضرَ يغني في دار العاص بن وائل:

تضوَّع مسكًا بطن نعمان إذ مشت به زينب في نسوة خَفِرات

فكمَّل عليه أبياتًا ذُكرت آنفًا.

وأخرج الطبراني[٤] بسنده إلىٰ سفيان بن عيينة قال: جئت يومًا مسعر بن كدام، فوجدته يصلي، فجلسنا، فأطال الصلاة، ثم انفتل إلينا بعد ما صلىٰ، فتبسم وقال:

ألا تلك عزة قد أقبلت تقلِّب للعين طرْفًا غضيضا
تقول مرضتُ فما عُدْتنا فقلت لها لا أطيق النهوضا
كِلانا مريضان في بلدة وكيف يزور مريض مريضا[٥]

---

(١) تقدم قريبا أن هذا كلام النووي في الروضة.

(٢) التمهيد ٢٢/ ٢٠٠.

(٣) البيتان لامرئ القيس، وهما في ديوانه ص ١٥١.

(٤) وكذلك السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص ٣٥٠ (ط - مطبعة المحمودية).

(٥) الأبيات لكثير عزة، وهي في ديوانه ص ٤٤٩.

فقلت له: تنشد هذا الشعر بعد هذه الصلاة؟! فقال: مرة هكذا ومرة هكذا.

وأنشد السمعاني للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أشعارًا فيها ذِكر الخدود والخمر مع تقشُّفه وزهده وعلمه.

وروىٰ الخطيب[1] في ترجمة الإمام ابن الإمام أبي بكر محمد بن داود الظاهري في مناظرة جرت بينه وبين ابن سريج أن ابن داود تمدَّح عليه بقوله:

أكـرِّر في روض المحاسـن مقلتـي   وأمنـع نفسـي أن تنـال محرَّمـا
وينطق سـري عـن مترجَم خاطري   فلـولا اختلاسـي ردَّه لتكلَّمـا
رأيت الهوىٰ دعوىٰ من الناس كلِّهم   فمـا أن أرىٰ حبًّـا صحيحًـا مسلَّما

فقال ابن سريج: أوَ عليَّ تفخر بهذا وأنا الذي أقول:

ومُسـاهِر بالغُنْـج مـن لَحْظاتـه   قـد بـتُّ أمنعـه لذيـذَ سُـباته
ضنًّـا بحُسـن حديثـه وعتابـه   وأكـرِّر اللحظـات في وَجناتـه
حتـىٰ إذا مـا الصبـح لاح عمـودُه   ولَّـىٰ بخاتـم ربِّـه وبَراتـه

وكان ذلك بحضرة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف. وأمثال ذلك ممَّا هو في أشعارهم، وفي إنشادهم ذلك واستماعهم له في كل ورد وصدر ما يرفع الإشكال ويشهد للقائل بالجواز بصَحة المقال.

(فإن نزَّله علىٰ أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإجالة الفكر فيه) وتقدم للمصنِّف قوله: وسائر أوصاف النساء تتعلق به مسألة التشبيب بالمُردان. وفيها أيضًا اختلاف للعلماء، فإن كان في معيَّن فالذي نقله الرافعي أنه حرام. قال صاحب الإمتاع: لا بد أن يقيَّد هذا بما إذا لم يكن في ابنه ونحوه. ا.هـ.

---

(١) تاريخ بغداد ٣/ ١٦٤ - ١٦٥.

قلت: قال الفقيه محمد بن الحسين القَمَّاط: لا ينبغي هذا التقييد، بل التشبيب بالابن أفحش من غيره، إلا أن يريد شيئًا يحمل علىٰ محض الشفقة والرحمة والملاطفة لا غير فله وجه. والله أعلم. ا.هـ.

وإن كان في غير معيَّن فشبَّب به وذكر محبته له فقال الروياني في البحر: إنه حرام يفسق به. وقال البغوي وغيره: لا يحرُم. قال صاحب الإمتاع: وهذا هو الذي يترجَّح ويُحمل علىٰ مَحمل صحيح، وقد يذكر المذكِّر ويُراد به الشيخ وغير ذلك. قال: ولعل مراد الروياني إذا فُهم بالقياس، والقياس إرادة من تحرم محبتُه والتشبيب به، وإلا فالتفسيق بالمحتملات بعيد عن القواعد. وذكر ابن عقيل الحنبلي في الفصول: أنه إذا شبَّب بالمردان ووصف قدودهم وشعورهم رُدَّت شهادته؛ لأنهم لم يباحوا بحال. قال: ويحتمل أن لا تُرد؛ لأنه وصف ما لم يُخلَق للتمتُّع، فهو كوصف البهائم، وإن كان في الناس من يشتهي البهائم، وهذا عند من يحرِّم، وأما من يبيح نظر الأمرد كالظاهرية وغيرهم لم يفسق. وقد ساق الخطيب وابن الجوزي عن أبي بكر ابن داود الإمام أنه عشق بعض الغلمان وشبَّب بمحبته ومات من العشق، وكذا ابن حزم وابن طاهر عشقا وشبَّبا في شعرهما، وقَبِل الناسُ شهاداتهم ورواياتهم. وقال الرافعي[1]: علىٰ قياس ما ذكره القفَّال والصيدلاني في مسألة الكذب أن يكون التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخلُّ بالعدالة؛ إذ غرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه. قال صاحب الإمتاع: وهذا الذي بحثه هو المتجه، وإذا سُقتُ أشعار العلماء الذين يُقتدَىٰ بهم وسماعهم لذلك كان كثيرًا. والله أعلم.

(**ومَن هذا وصفُه فينبغي أن يجتنب السماع رأسًا، فإن مَن غلب عليه عشقٌ**) لشيء (**نزَّل كلَّ ما يسمعه عليه**) لكمال تعلُّقه به (**سواء كان اللفظ**) الذي سمعه (**مناسبًا له أو لم يكن**) كذلك (**إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله علىٰ معانٍ**) متنوعة

---

(١) فتح العزيز ١٣/ ١٨.

(**بطريق الاستعارة**) والتشبيه والنقل (**فالذي يغلب علىٰ قلبه حبُّ الله تعالىٰ يتذكَّر بسواد الصدغ**) أي الشعر النابت عليه (**مثلاً ظُلمة الكفر**) بجامع الضلال فيهما، ففي الأول ضلال الفكر، وفي الثاني ضلال العقل (**وبنضارة الخد نور الإيمان**) وطلاوته ووفوره بجامع البهجة فيهما. أو يتذكَّر بسواد الأصداغ ليالي الفراق، فإنها سود، وبنضارة الخدود الصبح المسفِر عن الوصال (**وبذكر الوصال لقاء الله تعالىٰ**) فإنه الوصال الذي لا انقطاع بعده (**وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالىٰ في زمرة المردودين**) أي البعد عن حضرته بسوء ما جنته يداه (**وبذكر الرقيب**) وهو العذول الذي يحول بينه وبين محبوبه ويعذله عن حبِّه له، وهو (**المشوِّش لروح الوصال عوائق الدنيا**) أي موانعها (**وآفاتها المشوِّشة عن الأنس بالله تعالىٰ**) فتلك بمنزلة الرُّقَباء بين العبد وربه (**ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه إلىٰ استنباط وتفكُّر ومهلة، بل تسبق المعاني الغالبة علىٰ القلب إلىٰ فهمه مع اللفظ**) بسرعة (**كما رُوي عن بعض الشيوخ أنه مر في السوق، فسمع واحدًا يقول: الخيار عشرة بحبة**) وهو إنما أراد الخيار المأكول وأنه عشرة تساوي حبة درهم (**فغلبه الوجدُ**) وغشي عليه من سماعه (**فسُئل عن ذلك فقال: إذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار**)؟ أي سبق إلىٰ ذهنه أن المراد بالخيار هم الناس الأخيار ذوو الصلاح فإن كانوا بحبة درهم فقد بُخست قيمتهم فما مقدار سواهم عند الله تعالىٰ؟ فهذا المعنىٰ الذي سبق إلىٰ ذهنه أدهشه وأورث فيه الوجدَ. ولفظ القشيري في الرسالة: قيل: سمع الشِّبلي قائلاً يقول: الخيار عشرة بدانق، فصاح وقال: إذا كان الخيار عشرة بدانق كيف الأشرار؟

(**واجتاز بعضهم في السوق، فسمع قائلاً يقول: يا سعتر برِّي**) وهو إنما يريد بذلك النداء علىٰ السعتر النبات المعروف في كتب الطب، ينبُت بنفسه في البراري، يقصد بذلك بيعه ويصفه بأنه برِّي غير مستنبَت، وهو أقوىٰ (**فغلب عليه الوجد، فقيل له: علىٰ ماذا كان وجدُك؟ فقال: سمعته كأنه يقول: اسْعَ**) أي اجتهِدْ في طاعتي

(تَرَ) وأصله: ترىٰ، وإنما سقطت ياؤه لكونها وقعت في جواب الأمر (بِرِّي) بكسر الباء، أي خيري ومواهب كرامتي. ولفظ القشيري في الرسالة: سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول: سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول: سمعت يحيىٰ بن الرضا العَلَوي قال: سمع أبو سليمان الدمشقي طوَّافًا ينادي: يا سعتر بَرِّي، فسقط مغشيًّا عليه، فلما أفاق سُئل فقال: حسبتُه يقول: اسْعَ تَرَ بِرِّي. انتهىٰ.

وقد نقله القطب سيدىٰ عبد الوهاب الشعراني هكذا في بعض مصنَّفاته.

وقد وفد إلينا من المغرب أحد الأولياء الصالحين [وهو] محمد العربي ابن القطب سيدي محمد المعطي بن محمد الصالح بن محمد المعطي بن عبد الخالق بن عبد القادر بن أبي عبد الله محمد الشرقي التادلي نفع الله به، فرأيت عنده كتاب «المُرقي في مناقب سيدي محمد الشرقي» تأليف أحد أحفاده وهو عبد الخالق بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن سيدي محمد الشرقي، وفيه ما نصه: كان رجل في زقاق مصر يبيع ويقول: يا سعتر بَري، ففهم منه ثلاثة من العُبَّاد، الأول من أهل البداية: اسْعَ تَرَ بِري، أي اجتهِدْ في طاعتي تَرَ مواهب كرامتي. والثانىٰ متوسط ففهم: يا سعة بِري، أي ما أوسع معروفي وإحساني لمن أحبني وأطاعني. والثالث من أهل النهاية ففهم: الساعةَ ترَىٰ بِري، أي الفتح جاء إبانه، فتواجدوا جميعًا. انتهىٰ.

(حتىٰ إن العجمي) الذي لا يعرف يتكلم بالعربية (**قد يغلب عليه الوجد علىٰ**) سماع (**الأبيات المنظومة بلغة العرب، فإن بعض حروفها يوازن الحروف العجمية**) مع بقاء التركيب (**فيفهم منها معانٍ أُخَر**) غير التي قصدها الشاعر (**أنشد بعضهم**:

وما زارني في النوم إلا خياله) فقلت له أهلاً وسهلاً ومرحبا[1]

---

(١) قال المعافىٰ بن زكريا في كتابه الجليس الصالح الكافي ٢/ ١٩٨ - ١٩٩ (ط - عالم الكتب).

(فتواجد عليه رجلٌ أعجمي) أي أخذه الوجد بسماعه **(فسُئل عن سبب وجده فقال: إنه يقول: مازاريم. وهو كما يقول، فإن لفظ «زار» يدل في العجمية علىٰ المشرف علىٰ الهلاك)** ولفظ «ما» موضوع بإزاء «أنا»، والياء والميم المضاف إليهما «زار» موضوعان بإزاء ضمير الجمع **(فتوهَّم أنه يقول: كلنا مشرفون علىٰ الهلاك، فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة، والمحترق في حب الله تعالىٰ وجده بحسب فهمه)** من منطوق اللفظ الذي يسمعه **(وفهمه بحسب تخيُّله، وليس من شرط تخيُّله أن يوافق مراد الشاعر ولغته، فهذا الوجد حق وصدق، ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوَّش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه. فإذًا ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة، بل الذي غلب عليه عشق مخلوق فينبغي أن يحترز من السماع بأيِّ لفظ كان، والذي غلب عليه حب الله تعالىٰ فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همَّته الشريفة.**

العارض الرابع: في المستمع، وهو أن تكون الشهوة) النفسية **(غالبة عليه)** لا يمكنه دفعها عنه **(وكان في غرَّة الشباب)** وعنفوانه **(وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع)** حينئذٍ **(حرام عليه، سواء غلب علىٰ قلبه حبُّ شخص معيَّن أو لم يغلب)** إذ هو مغلوب الشهوة **(فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال)** والرقيب **(إلا ويحرك ذلك شهوته وينزِّله علىٰ صورة معينة ينفخ الشيطان بها)** أي بتلك الشهوة **(في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتدُّ بواعث الشر، وذلك هو النصرة لحزب الشيطان)** وجنده **(والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالىٰ)** ومن هنا قال صاحب القوت: السماع حرام وحلال وشبهة، فمَن سمعه بنفس بمشاهدة شهوة وهوىٰ فهو حرام، ومَن سمعه بمعقوله علىٰ صفة مباح من جاريته أو زوجته كان شبهة؛ لدخول اللهو فيه، ومَن سمعه بقلب بمشاهدة معانٍ تدله علىٰ الدليل وتُشهِده طرقات الجليل فهو مباح.

وقد نقله صاحب العوارف أيضًا وصحَّحه وقال: قول الشيخ أبي طالب

يُعتبر لوفور علمه وكمال حاله وعلمه بأحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتحرِّيه الأصوب والأَولىٰ.

(**والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات**) النفسانية (**وبين حزب الله تعالىٰ وهو نور العقل**) الإلهي (**إلا في قلب قد فتحه أحد الجندينِ واستولىٰ عليه بالكلية**) وغلب عليه (**وغالب القلوب الآن**) وفي غالب الأزمان من غالب الأشخاص (**قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها، فتحتاج حينئذٍ إلىٰ أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها**) وفي نسخة: لإزعاجه (**فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسِنَّتها؟ والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص، فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضرُّ به**) ومن هنا قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي: سمعت جدي يقول: المستمع ينبغي أن يستمع بقلب حي ونفس ميتة، ومَن كان قلبه ميتًا ونفسه حية[١] لا يحل له السماع.

(**العارض الخامس: أن يكون الشخص من عوامِّ الخَلق ولم يغلب عليه حبُّ الله تعالىٰ، فيكون السماع له محبوبًا، ولا غلبت عليه شهوة**) بحكم الشيخوخة (**فيكون في حقه محظورًا، ولكنه أُبيحَ في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة**) وأراد بالعوامِّ هنا غير أهل المعرفة بالله تعالىٰ، فدخل فيه علماء الدنيا بسائر فنونهم، والمتكلمون علىٰ العلوم الغريبة، والمشتغلون بالتدريس والتصنيف. وقال القاضي حسين في تعليقه[٢]: الناس في السماع علىٰ ثلاثة أضرُبٍ: العوام والزهاد والعارفون، فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم، وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم، وأما أصحابنا فيُستحب لهم لحياة قلوبهم (**إلا أنه إذا اتخذه ديدنه**)

---

(١) في المطبوعة: (ميتة) والتصويب من عوارف المعارف.

(٢) كذا نسب الشارح هذا الكلام للقاضي حسين، وهو خطأ، وإنما هو كلام الجنيد بن محمد الصوفي نقله عنه القاضي حسين، كما ذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر ٢/ ٢٣٣. ونقل القشيري في الرسالة نحوه عن شيخه أبي علي الدقاق.

أي عادته **(وهجيراه)** أي طريقته **(وقصر عليه أكثرَ أوقاته)** وفي نسخة: وقضىٰ، بدل: وقصر **(فهذا هو السفيه الذي تُرَد شهادته)** وهذا السياق أشار به إلىٰ قول من قال بالتفرقة بين القليل من الغناء والكثير فأجاز القليل وحظر الكثير، وقد حكاه الرافعي(١) وجهًا في مذهب الشافعي عن رواية أبي الفرج البزَّاز. وفي شرح مختصر المزني للقاضي أبي علي ابن أبي هريرة ما يقتضي أنه مذهب الشافعي، فإنه لما حكىٰ اختلاف العلماء في الحظر والإباحة قال: والشافعي لا يبيحه. يعني مطلقًا. قال: ويقول: إن كان كثيرًا دخل في باب السفه. وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر في الإشراف: قال الشافعي: وإذا كان الرجل يدمن الغناء ويشتغل به فهو بمنزلة السفه. وقال الصيمري في شرح الكفاية: وأما الرجل يُشعِر في بيته أو مع من يستأنس به في وقت دون وقت تطرُّبًا فلا يُمنع. وقال القاضي حسين في تعليقه: قال الشافعي في الكبير: إذا كان الرجل يغني علىٰ الأدوار فهو سفيه، أما إذا كان يغني أحيانًا وحده أو مع صديق له استئناسًا فلا تُرد شهادته. وقال أبو حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي في كفايته: ولا يحرُم اليراع والدف مع الجلاجل في وجه، وكذا الغناء وسماعه والرقص إلا إذا داوم عليها. وقال الماوردي في الحاوي(٢): ولم يزل أهل الحجاز يترخَّصون فيه [ويكثرون منه] وهم في عصر العلماء(٣) وجلَّة الفقهاء ولا ينكرون عليهم ولا يمنعونهم عنه إلا في حالين، أحدهما: الإكثار منه والانقطاع إليه، والثاني: أن يكون فيه مكروه. وإيراد الحليمي في منهاجه يقتضيه **(فإن المواظبة علىٰ اللهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار)** عليها **(والمداوَمة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة)** قال الرافعي(٤): والرجوع في المداومة والإكثار إلىٰ العُرف، ويختلف باختلاف الأشخاص فيُستقبَح من شخص

---

(١) فتح العزيز ١٣/ ١٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٩.

(٣) في الحاوي: الصحابة.

(٤) فتح العزيز ١٣/ ١٨.

قدْرٌ لا يُستقبَح من غيره. ا.هـ. واختُلف في الإصرار علىٰ الصغيرة هل هو تكرارها أو الإتيان بأنواع، كما سيأتي في كتاب التوبة (**وهو كالمواظبة علىٰ متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلىٰ لعبهم علىٰ الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعًا؛ إذ فعله رسول الله** ﷺ. **ومن هذا القبيل اللعبُ بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة**) وسيأتي قريبًا ما يتعلق به (**ومهما كان الغرض اللعب والتلذُّذ باللهو فإن ذلك إنما يباح لِما فيه من ترويح القلب**) واستئناس النفس (**إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه**) وتقوم بواعثه (**فيشتغل في سائر الأوقات بما يجدي**) أي ينفع. وفي نسخة: بالجد (**في الدنيا كالكسب والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة، واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد**) أي الاجتهاد (**كاستحسان الخال**) وهي الشامة السوداء (**علىٰ الخد، ولو استوعبت الخيلانُ الوجهَ لشوَّهته، فما أقبحه**)! وفي نسخة: فما أقبح ذلك! (**فيعود**) ذلك (**الحَسن قبيحًا بسبب الكثرة، فما كل حَسن يحسُن كثيرُه، ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز**) الذي به قوام البدن (**مباح**) أكله (**والاستكثار منه حرام**) إذا كان يستضرُّ به، وكذا شراب الرمان مباح شربه، وهو شفاء، والاستكثار منه مضرٌّ بالمعدة (**فهذا المباح كسائر المباحات**) وهذا الذي ذكره المصنف صحيح من جهة القياس، وقد ناقضه صاحب الإمتاع من أصله فقال: وأما مَن فرَّق بين القليل والكثير فغير متجه ولا دليل له، والقياس أن المباح قليله يباح كثيره إلا أن يدل الدليل كسائر المباحات، وقد كان عبد الله بن جعفر يستكثر منه، وتعلم الصحابة منه ذلك، كما تقدم. قال: وأما قول الغزالي: إن بعض المباحات يصير بالمداومة صغيرة، فغير مسلَّم ما لم يدل دليلٌ. وقوله: إن الشطرنج يباح اللعب به وبالمواظبة عليه يصير مكروهًا، غير مسلَّم، ولا أعرف هذا لأحد من الأصحاب، والمسألة فيها ثلاثة أوجُه، الصحيح علىٰ ما هو مشهور في المذهب: الكراهة مطلقًا، والثاني: الإباحة، والثالث: التحريم. وهذه التفرقة لا نعرفها، فإن كان قد قيل بها فلا نسلِّم، وشرط القياس الاتفاق علىٰ الأصل، وما ذكره من القياس علىٰ الصغيرة أنها تصير كبيرة

فليس القياس صحيحًا، فإن المرتكب للصغيرة مرتكب لشيئين، أحدهما: ما طلب الشارع تركه في كل زمن، والثاني: استمراره، وهو في كل زمن منهيٌّ عن التلبُّس به فصار كبيرة لمخالفته أولاً واستمراره علىٰ المخالفة، وهو مأمور بالترك وواجب عليه التوبة، فصارت الصغيرة كبيرة بالاستمرار. ولقائل أيضًا أن يقول: قوله: ما ورد من كون الصغيرة تصير كبيرة بالإصرار لم يقل به، وأما المباح فلا خبر، وأن المعنىٰ الذي أبديناه موجود فيه، فبطل القياس، ولو قيل: إن بعض المباحات يصير بالمداومة مكروهًا، لأمكنَ أن يكون له وجه، فإن الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أنفع منها في الآخرة تفريط، والإنسان مطلوب منه الاشتغال في كل وقت بالطاعات بحسب القدرة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ [الذاريات: ٥٦] وإذا صرف أكثر وقته النفيس إلىٰ المباح كان تاركًا للأولىٰ، ولا نعني بالكراهة هنا إلا ترك الأَولىٰ، إلا أنه يقال: إن الشارع قد أوجب وحرَّم وكره وندب وأباح، فإذا أتىٰ الإنسان بالواجب عليه وترك المحرَّم عليه والمكروه في حقه لا يُذَم بوجه من الوجوه إذا استكثر من المباحات، وظاهر قوله ﷺ للأعرابي: «أفلح إن صدق» أو «إن صدق ليدخلنَّ الجنة» يقتضي أن مَن قام بالواجبات لا عيب ولا ذم عليه.

(فإن قلتَ: فقد أدَّىٰ مَساق هذا الكلام إلىٰ أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض) ولبعض الأشخاص دون بعض **(فلِمَ أطلقتَ القول أولاً بالإباحة)** أي إنه مباح مطلقًا **(وإطلاق القول في المفصَّل)** أي فيما فيه تفصيل عند الأئمة **(بلا أو نعم خلف وخطأ؟ فاعلمْ أن هذا غلط)** نشأ عن قلة التأمُّل **(لأن الإطلاق إنما يمتنع)** حملُه **(لتفصيلٍ)** ما **(ينشأ من عين ما فيه النظر، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يُمنع الإطلاق، ألا ترىٰ أنَّا إذا سُئلنا عن العسل)** المعروف الذي يمجُّه النحل **(أهو حلال أم لا؟ قلنا: إنه حلال علىٰ الإطلاق، مع أنه حرام علىٰ المحرور)** أي مَن كان مزاجه حارًّا دمويًّا **(الذي يستضرُّ به)** لمخالفة مزاجه، وكذا الصفراوي الذي غلب عليه خلطُ الصفراء فإنه يحركه ويستضرُّ به أيضًا. **(وإذا**

سُئلنا عن الخمر) أي عن شربها **(قلنا: إنها حرام، مع أنها تحل)** في بعض الأحيان وذلك **(لمَن غصَّ بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها، ولكن هي من حيث إنها خمر حرام، وإنما أُبيحت لعارض الحاجة)** في بعض الأوقات **(والعسل من حيث إنه عسل حلال، وإنما حرم لعارض الضرر)** لبعض الأشخاص **(وما كان لعارض فلا يُلتفَت إليه، فإن البيع حلال، ويحرم لعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة)** كما تقدم الكلام عليه في باب الجمعة من كتاب الصلاة **(وجملة من العوارض)** وفي بعض النسخ: ونحوه من العوارض **(والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت موزون طيِّب مفهوم، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته، وإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا يبالَىٰ بمَن يخالف عند ظهور الدليل، وأما الشافعي** رضي الله عنه **فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً)** قال صاحب الإمتاع: وتتبَّعت أنا عدَّة كثيرة من المصنَّفات فلم أرَ له نصًّا في تحريمه، وطالعت جملة من الأم والرسالة وتصانيف متقدمي الأصحاب ومتوسطيهم ومتأخريهم فلم يحكِ أحد عنه التحريم، بل حكىٰ عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي أن مذهبه إباحة السماع بالقول والألحان إذا سمعه الرجل من رجل أو من جاريته أو من امرأة يحل له النظر إليها متىٰ سمعه في داره أو في دار بعض أصدقائه ولم يسمعه علىٰ قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشيء من المنكَرات ولم يضيع مع ذلك أوقات الصلاة عن أدائها ولم يضيع شهادةً لزمه أداؤها **(وقد نصَّ الشافعي)** رضي الله عنه في كتاب آداب القضاء من الأم **(وقال في الرجل يتخذه صناعة)** يحترف بها: **(لا تجوز شهادته)** ولفظ الأستاذ أبي منصور: أن الشافعي نص في بعض كتبه علىٰ أن الذي يحرم من الغناء ما يغني به القَوَّال والقينة علىٰ جُعلٍ مشروط لا يغني إلا به **(وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطلَ، ومَن اتخذه صناعة كان منسوبًا إلىٰ السفاهة وسقوط المروءة وإن لم يكن محرَّمًا بيِّن التحريم، فإن كان لا ينسب نفسه إلىٰ الغناء ولا يؤتَىٰ لذلك ولا يأتي لأجله وإنما يعرف بأنه قد يَطرب في الحال فيترنَّم بها لم يُسقِط هذا مروءتَه**

ولم يُبطِل شهادتَه. واستدلَّ بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنِّيان في بيت عائشة ﷺ) وقد تقدم شيء من هذا قريبًا عند قوله: فهذا هو السفيه الذي تُرَد شهادته. وأزيد علىٰ ما ذكرته هناك في حكم قبول شهادة المغني والمستمع وردِّها، فالذي ظهر من كلام الشافعي أن من اتخذ الغناء صنعة وحرفة لم تُقبَل شهادته، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة المذاهب المتبوعة إلا ما سيُذكَر بعدُ، وإيراد الظاهرية وغيرهم ممَّن يبيح الغناء يقتضي القبولَ وإن لم يتخذه صنعةً ولا يدمن عليه فشهادته مقبولة. قال الرافعي في الكبير: وإذا كان الرجل يغني أحيانًا وحده أو مع صديق يستأنس به لا تُرَد شهادته. وقال ابن أبي هريرة في شرح المختصر: إذا قلَّل من الغناء فهذا يسير لا تُرَد به الشهادة. وقال الصيمري في شرح الكفاية: إذا كان الرجل يُشعِر في بيته أو مع مَن يستأنس به في وقت دون وقت تطرُّبًا فلا تُرَد شهادته. واحتجَّ بأن عبد الرحمن بن عوف استأذن علىٰ عمر ﷺ فسمعه يتغنىٰ. وقال الماوردي في الحاوي[١]: مَن باشر الغناء بنفسه فله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يصير منسوبًا إليه ويسمَّىٰ به فيقال له: المغنِّي، يأخذ علىٰ غنائه أجرًا، يدعوه الناس إلىٰ دُورهم لذلك أو يقصدونه في داره لذلك، فهذا سفيه تُرد شهادته؛ لأنه قد تعرَّض لأخسِّ المكاسب ونُسب إلىٰ أقبح الأسماء. الحال الثاني: أن يغني لنفسه إذا خلا في داره باليسير استرواحًا، فهذا مقبول الشهادة، فإن قرن [يسير] غنائه [بشيء] من الملاهي ممَّا حظرناه نُظر: فإن خرج صوته عن داره حتىٰ سُمع منها كان سفيهًا تُرد شهادته[٢]. الحال الثالث: أن يغني إذا اجتمع مع إخوانه ليستروحوا بصوته، وليس بمنقطع إليه [ولا يأخذ عليه أجرًا] نظر: فإن صار مشهورًا به يدعوه الناس لأجله كان سفيهًا تُرد به الشهادة، وإن لم يَصِرْ مشهورًا به ولا يدعوه الناس لأجله نُظر: فإن كان متظاهرًا به ومعلنًا به رُدَّت شهادته، وإن كان متسترًا به لم تُردَّ شهادته. ا.هـ. وقال غيره: إذا كان يدمن الغناءَ رُدَّت شهادته. حكاه جماعة عن نص الشافعي، منهم القاضي حسين. وقيَّده ابن

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) بعده في الحاوي: وإن خافت به ولم يسمع كان عفوا إذا قل ولا ترد به الشهادة.

أبي هريرة في شرح المختصر بما إذا أعلن به وكان يغشاه المغنُّون. ولفظ مختصر المزني[1]: إذا كان الرجل يديم الغناءَ ويغشاه المغنُّون معلنًا بذلك رُدَّت شهادته[2]، وإن قلَّ فلا تُرَد. فشرطَ الدوام والإتيان له والتظاهر. ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي: إذا كان يغني وحده أو مع صديق استئناسًا فلا تُرد شهادته. وقال الرافعي[3] بعد ذِكر المداومة علىٰ لعب الشطرنج: وكذا إذا داوم علىٰ الغناء وكان الناس يأتونه له لم تُقبل شهادته. وفي الإبانة للفوراني: أنه إذا اتخذه كسبًا أو أدام الغناءَ أو شبَّب بامرأة أو غلام رُدَّت شهادته، وإلا فلا.

فهذا ما تلخَّص من مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**وقال يونس بن عبد الأعلىٰ**) بن[4] ميسرة، أبو موسىٰ الصدفي المصري، ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وروىٰ له مسلم والنسائي وابن ماجه (**سألت الشافعي عن إباحة أهل المدينة السماع، فقال الشافعي: لا أعلم أحدًا من علماء الحجاز**) وفي بعض النسخ: لا أعلم من علماء الحجاز مَن (**كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف، وأما الحُداء وذِكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح**) نقله الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في صفوة التصوف[5] بسنده إلىٰ الإمام ابن خزيمة قال: سمعت يونس بن عبد الأعلىٰ يقول: سمعت الشافعي يقول وقد سألته عن إباحة أهل المدينة السماع ... فذكره.

(**وحيث قال**) الشافعي في آداب القضاء من الأم (**إنه لهو مكروه يشبه الباطلَ**) وقد نقله عنه غير واحد هكذا منهم القاضي أبو الطيب الطبري، كما تقدم في أول

---

(١) مختصر المزني ص ٤٠٨.

(٢) في المختصر: معلنا فهذا سفه ترد به شهادته.

(٣) فتح العزيز ١٣/ ١٨.

(٤) تقريب التهذيب ص ١٠٩٨.

(٥) صفوة التصوف ص ٣٢٩.

هذا الكتاب (**فقوله «لهو» صحيح، ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام، فلعبُ الحبشة**) في المسجد بين يديه ﷺ (**ورقصهم لهوٌ، وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه**) وفي نسخة: فلا يكرهه (**بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله به إن عنىٰ به أنه فعل ما لا فائدة فيه**) لا يؤاخَذ به، فكيف يؤاخَذ بالشِّعر والرقص؟! (**فإن الإنسان لو وظَّف علىٰ نفسه أن يضع يده علىٰ رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبثٌ لا فائدة له ولا يحرُم**) ذلك (**قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩] **فإذا كان ذِكرُ اسم الله تعالىٰ علىٰ الشيء**) أي (**علىٰ طريق القسم من غير عقدٍ عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخَذ به فكيف يؤاخذ بالشِّعر والرقص**)؟! وأما المستمع، فقال الماوردي[١]: له ثلاثة أحوال، أحدها: أن يصير منقطعًا إليه، فتُرد شهادته. الثاني: أن يقل من استماعه، فهو علىٰ شهادته إذا لم يقصد غناء امرأة غير ذات مَحرم. الثالث: أن يتوسط بين الكثرة والقلة، فإن اشتهر به وانقطع به عن أشغاله كان مردود الشهادة، وإلا فهو علىٰ عدالته وقبول شهادته. ا.هـ. وقال صاحب البيان[٢]: أما سامع الغناء فإن كان يغشىٰ بيوتَ المغنِّين أو يستدعيهم إلىٰ منزله ليغنوا له فإن كان في خُفية لم تُردَّ شهادته، وإن أكثر من ذلك رُدَّت شهادته. وقال الجرجاني في تحريره: ولا تُقبَل شهادة المشهور بسماع الغناء. وقال المحاملي في التجريد: إذا كان الرجل يسمع الغناء، فإن كثُر ذلك منه واشتهر به وصار الناس يدعونه إلىٰ الغناء ويدعوهم هو إليه رُدَّت شهادته، وإن كان يفعله نادرًا ولم يُكثِر لم تُرَد. وجعل صاحب «الإبانة» حكم المستمع حكم المغنِّي فيفرِّق بين المداومة وغيرها. وقال الطبري في «العُدَّة» وابن أبي عصرون في «الانتصار»: إذا كان الرجل يسمع الغناء ويقصد له فإن كان في خُفية لم تُرد شهادته، وإن كان متظاهرًا فإن كان نادرًا لم ترد، وإن كثُر رُدَّت. وأما من يقتني الجواري

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٣.

(٢) البيان للعمراني ١٣/ ٢٩٥.

والغلمان للغناء، فحكىٰ ابن المنذر في الإشراف[1] عن الشافعي أنه قال: إن كان يجمع عليهما الناس ويُغشَىٰ لذلك أو كان لذلك مدمنًا وكان يشتغل بهم فهو منزلة سفهٍ تُرَد به الشهادة. وحكىٰ ابن أبي هريرة في شرح المختصر عن الشافعي أنه قال: ولو كان يجمع الناس لسماع جاريته فليس هذا من الديانة، ولو قيل إن شهادة من يستمع إليها ساقطة لصلُح. وحكىٰ المحاملي في «التجريد» عن الأم: أنه إذا اشترىٰ غلامًا مغنيًا أو جارية مغنية فإن كان يدعو الناس لسماعهما رُدَّت شهادته، والجارية في ذلك أشد من الغلام. وكذا قال صاحب البيان[2]. وإن كان يسمع وحده لم تُرد شهادته. وقال القاضي حسين في تعليقه: ولو اشترىٰ مغنية لتغني للناس رُدت شهادته، فأما إذا اشتراها لتغني له أحيانًا علىٰ الأدوار لم تُرد شهادته.

وقال الماوردي في الحاوي[3]: أما مقتني الجواري والغلمان المغنين فله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يصير بهم مكتسبًا ومقصودًا لأجلهم إما أن يدعوه الناس إلىٰ دُورهم وإما أن يقصدوه في داره لأجلهم، فهذا سفيه تُرَد شهادته، وحاله في الجواري أغلظ من الغلمان. الحال الثاني: أن يقتني ذلك لنفسه ليسمع غناءهم إذا خلا مستترًا غير مكاثر ولا مجاهر، فهو علىٰ شهادته. الثالث: أن يدعو من يشاركه في السماع، فإن كان يدعوهم لأجل السماع رُدَّت شهادته، وإن دعاهم لغير الغناء وأسمعهم نُظر: فإن كثر حتىٰ اشتهر به رُدَّت شهادته، وإن قلَّ ولم يشتهر فإن كان الغناء من غلام لم تُرد شهادته، وإن كان من جارية نُظر، فإن كانت حرة رُدت شهادته، وإن كانت أمة فيحتمل إجراؤها مجرىٰ الغلام لنقصها عن الحرة، ويحتمل إجراؤها مجرىٰ الحرة لزيادتها علىٰ الغلام فتُرد الشهادة.

فهذا ما لخَّصناه من مذهب الشافعي.

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٤/ ٢٨٨.

(٢) البيان للعمراني ١٣/ ٢٩٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٣ - ١٩٤.

(**وأما قوله: يشبه الباطلَ، فهذا**) أيضًا (**لا يدل علىٰ اعتقاده التحريم، بل لو قال «هو باطل» صريحًا لَما دلَّ علىٰ التحريم، وإنما يدل علىٰ خلوِّه عن الفائدة، فالباطل: ما لا فائدة فيه**) والمباح لا فائدة فيه (**فقول الرجل لامرأته مثلاً: بعتُ نفسي منكِ، وقولها: اشتريت، عقد باطل مهما كان القصد**) بذلك (**اللعب والمطايبة، وليس بحرام إلا إذا قصد بذلك التمليك المحقَّق الذي منع الشرع منه. وأما قوله «مكروه»**) فيجوز أن يريد به أنَّ تركه أَولىٰ، والمكروه يُطلق بالاشتراك علىٰ المحظور والمنهيّ عنه نهي تنزيه وعلىٰ ترك الأَولىٰ (**فينزَّل علىٰ بعض المواضع التي ذكرتُها لك**) وهو ما اقترن به فُحشٌ أو منكَر، ويكون التحريم لعارض لا لمعنىٰ في الغناء (**أو ينزَّل علىٰ التنزيه**) كما هو مذهبه، أو علىٰ ترك الأَولىٰ. وبالجملة، فقد صح من قوله أو فعله ما هو صريح في الإباحة، وليس له نصٌّ في التحريم (**فإنه نصَّ**) في الأم[1] (**علىٰ إباحة لعب الشطرنج، وذكر: إني أكره كل لعب. وتعليله يدل عليه، فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة. فهذا**) كما لا يخفَىٰ (**يدل علىٰ التنزيه، وردِّه الشهادة بالمواظبة عليه**) كما تقدم النقل فيه (**لا يدل علىٰ تحريمه أيضًا، بل قد تُرد الشهادة بالأكل في السوق وما يخرم المروءةَ**) تُرد به الشهادة (**بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة، وقد تُرد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة**) كالحجامة والكناسة (**وتعليله يدل علىٰ أنه أراد بالكراهة: التنزيه**) قال صاحب الإمتاع: وههنا نظرٌ آخر وهو أن من يبيح الغناء أو يكرهه جعلا المَدرك في ردِّ الشهادة ترك المروءة، ومن لا تُقبَل شهادته لكونه تاركًا للمروءة إذا شهد بمال يسير قُبلت شهادته، وإن كان كثيرًا وهو ممَّا لا يُحتاج فيه إلىٰ الإشهاد كالإتلافات ونحوها تُقبَل شهادته فيها. هكذا قال القاضي حسين في تعليقه، ولم يحكِ خلافًا فيه. فشهادة تارك المروءة حينئذٍ لا تُرد مطلقًا. وقال ابن حزم: اشتراط المروءة إن

---

(١) الأم ٧/ ٥١٥، ونصه: «ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهي أخف من النرد، ويكره اللعب بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة، ومن لعب بشيء من هذا علىٰ الاستحلال له لم ترد شهادته».

كان من جملة الطاعات فقد اندرج فيها، وإن كان غير ذلك فاشتراطها فضول لا دليل عليه. وحكىٰ الماوردي[1] أيضًا ما يخلُّ بالمروءة، منه ما تركُه شرط ومنه ما يُختلَف في اشتراطه، وحكىٰ أربعة أوجُهٍ في المشي حافيًا والبول قائمًا وفي الماء الراكد وحمل الطعام حيث لم تجرِ العادةُ بمثله، ونحو ذلك. فافهم ذلك. ثم العجب من قولهم: إنه يخل بالمروءة، وأيُّ إخلال لمَن سمع أو فعل وكان ممَّن يليق به، والأصح أن شهادة أصحاب الحِرَف الدنيئة تُقبَل من غير اعتبار من يليق به من غيره فغايته أن يكون هذا تعاطَىٰ حرفة دنيئة، ثم إن الأصح أن مَن داومَ علىٰ نوع من المعاصي لا تُرد شهادته، فليكن كذلك مَن تعاطَىٰ نوعًا منها يخل بالمروءة، وقد قال الشافعي: لا نعرف أحدًا يمحض الطاعة والمروءة حتىٰ لا يخلطهما بغيرهما، فمَن كان الغالب عليه الطاعات والمروءة قبلتُ شهادته[2] **(وهذا)** أي حملُ الكراهة علىٰ التنزيه **(هو الظن أيضًا بغيره من كبار الأئمة)** جمعًا بين الأقوال المتضادة تارة وتارة جمعًا بين القول والفعل **(وإن أرادوا التحريم)** أو فُهِم ذلك من نصوصهم **(فما ذكرناه حُجة عليهم)** فأما[3] أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ فقد تقدم عنه ما دلَّ علىٰ إباحته عنده، وما ورد عنه بخلافه يُحمَل علىٰ الغناء المقترن بشيء من الفحش ونحوه جمعًا بين القول والفعل، علىٰ أن التحريم أُخذ من مقتضَىٰ قوله لا من نصه، ولا دلالة فيما أُخِذ عنه؛ لاحتماله وجوهًا، ومذهبه في إطلاق الكراهة علىٰ التحريم أو التنزيه مشهور، وقد تقدمت الإشارة إليه مرارًا. وأما الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ فقد تقدم عنه أيضًا ما يدل علىٰ إباحته عنده، وحكىٰ

---

(١) الحاوي الكبير ١٧/ ١٥٠ - ١٥٣.

(٢) عبارة الشافعي في الأم ٨/ ١٢٩ - ١٣٠: «وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلًا يمحض الطاعة والمروءة، حتىٰ لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتىٰ لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب علىٰ الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته».

(٣) من هنا حتىٰ قوله (له مرتبة أخرىٰ) تقدم ذكره في أوائل كتاب السماع.

ذلك عنه القشيري والأستاذ أبو منصور والقفَّال وغيرهم، ولا نص له في تحريمه، وإنما أُخِذ من قوله: إنه لا يصح بيع الجارية المغنية علىٰ أنها مغنية. وقد تقدم الكلام عليه، وهو محتمل، وما نُقل عنه بالإسناد أنه سُئل عنه فقال: إنما يسمعه الفساق، محتمل كذلك، وأنه لا يجوز محمول علىٰ ما يقترن به منكر ونحوه جمعًا » بين النقول التي قدمناها. وأيضًا فقوله «إنما يسمعه الفسَّاق» معناه: الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفُهم كذا، فلا يدل علىٰ أنه أراد التحريم، كما إذا قلت: ما قولك في المتفرِّجين في البحر؟ فيقول: إنما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد. فلا دليل علىٰ تحريم فرجة البحر. وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ فقد تقدم ما يدل علىٰ أنه صح عنه سماع الغناء عند ابنه صالح، وقد قال أبو حامد: إن فعله يضاف إليه مذهبًا يكون كالقول، وما ورد عنه مخالفًا لهذا محمول علىٰ الغناء المذموم المقترن به ما يقتضي المنعَ منه، وقد كان أبو بكر الخَلاَّل وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحمد علىٰ غناء يقترن به ما يقتضي الكراهةَ. وأما أخذُه ذلك من كسب المخنَّث علىٰ تقدير تسليم أن كسبه بالغناء فلا يدل؛ لأن أكثر من قال بإباحة الغناء أطلق القولَ بمنع أخذ الأجرة علىٰ الغناء، وقد يجوز الشيء ويمتنع مقابله بالعوضية لمعنىٰ آخر، وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضَىٰ قولِه وفعلُه يخالفه، وقد علَّل هو المنعَ بأنه كان يقول: إنه يقترن به منكَر، وقول ابن الجوزي: إنه يُحمل فعله وقوله علىٰ ما كان يغنَّىٰ به من القصائد الزهديات - كلام عجيب، فإن الكلام في التحريم والإباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به، وكون الشعر الذي يقترن به ما لا يجوز ليس موضع النزاع فإنه يكون تحريمه لعارض، ولا نعلم أحدًا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها، وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية، والفقيه الغَوَّاص له مرتبة أخرىٰ. والله أعلم.

بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

(**احتجُّوا**) على ذلك بالكتاب والسنَّة، أما من الكتاب فاحتجُّوا (**بقوله تعالىٰ**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] **قال ابن مسعود**) رضي الله عنه وكذا ابن عباس رضي الله عنهما (**والحسن البصري و**) إبراهيم بن يزيد (**النخعي**) وغيرهم: (**إن لهو الحديث**) هنا (**هو الغناء**[١]).

وروت عائشة رضي الله عنها **أن النبي** ﷺ **قال: إن الله تعالىٰ حرَّم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها**) قال العراقي[٢]: رواه الطبراني في الأوسط[٣] بإسناد ضعيف، قال البيهقي: ليس بمحفوظ.

(**فنقول**) في الجواب: (**أما**) أولاً فإن الحديث ليس بمحفوظ، كما قاله البيهقي، فسقط الاحتجاج به. وعلىٰ التسليم (**القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب**) هكذا قيَّده بعض أئمة اللغة، وقال ابن السِّكِّيت[٤]: هي الأمة البيضاء، سواء كانت مغنية أو غير مغنية (**وقد ذكرنا**) آنفًا (**أن غناء الأجنبية للفسَّاق ومن يُخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور**) شرعًا (**فأما غناء الجارية لمالكها فلا يُفهَم تحريمه من هذا الحديث، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما رُوي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها**) وسماع النبي ﷺ لهما، كما تقدم.

---

(١) وكذا قال عكرمة ومجاهد وعطاء الخراساني. انظر: الدر المنثور ١١/ ٦١٥ - ٦٢٣.

(٢) المغني ١/ ٥٧٣.

(٣) المعجم الأوسط ٥/ ٥، ٧/ ٥٧، ٨/ ٢٤٩.

(٤) الألفاظ لابن السكيت ص ٣٤٧ (ط - مكتبة لبنان) ونصه: «قال أبو زيد: القينة: الأمة الوضيئة البيضاء، والجمع: قينات وقيان، وسمعت أبا عمرو يقول: كل أمة قينة، مغنية كانت أو غير مغنية».

ولنذكر حكم بيع الجارية المغنية، فإذا كانت تساوي ألفًا بغير غناء وألفين بالغناء فإن باعها بألف صح، وإن باعها بألفين فقد اختُلف فيه، فذهبت طائفة إلىٰ بطلان، ونُقل عن مالك وأحمد، واختاره من الشافعية المحمودي. وذهبت طائفة إلىٰ الصحة، وهو مذهب الظاهرية[1]، وإيراد صاحب الهداية يقتضي أنه مذهب أبي حنيفة، فإنه قاس آلات الملاهي عليه. واختاره من الشافعية أبو بكر الأودني، وجزم به الحليمي[2] وقال: الثمن يكون حرامًا. وقال إمام الحرمين[3]: إنه القياس السديد. وصحَّحه النووي[4]، واختاره أبو بكر ابن العربي من المالكية، وبناه علىٰ إباحة الغناء وتحريمه، قال في العارضة[5]: وأما [منع] بيع المغنية فيُبنَىٰ علىٰ أن الغناء حرام أو ليس بحرام. وحكاه ابن حمدان قولاً في مذهب أحمد. وذهبت طائفة إلىٰ التفصيل فقالت: إن قصد الغناءَ بطل، وإلا فلا. وهو الموجود في كتب الحنابلة، وكذلك قال كثير من المالكية، قالوا: لا يجوز بزيادة ثمن لأجل الغناء. وقال ابن رشد في المقدمات[6]: إن باع بزيادة ثمن لأجل الغناء حرُم علىٰ المبتاع، وإن زاد المشتري لذلك حرُم علىٰ المشتري خاصة، وذكر تقاسيم، وحكىٰ خلافًا في أنه [هل] يحرم جميع الثمن أو ما يقابل الغناء. وقال في التهذيب[7]: وكره مالك بيع المغنية، قال ابن القاسم: فإن وقع فُسخ. وقال الشوشاوي المالكي: إن شرط أنها مغنية فسد، وإلا فلا. قال أشهب: لا تُباع ممَّن يعلم أنها مغنية وإن تبرأ من ذلك. وإلىٰ التفصيل في الصحة وعدمها عند قصد الغناء وغيره ذهب من الشافعية أبو زيد

(١) المحلىٰ لابن حزم ٩/ ٥٥.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٢٢ - ٢٤.

(٣) نهاية المطلب ١٣/ ٢٠٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٤.

(٥) عارضة الأحوذي ٥/ ٢٨٢.

(٦) المقدمات الممهدات ٣/ ٤٢١.

(٧) التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن محمد البراذعي ٣/ ٣٥٦ (ط - دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي).

المروزي. والله أعلم. احتجَّ من قال بالبطلان بحديث عائشة المتقدم، وبعضهم علَّله بأنها صنعة محرَّمة فلا يصح العقد عليها كسائر المحرَّمات. واحتجَّ المجوِّزون بالنص والقياس، أما النص فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فعمَّ كل بيع، ولم يأتِ هنا ما يخصُّه فبقي علىٰ عمومه فيما لم يثبُت فيه نصٌّ، وأجابوا عن الحديث أنه ضعيف، وبعض الشافعية حمله علىٰ المغنية بالآلات المحرَّمة، وادَّعىٰ أنه الغالب علىٰ المغنيات، فخرج الحديث مَخرج الغالب، وألجأه إلىٰ هذا أمران، الأول: أن بيع المغنيات كان مشهورًا في الصدر الأول يُتنافس فيهن بسببه، فقد ذكر صاحب الأغاني(١) أن عبد الله بن جعفر اشترىٰ جارية مغنية بأربعين ألفًا. الثاني: أن المغنية عين طاهرة مستكملة لجميع شرائط البيع، فصح بيعها قياسًا علىٰ غيرها. وأما الجواب عن الآية فقد رُويت أقوال في معنىٰ «لهو الحديث» فقيل: هو الطبل؛ نقله الطبري(٢). وقيل: هو اللهو واللعب؛ رُوي ذلك عن عطاء. وقيل: الجدال في الدين، وقيل: كل ما شغل عن ذكر الله. وقال ابن العربي(٣): أصح ما قيل فيه أنه الباطل. وقال ابن إسحاق وغيره: إنها نزلت في النضر بن الحارث، كان يشتري أخبار الأكاسرة فيحدِّث بها(٤). وقال ابن قتيبة: إنها نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب الفرس والروم ويقرؤونها للمسلمين ليصدُّوهم عن ذِكر الله، وأخطأ مَن فسَّرها بالغناء، وقال ما معناه: إن الشراء لا يقع علىٰ عَرَض، والغناء عَرَضٌ.

---

(١) الأغاني ١٧/ ١٢٧.

(٢) جامع البيان ١٨/ ٥٣٨ عن مجاهد.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٥٢٦، ولم يصرح بأنه الأصح.

(٤) وحكاه البغوي في معالم التنزيل ٦/ ٢٨٣ والثعلبي في الكشف والبيان ٧/ ٣١٠ عن الكلبي ومقاتل. ونص البغوي: «نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة، كان يتجر فيأتي الحيرة ويشتري أخبار العجم ويحدث بها قريشا ويقول: إن محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن». وقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٣٢٨ قصة النضر ولكن لم يذكر أن ذلك سبب نزول الآية، وإنما نقل عن ابن عباس أنه قال: نزل في النضر بن الحارث ثمان آيات من القرآن.

وعلىٰ التسليم فإن (**شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين ومشترًىٰ به ومضلاً عن سبيل الله تعالىٰ، وهو المراد في الآية**) أي لا يتم الاحتجاجُ بالآية إلا إن كان لهو الحديث موضوعًا للغناء، فإن الذم وقع علىٰ من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله (**و**) لا شك أنه (**لو قرأ القرآن**) أو فعل غيرَه من الطاعات (**ليضل به عن سبيل الله لكان**) ذلك (**حرامًا**) فالتحريم والحالة هذه لعارض من جملة العوارض المحرِّمة، فلا دلالة علىٰ الغناء المطلق، ومتىٰ كان في محل الحكم وصفٌ يمكن اعتباره وجب اعتبارُه ولا يلغىٰ (**وحُكي عن واحد من المنافقين أنه كان يؤمُّ الناسَ ولا يقرأ**) في صلاته الجهرية (**إلا سورة عبس؛ لِما فيها من العتاب مع رسول الله ﷺ، فهمَّ عمر**) رضي الله عنه، أي قصد (**بقتله، ورأىٰ فعله حرامًا؛ لِما فيه من الإضلال. فالإضلال بالشعر والغناء أَولىٰ بالتحريم**).

واحتجُّوا) أيضًا (**بقوله تعالىٰ**: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١] **قال**[1] **ابن عباس** رضي الله عنهما): سامدون من السمود و(**هو الغناء**) باليمانية، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنَّوا ولعبوا. أخرجه هكذا عبد الرزاق في المصنَّف[2] والفريابي وأبو عبيد في فضائله[3] وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي[4] والبزار[5] وابن جرير[6] وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن[7]. وقال عكرمة: هو الغناء (**بلغة حِمْيَر. يعني السمد**)

---

(١) الدر المنثور ١٤/ ٥٨ - ٦١.

(٢) بل في تفسيره ٢/ ٢٥٥.

(٣) فضائل القرآن ص ٣٤٢.

(٤) ذم الملاهي ص ٤٣.

(٥) مسند البزار ١١/ ٤١.

(٦) جامع البيان ٢٢/ ٩٧.

(٧) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٧٧.

أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير[١] عنه. سمد لنا: أي غنَّىٰ لنا. ووجه الاستدلال به أن الله تعالىٰ ذكر ذلك في معرض الذم، والوصف المذموم شرعًا محرم فعله. فنقول في الجواب: إن الآية محتملة لمعانٍ، وقد فُسِّرت بغير ما ذُكر، فقد نُقل عن ابن عباس أيضًا تفسيرها بـ: معرضين عنه، لاهينَ. أخرجه عبد الرزاق[٢] والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير[٣] وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني[٤] وابن مردويه عنه في قوله تعالىٰ ﴿سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ قال: لاهون، معرضون عنه. وقال قتادة: أي غافلون. أخرجه عبد الرزاق[٥] وعبد بن حميد وابن جرير[٦]. وأخرج الفِرْيابي وأبو يعلىٰ[٧] وابن جرير[٨] وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال: كانوا يمرون علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي شامخين، ألم ترَ إلىٰ البعير كيف يخطر شامخًا. وقيل: معناه: مستكبرون. ونُقل ذلك عن الضحَّاك. وقيل: غِضاب مبرطِمون. ونُقل ذلك عن مجاهد، أخرجه عبد بن حميد وابن جرير[٩] وابن المنذر. وقال المهدوي: المعروف في اللغة أن السمود: اللهو والإعراض[١٠]. وقال المبرِّد: سمد معناه: خمد. وقال الجوهري[١١]: سمد سمودًا:

---

(١) جامع البيان ٢٢/ ٩٩.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٢/ ٢٥٥.

(٣) جامع البيان ٢٢/ ٩٧.

(٤) المعجم الكبير ١١/ ٢٧٦.

(٥) تفسير عبد الرزاق ٢/ ٢٥٥.

(٦) جامع البيان ٢٢/ ٩٩.

(٧) مسند أبي يعلىٰ ٥/ ٨٥.

(٨) جامع البيان ٢٢/ ٩٨.

(٩) السابق ٢٢/ ٩٨.

(١٠) هذا كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٦٩ معقبا علىٰ ما رواه المهدوي عن الحسن بأن معناه: واقفون للصلاة قبل وقوف الإمام.

(١١) الصحاح ٢/ ٤٨٩.

رفع رأسه تكبُّرًا، وكل رافع رأسه فهو سامد، وقال ابن الأعرابي: سمدتُ سمودًا: علوت، وسمدت الإبلُ في سيرها: جدَّتْ، والسمود: اللهو، والسامد: اللاهي[١]. وأخرج الطستي في فوائده[٢] والطبراني[٣] عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ قال: السمود: اللهو والباطل. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ قول هُزَيلة بنت بكر وهي تبكي قوم عاد:

ليت عادًا قبلوا الحق ... ولم يُبدوا جحودا
قيل قمْ فانظر إليهم ... ثم دَعْ عنك السُّمودا[٤]

وأخرج عبد الرزاق[٥] وعبد بن حميد وابن جرير[٦] عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علي بن أبي طالب علينا وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره ليتقدم، فقال: ما لكم سامدون لا أنتم في صلاة ولا أنتم جلوس تنتظرون؟ وأخرج ابن جرير[٧] من طريق منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقوم القوم ينتظرون الإمام، وكان يقال: ذلك من السمود، أو هو السمود. قال منصور: حين يقيم المؤذن فيقومون ينتظرون. وقيل في معناه: واقفون للصلاة قبل وقوف الإمام. وهذا رُوي عن الحسن[٨]. فإذا كان السمود موضوعًا لِما ذكرناه فاستعماله في

---

(١) في الصحاح: اللاهي والمغني.

(٢) مسائل نافع بن الأزرق للطستي ص ٤١ (ط - الجفان والجوابي). وفيه بيتان آخران غير البيت الأول.

(٣) المعجم الكبير ١٠/ ٣١٠.

(٤) هذه القصيدة أوردها بتمامها ابن هشام في كتاب التيجان في ملوك حمير ص ٣٤١ - ٣٤٤ (ط - دائرة المعارف العثمانية بالهند) ولكن ليس فيها البيت الأول.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٠٤.

(٦) جامع البيان ٢٢/ ١٠٠.

(٧) السابق ٢٢/ ١٠١.

(٨) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٤٠٧.

الغناء يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل، فانتفىٰ ما قالوه. علىٰ أنه لو كان موضوعًا للغناء أو استُعمل فيه لم تكن في الآية حجة، فإن الذم إنما ورد بقوم موصوفين بفعل أشياء من كونهم يضحكون من الحديث إذا سمعوه ويَعجبون منه ولا يبكون ويسمدون (**فنقول: فينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضًا؛ لأن الآية تشتمل عليه**) فإن المرتَّب علىٰ مجموع أشياء ينتفي بانتفاء بعضها بالضرورة، ولو سمعوا القرآن فاشتغلوا عن سماعه بالغناء كان حرامًا لما عرض لهم، وهو من مادة قوله «يشتري لهو الحديث»، وقد ذكر القرطبي في كشف القناع عند الكلام علىٰ هذه الآية أشياء ضعيفة لا تستحق أن توضع في بطون الأوراق، فمن ذلك قوله في تفسير ابن عباس «السمود بمعنىٰ الغناء»: أن تفسيرنا أَولىٰ فإنه عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن. فانظر هل يقول أحد إن تأويل ابن عباس وتفسيره أرجح من تفسير علي وتأويله؟ وهذه أمور اجتهادية، فلا يوزَن الحق فيها بالرجال، وإنما يرجَّح بالاستدلال. ثم إن ابن عباس كان يستفيد من عليٍّ وقال عنه: إنه أُعطيَ تسعة أعشار العلم ولقد شاركهم في العُشر الآخَر. وكونه ترجمان القرآن ليس فيه نفيُ الحكم عن غيره وإلا لكان الصحابة ما يخالفونه بعد سماع ذلك.

(**فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك علىٰ المسلمين لإسلامهم فهذا أيضًا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾**)[الشعراء: ٢٢٤] أي المضلُّون (**وأراد به شعراء الكفار، ولم يدلَّ ذلك علىٰ تحريم نظم الشعر في نفسه**) كما هو ظاهر.

(**واحتجُّوا**) أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] قال مجاهد: إنه الغناء[1]. وأتوا فيه (**بما رُوي عن جابر**) بن عبد الله

(١) رواه الطبري في جامع البيان ١٤/ ٦٥٧. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٩/ ٣٩٦ بلفظ: «استنزل من استطعت منهم بالغناء والمزامير واللهو والباطل». وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: كان إبليس أول مَن ناح وأول من تغنَّىٰ. فقد جمع بين النياحة والغناء) قال العراقي[١]: لم أجد له أصلاً من حديث جابر، وذكره صاحب الفردوس[٢] من حديث علي بن أبي طالب، ولم يخرجه ولدُه في مسنده.

قلت: وكذا ذكر تلميذه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار عند قوله: وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه: «إن أول من تغنَّىٰ وزمر وحدا [وناح] إبليس» ما لفظه: ولم أقف له علىٰ أصل، ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سندًا. ا.هـ. وفي لفظ: «إن إبليس أول من تغنَّىٰ وزمر ثم حدا ثم ناح». ذكره صاحب الإمتاع، وذكر القرطبي مثل ذلك في كشف القناع وقال: فإن صح الحديث وإلا فالمعنىٰ غير بعيد؛ إذ لا يناسب أن يظهر هذا الفعل الخسيس إلا من مثل إبليس. ا.هـ. قلنا في الجواب عن الآية: لا نسلِّم أن صوته الغناء، فإنه ليس موضوعًا له فينصرف إليه، ولا دلَّ عليه دليل في كتاب ولا سنَّة، وما قاله مجاهد معارَض بمثله، فالمنقول عن ابن عباس أن معنىٰ قوله «بصوتك»: بدعائك إلىٰ معصية الله تعالىٰ. ونُقل ذلك عن قتادة أيضًا[٣]. وما رشَّحوه به من أن إبليس أول من تغنىٰ لو صح لم تكن فيه حجة، فما كل ما فعله إبليس يكون حرامًا. علىٰ أن في بعض ألفاظه - كما تقدم - أنه «أول مَن حدا»، وليس الحِداء حرامًا بالاتفاق، فإن ادَّعوا أن الدليل دل علىٰ إباحة الحداء فخرج بدليل، قلنا: وقد دل الدليل علىٰ إباحة الغناء. ولم يثبُت من طريق صحيح المنعُ عنه.

وسلك المصنف في الجواب مسلكًا آخر فقال: **(قلنا: لا جَرَم كما استُثني منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين علىٰ خطاياهم فكذلك يُستثنَىٰ منه الغناء الذي يُراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه، بل كما استُثني**

(١) المغني ١/ ٥٧٣.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢٧.

(٣) رواه عنهما الطبري في جامع البيان ١٤/ ٦٥٧ - ٦٥٨.

غناء الجاريتين في يوم العيد في بيت رسول الله ﷺ و) كما استُثني غناؤهم الأولىٰ (**غناؤهن**) أي جويريات الأنصار (**عند قدومه ﷺ**) من بعض أسفاره بقولهم الأولىٰ (**بقولهن**:

طلع البدرُ علينا من ثنيَّات الوداع)

إلىٰ آخره، كما تقدم ذلك.

واحتجُّوا أيضًا بآية أخرىٰ ولم يذكرها المصنف وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢] قال مجاهد ومحمد ابن الحنفية: الزور: الغناء[١]. قالوا: واللغو: كل سَقَطٍ من قول أو فعل، فيدخل الغناء فيه. ورووا في ذلك أن ابن عمر سمع غناء فأسرع، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «لقد أصبح ابن عمر عبدًا كريمًا». ذكره القرطبي في تفسيره[٢] عن ابن عمر، وذكره ابن عطية[٣] عن ابن مسعود. والجواب عن ذلك: أنَّا لا نسلِّم أن الزور الغناء، فليس لفظ «الزور» موضوعًا له، ولا دليل نحمله عليه، وما نقلوه من تفسير مجاهد وابن الحنفية فمعارَض بمثله أيضًا، فقد نقل جماعة من المفسِّرين عن علي وابنه محمد أنه من الشهادة، وتقديره: والذين لا يشهدون بالزور. ونُقل عن ابن جريج قال: الزور: الكذب، وقيل: إنه الشرك، وقيل: أعياد كانت لأهل الذمة، وقيل: لعبٌ كان في الجاهلية يسمَّىٰ بالزور، وقيل: المجلس الذي كان يُشتَم فيه رسول الله ﷺ. نقل ذلك أبو بكر ابن العربي في الأحكام[٤]. وضعَّف قولَ مَن فسَّره بالغناء. وكذا أيضًا ما احتجُّوا به من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ

---

(١) وقاله أيضا أبو الجحاف والحسن البصري. الدر المنثور ١١/ ٢٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٤٨٦. وأشار محققوه إلىٰ أن في بعض النسخ: ابن مسعود، بدل: ابن عمر. فيوافق ما في تفسير ابن عطية.

(٣) المحرر الوجيز ص ١٣٩٢.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

بِٱللَّغۡوِ﴾ وأن المراد باللغو: الغناء، ورشَّحوا ذلك بما رووه عن ابن عمر أنه مر بقوم وهم يغنون فأسرع. فليس اللغو: الغناء، فإنما فُسِّر في هذه الآية بكل سَقَطٍ من قول أو فعل، ولا نسلِّم اندراج الغناء فيه، وحديث ابن عمر لو صح لم تكن فيه حجة، فإن الإنسان إذا زهد في بعض المباحات واشتغل بما هو أهم مُدح وأُثني عليه لا سيَّما إذا كان من قبيل اللهو واللعب، وقد سمع ابن عمر الغناء بعد موت النبي ﷺ مرارًا، فيبعُد صحة ما ذكروه.

فهذا الجواب عن الآيات.

(و) أما السنَّة فإنهم **(احتجُّوا بما روىٰ أبو أمامة)** صُدَي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه **(عنه ﷺ أنه قال: ما رفع رجل صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين علىٰ منكبيه يضربان بأعقابهما علىٰ صدره حتىٰ يمسك)** قال العراقي[١]: رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي[٢] والطبراني في الكبير، وهو ضعيف.

قلت: رواه الطبراني[٣] من طريق مَسلمة بن علي الدمشقي، عن يحيىٰ بن الحارث الذِّماري، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رفعه بلفظ: «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا الجلوس إليهن». ثم قال: «والذي نفسي بيده ما رفع أحد عقيرته بغناء إلا ارتدف عند ذلك شيطان علىٰ عاتقه هذا وشيطان

---

(١) المغني ١/ ٥٧٤.

(٢) ذم الملاهي ص ٤٧.

(٣) المعجم الكبير ٨/ ٢١٢، وسند الحديث فيه هكذا: «حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي، ثنا أيوب بن محمد الوزان. وحدثنا عبدان بن أحمد، ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، قالا: ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن يحيىٰ بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ...» فذكره باللفظ الذي سيعزوه الشارح إلىٰ ابن أبي الدنيا وابن مردويه. أما الحديث الذي في إسناده مسلمة بن علي فهو عند ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣١٥. وزاد بعد قوله «ولا جلوس إليهن»: ولا استماع إليهن ولا التجارة فيهن. وفي آخر الحديث: «وعلىٰ رسول الله ﷺ برد نجراني، فجعل يقول بردائه: فلا يزالان يضربان بأرجلهما حتىٰ يسكت».

علىٰ عاتقه هذا حتىٰ يسكت». وقد رواه أيضًا ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وابن مردويه، ولفظهم: «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام، إنما أُنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله تعالىٰ عند ذلك شياطين يرتدفان علىٰ عاتقَيْه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما [علىٰ صدره] حتىٰ يكون هو الذي يسكت». واقتصر أحمد(١) والبيهقي(٢) علىٰ صدر هذا الحديث إلىٰ قوله «حرام». وقال الترمذي في السنن(٣): حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مُضَر، عن عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القَيْنات، ولا تشتروهن، ولا تعلِّموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أُنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». قال الترمذي: وفي الباب عن عمر بن الخطاب. وأخرجه الطبراني في الكبير من عدَّة طرق كلها عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم. فأما مسلمة بن علي فقال عنه يحيىٰ بن معين: ليس بشيء(٤). وقال البخاري(٥): منكَر الحديث. وكذا قال أبو حاتم. والقاسم بن عبد الرحمن قال فيه يحيىٰ بن معين: لا يساوي شيئا(٦). وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن

---

(١) مسند أحمد ٣٦/ ٥٠٢، ٦١١.

(٢) السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٣ - ٢٤.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٥٥٨، ٥/ ٢٥٥.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٨، وفيه أيضا: «سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث لا يشتغل به. قلت: هو متروك الحديث؟ قال: هو في حد الترك، منكر الحديث. وسئل أبو زرعة عنه فقال: منكر الحديث».

(٥) التاريخ الكبير ٧/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٦) الذي في تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٤/ ٤٢٨: «ثقة». أما الذي قال فيه «لا يساوي شيئا» فهو راوٍ آخر من أهل الكوفة ذكره في تاريخه ٣/ ٣٧٢. وفي ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٧٣: «قد وثقه ابن معين من وجوه عنه». ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: «روىٰ عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم».

حبان[١]: يروي عن الصحابة المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأسانيد المقلوبات. وأما عبيد الله بن زحر في رواية الترمذي فقال الترمذي نفسه: تكلم فيه بعض أهل العلم وضعَّفه[٢]. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد قيل: إن أضعف الأسانيد هذا الإسناد. وقال ابن طاهر[٣] وغيره عن أبي مسهر الغسَّاني أنه قال: عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة، وليس علىٰ حديثه اعتماد. وقال يحيىٰ بن معين: كل حديثه ضعيف[٤]. وقال أبو حاتم[٥]: منكَر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الثقات، وإذا روىٰ عن [علي بن] يزيد أتىٰ بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد هو و[علي بن] يزيد والقاسم فلا يكون ذلك الحديث إلا ممَّا عملته أيديهم، لا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة. وعلي بن يزيد، قال النسائي[٦]: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا[٧]. والقاسم، قال يحيىٰ: لا يساوي شيئًا. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الصحابة المعضلات، ويروي عن الثقات بالأسانيد المقلوبات[٨]. وهذا الحديث لو صح

---

(١) المجروحون من المحدثين ٢/ ٢١٤.

(٢) هذا الكلام الذي ذكره الشارح هو كلام الترمذي في علي بن يزيد. أما عبيد الله بن زحر فقد نقل الترمذي في سننه ٤/ ٤٤٩ توثيقه عن البخاري.

(٣) السماع ص ٨٠، وفيه: «صاحب كل معضلة، وإن ذلك لبيِّن علىٰ حديثه». وكذا هو في الكامل لابن عدي ٤/ ١٦٣١.

(٤) كذا في تاريخه - رواية الدارمي ص ١٧٤ (ط - دار المأمون). وفي رواية الدوري ٤/ ٤٢٦: «ليس بشيء». وكذا هو في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣١٥.

(٥) المجروحون من المحدثين لأبي حاتم ابن حبان ٢/ ٢٨ - ٢٩.

(٦) الضعفاء والمتروكون ص ١٨٠.

(٧) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٩: «سألت أبي عن علي بن يزيد فقال: ضعيف الحديث، حديثه منكر، فإن كان ما روىٰ علي بن يزيد عن القاسم علىٰ الصحة فيحتاج أن ننظر في أمر علي بن يزيد».

(٨) كذا وقع هنا، وهو تكرار لما سبق قريبا عن الأئمة الثلاثة في القاسم بن عبد الرحمن.

لم يدلَّ علىٰ تحريم الغناء، وإنما قد يُحتجُّ به علىٰ تحريم غناء المغنيات، ولا يصح قياس غيرهن عليهن، وتُمنع أيضًا دلالته علىٰ تحريم غنائهن، فإنه ليس فيه إلا النهي عن بيعهن وشرائهن، ولا يلزم من منع البيع تحريمُ الغناء. ولئن سلَّمنا (قلنا: هو منزَّل علىٰ بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين، فأما ما يحرك الشوق إلىٰ الله تعالىٰ أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضادُّ مرادَ الشيطان، بدليل قصة الجاريتين و) قصة لعب (الحبشة) وغنائهم (والأخبار التي نقلناها عن الصحاح) والحِسان قبل ذلك (فالتجويز في موضع واحد نصٌّ في الإباحة، والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل) جمعًا بين الأقوال المتضادَّة (أما الفعل فلا تأويل له؛ إذ ما حُرِّم فعلُه إنما يحل بعارض الإكراه فقط، وما أبيحَ فعلُه يحرُم بعوارض كثيرة حتىٰ النيَّات والقصود.

واحتجُّوا) أيضًا (بما روىٰ عقبة بن عامر) الجُهَني رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال: كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بالقوس وملاعبته امرأته) وفي نسخة: زوجته. وفي أخرىٰ: أهله. قال العراقي[1]: رواه أصحاب السنن الأربعة[2]، وفيه اضطراب.

قلت: هذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولا يُلتفَت إلىٰ قول ابن حزم[3] بعد أن أخرجه من طرق وضعَّفها: فيه مجهولون. ولفظ النسائي: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ...» الحديث. ورواه النسائي[4] أيضًا والباوَرْدي

---

(١) المغني ١/ ٥٧٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢١٩. سنن الترمذي ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥. سنن ابن ماجه ٤/ ٣٤٦. السنن الكبرىٰ للنسائي ٤/ ٣١٩، ٨/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) المحلىٰ ٩/ ٥٥ - ٥٦.

(٤) السنن الكبرىٰ ٨/ ١٧٦ عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فأما أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أكسلت؟ قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره.

والطبراني في الكبير[١] والبيهقي[٢] والضياء من حديث جابر بن عبد الله وجابر ابن عُمَير الأنصاريين بلفظ: «كل شيء ليس من ذِكر الله فهو لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيُ الرجل بين الغرضين، وتعلُّم الرجل السباحة». قال البغوي[٣]: ولا أعلم لجابر بن عمير غير هذا الحديث. ورواه النسائي[٤] أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنها من الحق ...» الحديث. ووجه الاستدلال منه أن الغناء ليس من الثلاثة ولا من الأربعة فيكون لعبًا وباطلاً، وذلك حرام إلا ما خرج بدليل.

(**قلنا: فقوله «باطل»**) وفي نسخة: قوله فهو باطل (**لا يدل علىٰ التحريم، بل يدل علىٰ عدم الفائدة**) فإن الباطل: ما لا فائدة فيه، وأكثر المباحات لا فائدة فيه (**وقد يسلَّم ذلك، علىٰ أن التلهِّي بالنظر إلىٰ الحبشة خارج عن هذه الثلاثة، وليس بحرام، بل**) علىٰ عدم الفائدة (**يلحق بالمحصور غيرُ المحصور قياسًا**) وهذا تقرير جواب ثانٍ، وحاصله: أن هذا العامَّ خرجت منه مفردات كثيرة جدًّا، وإذا كثرت مخصصات العامِّ لم تبقَ فيه حجة عند قوم، وعند من يتمسَّك بالعموم فنقول: هذا العام خرج منه الغناء بالأدلة التي ذُكرت (**كقوله ﷺ: لا يحل دمُ امرئ مسلم**) يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله (**إلا بإحدىٰ ثلاث**): الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه عبد الرزاق في المصنَّف[٥] وأحمد[٦] وابن

---

(١) المعجم الكبير ٢/ ١٩٣.

(٢) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٢٦.

(٣) معجم الصحابة ١/ ٤٦٠ - ٤٦١.

(٤) لم أقف عليه عند النسائي، وقد رواه الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١١٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٧.

(٦) مسند أحمد ٦/ ١٢٠، ٧/ ١٥٢، ٢٧٧، ٤٣١، ٤٢/ ٣٠٦.

أبي شيبة[١] والشيخان[٢] والأربعة[٣] من حديث ابن مسعود. وفي لفظ: «لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: رجل زنىٰ بعد إحصان فيُرجَم، أو ارتدَّ بعد إسلام فيُقتَل، أو قتل نفسًا بغير حق فيُقتَل به». رواه كذلك عبد الرزاق[٤] والطيالسي[٥] وأحمد[٦] والدارمي[٧] والترمذي[٨] - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] من حديث عثمان بن عفان. ورواه البيهقي[١١] والضياء من حديث عائشة، ورواه أحمد[١٢] من حديث طلحة.

(فإنه يلحق به رابع وخامس) إلحاقًا لغير المحصور بالمحصور (فكذلك ملاعبته امرأته لا فائدة له إلا التلذُّذ، وفي هذا تلذُّذٌ) فأشبهَها (وفي هذا دليل علىٰ أن التفرُّج في البساتين وسماع أصوات الطيور) الحسنة الأصوات (وأنواع المداعبات ممَّا يلهو به الرجل لا يحرُم عليه شيء منها وإن جاز وصفُه بأنه باطل) وقد احتجَّ المحرِّمون أيضًا بأحاديث سوىٰ التي ذكرها المصنف، لا بأس بإيرادها مع الأجوبة عنها:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٠.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٦٨. صحيح مسلم ٢/ ٧٩٨.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٦٣. سنن الترمذي ٣/ ٧٤. سنن النسائي ص ٦٢٠، ٧٢١. سنن ابن ماجه ٤/ ١٥٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٧.

(٥) مسند الطيالسي ١/ ٧٢.

(٦) مسند أحمد ١/ ٤٩١، ٥٠٢، ٥١٢، ٥٣٤.

(٧) سنن الدارمي ٢/ ٢٢٥.

(٨) سنن الترمذي ٤/ ٣٣.

(٩) سنن ابن ماجه ٤/ ١٥٤.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٥٠٠.

(١١) السنن الكبرىٰ ٨/ ٤٩١، ولفظه: «لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدىٰ ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قَتل يُقتل به، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيُقتل أو يصلب أو ينفىٰ من الأرض».

(١٢) مسند أحمد ٣/ ٢٠ - ٢١.

فمنها حديث أبي هريرة: «لُعنت النائحة والمستمعة والمغنِّي والمغنَّىٰ له»[١].

رواه عمر بن يزيد المدائني عن الحسن البصري عنه. والجواب: أن عمر بن يزيد هذا قال ابن عدي: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، والحديث غير محفوظ.

ومنها: حديث عمرو بن قرَّة، قال صفوان بن أميَّة: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ جاءه عمرو بن قرة، فقال: يا نبي الله، إن الله كتب عليَّ الشقوة، ولا أراني أُرزَق إلا من دُفي بكفِّي، أفتأذن لي في الغناء من غير فاحشة؟ فقال: «لا آذَن لك ولا كرامة ...» وذكر حديثًا طويلاً، رواه عبد الرزاق في المصنف[٢] عن يحيى بن العلاء عن بشير بن نمير عن مكحول قال: حدثني يزيد بن عبد الله عن صفوان. وأخرجه الطبراني في الكبير[٣]. والجواب: أن يحيىٰ بن العلاء قال فيه يحيىٰ بن معين[٤]: ليس بثقة. وقال غيره: متروك الحديث[٥].

ومنها: حديث جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ... فذكر حديثًا فيه: «ونُهيت عنْ صوتين فاجرين: صوت عند مصيبة، وصوت عند نغمة لعب ولهو، ومزامير الشيطان». رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عطاء عن جابر، وأصله عند الترمذي[٦]، ورُوي أيضًا من طريق محمد بن يونس الكديمي أحد الضعفاء. ويُروَىٰ من حديث معاوية رفعه: نهىٰ عن تسع ... وذكر منهن الغناء والنوح[٧]. ذكره القاسم بن أصبغ. ويُروَىٰ أيضًا من حديث ابن عمر، كذا عند أبي

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٨٧.

(٢) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

(٣) المعجم الكبير ٨/ ٦٠.

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٤/ ٣٦٩.

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٤٩.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

نعيم. والجواب: أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قد أُنكِر عليه هذا الحديث وضُعِّف لأجله، وقال ابن حبان[١]: إنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، استحقَّ الترك، وتركه أحمد وقال: إنه سيئ الحفظ، مضطرب الحديث[٢]. وقال عبد الحق: لم يحتجَّ بحديثه أحدٌ[٣]. ومن طريقه خرجه أبو نعيم. والكديمي ضعَّفه الدارقطني[٤] وغيره، وقال بعضهم: كان وضَّاعًا. وحديث معاوية حديث ضعيف لم يروِه إلا كَيْسان مولاه، وهو مجهول؛ قاله ابن حزم[٥]، ولم يروِه عنه إلا محمد بن المهاجر، وادَّعىٰ ابن حزم أنه ضعيف الحديث.

ومنها: أنه ﷺ سمع معاوية وعمرو بن العاص يتغنَّيان، فقال: «اللهم اركسْهما في الفتنة ركسًا، ودَعَّهما إلىٰ النار دعًّا». أخرجه الطبراني[٦]. والجواب: أن في إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، ورُوي من طريقين آخرين ضعيفين في إسناد أحدهما يزيد بن أبي زياد، قال ابن طاهر[٧]: كوفي كان يلقَّن الكذب فيحدِّث به. والطريق الثاني: رواه ابن عدي[٨] من طريق شعيب بن إبراهيم، قال: وعنده أحاديث منكرة[٩]. وهذا الحديث يقطع بكذبه، فإن النبي ﷺ ما يدعو علىٰ

---

(١) المجروحون من المحدثين ٢/ ٢٥١.

(٢) في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/ ٤١١: «مضطرب الحديث، وفقهه أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب».

(٣) في الأحكام الوسطىٰ لعبد الحق الإشبيلي ١/ ٣٦٧: «تركه البخاري، وضعفه غيره».

(٤) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٢١.

(٥) المحلىٰ ٩/ ٥٧.

(٦) المعجم الكبير ١١/ ٣٨ من حديث ابن عباس.

(٧) السماع ص ٨٦، وعبارته: «يزيد من أهل الكوفة، كان الكذبة يلقنونه علىٰ وفق اعتقادهم فيتلقنها ويحدث بها ضعفة أئمة أهل النقل».

(٨) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٣١٩.

(٩) عبارة ابن عدي: «له أحاديث وأخبار، وهو ليس بذلك المعروف، ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة، وفيه بعض النكرة؛ لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل علىٰ السلف».

أصحابه بالنار لا سيَّما وهما من كبار الصحابة، ولا شك أن هذا من وضع الرافضة.

ومنها: احتجاجهم بقول أبي بكر: مزمور الشيطان. ولم ينكر عليه ﷺ قوله. والجواب: قال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب المعافري البغدادي في مؤلَّفه في السماع، وهو من مشايخ ابن الجوزي: من تمسَّك بقول أبي بكر «مزمور الشيطان» فقد أخطأ وأساء الفهمَ من وجوه، منها: تمسُّكه بقول أبي بكر مع ردِّ النبي ﷺ له عن قوله وزجره عن منعه لهن ورجوع أبي بكر إلىٰ إشارته ﷺ. ومنها: إعراض هذا القائل عن إقراره ﷺ واستماعه الذي لا احتمال فيه أنه يقتضي الحِلَّ والانطلاق إلىٰ لفظ أبي بكر وتسميته المحتملة المترددة بين احتمالين أبعدهما إرادة التحريم، ولو قُدِّر أنه اعتقد التحريم لوجب رجوعه عنه، ومحال أن يعتقد أبو بكر تحريم أمر حضره النبي ﷺ وأقرَّ عليه مع علم أبي بكر أنه ﷺ لا يقرُّ علىٰ خطأ ولا معصية، بل الصحيح أنه يُفهَم من قول أبي بكر ما يليق به وهو أنه رأىٰ ضرب الدف وإنشاد الشعر لعبًا من جملة المباح الذي ليس فيه عبادة فغشي باطنَه الكريمَ من تعظيم حضرة النبوة واحترام منصب الرسالة ما حمله علىٰ تبرئة حضرته عن صورة لعب وطرب، ورأىٰ أن الاشتغال بالذكر والعبادة في ذلك الموطن أدل فزجر عنه احترامًا لا تحريمًا، فردَّ عليه ﷺ لأمرين، أحدهما: أن لا يعتقد تحريمَ ما أبيحَ في شرعه توسعةً لأمَّته ورفقًا بهم. والثاني: إظهار الشارع مكارم الأخلاق وسعة الصدر لأهله وأمَّته لتبتهج قلوبهم ببعض المباح؛ ليكون أبسط لهم في العَوْد إلىٰ وظائف العبادات، كما قال لمَّا قال أبو بكر: أقرآن وشعر؟! فقال ﷺ: «ساعة من هذا وساعة من هذا». ا.هـ. كلامه. وممَّا يدل علىٰ أن قوله «مزمور الشيطان» ليس للتحريم أنه لم ينكر إلا كون ذلك في بيت النبي ﷺ، ولو كان أراد بقوله «مزمور الشيطان» التحريمَ لقال: أمزمور الشيطان، ولم يقيِّده، فالإنكار - والله أعلم - إنما هو كونه وجد ما صورته لعب في يوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي ﷺ الذي هو موطن الذِّكر ومهبط الوحي، ولذلك لم يجبْه ﷺ بأنه

ليس بحرام؛ لعلمه أنه لم يخطر له التحريم، وإنما قال «دَعْهما فإنه يوم عيد»، أي وقت سرور، فسمح به في موطنه بمثل ذلك، وبعض مَن ادَّعىٰ تحريم الدف تمسَّك به وقال: قوله «مزمور» يعود علىٰ ضرب الدف لا علىٰ الغناء. والله أعلم.

ومنها: ما قاله الترمذي في السنن(١): حدثنا صالح بن عبد الله، عن الفرج بن فضالة الشامي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن عمر بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمَّتي خمس عشرة خَصْلة حلَّ بها البلاء». قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المَغنم دولاً، والأمانة مَغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعقَّ أمه، وبرَّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرِم الرجل مخافةَ شره، وشُربت الخمور، ولُبس الحرير، واتُّخذت القيان والمعازف، ولعن آخرُ هذه الأمَّة أولَها، فارتقِبوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفًا أو مسخًا». قال: وحدثني علي بن حُجْر، عن محمد بن يزيد، عن المستلم بن سعيد، عن رُمَيح الجُذامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتُّخِذ الفيء دولاً، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وتُعُلِّم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعقَّ أمه، وأدنىٰ صديقَه وأقصىٰ أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلةَ فاسقُهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرِم الرجل مخافةَ شره، وظهرت القيان والمعازف، وشُربت الخمور، ولعن آخرُ هذه الأمة أولَها، فارتقِبوا عند ذلك ريحًا حمراء وزلزلة وخسفًا ومسخًا وقذفًا وآيات تتابع كنظامٍ بالٍ قُطع سلكه فتتابع». قال: وحدثنا عَبَّاد بن يعقوب الكوفي، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمَّة خسف ومسخ وقذف». فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتىٰ يكون ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، وشُربت الخمور». والجواب: قد قال الترمذي نفسه بعد

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٧٠ - ٧٢.

إيراده الحديث الأول ما لفظه: هذا الحديث لا نعرفه عن عليٍّ إلا من هذا الوجه، ولا نعرف أحدًا رواه عن يحيىٰ بن سعيد إلا الفرج بن فضالة، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعَّفه من قِبَل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة. هذا كلام الترمذي. والفرج بن فضالة مختلَف فيه[١]، فرُوي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال فيه: ما رأيت شاميًّا أثبت منه. ونقل معاوية بن صالح عن أحمد أنه قال: هو ثقة. وقال ابن معين[٢]: لا بأس به. وقال ابن المديني: هو وسط، ليس بالقوي. وقد ضعَّفه جماعة، سُئل[٣] الدارقطني عنه فقال: ضعيف. فقيل له: نكتب عنه حديثه عن يحيىٰ بن سعيد «إذا فعلت أمَّتي خمس عشرة خصلة ...» الحديث المحتَج به؟ فقال: هذا باطل. فقيل: من جهة الفرج؟ فقال: نعم. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا حدَّث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه عن يحيىٰ بن سعيد عنده منا كير[٤]. وقال أبو حاتم: لا يحل الاحتجاجُ به[٥]. وقال مسلم[٦]: إنه منكَر الحديث. ثم الاحتجاج بهذا الحديث علىٰ تقدير ثبوته فيه نظرٌ، فإنَّ فيه ترتيب أمور مذكورة علىٰ مجموع أمور، والترتيب علىٰ أمور لا يلزم منه الترتيبُ علىٰ الأفراد. ثم إن في الخصال المذكورة ما ليس بمحرَّم كطاعة الرجل زوجته وبِرِّ صديقه، وارتفاع الأصوات في المساجد لا يُختلَف فيه. فإن قيل: إن طاعة الرجل زوجته مقيَّدة بعقوق أمه، وكذلك بر صديقه بجفاء أبيه. قلت: إن جُعلتا خصلة واحدة نقص العدد، ويبقىٰ ارتفاع الأصوات فإنه ليس بمحرَّم، ولا نعلم فيه خلافًا،

---

(١) انظر ترجمته وأقوال العلماء عنه في تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧٧ - ٣٨٢.

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي ص ١٩١.

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٥٠ - ٥١ (ط - مكتبة القرآن).

(٤) في تاريخ بغداد: ولكن حديثه عن يحيىٰ بن سعيد مضطرب. وكذا هو في سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٢٦٥ (ط - مطبعة العلوم والحكم).

(٥) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٨٦: «سألت أبي عنه فقال: صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به، حديثه عن يحيىٰ بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسن حالا، وروايته عن ثابت لا تصح».

(٦) الكنىٰ والأسماء لمسلم بن الحجاج ٢/ ٦٨٥.

ويقال أيضًا: وكذلك اتخاذ القينات مقيَّد بضرب المعازف ولا يتناول إلىٰ الغناء بالآلة، وقد تقدم في كلام المصنف قريبًا أن القينة في عُرفهم هي التي تغني للشُّرَّاب، فيكون الحديث إنما يتناول الغناء المقترن بالمنكر ونحوه. وأما الحديث الثاني ففيه رُمَيح الجُذامي، مجهول الحال، ولم يُخرِج له أحد من الستة إلا الترمذي هذا الحديث الواحد. وأما الحديث الثالث فقال الترمذي عقبه: حديث غريب، ورواه الأعمش مرسلاً. وفي سنده أيضًا [عبد الله بن] عبد القدوس، قال يحيىٰ بن معين: ليس بشيْء رافضيٰ خبيث(١).

وهناك أحاديث أُخَر احتجَّ بها المحرِّمون تركتُ ذِكرها والكلام عليها مخافةَ الإطالة.

وقد تصدَّىٰ أبو العباس القرطبي للجواب عمَّا ذكرنا في كتابه «كشف القناع» من ثلاثة أوجُهٍ فقال:

الأول(٢): أن المحدِّثين لهم في علل الأحاديث طرق اصطلحوا عليها يذكرون الأحاديث من أجلها، وإذا عُرفت تلك الطرق علىٰ محل التحقيق الأصولي لم تكن تلك الطرق موجِبة للترك مطلقًا، وإنما تكون موجِبة عند تعارُضها ممَّا هو سليم من تلك العلل، فيكون التسليم أولىٰ، وأما مع عدم المُعارِض فإن تلك الطرق لا تكون قادحة في غلبه ظن الصدق، وبيان ذلك أنهم يقولون: الجهالة للراوي موجِبة للترك، ويعنون بالمجهول: مَن لا يروي عنه إلا واحد وإن كان ذلك المرويُّ عنه معروف العين والحال من عدالة وغيرها، فإن روىٰ عنه راويان فأكثر خرج عن الجهالة إلىٰ الشهرة في اصطلاحهم، والتحقيق خلاف ذلك، فمتىٰ عُرفت عدالة الرجل قُبِل خبره، سواء روىٰ عنه واحد أم أكثر، وعلىٰ هذا كان الحال في الصنف الأول

(١) ذكره ابن أبي حاتم عنه في الجرح والتعديل ٥/ ١٠٤ دون قوله (رافضي خبيث).

(٢) كشف القناع ص ٣٥ - ٤٠. لكن من هنا إلىٰ قوله (فإن روايته عنه تعديل له) ساقط من طبعة مكتبة الصحابة.

من الصحابة وتابعيهم، إلىٰ أن تنطَّع المحدِّثون وتواضع المصطلحون. فقولهم في كيسان «مجهول» مع أنه معلوم الحال غير مقبول وإلا فالمجهول في التحقيق مثل قولك: شيخ ورجل لا تُعرف عينه ولا اسمه، فهذا الذي لا يُختلَف في تركه؛ لجواز أن يكون كذبًا. ومن هذا النوع أيضًا قولهم: منقطع أو مرسل، فإن هذا قد يمكن أن يكون علة معتبَرة إذا كان المرسِل لا يروي إلا عن الثقات، فإنَّ روايته عنه تعديل له، فإنَّا علمنا من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل، فالمسكوت عنه عدلٌ، وعلىٰ هذا درج السلفُ، حتىٰ قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسَل بدعة حدثت بعد المائتين. فأما إذا عارضه مسنِد عدل كان أَولىٰ بالاتفاق، أما إذا كان المرسِل يروي عن الثقات وغيرهم لم يُقبَل مرسَله، ولا ينبغي أن يُختلَف فيه، وعلىٰ هذا فلا يُلتفَت إلىٰ قولهم في حديث البخاري: إنه منقطع؛ لأن البخاري لا يعلِّق في كتابه إلا ما كان في نفسه مسندًا صحيحًا، لكنه لم يسنده ليفرِّق بين ما كان علىٰ أصله في شرط شرطه في أصل كتابه وبين ما ليس كذلك. ومن ذلك قولهم: فلان ضعيف، ولا يبيِّنون وجهَ الضعف، فهو جرح مطلق، وفيه خلاف وتفصيل مذكور في الأصول، والأَولىٰ أن لا يُقبَل من متأخري المحدِّثين؛ لأنهم يجرحون بما لا يكون جرحًا. ومن ذلك قولهم: فلان سيئ الحفظ أو ليس بالحافظ، فلا يكون هذا جرحًا مطلقًا، بل يُنظَر إلىٰ حال المحدِّث والحديث، فإن كان الحديث من الأحاديث القِصار التي تنضبط لكل أحد قُبِل حديثه، إلا أن يكون مختل الذهن والحفظ فهذا لا يحل أن يُروَىٰ عنه، ولا يُعدُّ من المحدِّثين، وأما إن كان من الأحاديث الطوال فإن كان ذلك المحدِّث ممَّن يُكتَب حديثه ويضبطه بها فلا يكون سوء حفظه قادحًا فيه، فإن الكتابة أثبتُ من الحفظ فينبغي أن لا يُرَد حديثه إلا أن يُتيقَّن أنه نقله من حفظه، فإن تبيَّنَ أنه كان لا يكتب حديثَه فيُعتبَر حديثه من رواية غيره، فإن وُجد غيره قد رواه علىٰ نحو ما رواه قُبِل، وإن خالفه الحفَّاظ تُرِك، ويُنظَر أيضًا هل روىٰ عنه أئمة حفَّاظ أو حسَّنوا حديثه أو لا، فإن كان الأول قَبِلناه، وحديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل، فإنه قد روىٰ عنه وكيع بن الجرَّاح وغيره من الأئمة، وقال الترمذي: إنه

حسن. فدل علىٰ أنه يُعمَل بحديثه ولا يُترَك. وقد ذُكر معنىٰ حديثه من طرق أُخَر ذكرها الترمذي، فصح اعتباره، فوجب قبولُه.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث مشهورة عند المصنِّفين من المحدِّثين وغيرهم، مخرَّجة في كتبهم، يُحتج بها عند العلماء، متداولة بينهم، فكل مَن منع الغناء استدلَّ بها وأسند منعه إليها، وهم العدد الكثير والجم الغفير، حتىٰ صارت من الشهرة بحيث لا يُحتاج إلىٰ ذِكر سندها لشهرتها ومعرفة الناس بها، فلو كانت تلك العلل موجِبه للترك لتلك الأحاديث لَما جاز لهم ولَما استجازوه في دينهم، فإنه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل واستدلالاً بما ليس بدليل، وكل ذلك بعيد عنهم ومحال عليهم؛ لِما يُعرَف من حالهم.

الوجه الثالث: أن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية(١)؛ لكونها زاجرة عن الخوض في أحوال السفهاء والتشبُّه بالفجَّار والسخفاء، وما كان فيه تشبُّهٌ وخوض فهو حرام شهدت الأدلة به(٢)، قال ﷺ: «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أَولاكم به، وإذا سمعتم الحديث تقشعرُّ منه جلودُكم وتتغيَّر له قلوبكم وأشعاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه». رواه البزار في مسنده(٣) بإسناد صحيح إلىٰ أبي حميد [وأبي أسيد]. وروىٰ الدارقطني(٤) نحوه من حديث أبي هريرة رفعه قال: «إذا حدَّثتم عني بحديث [تعرفونه ولا تنكرونه فصدِّقوه، وما] تنكرونه فكذِّبوه، فأنا أقول ما يُعرَف ولا يُنكَر، ولا أقول ما يُنكَر ولا يُعرَف». وهذا أيضًا صحيح،

---

(١) بعده في كشف القناع: «بحيث لا تنفر عنها قلوب العلماء، ولا تقشعر منها جلود الفضلاء، بل هي مما تنشرح له صدورهم وتقبله عقولهم».

(٢) في كشف القناع: «وما كان كذلك فقد شهد النبي ﷺ بصحته، وأباح أن ينسب إلىٰ شريعته وسنته».

(٣) مسند البزار ٩/ ١٦٨.

(٤) سنن الدارقطني ٥/ ٣٧١ - ٣٧٢.

علىٰ ما قاله عبد الحق[١]. وما اشتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء وأهله تعرفه قلوب العلماء، وتلين لذلك أشعارهم وأبشارهم، وتنفر ممَّن ظن إباحته ومشروعيته قلوبهم، وتنكره عقولهم، فتُقبَل تلك الأحاديث علىٰ ما يشهد به هذا الحديث. ا.هـ. كلام القرطبي.

وقد أجاب عن هذا صاحب الإمتاع مجملاً ومفصلاً، أما مجملاً فقال: اعلمْ أن قوله في الوجه الأول: إن المحدِّثين اصطلحوا في العلل ... إلىٰ آخر كلامه، لا يرتدع به المنازع، ولا يندفع به الخصم، فإن لكل علم قومًا أهَّلهم الله تعالىٰ له، احتفلوا به، واعتنوا به، وهذَّبوه، واستقرؤوا عوارضه، وتتبَّعوا أحواله، فصار كلامهم فيه هو المعتبَر وعليه المعول، وقد تلقَّىٰ الأئمة من الفقهاء والحفَّاظ وغيرهم كلامَ أهل كل علم بالقبول واعتمدوا عليه، فالأئمة الحفَّاظ مثل أحمد وابن المديني وابن معين وشعبة والأئمة الستة وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم إذا قالوا: هذا حديث صحيح، سُمع منهم. وهذا ضعيف تُوُقِّفَ في العمل به، ويُرجَع إليهم في العلل كما يرجع العامِّي إلىٰ قول المفتي، ويجب عليه العمل بما أفتاه من غير أن يذكر له دليلَه، مع جواز الخطأ علىٰ مثل المفتي، فالمعتمَد في العلل والتصحيح علىٰ أهله المعتنين به. فهذا بطريق الإجمال، وأما من حيث التفصيل، فقوله في المجهول: إنهم يعنون به من لا يروي عنه إلا واحد، لم يقصر القوم الجهالةَ علىٰ ما قاله، وإنما هذا قسم من الجهالة، ولا يطلقون هذا علىٰ مَن هو معروف العين والعدالة، وإنما يطلق علىٰ مَن هو معروف وتُجهَل عدالته فرواية الواحد عنه لا تخرجه عن الجهالة، ورواية الاثنين وإن كانت تخرجه إلا أنه لا تثبُت بذلك عدالته، علىٰ ما قاله الخطيب البغدادي[٢]، وهذا هو الظاهر المتجه، فإن مطلق الرواية لا دلالة لها علىٰ التعديل، وقد ورد عن الأئمة من العلماء والحفَّاظ عن

---

(١) الأحكام الوسطىٰ ١/ ١٠٣. وقد ذكر في مقدمته أنه إن سكت عن الحديث فهو عنده صحيح.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٨٨ - ٨٩.

الضعفاء والمتروكين. نعم، كل مَن قال من الحفاظ «إني لا أروي إلا عن ثقة» فهذا قريب، علىٰ أنه أيضًا فيه نظرٌ؛ إذ يحتمل الذهول ويخفَىٰ الجرح عنه أو لا يُعتمَد هو لِما فيه من جرح ولا يعتمده جرحًا، فإن الناس تختلف آراؤهم في أسبابه، وقد وثَّق الشافعي جماعةً وبعضُ الحفاظ يضعِّف مَن وثَّقه، فلا بد من معرفة حال ذلك الشخص والتعديل له، فقوله في كيسان «لا يُلتفَت إلىٰ ما قالوه فيه» هو كما قال لكن ليس من الوجه الذي ذكره، فإنه روىٰ عنه محمد ابن المهاجر وغيره، ووثَّقه ابن حبان[١]، وكذا محمد بن المهاجر ثقة، روىٰ له البخاري في الأدب المفرد واحتجَّ به الباقون، لكن لم يُخرِج أحد من الأئمة هذا الحديث من هذا الطريق، ولا حكم بصحته أو بحسنه مَن يُعتمَد عليه، ولا يكفي كون سنده جيدًا، فقد يصح السندُ ولا يصح الحديث لعلَّة، فلا بد لمن يحكم بصحته أو بحسنه [أن يكون] ممَّن يُعتمَد عليه. ثم قوله في هذا الحديث «نهىٰ عن تسع» لا يلزم من النهي التحريمُ، ويُحمل علىٰ الكراهة؛ لمعارضته الأدلة التي ذكرناها، أو الغناء المقترن به منكر. والله أعلم. وأما ما ذكره في المرسَل فالحق فيه ما ذهب إليه الشافعي وغيره أنه ليس بحجة، وقد نقله مسلم في صدر كتابه وعزاه إلىٰ أهل العلم بالأخبار، وكذا ابن عبد البر عن جماعة من أصحاب الحديث، وكذا ابن الصلاح[٢] وغيرهم. وقوله: إن رواية الراوي تعديل له. هذا الذي قاله هو الذي ادَّعىٰ الفخر الرازي أنه الحق، والذي قاله غيره أنه ليس تعديلاً، وادَّعىٰ ابن الصلاح[٣] أن أكثر العلماء من المحدِّثين وغيرهم عليه، وهو الذي يظهر، فإن ثَم احتمالات كثيرة. وما علَّقه البخاري تقدم الكلام فيه. وقوله: إنهم يقولون فلان ضعيف ولم يبيِّنوا الضعف وأن ذلك لا يقدح من المتأخرين. فهذه مسألة فيها مذاهب، ومذهب الشافعي وصاحبَي

---

(١) الثقات ٥/ ٣٤٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥١ - ٥٦.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١١١.

الصحيحين وغيرهم أنه لا بد من التبيين، وذهب[1] القاضي أبو بكر وغيره إلىٰ أنه لا يجب؛ لأنه إن كان غير بصير بهذا الشأن لم يصح منه ولم يُعتبَر قوله، وإن كان بصيرًا فلا معنىٰ للسؤال. وقال الفخر: إن الحق التفصيل فيه، فإنه إن كان عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا منه بذلك، وإلا فلا بد من البيان. وبالجملة، فإنَّا وإن قلنا إنه لا يُقبَل إلا مفسَّرًا فمعناه: أنَّا لا نثبِت الجرحَ للمجروح ولكن نتوقف في الحكم بحديثه، وقد صرَّح بذلك ابن الصلاح في جواب سؤال رُفع إليه. وأما قوله: إنهم يقولون: فلان سيئ الحفظ ونحوه ... الخ، فكلام تفرَّدَ القرطبي ببعضه وبعضُه قاله الفخر الرازي، فذكر[2] أنه إذا كان غير قادر علىٰ الحفظ أصلاً لا يُقبَل حديثه البتة، وإن كان يقدر علىٰ ضبط قصار الحديث دون طوالها فهذا يُقبَل منه ما عُرف كونه قادرًا علىٰ ضبطه، أما إذا كان السهو غالبًا عليه لم يُقبَل منه، وإذا استوىٰ الذكر والنسيان لم يترجَّح أنه ما سها فيه. وهذا الذي قالاه لعلَّهما تفرَّدا به، فلم أرَه لغيرهما، والمعروف ما قاله العلماء والحفاظ أن ذلك يوجب التوقُّفَ. وجعلُه حديث الفرج من هذا عجيب من وجهين، أحدهما: أنه طويل، الثاني: أن الفرج ضُعِّف من أجل هذا الحديث، حتىٰ قال الدارقطني: لا يُكتب من حديثه هذا الحديث. وأما الوجه الثاني فقوله: إن تلك الأحاديث مخرجة في كتب العلماء ... الخ، فكلام عجيب، وكيف جعل الأحكام الشرعية تابعة لاحتجاج المحتج، وإنما الأحكام تتبع الادلةَ، فلو سلكنا ذلك لأدَّىٰ إلىٰ مفاسد عظيمة، ولا نعرف أحدًا من أهل العلم يقول ذلك إلا بعض المتأخرين من الحنفية، وهو أيضًا وارد عليه؛ فإن المبيحين احتجُّوا بأحاديث ذكروها، فعين ما قاله ينقلب عليه. وأما احتجاجه علىٰ ذلك بأنه لو كانت تلك العلل موجِبة للترك لَما جاز لهم ولَما استحلُّوا الاحتجاج بها ... الخ، فكلام عجيب أيضًا فإنه يجوز أن يظنوا صحتها وسلامتها ولا يطَّلعون

(١) المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي ٤/ ٤١٠.

(٢) السابق ٤/ ٤١٣ - ٤١٤.

علىٰ ضعفها فيحتجُّون بها علىٰ ظن السلامة، وعِلمُنا بدينهم اقتضي لنا حمل ما صدر منهم علىٰ ذلك ولا يوجب القدحَ فيهم ولا العمل بما احتجُّوا به، والمجتهد إنما يكلَّف بما ظنه [صوابًا] فقد يكون خطأ، وقد شهد الشارع بأن المجتهد قد يخطئ، وهذا الشافعي قد وثَّق إبراهيم بن محمد، واتفق الحفاظ أو أكثرهم علىٰ تضعيفه ونُسب إلىٰ الكذب، وروىٰ مالك مع تشدُّده عن عبد الكريم بن أبي المخارق ظانًّا فيه الثقة وهو ضعيف، وأمثال ذلك كثيرة. ثم إن [قوله]: تلك الأحاديث مخرجة في كتب المحدثين، إن عنىٰ به كلَّ المحدِّثين فليس كذلك، فإنه ليس منها شيء في الصحيحين، وبعضها في الترمذي خرجه وضعَّفه، وكذلك قوله: محتجٌّ بها في كتب العلماء. فنقول: جمهور العلماء لم يحتجُّوا بها بل القائلون بالإباحة - وهم الأكثرون - ضعَّفها، منهم جماعة من الظاهرية والمالكية، وذكر ابن العربي في الأحكام تضعيفَها وقال: لم يصحَّ في التحريم شيء. ولم يحتجَّ به الأئمة المشهورون من أرباب المذاهب المتبوعة. وإن أراد البعضَ فليس كلام البعض حجة. وأما الوجه الثالث فقوله: إن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية. فلا يسلَّم ما قاله، بل القواعد الشرعية تقتضي خلافَ ما قاله، فإن الخشوع ورقة القلب وشوق النفس إلىٰ الأحباب والأوطان ونفع الأبدان وإدخال السرور علىٰ القلب وجلاء الهموم كل ذلك مطلوب ممدوح، والغناء يحصل منه ذلك، وهذا أمر محسوس مشاهَد، وكم ممَّن سمع الغناء فحصل له ما هيَّمه من المعرفة، وربما كان سبب وفاة بعض العارفين.

فهذا تمام الأجوبة عن الوجوه التي ذكرها، وقد حذفت منه ما رأيت حذفه في بعض المواضع.

ثم شرع المصنف رحمه الله تعالىٰ بذكر آثار الصحابة ومَن بعدهم ممَّا احتجَّ بها المحرِّمون، فقال: (**واحتجُّوا بقول عثمان**) ابن عفان (رضي الله عنه) قال: (**ما تغنَّيت ولا تمنَّيت ولا مسستُ ذَكَري بيميني مذ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ**) أخرجه ابن ماجه

في سننه[١].

(فنقول): أبعدُ الاحتمالات إرادته التحريم، كيف وكان يسمع الغناء، وكانت له جاريتان تغنِّيان له، وإلا (فليكن التمنِّي ومسُّ الذَّكَر باليمين حرامًا إن كان هذا دليل تحريم الغناء) وليس كذلك (فمن أين ثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لا يترك إلا الحرام) وإنما تنزَّه عن ذلك كما تنزَّه عن غيره من المباحات، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم تورَّعوا وزهدوا في كثير من المباحات.

(واحتجُّوا) أيضًا (بقول) عبد الله (ابن مسعود رضي الله عنه: **الغناء يُنبِت في القلب النفاقَ**) أي هو سبب له ومنبعه وأُسُّه وأصله (وزاد بعضهم: **كما يُنبِت الماءُ البقلَ**) وهذا التشبيه تمثيليٌّ؛ لأنه متنوع من عدة أمور متوهَّمة (ورفعه بعضُهم إلىٰ رسول الله ﷺ، وهو غير صحيح) لأن في إسناده مَن لم يُسَمَّ، رواه أبو داود[٢]، وهو في رواية ابن العبد، ليس في رواية اللؤلؤي، ورواه البيهقي[٣] مرفوعًا وموقوفًا؛ قاله العراقي[٤]. قلت: رُوي مرفوعًا من عدة طرق كلها ضعيفة، قال البيهقي: والصحيح أنه من قول ابن مسعود[٥]. وفي بعض طرقه مَن هو مجهول، وفي بعضها ليث بن أبي سليم، وقد نقل النووي في تهذيب الأسماء واللغات[٦] الاتفاق علىٰ ضعفه، وأقرَّه الزركشي، وقال ابن طاهر[٧]: رواه الثقات عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم ولم يجاوز، فهو من قول إبراهيم. ا.هـ. قلت: رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي[٨]

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٧٨.
(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٢٣.
(٣) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٧٧ - ٣٧٨.
(٤) المغني ١/ ٥٧٤.
(٥) لم أقف علىٰ هذا في كلام البيهقي.
(٦) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٤ - ٧٥.
(٧) السماع ص ٨٨.
(٨) ذم الملاهي ص ٤٤.

عن إبراهيم قال: كانوا يقولون ... الخ. فإذًا ليس هو من قول إبراهيم. وممَّن رواه مرفوعًا ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي[١]، ورواه ابن عدي[٢] والديلمي من حديث أبي هريرة. وأخرجه البيهقي[٣] من حديث جابر بلفظ: «الغناء يُنبِت النفاقَ في القلب كما يُنبِت الماءُ الزرعَ». وهو ضعيف أيضًا، فيه علي بن حمشاذ، قال الدارقطني: متروك. وابن أبي رَوَّاد، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة. وقال ابن الجنيد: لا يساوي فلسًا[٤]. وإبراهيم بن طهمان مختلَف فيه. وقال بعضهم: المراد بالغناء هنا غنىٰ المال، وهو الذي يناسب إنباتَ النفاق، فإن كثرة المال تطغي وتُكسِب أمورًا رديئة من عدم الفكرة في الآخرة. ورد عليه الغافقي ردًّا شنيعًا من حيث إن الغِنىٰ من المال مقصور. ولفظ الحافظ ابن حجر[٥]: وزعم أن المراد بالغناء هنا غنىٰ المال، ورُدَّ عليه بأن الرواية إنما هي بالمد، وغنىٰ المال مقصور. ا.هـ. وحاول صاحب الإمتاع تصحيح معنىٰ القصر فقال: وهذا الذي قاله - يعني الغافقي - إنما يتجه إن كان العلماء كلهم رووه بالمد، وإن كان كذلك لم يبقَ لردِّه قوة. ثم لو سُلِّم أنهم رووه بالمد فتحرير الأداة من المد والحركات لا يتحرَّر، ولذلك لم يحتجَّ أهل العربية بالرواية بالمعنىٰ، وخطَّؤوا مَن احتجَّ بها ممَّن تأخر؛ لعدم الوثوق بتحرير اللفظ، ولذلك وقع فيها لحنٌ.

قلت: ومما يؤيد روايةَ المد ما رواه الديلمي[٦] من طريق مَسلمة بن علي، حدثنا عمر مولىٰ غفرة، عن أنس رفعه: «الغناء واللهو ينبتان النفاقَ في القلب

---

(١) السابق ص ٤٥.

(٢) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٩٠.

(٣) شعب الإيمان ٧/ ١٠٨.

(٤) قولا أبي حاتم وابن الجنيد ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ١٠٤.

(٥) التلخيص الحبير ٤/ ٣٦٦، وعبارته: «قال بعض الصوفية: إنما المراد بالغناء هنا غنىٰ المال، ورده بعض الأئمة أن الرواية إنما في الغناء بالمد، وأما غنىٰ المال فهو مقصور».

(٦) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ١١٥.

كما ينبت الماءُ العشبَ، والذي نفسي بيده إن القرآن والذِّكر لَينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب». قال السخاوي[١]: قال النووي[٢]: لا يصح. وعزا القرطبي[٣] قول ابن مسعود السابق إلىٰ عمر بن عبد العزيز، قال: وقال الحكم ابن عتيبة: حب السماع ينبت النفاقَ في القلب كما ينبت الماء العشب. قلت: ولكن عمر بن عبد العزيز صرَّح بأنه بلغه عن الثقات من حَمَلة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بهما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب. هكذا أخرجه ابن أبي الدنيا[٤] من طريق أبي حفص الأموي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ مؤدِّب ولده كتابًا فيه كذا وكذا ... فذكره. فهذا ليس فيه أنه من قوله.

(**قالوا**: ومر علىٰ) عبد الله (**ابن عمر** ﷺ **قومٌ محرمون، وفيهم رجل يتغنَّىٰ، فقال: ألا لا أسمعَ اللهُ لكم، ألا لا أسمع الله لكم**) مرتين[٥]. هكذا في كشف القناع[٦]، إلا أنه اقتصر علىٰ القول مرة واحدة، وهكذا هو في العوارف. ولفظ صاحب الإمتاع: ومن الآثار ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بقوم محرمين وفيهم رجل يغني، فقال: ألا لا سمَّع الله لكم.

(**وعن نافع**) مولىٰ ابن عمر (**أنه قال: كنت مع ابن عمر** ﷺ **في طريق، فسمع زمارة راعٍ، فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع ذلك؟ حتىٰ قلتُ: لا، فأخرج أصبعيه**) من أذنيه (**وقال: هكذا رأيت**

---

(١) المقاصد الحسنة ص ٢٩٦.

(٢) فتاوىٰ النووي ص ١٤٥.

(٣) كشف القناع ص ٤٧.

(٤) ذم الملاهي ص ٥٠ - ٥١.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/ ١٠٩.

(٦) كشف القناع ص ٤٧.

رسول الله ﷺ صنع) قال العراقي[١]: ورفعه أبو داود[٢] وقال: هذا حديث منكر. انتهىٰ.

قلت: وصحَّحه ابن ناصر شيخ ابن الجوزي، وأخرجه ابن أبي الدنيا[٣] والبيهقي[٤] عن نافع قال: كنت أسير مع ابن عمر ... فساقاه هكذا.

(**وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالىٰ: الغناء رُقية الزنا**)[٥] وهكذا نقله القرطبي[٦] وصاحب العوارف. يقال[٧]: رَقَيته أرقِيه رَقْيًا، من حد رمىٰ: عوَّذته بالله، والاسم: الرُّقْيا، والمرة رُقْية، والجمع: رُقًىٰ، كمُدْية ومُدًىٰ.

(**وقال بعضهم: الغناء رائد من رُوَّاد الفجور**)[٨] وأصل الرود: الطلب بخداع وتلطُّف وحيلة. وفي بعض النسخ: من رادة الفجور.

(**وقال يزيد بن الوليد**) بن عبد الملك بن مروان، أبو خالد الأموي، ثاني عشر خلفاء بني أمية، توفي سنة ست وعشرين ومائة، وكان لأم ولد، ويسمىٰ، الناقص[٩]،

---

(١) المغني ١/ ٥٧٤.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٣٢٤.

(٣) الورع ص ٦٨. ذم الملاهي ص ٦٣.

(٤) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٧٥.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١١٢، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٥٥.

(٦) كشف القناع ص ٤٧.

(٧) المصباح المنير ص ٢٣٦.

(٨) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٥٢ عن محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحصيب برجل من العرب ومعه ابنته مليكة، فلما جنه الليل سمع غناء، فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني. قال له: وما يكره من ذلك؟ قال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمع هذه - يعني ابنته - فإن كففته وإلا خرجت عنك.

(٩) سمي بذلك لأن الوليد بن يزيد كان قد زاد في أعطيات الجند، فلما ولي يزيد نقص الزيادة. انظر: الأعلام للزركلي ٨/ ١٩١.

وبقي خمسة أشهُر وأيامًا، مات بدمشق عن ست وأربعين سنة[١]. قال: يا بني أمية (**إياكم والغناء، فإنه يُنقِص الحياءَ، ويزيد الشهوةَ، ويهدم المروءة، وإنه لَينوبُ عن الخمر، ويفعل ما يفعله السكْر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنِّبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا**) نقله القرطبي في كشف القناع[٢]. قلت: أخرجه ابن أبي الدنيا[٣] والبيهقي[٤] من طريق أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد ... الخ. ومن ذلك قول الضحَّاك: الغناء مَفسدة للقلب، مَسخطة للرب[٥]. ومر ابن عمر علىٰ جارية تغني، فقال: لو كان الشيطان تاركًا أحدًا لترك هذه[٦]. وقول الشعبي: لُعن المغنِّي والمغنَّىٰ له[٧]. وغير ذلك من الأقوال التي قد مر بعضها.

(**فنقول**) في الجواب: (**قول ابن مسعود** رضي الله عنه: **الغناء ينبت النفاق**) في القلب (**أراد به في حق المغني، فإنه في حقه ينبت النفاق؛ إذ كان غرضه كله أن يعرض نفسَه علىٰ غيره ويروِّج صوته عليه**) أي يزيِّنه (**ولا يزال ينافق ويتودَّد إلىٰ الناس ليرغبوا في غنائه**) ويزدادوا ميلاً إليه (**وذلك أيضًا لا يوجب تحريمًا، فإن**) كثيرًا من المباحات كذلك، وذلك لأن (**لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع**) كذا في النسخ، والأَولىٰ إسقاط قوله «الزرع»، فإن الحرث هو الزرع (**وغير ذلك ينبت الرياءَ والنفاق في**

---

(١) بل عن أربعين سنة فقط؛ لأنه ولد عام ٨٦ هـ.

(٢) كشف القناع ص ٤٩.

(٣) ذم الملاهي ص ٥١.

(٤) شعب الإيمان ٧/ ١١١.

(٥) ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٢٨.

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٣٥ من طريق عبد الله بن دينار قال: خرجت مع عبد الله بن عمر إلىٰ السوق، فمر علىٰ جارية صغيرة تغني، فقال: إن الشيطان لو ترك أحدا لترك هذه. ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٧٨ بدون ذكر السوق.

(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١١٠، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٤٩.

القلب) ويبعثهما (ولا يُطلَق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرًا، ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس مهملج تحته وقطع ذَنَبه؛ لأنه استشعر في نفسه الخُيَلاء لحُسن مشيته) وتلك الهملجة، وإنما قطع ذَنَبه لئلاَّ تطمح نفسه إليه ثانيًا، فإنَّ أزين ما في الأفراس بعد معارفها ذيولها (فمبدأ النفاق من المباحات) ثم لو سُلِّم جميع ذلك وأن ابن مسعود قاله وأنه قصد به الغناء وقصد التحريم كان قول صحابي، وليس بحجة، كما هو الصحيح من مذهب الشافعي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، لا سيَّما مخالفة غيره له من الصحابة.

(وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: ألا لا أسمع الله لكم، فلا يدل) أيضًا (علىٰ التحريم من حيث إنه غناء، بل كانوا محرمين، ولا يليق بهم الرَّفث) حالتئذٍ، وهو الفحش في المنطق (وظهر له من مخايلهم أن سماعهم) لذلك القول (لم يكن لوَجْد وشوق إلىٰ زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو) بمقتضَىٰ شهوة النفس (فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرًا بالإضافة إلىٰ حالهم وحال الإحرام) المقتضي لاشتغالهم بالتلبية والذِّكر والتسبيح والاستغفار المشروعات، فتركُهم ذلك واشتغالهم بالغناء يستحقُّون به الذم والإنكار (وحكايات الأحوال تكثُر فيها وجوهُ الاحتمالات.

وأما) الجواب عن (وضع الإصبع في أذنَيْه) حين سمع زمارة راعٍ (فيعارضه أنه لم يأمر نافعًا بذلك) أي بسدِّ أذنيه (ولا أنكر عليه سماعَه) ولا ذكر له أنه حرام، ولا نهىٰ الراعي، ولو كان حرامًا لنهىٰ الفاعلَ (وإنما فعل ذلك هو لأنه رأىٰ أن ينزِّه في الحال سمعه وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهوَ) والشغل به (ويمنعه عن) استحضار أمر في (فكرٍ كان فيه أو ذِكرٍ هو أَولىٰ منه) فسدَّ أذنيه؛ ليجتمع له فِكرُه ويستمر في حاله (وكذلك فعل رسول الله ﷺ) كما رواه أبو داود (مع أنه لم يمنع ابن عمر) وكان معه، وفعلُ ابن عمر (أيضًا لا يدل علىٰ التحريم، بل يدل علىٰ أن الأولىٰ تركُه، ونحن) لا نخالفه في ذلك، بل (نرىٰ أن الأولىٰ تركُه في أكثر الأحوال)

لأكثر الأشخاص (**بل أكثر مباحات الدنيا الأولىٰ تركُها إذا عُلم أن ذلك يؤثِّر في القلب، فقد خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوبَ أبي جَهْم**) بن حذيفة، وهي الأنبجانية (**إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه**) وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (**أفترىٰ أن ذلك يدل علىٰ تحريم الأعلام علىٰ الثوب**)؟ وممَّا يقويِّه أنه ﷺ بعث ذلك الثوب إلىٰ أبي جهم ليلبسه، ولم ينهه عن لبسه وقت الصلاة، وقد صرَّح ﷺ أنها شغلته مع كمال حاله فأَولىٰ أن تشغل أبا جهم، ومع ذلك فلم ينهه عن اللبس، فدلَّ علىٰ أنه تنزيه عن الشيء مع أنه يكون مباحًا (**فلعلَّه ﷺ كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العَلَم**) بالتحريك واحد الأعلام (**عن الصلاة، بل الحاجة إلىٰ استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع**) وبواسطته (**قصور**) في الحال والمقام (**بالإضافة إلىٰ مَن هو دائم الشهود للحق، وإن كان كمالاً بالإضافة إلىٰ غيره**) ممَّن هو دونه في الحال والمقام (**ولذلك قال**) أبو[1] الحسن علي بن إبراهيم (**الحصري**) البصري، أحد مشايخ الرسالة، سكن بغداد، وبها مات سنة ٣٧١، وكان شيخ وقته حالاً وقالاً (**ماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات من يُسمَع منه. إشارة إلىٰ أن السماع من الله تعالىٰ هو الدائم**) ولفظ القشيري في الرسالة: سمعت محمد بن أحمد بن محمد التميمي يقول: سمعت عبد الله بن علي يقول: سمعت الحصري يقول في بعض كلامه: أيش أعمل بسماع ينقطع إذا انقطع من يُسمَع منه، بل ينبغي أن يكون سماعك سماعًا متصلاً غير منقطع. قال: وقال الحصري: ينبغي أن يكون ظمأ دائمًا وشربًا دائمًا، فكلما ازداد شربه ازداد ظمؤه. انتهىٰ (**فالأنبياء عليهم السلام علىٰ الدوام في لذة السماع**) من الله تعالىٰ (**والشهود**) لحضرته جل وعز (**فلا يحتاجون إلىٰ التحريك بالحيلة**) وأيضًا فإن زمارة راعٍ لا تتعيَّن، فإن الرعاة - كما تقدم - يضربون بقصبة تسمَّىٰ: المنجارة، وبقصبتين يسمُّونهما: المقرونة، وبأقصاب متلاصقة يقال لها: الشجية، فالذي

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١٢٧.

امتنع ﷺ من سماعه وكذا ابن عمر ليس بمتعين، فيحتمل ما ذكرناه، فلا تبقىٰ لهم حجة في الحديث إلا بالقياس، فمَن يمنع كونَ القياس حجة يُسقِط الاستدلالَ، ومن يقول به يعارضه بقياس آخر وبأدلة أخرىٰ.

(**وأما قول الفضيل: هو رقية الزنا. وكذلك ما عداه من الأقاويل القريبة منه**) ممَّا تقدم ذِكرُ بعضها (**فهو منزَّل علىٰ سماع العشَّاق**) للصور الحِسان (**والمغتلمين من الشبَّان**) من أصحاب الشهوات النفسية (**ولو كان ذلك عامًّا**) في الكل (**لَما سُمع من الجاريتين في بيت رسول الله ﷺ**) كما تقدم. ثم بتقدير ما استدلَّ به المانعون فهو معارَض بالأدلة التي ذكرناها، وطريق الجمع أن يُحمل ما أوردوه علىٰ الغناء المقترن به منكر أو بشعر فيه فحشٌ ونحو ذلك. واعترض المانعون علىٰ ذلك بأن الأحاديث التي أوردها المبيحون ليست نصًّا، وما أوردناه نصٌّ في التحريم. وبتقدير تسليمها، لم يحصل التوارُد علىٰ شيء واحد، فإنَّ محل النزاع في الغناء المطرب، وليس في أدلَّتكم ما يدل عليه، أما غناء الجاريتين ففي بعض طرقه: وليستا بمغنيتين. وإنما قالت ذلك تحرُّزًا من أن يُظَن أنه كان يطرب غناؤهما. ثم إنهما كانتا صغيرتين، ولا كلام فيه، وكذا الجواري اللاتي في حديث الربيع، وأما حديث المرأة التي نذرت فليس غناؤها ممَّا يطرب، وكذا المرأة التي جاءت لعائشة فليس غناؤها مما يطرب. ثم إنه ليس فيه أن النبي ﷺ سمعها، وإنما سمعتها عائشة، وسماع المرأة للمرأة ممَّا لا يتناوله النزاع. قال القرطبي: والظاهر أنه ﷺ لم يسمعهما، فإنه وإن لم يكن حرامًا فهو من اللغو الذي يُعرَض عنه، وبقية تلك الأحاديث مخصوصة بالعيد والعرس ونحوه. قال القرطبي: وبتقدير التسليم فهو مخصوص بذلك الزمن مع من يؤمَن منه، وليس زماننا كذلك. وقال ابن الجوزي[1]: ويدل علىٰ أن الغناء كان ممَّا لا يطرب قولُها: بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، وكذلك حديث الربيِّع: كنَّ يندبن مَن قُتل يوم بدر. وليس فيه ذِكر الخدود والقدود والغزالة والغزال. وروىٰ

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢١٧ - ٢١٨، ٢٢٩ - ٢٣٠ باختصار.

بسنده إلىٰ عبد الله بن أحمد أنه سأل أباه[١] عما كانوا يغنون به، فقال: غناء الركبان: أتيناكم أتيناكم. قال: والظاهر من حال عائشة أنها كانت صغيرة[٢]. والجواب عن ذلك: أما قول القرطبي «إن أحاديثهم نصٌّ» إن أُريدَ بالنص ما لا يحتمل التأويلَ فلا نسلِّم، فإن ممَّا احتجُّوا به: «لا تبيعوا القينات»، وهذا ليس نصًّا في التحريم، بل ولا ظاهر فيه كما تقدم، وكذا ما احتجُّوا به من قوله: «مَن أحدثَ في ديننا»، وكل أحاديثهم ليست نصًّا في التحريم، بل ولا دلالة لها علىٰ تحريم نفس الغناء، وإنها إن سُلِّمت دلالتها فهي تدل علىٰ المنع من غناء النساء خاصةً، والفرق بين غناء النساء وغيرهن ظاهر. وأما قولهم: ليس ذلك الغناء ممَّا يطرب، فلا نسلِّمه، وهل الطرب إلا خفة ورقَّة يحصل معها الخضوع والخشوع وإثارة الشوق والحزن، فحيث كان محمودًا كان محمودًا، والغناء لم يحرك في القلب ما ليس فيه، وإنما يحرك الساكنَ ويثير الكامن، فحيث كان حسنًا كان حسنًا. ثم إن كان التحريم في الغناء من حيث الطرب فما الدليل عليه؟ وقد نُقل عن جماعة من الصحابه [سماع] الطرب كما تقدم، وهو ليس من صفات الذم باتفاق الحكماء والعقلاء، ولا ثبت في الشرع ذمُّه ولا المنع منه، وإن كانت العلة الاضطراب فيلزم تحريم جميع أنواع الغناء مما يُطرِب، وهم قد خصُّوا غناءَ الركبان ونشيد الأعراب والحِداء بالجواز، ونقلوا الاتفاق عليه، وكذا غناء الحجاج والغُزاة، والقول بأنه لا يحصل منه طرب مكابرة، بل يحصل للإنسان الطربُ بمجرَّد الصوت كما يحصل للإبل والأطفال وبنفس الشعر من غير غناء، ومن ادَّعىٰ أن النعب والحداء لا يطربه فذلك لأحد شيئين: إما لكثافة طبعه وبُعد حسِّه، وإما لِما أَلِفَه، وكذلك هذا الغناء المرتَّب لا يطرب بعضَ الناس. ثم إن حملهم سماع عائشة علىٰ أنه من المرأة [للمرأة] فإنه إذا كانت العلة الإطراب دار الحكمُ فيه مع وجود الطرب، سواء كانت امرأة تغني

(١) الذي في تلبيس إبليس أن الذي سأل الإمام أحمد هو منصور بن الوليد بن جعفر بن محمد.

(٢) في تلبيس إبليس: «والظاهر من حال هاتين الجاريتين صغر السن؛ لأن عائشة كانت صغيرة».

لامرأة أم لا. وأما اعتذارهم بقول عائشة: ليستا بمغنيتين ... الخ، فليس في اللفظ دلالة علىٰ ذلك، ولا دل دليلٌ علىٰ أنها قصدت ذلك، بل قال بعضهم في معنىٰ قولها المذكور: أي لم تكونا ممَّن يغني للناس[1]. وقال بعضهم[2]: ليستا بمجيدتين. والأول أقرب إلىٰ اللفظ، بل في الطريق المنقول عنها: وعندي قينتان. وهذا اللفظ الغالب في استعماله في المعتادة في الغناء المعِدَّة له، كما تقدم. وقوله: إنهما كانتا صغيرتين. فهو محتمل، إلا أنه ثبت أنهما كانتا كذلك، وذلك ليس بكافٍ فإنه لو كان حرامًا لم يفعلاه في بيته ﷺ، والمميِّز يُمنع من تعاطي المحرمات إما وجوبًا علىٰ البالغ أو ندبًا، وكذلك قوله عن عائشة: إنها كانت صغيرة. ثم إن عائشة بنىٰ بها النبي ﷺ وهي بنت تسع، وفي بعض طرق الحديث: أن الغناء كان في فطر، فأقل ما يكون عمرها عشر سنين، فإما أن تكون بالغة وقد قال الشافعي: إن نساء تِهامة يحضنَ لتسع[3]. وإما مراهقة، والمراهقة تُمنع من المحرَّمات، وقد حكم جماعة من العلماء بمنع الصبي المميِّز من لبس الحرير ومنع المراهق من النظر، ولو كان جواز ذلك من حيث الطفولية لذكر ذلك ردًّا علىٰ أبي بكر ولَما علَّل به بالعيد ولَما أنكر أبو بكر علىٰ من احتجُّوا به من إنكاره وتمسكوا به من قوله «مزمورة». وقول القرطبي: إن الظاهر أنه ﷺ لم يسمعها. ظاهر الحديث يخالف ظاهرَ قوله، فإن فيه: فلما فرغتُ قال: «نفخ الشيطان في منخريها». وقوله: إنه لو لم يكن محرمًا لكان من اللغو الذي يُعرَض عنه. غير مسلَّم، فما كل لغو يُمتنَع منه، ولا كل لهو يُمتنَع من حضوره وفعله، وغناء الجاريتين كان لهوًا، وكان ﷺ حاضره، ولعب الحبشة ورقصهم في المسجد وأشباه ذلك من اللهو واللغو. ثم إنه ليس فيه أنه قصد السماع واستدعاه، وإنما فُعل بحضرته فلم ينكره ولا سدَّ أذنيه كما فعل في

---

(١) وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٦٠: «معناه: ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به».

(٢) هو ابن حزم، وعبارته في المحلىٰ ٩/ ٦٢: «أي ليستا بمحسنتين».

(٣) وعبارته في كتاب الأم ٦/ ٥٤٤: «أعجل من سمعت به من النساء حضن نساء تهامة، يحضن لتسع سنين».

المزامير، وأمرُه بالوفاء بالنذر قويٌّ، وكذلك استدعاؤه من عائشة سماعَ المرأة. ثم إنهم لم يثبُتوا علىٰ تعليل، وإنما إن دل دليلٌ علىٰ الجواز حملوه علىٰ أنه كان من شعر ليس فيه من ذكر الأوصاف، فيجعلون المنع في غيره من جهة الشعر، فإن احتُجَّ عليهم بشعرٍ سالم ممَّا ذكروه ذكروا تارة الصغر، وتارة يحملونه علىٰ سماع من يجوز له، وإن ورد عليهم مَن لا يجوز علىٰ رأيهم سماعه جعلوا أنه كان ممَّا لا يُطرِب، وهذا كافٍ في الرد عليهم. وقولهم: إن ذلك مخصوص بالعيد والعرس. يحتاج إلىٰ دليل المخصِّص، والأصل التعميم حتىٰ يَرِد مخصِّص، ولا نعلم أحدًا من أهل الاجتهاد قال بجواز الغناء في العيد والعرس دون غيره، فالقول به إحداث قول آخر، والجمهور علىٰ المنع منه، وإن كان الفخر الرازي اختار فيه تفصيلا[١]. وأما احتجاج ابن الجوزي بما ذكروه أنهم كانوا يقولون في غنائهم: أتيناكم أتيناكم، وكذا ندبهم مَن قُتل. فلا حُجة فيه، فإنه ليس في اللفظ صيغة حصرٍ، فيجوز أن يكون يقولون أشياء هذا من جملتها، ويدل عليه أن في حديث الرُّبيِّع: وتقولان فيما تقولان: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فدل علىٰ أنهما كانتا تقولان أشياء كثيرة علىٰ عادة مَن يأتي بالغَث والسمين، ولو كان كما قال لكان التحريم لأجل ما يعرض في الشعر من ذِكر الخدود والقدود كما قال لا لمعنىٰ في الغناء، كما بيَّنَّاه غير مرة. وأما حملُهم ذلك علىٰ ذلك الزمان فيحتاج إلىٰ دليل، وقد قدمنا في تراجم بعض مَن ذُكر ما يخالف ما قاله، وقلما يقع إنصافٌ ويظهر من ناقصٍ اعترافٌ.

فهذا تمام الكلام علىٰ الآيات والأحاديث والآثار.

(وأما القياس فغاية ما يُذكَر فيه أن يُقاس علىٰ الأوتار، وقد سبق الفرق) قريبًا **(أو يقال)**: في[٢] الاستدلال به علىٰ التحريم ما هو ملتحق بنوعَي الكتاب والسنَّة،

---

(١) حيث قال في المحصول ٤/ ١٤٣: «لا يجوز إحداث قول ثالث إذا كان الإجماع منعقدًا علىٰ عدم جوازه مطلقًا، أما إذا كان مشروطًا بشرط جاز ذلك عند عدم ذلك الشرط».

(٢) كشف القناع للقرطبي ص ٤٣.

وهو أن نقول: (هو) أي الغناء المطرب (**لهو ولعب**) والأصل فيهما التحريم، فالغناء علىٰ التحريم، أما المقدمة الأولىٰ فواضحة، وإليه أشار بقوله: (**وهو كذلك**) فإن الغناء المطرب يحمل علىٰ اللهو ويُلتهَىٰ به عن غيره لشدة التذاذ النفس به وسرورها وفرحها به حتىٰ يكون عن ذلك مجون وعبث كالاهتزاز والرقص وغير ذلك من أحوال المجانين والسفهاء، وهو المعنيُّ باللعب، وهذا كله مشاهَد بحيث لا يُمنَع ولا ينكَر. وأما المقدمة الثانية فيدل عليها أمران، أحدهما الكتاب، والثاني السنَّة، فالأول ما في كتاب الله من ذم اللعب واللهو في غير موضع، كما تقدم، ووجه التمسُّك بهذا الأسلوب[1] أن الله تعالىٰ ذكر اللهو واللعب في تلك المواضع علىٰ جهة أن يُذَم بهما ما حُملا عليه، فيلزم أن يكونا مذمومين؛ إذ لا يُذَم بوصفِ مدحٍ، والوصف المذموم شرعًا محرم شرعًا، فيلزم أن يكون اللهو واللعب محرمينِ شرعًا. ثم إن اللعب واللهو من أسماء الأجناس، فيلزم الذمُّ لجنسهما، وهو الذي أردناه. الأمر الثاني: السنَّة، وهي حديثان، أحدهما: ما خرَّجه الترمذي وغيره: «كل لهو يلهو به الرجل باطل ...» الحديث، وقد تقدم ذِكرُه، وتقدم وجه التمسك به. والحديث الثاني هو الحديث المشهور: «لستُ من دَد، ولا الدد مني». قال مالك: الدد: اللهو واللعب، وما كان كذلك كان محرمًا؛ لأنه قد تبرأ منه النبي ﷺ، فظهر أنه حرام.

هذا تقرير هاتين المقدمتين من جانب المحرِّمين، والجواب عنه: منعُ المقدمتين، فإن من الناس مَن يقول: إن الغناء ليس لهوًا ولعبًا وإنما فيه تفصيل، وقد أجاب المصنف عن ذلك بعد تسليمه للمقدمة الأولىٰ بقوله: وهو كذلك، فقال: (**ولكن الدنيا كلها لهو ولعب**) أي لا نسلِّم أن اللهو واللعب محرم، فإن الدنيا لهو لعب، وأكثر ما فيها من المآكل والمشارب والمَناكح والمساكن الحسنة وكثرة الخدم والرياسات وما لا يقبله الحصر كذلك (**قال عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه

---

(١) في الكشف: اللفظ.

لزوجته) وقد كلَّمته في واقعة وعارضته **(إنما أنتِ لعبة في زاوية البيت)** وقد تقدم بتمامه في كتاب النكاح. وفي كتاب «ألف باء» لأبي الحجاج البلوي ما لفظه: تكلَّمت نسوة بحضرة عمر، فقال لهن: اسكتن، فإنما أنتنَّ اللعب، فإذا فُرغ لكنَّ لُعب بكنَّ **(وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد)** فإنه خارج عنه **(وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال، نُقل ذلك عن رسول الله ﷺ)** يأتي في آفات اللسان (و) نُقل **(عن الصحابة)** رضوان الله عليهم **(كما سيأتي تفصيله في كتاب آفات اللسان إن شاء الله تعالىٰ. وأيُّ لهو يزيد علىٰ لهو الحبشة والزنوج في لعبهم، وقد ثبتت بالنص إباحته)** وما احتجُّوا به علىٰ المقدمة الثانية فلا حجة فيه أيضًا، فإن الآيات التي ذكروها منها: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١] فإن الذم فيها لمَن اتخذ دينه كذلك، وليس من غنَّىٰ أو سمع الغناء اتخذ دينه كذلك. ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤] فلا نسلِّم أن ذلك ذمٌّ، وإنما هو إخبار عن حالها وأن هذه صفتها. ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] وكذا قوله تعالىٰ: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ﴾ [الزخرف: ٨٣، المعارج: ٤٢] فإنَّ فيها تهديدًا لمَن خاض ولعب واشتغل عن الآخرة وما يقرِّب إلىٰ الله تعالىٰ، فذُمُّوا علىٰ سلوك هذا الطريق. ومنها: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾ [الحجر: ٣] فليس ذلك ذمًّا للأكل والتمتع، ولم يقل إن ذلك حرام، فاللهو من حيث هو ليس بحرام، كيف وقد كانت الأنصار يحبون اللهو ولم يمتنعوا من محبته، بل أُقِرُّوا عليه في قوله ﷺ: «أما علمتِ أن الأنصار يعجبهم اللهو، فلو بعثتِ معهم بغناء»، كما تقدم. وقول الصحابة لمَّا قيل لهم: ما هذا؟ قالوا: نلهو. ولو كان ذلك حرامًا لَما أجابوا به. وحرص عائشة علىٰ اللهو كما قالت: فاقدروا قدْر الجارية الحديثة السن الحريصة علىٰ اللهو. وقد وقف لها ﷺ حتىٰ نظرت إلىٰ لعب الحبشة زمانًا طويلاً. وكذلك رقصُ الحبشة إنما كان لهوًا ولعبًا. وأما ما

استدلُّوا به من الحديثين فلا يدلان أيضًا، أما الحديث الأول وهو قوله «كل شيء يلهو به الرجل باطل» فقد تقدم الكلام عليه قريبًا، وذكرنا أن الباطل ما لا فائدة فيه، وغالب المباحات لا فائدة فيها، بل المباح من حيث هو هو لا فائدة فيه فإنه المستوِي الطرفين. وأما الحديث الثاني فالدَّد مختلَف فيه، عن الخليل أنه النقر برؤوس الأصابع في الأرض[1]. فلا دلالة فيه حينئذٍ علىٰ الغناء، وقيل: هو اللعب بمعزفة. فلا دلالة فيه أيضًا، وقيل: هو اللهو. فإذا كان مختلَفًا في موضوعه لم يُستدَلَّ به. ثم بتقدير تسليم أنه اللهو فلا دلالة فيه، فإن التبرئة وقعت في لفظ الشارع بإزاء معانٍ: الخروج عن الملَّة، وهو نادر جدًّا، وإرادة التحريم، كقوله: «ليس منا مَن لطم الخدود وشق الجيوب»، وأمثال ذلك، وأراد: ليس علىٰ طريقتنا، ولم يُرِد التحريمَ كقوله: «ليس منا مَن لم يتغنَّ بالقرآن»، وأمثال ذلك كثيرة. ويدل علىٰ أنه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الأدلة المقتضية لإباحته.

(علىٰ أني أقول: اللهو) في الجملة (مروِّح للقلب، ومخفِّف عنه أعباء الفكر) أي أثقاله (**والقلوب إذا أُكرِهت**) واضطُرَّت إلىٰ ما لا تطيقه (**عميت**) عن درك الحقائق، كما في قول علي رضي الله عنه (**وترويحها**) باللهو (**إعانة لها علىٰ الجِد**) في الأعمال (**فالمواظب علىٰ التفقُّه مثلاً ينبغي أن يتعطَّل يوم الجمعة**) كما هو اختيار أكثر البلاد، وفي بعضها يوم الثلاثاء كما هو اختيار بلاد الروم (**لأن عطلة يومٍ تبعث علىٰ النشاط**) وتهيِّجه (**في سائر الأيام**) أي في بقيتها (**والمواظب علىٰ نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطَّل في بعض الأوقات، ولأجله كُرهت الصلاة في بعض الأوقات**) كما تقدم ذلك مفصلاً في كتاب الصلاة (**فالعطلة معونة علىٰ العمل، واللهو معين علىٰ الجِد**) وقد أشرتُ إلىٰ ذلك في شرح حديث أم

---

(١) في تهذيب اللغة ١٤/ ٢٢٣: «قال الليث بن المظفر: (دد) حكاية الاستنان للطرب وضرب الأصابع في ذلك، وإن لم تضرب بعد الجري في بطالة فهو (دد)». وجل أهل اللغة علىٰ أن معنىٰ الدد: اللهو واللعب.

زرع (ولا يصبر علىٰ الجد المحض والحق المر إلا أنفُس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) لِما أُعطوا من قوة المقام والحال (فاللهو) واللعب (دواء القلب من داء الإعياء والملل) والسآمة (فينبغي أن يكون مباحًا) بهذا الوجه (ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا) ينبغي أن (يستكثر من الدواء) فيعود مضرًّا بعد أن كان نافعًا (فإذًا اللهو علىٰ هذه النية يصير قُربة) لا حرامًا (هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفةً محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يُستحب له ذلك ليتوصل به إلىٰ المقصود الذي ذكرناه. نعم، هذا يدل علىٰ) نوع (نقصان عن) بلوغ (ذروة الكمال، فإن الكامل) في الحقيقة (هو الذي لا يحتاج أن يروِّح نفسَه بغير الحق) كما هو شأن الأنبياء الكرام ومَن علىٰ قدمهم من ورثتهم (ولكن حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين) كما قاله سهل التستري (ومَن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوب التلطُّف بها لسياقتها إلىٰ الحق علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنىٰ عنه) للسالك في طريق الحق.

الباب الثاني:

في آثار السماع وآدابه

(اعلمْ) أولاً (أن) للسماع درجات متفاوتة مترتِّبة، وأن (أول درجة السماع فهمُ المسموع وتنزيله) بعد الفهم (علىٰ معنًىٰ) مناسب (يقع للمستمع، ثم يثمر) ذلك (الفهمُ الوجدَ) في القلب (ويثمر الوجدُ) بعد تمكُّنه (الحركةَ بالجوارح، فليُنظَر في هذه المقامات الثلاثة) ويقابَل فيها:

(المقام الأول: في الفهم، وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع) فلنبيِّن تلك الأحوال (وللمستمع أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون سماعه بمجرد الطبع) فيما يقتضيه (أي لا حظَّ له في السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات) الموزونة فتطربه وتثير ما في باطنه من الغرام (وهذا مباح) لاضطراره بطبعه لذلك (وهو أخسُّ رُتَب السماع؛ إذ الإبل شريكة له فيه، وكذا سائر البهائم، بل لا يستدعي هذا الذوقُ إلا الحياة، فلكل حيوان نوع تلذُّذٍ بالأصوات الطيبة) كما بيَّنه صاحب مصارع العشَّاق.

(الحالة الثانية: أن يسمع بفهم ولكن ينزِّله علىٰ صورة مخلوق إما معيَّنًا وإما غير معيَّن، وهو سماع الشبَّان) المغتلمين (وأرباب الشهوات) الغالبة علىٰ نفوسهم (ويكون تنزيلهم للمسموع علىٰ حسب شهواتهم ومقتضىٰ أحوالهم، وهذه الحالة أخسُّ من أن يُتكلم فيها إلا ببيان خسَّتها) ورداءتها (والنهي عنها.

الحالة الثالثة: أن) يسمع بفهم ولكن (ينزِّل ما يسمعه علىٰ أحوال نفسه في معاملته مع الله تعالىٰ وتقلُّب أحواله في التمكُّن منه مرةً وتعذُّره أخرىٰ، وهذا

سماع المريدين) السالكين **(لا سيَّما المبتدئين)** منهم في أول درجات السلوك **(فإن للمريد لا محالة مرادًا هو مقصده)** لأن المريد هو الطالب، ولا بد للطالب من مطلوب يطلبه يسمَّىٰ لأجله طالبًا **(ومقصده معرفة الله ولقائه والوصول إليه** بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء) عن باطنه **(وله في مقصده طريقٌ هو سالكه، ومعاملات هو مثابر عليها، وحالات تستقبله في معاملاته، فإذا سمع ذِكر عتاب أو خطاب، أو قبول أو ردٍّ، أو وصل أو هجر، أو قُرب أو بُعد، أو تلهُّف علىٰ فائت، أو تعطُّش إلىٰ منتظَر، أو تشوُّق إلىٰ وارد، أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد، أو خوف فراق أو فرح بوصال، أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب، أو همول العَبَرات أو ترادُف الحسرات، أو طول الفراق أو عِدَة الوصال، أو غير ذلك ممَّا تشتمل علىٰ وصفه الأشعارُ)** وأصل هذا السياق من الرسالة للقشيري، ولفظه: وقال بُندار بن الحسين: السماع علىٰ ثلاثة أوجُهٍ: منهم من يسمع بالطبع، ومنهم من يسمع بالحال، ومنهم من يسمع بالحق، فالذي يسمع بالطبع يشترك فيه الخاص والعام، فإنَّ للجبلَّة البشرية استلذاذًا بالصوت الطيب، والذي يسمع بالحال فهو يتأمَّل ما يَرِدُ عليه من ذكر عتاب أو خطاب، أو وصل أو هجر، أو قُرب أو بُعد، أو تأسُّف علىٰ فائت أو تعطُّش إلىٰ آتٍ، أو وفاء بعهد أو تصديق بوعد أو نقض لعهد، أو ذكر قلق أو اشتياق أو خوف فراق، أو فرح وصال أو حذر انفصال، أو ما جرىٰ مَجراه، وأما من يسمع بحق فيسمع بالله ولله، ولا يتَّصف بهذه الأحوال التي هي ممزوجة بالحظوظ البشرية، فإنها مُبقاة مع العلل، فيسمعون من حيث صفاء التوحيد بحق لا بحظٍّ **(فلا بد أن يوافق بعضُها)** تفصيل **(حال المريد في طلبه، فيجري ذلك مَجرىٰ القِداح الذي يوري زِناد قلبه)** ويستجلب ما فيه **(فتشتعل به نيرانه، ويقوَىٰ به انبعاث الشوق وهيجانه، وتهيج عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته)** فيضطرب لذلك ويُسلَب اختياره **(ويكون له مجال رحب)** أي واسع **(في تنزيل الألفاظ علىٰ أحواله)** المناسبة **(وليس علىٰ المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه، بل لكل كلام وجوه)** مختلفة **(ولكل ذي فهم في**

اقتباس المعنىٰ منه حظٌّ) ونصيب **(ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أسئلة كيلا يظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذِكر الفم والخد والصدغ إنما يُفهَم منها ظواهرها)** التي يعرفها العامة والخاصة **(ولا حاجة بنا إلىٰ ذكر كيفية فهم المعاني من الأبيات، ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك)** لمَن طالَعَها وتأمَّل فيها **(فقد حُكي أن بعضهم سمع قائلاً يقول)** في غنائه:

(قال الرسول غدًا يزور فقلت تدري ما تقول)

فالمراد بالرسول هو الواسطة بينه وبين حبيبه، أخبر أن حبيبه يزوره في غد، فلما أخبره بذلك قال له: تدري ماذا تقول؟ أهو حق ما تقوله؟ **(فاستفزَّه)** أي أطربه وحرَّكه **(القول واللحن وتواجَدَ، وجعل يكرِّر ذلك)** بلسانه **(ويجعل مكان الياء)** التحتية من «يزور» **(نونًا فيقول: قال الرسول غدًا نزور، حتىٰ غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور، فلما أفاق)** من غشيته **(سُئل عن وجده مِمَّ كان؟ قال: ذكرت قول الرسول ﷺ: إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة)** قال العراقي[1]: رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، مختلَف فيه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وقد روىٰ سُوَيد بن عمرو عن الأوزاعي شيئًا من هذا.

قلت: وروىٰ ابن عساكر في التاريخ[4] من حديث جابر: «إن أهل الجنة لَيحتاجون إلىٰ العلماء في الجنة، وذلك أنهم يزورون الله تعالىٰ في كل جمعة، فيقول لهم: تمنَّوا عليَّ ما شئتم ...» الحديث.

وقد تقدم شيء من ذلك في باب الجمعة من كتاب الصلاة.

---

(١) المغني ١/ ٥٧٦.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٠٨ - ٣١٠.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٦٩٧.

(٤) تاريخ دمشق ٥١/ ٥٠.

(وحكىٰ الدقِّي) أبو بكر محمد بن داود الدينوري، من كبار مشايخ الشام، صحب ابن الجلاء، عاش إلىٰ ما بعد الخمسين وثلاثمائة **(عن ابن الدَّرَّاج أنه قال)** كذا في النسخ، وفي بعضها: عن ابن أبي الدراج. ولفظ الرسالة: سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول: سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول: سمعت الدقي يقول: سمعت الدراج يقول. وهذا هو الصحيح، وهو أبو الحسين الدراج بن الحسين الرازي، نزيل بغداد، له ذِكرٌ في غير موضع من الرسالة **(كنت أنا وابن الفوطي مارِّين علىٰ الدجلة بين البصرة والأُبُلَّة)** بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام: مدينة بالبصرة[1] **(فإذا)** نحن **(بقصر حسن له منظر)** وفي بعض النسخ: منظرة **(وعليه رجل، وبين يديه جارية تغني وتقول)** في غنائها:

في سبيل الله ودٌّ كان مني لك يُبذَل

(كل يوم تتلوَّن)

وتلوُّنه مع مولاه دليل قلة معرفته، ولذا قال:

(غير هذا بك أجمل)، أي أحسن

أما ترىٰ العمر تولَّىٰ ورسول الموت أقبل

(فإذا شاب حسن تحت) تلك **(المنظرة، وبيده ركوة، وعليه مرقَّعة، يستمع)** هذه الأبيات **(فقال: يا جارية، بالله وبحياة مولاك إلا أعدْتَ عليَّ هذا البيت)** ولفظ الرسالة: يا جارية، بحياة مولاكِ أعيدي «كل يوم تتلوَّن، غير هذا بك أجمل» **(فأعادت)** بإذن مولاه، فقال لها الشاب: قولي. فأعادت أيضًا **(فكان الشاب يقول: هذا واللهِ تلوُّني مع الحق)** تعالىٰ **(في حالي. فشهق شهقة ومات)** ولفظ الرسالة: خرجت معها روحه **(قال: فقلنا: قد استقبلنا فرضٌ)** يعني تجهيز ذلك الميت؛

---

(١) معجم البلدان ١/ ٧٧.

إذ هو فرض كفاية علىٰ عموم المسلمين، فإن قام به جماعة سقط عن الآخرين (**فوقفنا**) لذلك (**فقال صاحب القصر للجارية**) لما أثَّر فيه صدقُ الشاب: (**أنتِ حرة لوجه الله تعالىٰ. قال: ثم إن أهل البصرة**) لمَّا سمعوا به (**خرجوا**) لجنازته (**فصلوا عليه**) بعد أن جُهِّز وكُفِّن (**فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر**): أليس تعرفوني؟ (**أُشهِدكم أن كل شيء لي**) فهو (**في سبيل الله، وكل جواريَّ أحرار، وهذا القصر للسبيل. قال: ثم رمىٰ بثيابه وائتزر بإزار وارتدىٰ بآخر، ومرَّ علىٰ وجهه، والناس ينظرون إليه حتىٰ غاب عن أعينهم وهم يبكون، فلم يُسمَع له بعدُ خبرٌ**) ولفظ الرسالة بعد قوله «وكل مماليكي أحرار»: ثم ائتزر بإزار وارتدىٰ بِرداء وتصدَّق بالقصر ومر فلم يُرَ له بعد ذلك وجه، ولا سُمع له أثر.

وأخرجه ابن الجوزي في صفة الصفوة[1] فقال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري، أخبرنا علي بن صادق، أخبرنا أبو عبد الله ابن باكويه، حدثنا عبد الواحد بن بكر، حدثنا أبو بكر محمد بن داود الدينوري - هو الدقي - يقول: سمعت أبا إسحاق الهَرَوي يقول: كنت مع ابن الخروطي بالبصرة، فأخذ بيدي وقال: قمْ حتىٰ نخرج إلىٰ الأبلة. فلما قربنا من الأبلة ونحن نمشي علىٰ شاطئ الأبلة في الليل والقمر طالع إذ مررنا بقصر لجنديٍّ فيه جارية تضرب بالعود، فوقفنا في فناء القصر نستمع، وفي جانب القصر [الآخر في ظل القمر] فقير بخرقتين واقف، فقالت الجارية:

كل يوم تتلوَّن غير هذا بك أجمل

فصاح الفقير وقال: أعيديه، فهذا حالي مع الله. فنظر صاحب الجارية إلىٰ الفقير فقال لها: اتركي العود وأقبِلي عليه، فإنه صوفيٌّ. فأخذت تقول، والفقير يقول: هذا حالي مع الله. والجارية تقول[2] إلىٰ أن زعق الفقير زعقة خرَّ مغشيًا

(١) صفة الصفوة ص ٧٢٢ لكن بدون إسناد.

(٢) في صفة الصفوة: تردد.

عليه، فحركناه فإذا هو ميت، فقلنا: مات الفقير. فلما سمع صاحب القصر بموته نزل فأدخله القصر، فاغتممنا وقلنا: هذا يكفِّنه مَن غيَّر وجهَه. فصعد الجندي وكسر كل ما كان بين يديه، فقلنا: ما بعد هذا إلا خير. ومضينا إلىٰ الأبلة، وبتنا وعرَّفنا الناسَ، فلما أصبحنا رجعنا إلىٰ القصر، وإذا الناس مقبلون من كل وجه إلىٰ الجنازة كأنَّما نودي في البصرة، حتىٰ خرج القضاة والعدول وغيرهم، وإذا الجندي يمشي خلف الجنازة حافيًا حاسرًا حتىٰ دُفن ... ثم ذكر القصة إلىٰ آخرها[1].

(**والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالىٰ، ومعرفة عجزه من الثبوت علىٰ حسن الأدب في المعاملة، وتأسُّفه علىٰ تقلُّب قلبه وميله عن سَنَن الحق**) وهذا هو التلوُّن (**فلما قرع سمعَه ما يوافق حالَه سمعه من الله تعالىٰ كأنَّه يخاطبه ويقول له: كل يوم تتلوَّن**) يا عبدي ولا تثبُت في مقام العبودية والذل لي (**غير هذا بك أجمل**) فاستحيا من هذا الخطاب استحياءً أذهبَ نفسَه، فإن الحياء قد يميت إذا تمكَّن، كما حُكي أن رجلاً كان بين يدي جماعة، فخرج منه صوت، فاستحيا ونكس رأسه وسكن، فحركوه فوجدوه ميتًا (**ومَن كان سماعه من الله تعالىٰ وعلىٰ الله**) تعالىٰ (**وفيه**) تعالىٰ (**فينبغي أن يكون قد أحكمَ قانونَ العلم في معرفة الله ومعرفة صفاته**) علىٰ وجه ينكشف له الغطاء عن وجه الحق (**وإلا خطر له من السماع في حق الله تعالىٰ ما يستحيل عليه ويكفُر به**) ومن هنا قال القشيري في الرسالة: ويقال: السماع علىٰ قسمين: سماع بشرط العلم والصحو، فمن شرطِ صاحبه معرفة الأسامي والصفات وإلا وقع في الكفر المحض. وسماع بشرط الحال، فمن شرط صاحبه الفناءُ عن أحوال البشرية والتنقِّي من آثار

---

(١) وتمامها: «فلما هم الناس بالانصراف قال الجندي للقاضي والشهود: اشهدوا أن كل جارية لي حرة لوجه الله تعالىٰ، وكل ضياعي وعقاري حبس في سبيل الله، وفي صندوق لي أربعة آلاف دينار وهي في سبيل الله. ثم نزع الثوب الذي كان عليه فرمىٰ به وبقي بسراويله، فقال القاضي: عندي مئزران من وجههما تقبلهما؟ فقال: شأنك. فحملهما إليه فاتزر بواحد واتشح بالآخر، وهام علىٰ وجهه، فكان بكاء الناس عليه أكثر من بكائهم علىٰ الميت».

الحظوظ لظهور أعلام[١] الحقيقة **(ففي سماع المريد المبتدئ خطر)** عظيم **(إلا إذا لم ينزِّل ما يسمع إلا علىٰ حاله من حيث لا يتعلق بوصف لله تعالىٰ)** ومن هنا قال القشيري في الرسالة[٢]: المريد لا تَسلم له حركة في السماع بالاختيار البتَّة، فإن ورد عليه وارد حركة ولم يكن فيه فضل قوة فبقدْر الغلبة يُعذَر، فإذا زالت الغلبة وجب عليه السكون، فإن استدامَ الحركةَ مستجلبًا للوجد من غير غلبة وضرورة لم يصحَّ **(ومثال الخطأ فيه)** مثال **(هذا البيت)** المذكور **(بعينه، فلو سمعه)** السامع **(في نفسه وهو يخاطب به ربَّه عَزَّوَجَلَّ فيضيف التلوُّن إلىٰ الله تعالىٰ فيكفُر)** ولا يشعر **(وهذا قد يقع)** من المريد **(عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق)** علميٍّ، وهو الغالب علىٰ السامعين **(وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوعٌ من التحقيق)** علىٰ حسب زعمه **(وهو أن يرىٰ تقلُّب أحواله)** أي أحوال قلبه **(بل تقلُّب أحوال سائر العالَم من الله تعالىٰ، وهو حق)** في حد ذاته **(فإنه)** تعالىٰ بيده الأمر يقلِّبه كيف شاء **(تارةً يبسط قلبَه)** ويشرح صدرَه بالواردات المناسِبة للحال **(وتارةً يقبضه)** بما يَرِدُ عليه من التجلِّي القهري **(وتارةً ينوِّره)** بإفاضة لمعة من أنواره عليه **(وتارةً يظلمه)** بإرخاء الحجاب عليه. وفي نسخة: يغلِّسه. وهو بمعناه، وفي أخرىٰ: يقسِّيه. أي يجعله ضيقًا حرجًا فيقسىٰ **(وتارة يلينِّه، وتارةً يثبِّته علىٰ طاعته ويقويِّه عليها)** كما قال تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] **(وتارة يسلِّط الشيطان عليه ليصرفه عن سَنَن الحق)** إلىٰ السوء والفحشاء **(وهذا)** لا شك أنه **(كله من الله تعالىٰ، ومن تصدُر منه أفعال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة: إنه ذو بداوات وإنه متلوِّن، ولعل الشاعر لم يُرِدْ به إلا نسبة محبوبه إلىٰ التلوُّن في قبوله وردِّه وتقريبه وتبعيده، وهذا هو المعنىٰ، فسماع هذا كذلك في حق الله تعالىٰ كفر محض)** لأنه نسب إليه تعالىٰ ما لا يليق به **(بل**

---

(١) في الرسالة: أحكام.

(٢) الرسالة القشيرية ص ٦٢٩.

ينبغي أن يعلم أنه تعالىٰ يلوِّن ولا يتلوَّن، ويغيِّر ولا يتغيَّر) كل يوم هو في شأن، لا يُسئل عمَّا يفعل **(بخلاف عِباده)** فإنهم يتلوَّنون ويتغيَّرون **(وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليديٍّ إيمانيٍّ)** يتلقَّفه من أفواه من يعتقد فيه الكمالَ فيقلِّده ويعقد قلبَه عليه **(ويحصل للعارف البصير بيقين كشفيٍّ حقيقيٍّ)** يطمئن به قلبه، وينشرح به صدرُه **(وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية، وهو المغيِّر من غير تغيير)** يلحقه **(ولا يُتصور ذلك إلا في حق الله تعالىٰ، بل كل مغيِّر سواه فلا يغيِّر ما لم يتغيَّر، ومن أرباب الوجد مَن يغلب عليه حالٌ مثل السكْر المدهش)** لعقله **(فيطلق لسانَه بالعتاب مع الله تعالىٰ، ويستنكر اقتهاره للقلوب و)** كذا **(قسمته للأحوال الشريفة علىٰ التفاوت)** والتباين **(فإنه المستصفي لقلوب الصدِّيقين)** أي جاعلها مختارة، مصفَّاة عن الكَدَر، قابلة لإفاضة الأنوار **(والمبعِد لقلوب الجاحدين)** المنكرين **(والمغرورين، فلا مانع لِما أعطىٰ، ولا معطي لِما منع)** كما ورد ذلك في الخبر **(ولم يقطع التوفيقَ عن الكفار لجناية متقدمة)** فيكون ذلك القطع سببًا لها **(ولا أمدَّ الأنبياءَ عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة)** يمتنُّون بها **(ولكنه قال تعالىٰ:** ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات: ١٧١] **وقال** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [السجدة: ١٣] **وقال تعالىٰ:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١] وغير ذلك من الآيات الدالة علىٰ ذلك **(فإن خطر ببالك أنه لِمَ اختلفت السابقة وهم في رتبة العبودية مشتركون؟ نوديتَ من سرادقات الجلال):** تأدَّبْ و**(لا تجاوز حدَّ الأدب، فإنه لا يُسئل عمَّا يفعل وهم يُسئلون. ولعَمْري تأدُّب اللسان والظاهر ممَّا يقدر عليه الأكثرون، فأما تأدُّب السر عن إضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والإبعاد والإشقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوىٰ عليه إلا العلماء الراسخون في العلم)** الموفَّقون من الله لفهم هذا وأمثاله **(ولهذا قال الخضر** عليه السلام **لما سُئل عن السماع في المنام)** ما تقول في هذا السماع الذي يختلف فيه أصحابنا؟ فقال: **(إنه الصفاء الزلأل)** بالتشديد

(الذي لا يثبُت عليه إلا أقدام العلماء) وقد تقدم ذلك في أول هذا الكتاب. وذلك (لأنه محرِّك لأسرار القلوب ومكامنها) أي خوافيها (ومشوِّش لها تشويش السكْر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا ممَّن عصمه الله عَزَّوَجَلَّ بنور هدايته ولطيف عصمته، ولذلك قال بعضهم) وهو أبو علي الروذباري لمَّا سُئل عنه فقال: (ليتنا نجونا من هذا السماع رأسًا برأس) نقله القشيري في الرسالة. أي[1] لا لنا ولا علينا خوفًا من التكلُّف واستجلاب الأحوال مع الجماعة (ففي هذا الفن) أي النوع (من السماع خطر يزيد علىٰ خطر السماع المحرِّك للشهوة، فإن غاية ذلك معصية، وغاية الخطأ ههنا كفر) وشَتَّان بينهما.

(واعلمْ أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع، فيغلب الوجد علىٰ مستمعينِ لبيت واحد) سمعاه من القَوَّال (وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبانِ وقد فهما معنيين مختلفين متضادَّين ولكنه بالإضافة إلىٰ اختلاف أحوالهما لا يتناقض، كما حُكي عن عُتبة الغلام) هو عتبة بن أبان بن تغلب، هكذا نقله أبو حاتم الرازي[2] عن علي بن المديني، وهو من رجال الحلية (أنه سمع رجلاً يقول: سبحان جبَّار السماء، إن المحب لَفي عناء. فقال: صدقتَ. وسمعه رجل آخر فقال: كذبت) فكل واحد سمع منه حيث هو. هكذا نقله القشيري في الرسالة. وقال أبو نعيم في الحلية[3]: حدثنا جعفر، حدثنا إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن عون الخَرَّاز، حدثنا أبو حفص البصري قال: كان خليل لي جارًا لعتبة. قال: فسمع عتبةَ ذات ليلة وهو يقول: سبحان جبار السماء، إن المحب لفي عناء. فقال: يا عتبة، صدقتَ واللهِ. فغشي عليه (فقال بعض ذوي البصائر: أصابا جميعًا) في قولهما (وهو الحق) الذي

---

(١) إحكام الدلالة بتحرير الرسالة لزكريا الأنصاري ٢/ ٩٤٠.

(٢) الذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٩٧: «أبان بن صمعة الأنصاري، والد عتبة الغلام المتعبد».

(٣) حلية الأولياء ٦/ ٢٣٦.

لا مَحيد عنه (**فالتصديق كلام محب غير ممكَّن من المراد**) أي لم يتم تمكينه من وصوله إلىٰ المراد (**بل مصدود**) أي ممنوع (**ومتعَب بالصد والهجر**) وهو المراد من قوله: في عناء (**لتكذيب كلام مستأنِس بالحب، مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه، غير متأثِّر به**) فلا يحس بالعناء أصلاً، فهذا معنىٰ قوله: كذبتَ (**أو كلام محبٍّ غير مصدود عن مراده في الحال، ولا مستشعر لخطر الصد**) والهجران (**في المآل، وذلك لاستيلاء الرجاء وحُسن الظن**) معًا (**علىٰ قلبه**) فهما يتواردان عليه ويتجاذبان (**فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم**) وهذا معنىٰ قول القشيري: فكل واحد سمع منه حيث هو.

(**وحُكيٰ عن أبي القاسم ابن مَرْدان، وكان قد صحب أبا سعيد**) أحمد[1] بن عيسىٰ (**الخَرَّاز**) البغدادي، صحب ذا النون والسري وغيرهما، مات سنة سبع وسبعين ومائتين (**وترك حضور السماع سنين كثيرة، فحضر دعوة، فأنشد بعضُهم:**

واقـف في المـاء عطشـا ... ن ولكـن ليـس يُسـقَىٰ

فقام القوم وتواجدوا، فلما سكنوا) أي رجعوا عن وجدهم (**سألهم عمَّا وقع لهم من معنىٰ البيت، فأشاروا إلىٰ التعطُّش إلىٰ الأحوال الشريفة**) أي التشوُّق لحصولها (**والحرمان منها**) أي عدم الوصول لها (**مع حضور أسبابها**) وذلك السبب وقوفه في الماء (**فلم يقنعه ذلك، فقالوا له: فماذا عندك فيه؟ فقال: أن يكون في وسط الأحوال ويُكرَم بالكرامات ولا يعطىٰ منها ذرَّة**)[2] فشبَّهَ الوقوفَ في الماء بكونه في وسط الأحوال، وتمكينه فيها هو إكرامه بالكرامات، ولكن لا يُسقَىٰ من ذلك الماء، أراد به: لا يعطَىٰ ذرَّة من تلك الأحوال (**وهذه إشارة إلىٰ إثبات حقيقة وراء الأحوال والكرامات، والأحوال سوابقها، والكرامات تسنح من مباديها، والحقيقة بعدُ لم يقع الوصول إليها**) فالتعطُّش إنما هو إلىٰ وجدان تلك

---

(١) الرسالة القشيرية ص ٩٣.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٣١.

الحقيقة (ولا فرق بين المعنىٰ الذي فهمه) أبو القاسم ابن مردان (وبين ما ذكروه إلا في تفاوت رتبة المتعطِّش إليه، فإن المحروم من الأحوال الشريفة أولاً يتعطَّش إليها) ويتمنىٰ إدراكها (فإن مُكِّن منها تعطَّش إلىٰ ما وراءها، فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم، بل الاختلاف بين الرتبتين) ويُدرَك ذلك بأدنىٰ فهمٍ (وكان) أبو[1] بكر دُلَف بن جحدر (الشِّبْلي) البغدادي (رحمه الله) صحب الجنيد، وكان نسيج وحده، مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة (كثيرًا ما يتواجد علىٰ هذا البيت) ينشده لنفسه:

(ودادكم هجرٌ وحبكم قلًىٰ ووصلكم صرم وسلمكم حرب[2]

وهذا البيت يمكن سماعه علىٰ وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل، وأظهرُها أن يُفهَم هذا في الخَلق، بل في الدنيا بأسرها، بل في كل ما سوىٰ الله تعالىٰ، فإن الدنيا مكَّارة) أي كثيرة المكر والحيلة (خَدَّاعة) أي كثيرة الخداع (قتَّالة لأربابها) بإيقاعها لهم في أسباب الهلاك (معادية لهم في الباطن، ومُظهِرة صورة الود) في الظاهر (فما امتلأت منها دارٌ حبرةً) أي سرورًا (إلا امتلأت عَبرة) أي بكاء. وإليه أشار الحريري[3] بقوله:

دارٌ متىٰ ما أضحكتْ في يومها أبكتْ غدًا تبًّا لها من دار

وقال غيره: إن جَلَتْ أوجلت، أو حلت أوحلت، أو كست أوكست (كما ورد في الخبر) قال العراقي[4]: رواه ابن المبارك[5] عن عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١٠٥.

(٢) البيت للعباس بن الأحنف اليمامي، وهو في ديوانه ص ١٨ برواية:

وصالكم صرم وحبكم قلىٰ وعطفكم صد وسلمكم حرب

(٣) مقامات الحريري ص ١٩٢ [المقامة الشعرية]. وفيها: بعدا، بدل: تبا.

(٤) المغني ١/ ٥٧٦.

(٥) الزهد والرقائق ص ١١٢. وزاد في آخره: «وما كانت فرحة إلا تبعتها ترحة».

كثير مرسلاً بلفظ: «ما امتلأت دارٌ حبرة إلا امتلأت عَبرة».

(وكما قال) أبو منصور (الثعالبي)[١] صاحب اليتيمة والمضاف والمنسوب وغيرهما (في وصف الدنيا:

تَنَحَّ عن الدنيا فلا تخطبنَّها ولا تخطبنَّ قَتَّالة مَن تُناكِحُ

فليس يفي مرجوُّها بمخوفها ومكروهها إن ما تأمَّلت راجح

لقد قال فيها الواصفون فأكثَروا) وفي نسخة: فأطنبوا

(وعندي لها وصفٌ لعَمْري صالح سُلاف) بالضم: من أسماء الخمر (قُصاراها) أي غايتها (ذُعاف) أي مرٌّ (ومركب شهيٌّ إذا استذللته فهو جامح) يقال: جمح عن الطريق: إذا عدل، ومر جامحًا: أي على رأسه (وشخص جميل يونق) أي يزين (الناس حُسنه ولكن له أسرار سوءٍ قبائح) أي قبيحة لو ظهرت.

(والمعني الثاني: أن ينزِّله على نفسه في حق الله تعالى، فإنه إذا تفكَّر فمعرفته جهل) روى أبو الشيخ في العظمة[٢] من حديث ابن عباس: «تفكَّروا في كل شيء، ولا تفكَّروا في ذات الله». ومن[٣] حديث أبي ذر: «تفكَّروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله فتهلكوا». وروى الطبراني في الأوسط[٤] وابن عدي[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن عمر: «تفكَّروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله». وروى أبو نعيم في الحلية[٧] من

---

(١) الأبيات في كتابه اللطائف والظرائف ص ٦٢ (ط - دار الكتب المصرية).

(٢) العظمة ١/ ٢٤١.

(٣) السابق ١/ ٢١٥.

(٤) المعجم الأوسط ٦/ ٢٥٠.

(٥) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٥٥٦.

(٦) شعب الإيمان ١/ ٢٦٣.

(٧) حلية الأولياء ٦/ ٦٧ من حديث عبد الله بن سلام، وليس من حديث ابن عباس.

حديث ابن عباس: «تفكَّروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله» **(إذ ما قدروا الله حقَّ قدره)** بنص الآية. وروىٰ أبو الشيخ[(١)] من حديث أبي ذر: «تفكروا في الخَلق، ولا تفكروا في الخالق، فإنكم ما تقدرون قدْره» **(وطاعته رياء؛ إذ لا يتقي الله حق تُقاته)** ولأجل ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ﴾ [التغابن: ١٦] **(وحبه معلول؛ إذ لا يَدَع شهوة من شهواته في حبه)** فكيف يكون الحب خالصًا؟! **(ومَن أراد اللهُ به خيرًا بصَّرَه بعيوب نفسه)** وشغله عن عيوب غيره **(فيرىٰ مِصداق هذا البيت في نفسه وإن كان علىٰ الرتبة)** كاملها **(بالإضافة إلىٰ الغافلين، ولذلك قال ﷺ: لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك)** رواه مسلم، وقد تقدم. ولم[(٢)] يُرِدْ به أنه عرف منه ما لا يطاوعه لسانه في العبارة عنه، بل معناه: إني لا أحيط بمحامدك وصفات إلهيَّتك، وإنما أنت المحيط بها وحدك، فإذًا لا يحظىٰ مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته إلا بالحيرة والدهشة، وأما اتساع المعرفة فإنما تكون في معرفة أسمائه وصفاته.

(وقال ﷺ: إني لأستغفرُ الله في اليوم والليلة سبعين مرة) تقدم في الباب الثاني من الأذكار **(وإنما كان استغفاره من أحوال)** شريفة هي **(درجات بُعْدٍ بالإضافة إلىٰ ما بعدها)** من الأحوال **(وإن كانت قُربًا بالإضافة إلىٰ ما قبلها، فلا قُرب إلا ويبقىٰ وراءه قُربٌ لا نهاية له؛ إذ سبيل السلوك إلىٰ الله تعالىٰ غير متناهٍ، والوصول إلىٰ أقصىٰ درجات القُرب محال.**

والمعنىٰ الثالث: أن ينظر) السالك **(في مبادئ أحواله فيرتضيها، ثم ينظر في عواقبها فيزدريها)** أي يحتقرها **(لاطِّلاعه علىٰ خفايا الغرور فيها، فيرىٰ ذلك من الله تعالىٰ، فيستمع البيت في حق الله تعالىٰ شكايةً من القضاء والقدر)** والاستنكار علىٰ القسمة الأزلية **(وهذا كفر)** محض **(كما سبق بيانه)** قريبًا **(وما من بيت إلا ويمكن**

---

(١) العظمة ١/ ٢١٦ من حديث ابن عباس، وليس من حديث أبي ذر.

(٢) المقصد الأسنىٰ للغزالي ص ٥٤.

تنزيله على معانٍ) شتّىٰ (وذلك بقدْر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه.

الحالة الرابعة: سماع مَن جاوز الأحوال والمقامات) فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب، وقيل: الأحوال ثمرات المقامات. وسيأتي الكلام علىٰ كل ذلك في موضعه اللائق به **(فعزب)** أي غاب **(عن فهم ما سوىٰ الله تعالىٰ، حتىٰ عزب عن)** فهم **(نفسه وأحوالها)** وتلويناتها **(ومعاملاتها، وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود)** وفي بعض النسخ: في بحر الشهود. وفي أخرىٰ: في عين بحر الشهود. وفي كلٍّ من هذه العبارات تفاوت خفيٌّ أشرتُ إليه في شرح صيغة القطب سيدىٰ عبد السلام بن مشيش[١] قُدِّس سره عند قوله: وأغرقني في عين بحر الوحدة **(الذي يضاهي حالُه حالَ النسوة اللاتي قطَّعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف** عليه السلام **حتىٰ دهشن)** وفي نسخة: بُهتن **(وسقط إحساسهن)** أخرج[٢] ابن جرير[٣] وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد قال: أعطتهن تُرُنْجًا وعسلاً، فكنَّ يحزُزن التُّرُنْج بالسكين ويأكلن بالعسل، فلما قيل له: اخرج عليهن، خرج، فلما رأينه أعظمنه وتهيَّمن به حتىٰ جعلن يحزُزن أيديهن بالسكين وفيها الترنج ولا يعقلن، لا يحسبن إلا أنهن يحززن الترنج، قد ذهبت عقولهن مما رأين. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق دُرَيد بن مجاشع عن بعض أشياخه قال: قالت زليخا للقيِّم: أدخِلْه عليهن وألبِسْه ثيابًا بِيضًا، فإن الجميل أحسن ما يكون في البياض. فأدخله عليهن وهن يحززن ما في أيديهن، فلما رأينه حززن أيديهن وهن لا يشعرن من النظر إليه مقبلاً ومدبرًا، فلما خرج نظرن إلىٰ أيديهن وجاء الوجع، فجعلن يولولن **(وعن مثل هذه الحالة تعبِّر)** السادة **(الصوفية بأنه فني عن نفسه)** بأن استولىٰ من أمر الحق سبحانه عليه فغلب كونُ الحق تعالىٰ علىٰ كونه، وهذا هو الفناء المطلق

---

(١) اسم هذا الشرح: زهر الأكمام المنشق عن جيوب الإلهام بشرح صيغة سيدي عبد السلام.

(٢) الدر المنثور ٨/ ٢٤٠.

(٣) جامع البيان ١٣/ ١٢٩ - ١٣٤ مفرقا.

(ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره أفنَىٰ، فكأنَّه فني عن كل شيء إلا عن الواحد المشهود، وفني أيضًا عن الشهود) اعلم[١] أن الفناء المطلق علىٰ قسمين: فناء ظاهر وفناء باطن، فالفناء الظاهر هو أن يتجلَّىٰ الحق تعالىٰ له بطريق الأفعال ويسلب عن العبد اختياره وإرادته، فلا يرىٰ لنفسه ولا لغيره فعلاً إلا بالحق، ثم يأخذ في المعاملة مع الله تعالىٰ بحسبه، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: فهو عن غيره أفنَىٰ. والفناء الباطن أن يكاشَف تارة بالصفات، وتارة بمشاهدة آثار عظمة الذات، ويستولي علىٰ باطنه أمرُ الحق حتىٰ لا يبقىٰ له هاجس ولا وسواس، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: وفني أيضًا عن الشهود. وليس من ضرورة الفناء أن يغيب إحساسه كما قد يُفهَم من سياق المصنف السابق، ولكن قد تتفق غيبة الإحساس لبعض الأشخاص، وليس ذلك من ضرورة الفناء علىٰ الإطلاق.

ثم استدلَّ المصنف علىٰ قوله «وفني أيضًا عن الشهود» فقال: **(فإن القلب أيضًا إن التفت إلىٰ الشهود وإلىٰ نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود، فالمستهتر بالمرئي)** وفي بعض النسخ: فالمستغرق بالمرئي **(لا التفات له في حال استغراقه إلىٰ رؤيته ولا إلىٰ عينه التي بها رؤيته، ولا إلىٰ قلبه الذي به لذَّته، فالسكران لا خبر له من سكره، والملتذُّ لا خبر له من التلذاذه، وإنما خبره من الملتذ به فقط)** وهذا مقام من أُطلِق من وثاق الأحوال وصار بالله لا بالأحوال وخرج من القلب فصار مع مقلِّبه لا مع قلبه **(ومثاله العلم بالشيء، فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء، فالعالِم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضًا عن الشيء، ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوقين، وتطرأ أيضًا في حق الخالق، ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبُت ولا يدوم، وإن دام لم تطقْه القوةُ البشرية، فربما تضطرب تحت أعبائه اضطرابًا تهلك فيه نفسه)** وقد يتفق أن صاحب هذا الاستغراق يتسع وعاؤه حتىٰ لعله يكون متحققًا في الفناء ومعناه روحًا وقلبًا ولا

---

(١) عوارف المعارف ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

يغيب عن كل ما يجري من قول وفعل. وإلىٰ الأول أشار المصنِّف بقوله: (**كما رُوي عن أبي الحسين**) أحمد[1] ابن محمد (**النوري**) البغدادي، كان من أقران الجنيد، مات سنة ٢٩٥ (**أنه حضر مجلسًا**) فيه سماع (**فسمع**) من القَوَّال (**هذا البيت**) لبعضهم:

(ما زلتُ أنزل من ودادك منزلاً ... تتحيَّر الألباب عند نزوله[2])

فقام وتواجَد وهامَ علىٰ وجهه، فوقع في أَجَمة قصب قد قُطع وبقيت أصولها مثل السيوف، فكان يغدو فيها) ويروح (**ويعيد البيت**) المذكور (**إلىٰ الغَداة، والدم يجري**) وفي نسخة: يخرج (**من رجليه حتىٰ ورمت قدماه وساقاه، وعاش بعد ذلك أيامًا ومات رحمه الله تعالىٰ.**

فهذه درجة الصدِّيقين في الفهم والوجد، وهي أعلىٰ الدرجات؛ لأن السماع علىٰ الأحوال نازل عن درجات الكمال، وهي ممتزجة بصفات البشرية، وهو نوع قصور) عند أهل العرفان (**وإنما الكمال أن يفنَىٰ بالكلية عن نفسه وأحواله، أعني أنه ينساها فلا يبقىٰ له التفات إليها**) أي إلىٰ الأحوال وإلىٰ النفس (**كما لم يكن للنسوة التفات إلىٰ اليد والسكين**) وفي نسخة: إلىٰ الأيدي والسكاكين (**فيسمع بالله وفي الله ولله ومن الله**) وإليه يشير ما نقله القشيري عن بُندار بن الحسين بعد أن نقل مَن يسمع بطبع وبحال فقال: وأما من يسمع بحق فيسمع بالله ولله، ولا يتَّصف بهذه الأحوال التي هي ممزوجة بالحظوظ البشرية فإنها مُبقاة مع العلل فيسمعون من حيث صفاء التوحيد بحق لا بحظ. ونقل أيضًا عن بعضهم: أن أهل السماع علىٰ ثلاث طبقات: أبناء الحقائق يرجعون في سماعهم إلىٰ مخاطبة الحق لهم، وضرب يخاطبون الله تعالىٰ بقلوبهم بمعاني ما يسمعون، فهم مطالَبون بالصدق فيما يشيرون به إلىٰ الله تعالىٰ، وثالث هو فقير مجرَّد قطع العلاقات من الدنيا

(١) الرسالة القشيرية ص ٨٣.

(٢) لم أقف علىٰ قائل هذا البيت.

والآفات، يسمعون بطيبة قلوبهم، وهؤلاء أقربُهم إلىٰ السلامة (**وهذه رتبة مَن خاض لُجَّة الحقائق**) فظفر منها بلطائف الرقائق (**وعبر ساحل الأحوال والأعمال**) ولم يقف عندها (**واتَّحد بصفاء التوحيد**) الخالص من كدورات الشُّبَه (**وتحقق بمحض الإخلاص**) أي تمكَّن منه (**فلم يبقَ فيه منه**) أي من نفسه (**شيء أصلاً، بل خمدت بالكلية بشريته**) وزالت صفاتُها (**وفني التفاته إلىٰ صفات البشرية رأسًا**) أي من أصله. ومن[1] ههنا ترقَّىٰ العارفون من حضيض المجاز إلىٰ ارتفاع الحقيقة، واستكملوا معراجهم فرأوا بالمشاهدة العيانية أنْ ليس في الوجود إلا الله، وكل شيء سواه إذا اعتُبِرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض، وإذا اعتُبِرت من الوجه الذي يسري إليه الوجود من الأول [الحق] رؤي موجودًا لا في ذاته لكن من الوجه الذي يلي موجده فيكون الموجود وجه الله فقط (**ولست أعني بفنائه فناءَ جسده بل فناء قلبه، ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له إلىٰ القلب الظاهر نسبة خفيَّة وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عَزَّوَجَلَّ، عرفها مَن عرفها، وجهلها مَن جهلها، ولذلك السر وجود، وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه، فإذا حضر فيه غيرُه فكأنَّه لا وجود إلا للحاضر**) قال المصنف في كيمياء السعادة[2]: وليس القلب هذه القطعة اللحمية التي في الصدر من الجانب الأيسر؛ لأنه يكون في الدواب ويكون في الموتىٰ، وكل شيء تبصره بعين الظاهر فهو من هذا العالَم الذي يسمَّىٰ: عالَم الشهادة، وأما حقيقة القلب فليس من هذا العالَم لكنه من عالَم الغيب، فهو في هذا العالَم غريب. ثم قال: والروح من عالَم الأمر، والإنسان من عالم الخَلق من جانب [ومن عالم الأمر من جانب] فكل شيء يجوز عليه المساحة والمقدار والكيفية فهو من عالم الخلق، وليس للقلب مساحة ولا مقدار، ولهذا لا يقبل القسمةَ، ولو قَبِل القسمةَ لكان من عالم الخلق وكان من جانب الجهل [جاهلاً] ومن جانب العلم [عالمًا] وكل شيء يكون فيه جهل وعلم فهو محال، وفي معنىٰ آخر هو من

---

(١) مشكاة الأنوار للغزالي ص ٥٨.

(٢) كيمياء السعادة [ضمن مجموعة رسائل الغزالي] ص ٤٤٩.

عالم الأمر؛ [لأن عالم الأمر] عبارة عن شيء من الأشياء ولا يكون إليه طريق للمساحة والكيفية[١] (**ومثاله المرآة المجلوَّة؛ إذ ليس لها لون في نفسها، بل لونها لون الحاضر فيها، وكذلك الزجاجة فإنها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر في نفسها، وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور، ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الألوان**) قال المصنف في المقصد الأسنىٰ[٢]: [غلطَ] مَن ينظر إلىٰ مرآة انطبعت فيها صورة متلوِّنة [بتلوُّنه] فيظن أن تلك الصورة صورة المرآة وأن ذلك اللون لون المرآة، وهيهات! بل المرآة في ذاتها لا لون لها، وشأنها قبول صور الألوان علىٰ وجه يتخايل إلىٰ الناظرين إلىٰ ظاهر الأمور أن ذلك هو صورة المرآة حقًّا، حتىٰ إن الصبي إذا رأىٰ إنسانًا في المرآة ظن أن الإنسان في المرآة، فكذلك القلب خالٍ من الصور في نفسه ومن الهيئات، وإنما هيئاته قبول معاني الهيئات والصور والحقائق، فما يحله يكون كالمتحد به لا أنه متحد به تحقيقًا، ومن لا يعرف الزجاج والخمر إذا رأىٰ زجاجة فيها خمر لم يدرك تبايُنهما، فتارة يقول: لا خمر، وتارة يقول: لا زجاجة (**ويعرب عن هذه الحقيقة - أعني سر القلب بالإضافة إلىٰ ما يحضر فيه - قول الشاعر**[٣]:

رقَّ الزجاج ورقَّت الخمر ... وتشابها فتشاكل الأمر
فكأنَّما خمر ولا قدح ... وكأنَّما قدح ولا خمر)

وقال في مشكاة الأنوار[٤] بعد كلام ساقه في وحدة الوجود: ولا يبعُد أن يفجأ الإنسانَ مرآةٌ فينظر فيها ولم يرَ المرآة قط فيظن أن الصورة التي يراها في المرآة هي

---

(١) في الكيمياء: للمساحة والتقدير.

(٢) المقصد الأسنىٰ ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) هو الصاحب إسماعيل بن عباد الطالقاني، والبيتان في ديوانه ص ١١٠ (ط - مؤسسة الأعلمي ببيروت).

(٤) مشكاة الأنوار ص ٥٩ - ٦٠.

صورة المرآة متحدة بها، ويرىٰ الخمر في الزجاج فيظن أن الخمر لون الزجاج، فإذا صار ذلك عنده مألوفًا ورسخت فيه قدمه استغربه فقال: رق الزجاج ورقَّت الخمر ... الخ. وفرقٌ بين أن يقول: الخمر قدح، وبين أن يقول: كأنَّه القدح. وهذه الحالة إذا غلبت سُمِّيت بالإضافة إلىٰ صاحب الحالة فناء، بل فناء الفناء؛ لأنه فني عن نفسه، وفني عن فنائه، فإنه ليس يشعر بنفسه في تلك الحال ولا بعدم شعوره [بنفسه] ولو شعر بعدم شعوره بنفسه لكان قد شعر بنفسه، وتسمَّىٰ هذه الحال بالإضافة إلىٰ المستغرق به بلسان المجاز اتحادًا، وبلسان الحقيقة توحيدًا **(وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة)** ووراءها أيضًا أسرار يطول الخوض فيها **(منه نشأ خيال مَن ادَّعىٰ الحلول والاتحاد وقال: أنا الحق)** كما صدر من الحلاَّج، أو: سبحاني ما أعظم شأني، كما صدر من أبي يزيد البسطامي **(وحوله يدندن كلام النصارىٰ في دعوىٰ اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرُّعها بها أو حلولها فيها، علىٰ ما اختلفت فيه عباراتهم، وهو خطأ محض يضاهي غلط مَن يحكم علىٰ المرآة بصورة الحمرة إذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها)** قال المصنف في مشكاة الأنوار: العارفون بعد العروج إلىٰ سماء الحقيقة اتفقوا علىٰ أنهم لم يروا في الوجود إلا الواحد الحق، لكن منهم من كان له هذه الحال عرفانًا علميًّا، ومنهم مَن صار له ذلك حالاً ذوقيًّا، وانتفت عنهم الكثرة بالكلية، واستغرقوا بالفردانية المحضة، واستُوفيت فيها عقولهم، فصاروا كالمبهوتين فيه، ولم يبقَ فيهم متسع لا لذكر غير الله ولا لذكر أنفسهم أيضًا، فلم يكن عندهم إلا الله، فسكروا سكْرًا وقع دون سلطان عقولهم، فقال أحدهم: أنا الحق، وقال الآخر: سبحاني ما أعظم شأني، وقال الآخر: ما في الجُبَّة إلا الله، وكلام العشَّاق في حال السكْر يُطوَىٰ ولا يُحكَىٰ، فلما خفَّ عنهم سكْرُهم ورُدُّوا إلىٰ سلطان العقل الذي هو ميزان الله في أرضه عرفوا أن ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد، بل يشبه الاتحادَ، مثل قول العاشق في حال فرط [عشقه]: أنا مَن أهوَىٰ ومَن أهوىٰ أنا.

ثم أورد الكلام الذي أسبقناه قريبًا.

وقال في المقصد الأسنىٰ(١) عند ذكر اسمه «الحق»: حظ العبد من هذا الاسم أن يرىٰ نفسه باطلاً، ولا يرىٰ غير الله حقًّا، والعبد وإن كان حقًّا فليس هو حقًّا بنفسه بل هو حق بغيره وهو الله سبحانه وتعالىٰ، فإنه موجود به لا بذاته، بل هو بذاته باطل لولا إيجاد الحق له، فقد أخطأ من قال «أنا الحق» إلا بأحد وجهين، أحدهما: أن يعني أنه بالحق، وهذا التأويل بعيد؛ لأن اللفظ لا ينبئ عنه، ولأن ذلك لا يخصُّه، بل كل شيء سوىٰ الحق فهو بالحق. الثاني: أن يكون مستغرقًا بالحق حتىٰ لا يكون فيه متسع لغيره، وما أخذ كلية الشيء واستغرقه فقد يقال إنه هو، كما قال الشاعر: أنا مَن أهوىٰ ومن أهوىٰ أنا. ويعني به الاستغراقَ، وأهل التصوف لما كان الغالب عليهم رؤية فناء أنفسهم من حيث ذاتهم وملاحظتهم جانب الحق كان الجاري علىٰ ألسنتهم من أسماء الله تعالىٰ في أكثر الأحوال [والأقوال] اسم الحق؛ لأنهم يلحظون الذات بالحقيقة دون ما هو هالك في نفسه.

وقال في خاتمة هذا الكتاب(٢): وحيث يطلق الاتحاد ويقال هو هو لا يكون إلا بطريق التوسُّع والتجوُّز اللائق بعادة الصوفية والشعراء، فإنهم لأجل تحسين موقع الكلام في الأفهام يسلكون سبيل الاستعارة، كما يقول الشاعر: أنا من أهوىٰ ومن أهوىٰ أنا. وذلك مؤوَّل عند الشاعر، فإنه لا يعني به أنه هو تحقيقًا، بل كأنَّه هو، فإنه مستغرق الهم به كما يكون هو مستغرق الهم بنفسه، فيعبَّر عن هذه الحالة بالاتحاد علىٰ سبيل التجوُّز، وعليه ينبغي أن يُحمَل كلام أبي يزيد، حيث قال: انسلختْ نفسي عن نفسي كما تنسلخ الحية من جلدها، فنظرتُ فإذا أنا هو. فيكون معناه أن من ينسلخ من شهوات نفسه وهواها وهمِّها فلا يبقىٰ فيه متسع لغير الله تعالىٰ، ولا يكون همُّه سوىٰ الله تعالىٰ، وإذا لم يحلَّ في القلب إلا جلال الله تعالىٰ

---

(١) المقصد الأسنىٰ ص ١٣٩.

(٢) السابق ص ١٦٥ - ١٦٩.

وجماله حتىٰ صار مستغرقًا به يصير كأنه هو لا أنه هو تحقيقًا، وفرقٌ بين قولنا: هو هو، وبين قولنا: كأنَّه هو. ولكن قد يعبَّر بقولنا «هو هو» عن قولنا «كأنه هو»، وهذه مزلَّة قدم، فإن مَن ليس له قدم راسخ في المعقولات ربما لم يتميَّز له أحدهما عن الآخر فينظر إلىٰ كمال ذاته وقد تزيَّن بما تلألأ فيه من حلية الحق فيظن أنه هو فيقول: أنا الحق، وهو غالطٌ غلط النصارىٰ، حيث رأوا ذلك في ذات عيسىٰ عليه السلام فقالوا: هو الإله. بل غلط من ينظر إلىٰ مرآة انطبعت فيها صورة متلونة [بتلونه] ... ثم ساق الكلام الذي ذكرتُه قريبًا، ثم قال: وقول من قال «أنا الحق» إما أن يكون معناه [معنىٰ] قول الشاعر: أنا من أهوىٰ. وإما أن يكون قد غلط في ذلك كما غلط النصارىٰ في ظنِّهم اتحاد اللاهوت بالناسوت. وقول أبي يزيد إن صح عنه «سبحاني ما أعظم شأني» إما أن يكون جاريًا علىٰ لسانه في معرض الحكاية عن الله تعالىٰ، وإما أن يكون قد شاهد كمال حظِّه من صفة القدس عن باب التَّرَقِّيات فأخبر عن قدس نفسه وقال: سبحاني، ورأىٰ عِظَم شأنه بالإضافة إلىٰ شأن عموم الخلق فقال: ما أعظم شأني. وهو مع ذلك يعلم أن قدسه وعِظَم شأنه بالإضافة إلىٰ الخلق، ولا نسبة له إلىٰ قدس الرب وعِظَم شأنه. وإما أن يكون قد جرىٰ هذا اللفظ في سكره وغلبات أحواله، فإن الرجوع إلىٰ الصحو واعتدال الحال يوجب حفظ اللسان عن الألفاظ الموهمة، وحال السكر ربما لا يحتمل ذلك. فإن جاوزتَ هذين التأويلين إلىٰ الاتحاد فذلك محال قطعًا. وأما الحلول فإن المفهوم منه أمران، أحدهما: النسبة التي بين الجسم وبين مكانه الذي يكون فيه، وذلك لا يكون إلا بين جسمين، فالبريء عن معنىٰ الجسمية يستحيل في حقه ذلك. والثاني: النسبة التي بين العَرَض والجوهر، فإن العَرَض يكون قوامه بالجوهر، فقد يعبَّر عنه بأنه حالٌّ فيه، وذلك محال علىٰ كل ما قوامه بنفسه، فدَعْ عنك ذكر الرب تعالىٰ في هذا العرض، فإنَّ كل ما قوامه بنفسه يستحيل أن يحل فيما قوامه بنفسه إلا بطريق المجاورة الواقعة بين الأجسام، فلا يُتصوَّر الحلول بين عبدين فكيف يُتصور بين العبد والرب، فإذا بطل الحلول والانتقال والاتحاد لم يبقَ لقولهم معنىٰ إلا ما أشرنا إليه. والله أعلم.

(وإذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع إلىٰ الغرض، فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات) فنقول: (المقام الثاني بعد الفهم والتنزيل: الوجد، وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد، أعني الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للأرواح، فلننقل من أقوالهم ألفاظًا) رُويت عنهم ونُسبت إليهم (ثم لنكشف) الغطاء (عن) وجه (الحقيقة فيه.

أما الصوفية، فقد قال ذو النون المصري رحمه الله تعالىٰ في السماع) لمَّا سُئل عنه: (إنه وارد حقٍّ) أي وارد ورد من الحق تعالىٰ، وهو وارد قولاً لا يشوبه الباطلُ (جاء يزعج القلوب) أي يحركها (إلىٰ الحق) تعالىٰ (فمَن أصغىٰ إليه بحق تحقق، ومَن أصغىٰ إليه بنفس) وطبع (تزندق) هكذا نقله القشيري في الرسالة (فكأنَّه عبَّر عن الوجود بانزعاج القلوب إلىٰ الحق) تعالىٰ (وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع؛ إذ سمَّىٰ السماع وارد حق.

وقال أبو الحسين الدَّرَّاج) بن الحسين الرازي نزيل بغداد، تقدم ذِكرُه قريبًا (مخبرًا عمَّا وجده في السماع، والوجد عبارة عمَّا يوجد عند السماع) وهذه جملة معترضة (وقال: جالَ بي السماع) أي اضطرب ودارَ (في ميادين البهاء) أي الحال والهيبة، أو المراد عظمة الله عز وجل (فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني) وفي نسخة: فأسقاني (بكأس الصفاء فأدركتُ به منازل الرضاء، وأخرجني إلىٰ رياض النزهة والعناء) وفي بعض النسخ: المتنزه، من النزهة. وفي أخرىٰ: الزهد. وفي أخرىٰ: الصفاء، بدل: العناء.

(وقال) أبو بكر (الشِّبْلي) رحمه الله تعالىٰ لمَّا سُئل عن (السماع) فقال: (ظاهره فتنة) لِما[1] فيه من [سماع] غناء بأصوات حسنة، وربما كان معه آلات (وباطنه عِبرة) للسامع بما يفهمه ممَّا سمعه مما يدل علىٰ المحبة والشوق والقُرب

(١) إحكام الدلالة في تحرير الرسالة ٢/ ٩٣٨.

والبعد ونحو ذلك (**فمَن عرف الإشارة**) من الكلام (**حلَّ له استماع العبارة، وإلا فقد استدعىٰ الفتنة وتعرَّض للبليَّة**) لعدم معرفته الإشارة. نقله القشيري في الرسالة.

(**وقال بعضهم: السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة**) ولفظ الرسالة: وقيل: السماع لطف غذاء الأرواح لأهل المعرفة. أي[1] أرواحهم تتغذَّىٰ وتعيش بالمعاني اللطيفة التي تُفهَم من السماع، ويقوَىٰ بها جِدُّها وطلبها، ويدوم أُنسها بمحبوبها، ويظهر عليها طربها (**لأنه وصفٌ يدِقُّ عن سائر الأعمال ويُدرَك برقة الطبع لرقته**) لمَن كان سماعه عن طبع (**وبصفاء السر**) الذي في القلب (**لصفائه ولطفه عند أهله**) وهم الذين سماعهم بحق عن حق.

(**وقال عمرو بن عثمان المكي**) أبو[2] عبد الله، شيخ القوم وإمام الطائفة في الأصول والطريقة، صحب أبا سعيد الخَرَّاز وغيره، ومات ببغداد سنة ٢٩١ (**لا يقع علىٰ كيفية الوجد عبارة**) يعبَّر بها عنه (**لأنه سرُّ الله تعالىٰ عند عباده المؤمنين الموقنين**) ولفظ الرسالة في ترجمة عمرو بن عثمان المذكور: وقال: لا تقع علىٰ الوجد عبارة؛ لأنه سر الله عند المؤمنين. أي[3] يعسر عليهم التعبير عنه وإن كان محسوسًا لهم، وإذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات فعسرُها عن موارد القلوب وما يفتح به الحقُّ من أحوال القلوب أَولىٰ، وإنما يفسرها مَن مَنَّ اللهُ تعالىٰ عليه بها بالإشارات ويقرِّبها بالأمثال من الأمور المعلومة.

(**وقال بعضهم: الوجد مكاشفات من الحق**) للعبد توجب استغراقَه فيه.

وفي الرسالة: سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت أبا بكر الرازي يقول: سمعت أبا علي الروذباري يقول وقد سُئل عن السماع فقال: مكاشفة الأسرار إلىٰ مشاهدة المحبوب.

---

(١) السابق ٢/ ٩٣٩.

(٢) الرسالة القشيرية ص ٨٨.

(٣) إحكام الدلالة ١/ ١٦٧.

(وقال أبو سعيد) أحمد[1] بن محمد بن زياد البصري **(ابن الأعرابي)** صحب الجنيد وعمرو بن عثمان المكي وأبا الحسين النوري وغيرهم، جاور الحرمَ، ومات به سنة ثلاثمائة وإحدىٰ وأربعين **(الوجد: رفعُ الحجاب)** من البين **(ومشاهدة الرقيب)** بلا كيف وأين **(وحضور الفهم)** في معاني ما يُسمَع **(وملاحظة الغيب)** ممَّا يَرِد عليه من الواردات السرية **(ومحادثة السر)** بلسان السر **(وإيناس المفقود، وهو فَناؤك أنت من حيث أنت)** أي فناؤك عن نفسك من حيث هي وبما لها من الحظوظ البشرية. وهذا القول يشير إلىٰ أن الوجد عين الوجود، وفيه خلاف ستأتي الإشارة إليه.

(وقال أيضًا: الوجد أول درجات الخصوص) هم الذين اختصَّهم الله تعالىٰ بمعرفته **(وهو ميراث التصديق بالغيب)** أي ثمرته **(فلما ذاقوه)** بقُواهم الروحانية **(وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كلُّ شك وريب.**

وقال أيضًا: الذي يحجب عن الوجد) أي عن حصوله في السالك عند السماع **(رؤية آثار النفس)** والتطلُّع إلىٰ الأحوال **(والتعلُّق بالعلائق والأسباب)** مع الالتفات إليها **(لأن النفس محجوبة بأسبابها، فإذا انقطعت الأسباب)** بترك الالتفات إليها وعدم التعلُّق بها **(وخلُص الذِّكر)** عن الشوائب **(وصحا القلب)** عن الغفلة **(ورقَّ)** برقة السر **(وصفا)** عن الكَدَر **(نجعت الموعظة فيه)** أي أثَّرت ونفعت **(وحلَّ من المناجاة)** السرية **(في محل غريب وخوطِب)** وكوشِف **(وسمع الخطاب بأذن واعية)** أي حافظة **(وقلب شاهد)** لِما يكاشَف به **(وسر ظاهر فشاهد ما كان عنه غائبًا، فذلك هو الوجد؛ لأنه قد وجد ما كان معدومًا عنده)** مفقودًا لديه.

(وقال أيضًا: الوجد ما يكون عند ذِكر مزعج) أي محرِّك إلىٰ الحق تعالىٰ **(أو خوف مقلق)** من أليم حجابه **(أو توبيخ علىٰ زلَّة)** صدرت منه **(أو محادثة بلطيفة)**

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١١٥.

من لطائفه (**أو إشارة إلىٰ فائدة**) لاحت له (**أو شوق**) باعث (**إلىٰ غائب**) اشتاق إليه (**أو أسف**) أي حزن (**علىٰ فائت**) من الأحوال الشريفة (**أو ندم علىٰ ماضٍ**) من عمره في غير معرفة (**أو استجلاب إلىٰ حال**) يرجو التمكُّن فيه (**أو داعٍ إلىٰ واجب**) أوجبه الله تعالىٰ عليه (**أو مناجاة بسرٍّ**) فصاحب الوجد يتأمل في سماعه عند عروض هذه الأحوال ما يَرِد عليه منها (**وهو مقابلة الظاهر بالظاهر، والباطن بالباطن، والغيب بالغيب، والسر بالسر، واستخراج ما لك بما عليك ممَّا سبق لك السعي فيه فيُكتب ذلك لك بعد كونه منك، فيثبتُ لكَ قدم بلا قدم، وذكر بلا ذكر، إذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولِّي**) للأمور كلها (**وإليه يرجع الأمر كله، فهذا ظاهر علم الوجد.**

وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة) فمن ذلك قول الجنيد: السماع فتنة لمَن طلبه، ترويح لمَن صادفَه. وقال أبو يعقوب النهرجوري: هو حال يبدي الرجوع إلىٰ الأسرار من حيث الاحتراق. وقال أبو علي الدَّقَّاق: السماع طبع إلا عن شرع، وخرق إلا عن حق، وفتنة إلا عن عِبرة. وقال بعضهم: السماع نداء، والوجد قصدٌ. وقال الأستاذ أبو سهل الصعلوكي: المستمع بين استتار وتجلٍّ، فالاستتار يوجب التلهيبَ، والتجلِّي يورث الترويحَ، والاستتار تتولَّد منه حركات المريدين، وهو محل الضعف والعجز، والتجلِّي يتولَّد منه سكون الواصلين، وهو محل الاستقامة والتمكين، وذلك محل[1] الحضرة ليس فيها إلا الذبول تحت موارد الهيبة. وقال سهل التستري: السماع علمٌ استأثر الله به لا يعلمه إلا هو.

كل ذلك نقله القشيري في الرسالة.

(**وأما الحكماء، فقال بعضهم: في القلب فضيلة شريفة تعذر**) وفي نسخة: لم تقدر (**علىٰ قوة النطق إخراجها باللفظ فأخرجتْها النفس بالألحان، فلما ظهرت**) تلك الفضيلة (**سُرَّت وطربت إليها، فاستمِعوا من النفس وناجُوها ودَعُوا مناجاةَ**

---

(١) في الرسالة القشيرية: صفة.

الظواهر) أي اتركوها.

(وقال بعضهم: نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأىٰ، واستجلاب العازب من الأفكار) وفي نسخة: الفِكَر (وحدة الكالِّ) بتشديد اللام (عن الأفهام والآراء حتىٰ يثور) أي يتحرك. وفي نسخة: يثوب. أي يرجع (ما عزب) أي غاب (وينهض) أي يقوم (ما عجز) ويحتدُّ ما كَلَّ (ويصفو ما كدر، ويمرح في كل رأي ونية فيصيب ولا يخطئ، ويأتي ولا يبطئ.

وقال آخر: كما أن الفكر يُطرِق العلمَ إلىٰ المعلوم فالسماع يُطرِق القلبَ إلىٰ العالَم الروحاني.

وقال بعضهم وقد سُئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع علىٰ وزن الألحان والإيقاعات فقال: ذلك عشق عقليٌّ من العاشق العقلي، والعاشق العقلي لا يحتاج إلىٰ أن يناغي معقوله) أي يسارره (بالمنطق الجرمي، بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والإشارة، وهذه نواطق أجمع، إلا أنها روحانية، وأما العاشق البهيمي فإنه يستعمل المنطق الجرمي ليعبِّر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف) المبهرج. وأوضحَه صاحب العوارف فقال: ووجه آخر: إنما تستلذُّ الروحُ النغمات لأن النغمات بها نطق النفس مع الروح بالإيماء الخفي إشارة ورمزًا بين المتعاشقين وبين النفوس والأرواح تعاشق أصليٌّ ينزع ذلك إلىٰ أنوثة النفس وذكورة الروح، والميل والتعاشُق بين الذكر والأنثىٰ بالطبيعة واقع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وفي قوله «منها» إشعار بتلازُم وتلاصق موجِب للائتلاف والتعاشق، والنغمات تستلذُّها الروح؛ لأنها مُناغاة بين المتعاشقين، وكما أن في عالَم الحكمة كُوِّنت حواء من آدم كذلك في عالم القدرة كُوِّنت النفس من الروح [الروحاني] فهذا التآلف من هذا الأصل، وذلك أن النفس روح حيواني تجنَّس بالقرب من الروح الروحاني، وتجنُّسها بأن امتازت عن أرواح جنس الحيوان بشرف القُرب من الروح الروحاني

فصارت نفسًا، فإذًا تكوُّن النفس من الروح الروحاني في عالم القدرة كتكوُّن حواء من آدم في عالم الحكمة، فهذا التآلف والتعاشُق ونسبة الذكورة والأنوثة من ههنا ظهر، وبهذا الطريق استطابت الروحُ النغمات؛ لأنها مراسلات بين المتعاشقين ومكالمة بينهما، وقد قال القائل:

تكلَّم منا في الوجود عيوننا ونحن سكوت والهوىٰ يتكلم

انتهىٰ. وقد سبق سياق ذلك في أول الكتاب مبسوطًا.

(**وقال آخرون: مَن حزن فليسمع الألحان**) ومنه قول بعضهم: من ابتُلي بالأحزان فعليه بسماع الألحان (**فإن النفس إذا دخلها الحزن خمد نورُها**) وعزب سرورُها (**وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه**) ونظافته (**ونقائه من الغش والدنَس**) المعنوي.

(**والأقاويل المقرَّرة في السماع والوجد كثيرة، ولا معنىٰ للاستكثار من إيرادها**) إذ ما ذُكر فيه مَقنع للمسترشد (**فلنشتغل بتفهيم المعنىٰ الذي الوجدُ عبارة عنه، فنقول: إنه**) أي الوجد (**عبارة عن حالة يثمرها السماع، وهو وارد حق جديد عقيب السماع**) أي عنده (**يجده المستمع من نفسه**) وهو يشعر بسابقة فقدٍ، فمَن لم يفقد لم يجد وإن كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه (**وتلك الحالة لا تخلو من قسمين، فإنها إما أن ترجع إلىٰ مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات، وإما أن ترجع إلىٰ تعبيرات وأحوال ليست من هذا القبيل، بل هي كالشوق والحزن والخوف والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض**) وهذه المواجيد ثمرات للأعمال والواردات (**وهذه الأحوال يهيِّجها السماع ويقويِّها، فإن ضعُف بحيث لم يؤثِّر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتىٰ يتحرك علىٰ خلاف عادته أو يطرق**) برأسه (**أو يسكن عن النظر والنطق والحركة علىٰ خلاف عادته لم يُسَمَّ وجدًا، وإن ظهر علىٰ الظاهر سُمِّي**

وجدًا إما ضعيفًا وإما قويًّا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته علىٰ ضبط جوارحه، فقد يقوَىٰ الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه، وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك، وإلىٰ المعنىٰ الأول أشار أبو سعيد بن الأعرابي) فيما تقدم من سياق كلامه (حيث قال في الوجد: إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب. ولا يبعُد أن يكون السماع سببًا لكشف ما لم يكن مكشوفًا قبله) ولا بدع في ذلك (فإن الكشف يحصل بأسباب منها التنبيه، والسماع منبِّه) لأمور كان قبله في غفلة عنها (ومنها تغيُّر الأحوال) وتلوُّنها (ومشاهدتها وإدراكها) في نفسه (فإن إدراكها) أي الأحوال (نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود) والسماع سبب لإدراكها (ومنها صفاء القلب، والسماع يؤثِّر في تصفية القلب) عن الكدورات (والصفاء سبب الكشف. ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع، فيقوَىٰ به علىٰ مشاهدة ما كانت تقصر عنه قبل ذلك قوتُه كما يقوَىٰ البعير) عند سماع الحِداء (علىٰ حمل ما كان لا يقوَىٰ عليه قبله) وهذا مشاهَد (وعملُ القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت) بعين السر (كما أن عمل البعير حملُ الأثقال) ولكل عملٍ رجالٌ (فبواسطة هذه الأسباب يكون) السماع (سببًا للكشف، بل القلب إذا صفا) عن غش الكدورات (ربما يمثَّل له الحق في صورةٍ مشاهَدةٍ) يطالعها بعين الباطن (أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبَّر عنه بـ: صوت الهاتف، إذا كان في اليقظة، و) يعبَّر عنه أيضًا (بـ: الرؤيا، إذا كان في المنام، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوَّة) كما ورد ذلك في الخبر (وعلمُ تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة) وقد تقدمت الإشارة إليه في مواضع من هذا الكتاب (كما رُوي عن) أبي عبد الله (محمد بن مسروق البغدادي) رحمه الله تعالىٰ (أنه قال: خرجت ليلةً في أيام جاهليتي) أي عنفوان شبابي (وأنا نشوان) أي سكران (وكنت أغنِّي بهذا البيت) أي أردِّده لنفسي:

(بطرزنا ماء كرم ما مررت به إلا تعجَّبت ممَّن يشرب الماء)

كذا في النسخ، وكأنَّه اسم بقعة[1]، وفي بعض النسخ: «بطور سيناء» بدله (فسمعت قائلاً) وهو الهاتف (يقول:

وفي جهنم ماء ما تجرَّعه حلقٌ فأبقىٰ له في الجوف أمعاء

(قال: فكان ذلك سبب توبتي) ممَّا كنت عليه (واشتغالي بالعلم و) إقبالي علىٰ (العبادة.

فانظر كيف أثَّر الغناء في تصفية قلبه حتىٰ تمثَّل له حقيقة الحق من صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعَه الظاهرَ) وقال صاحب الإمتاع: عُمل سماع، فحضر أخي، وحصل له فيه حالٌ، فأصبح واهتمَّ للسفر فسافر وحج من غير أب بعد أن أقام بها قريبًا من عشرين سنة ولم يحجَّ، فكان السماع سببًا لسفره من إدفو، وليس ذلك من مجرَّد الشعر بل للألحان فيه تأثير، وكم ممَّن سمع الغناء فحصل له ما هيَّمه من المعرفة.

(ورُوي عن مسلم العَبَّاداني) رحمه الله (أنه قال: قدم علينا مرةً صالح) بن بشير (المُرِّي) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (وعُتْبة) ابن أبان (الغلام) تقدم ذِكرُه قريبًا (وعبد الواحد بن زيد) البصري، تقدمت ترجمته في كتاب العلم (ومسلم الأَسواري) بفتح الهمزة (فنزلوا علىٰ الساحل) أي ساحل عَبَّادان بقصد المرابطة (قال: فهيَّأت لهم ذات يوم طعامًا، فدعوتهم إليه، فجاؤوا، فلما وضعتُ الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول) من بعض أولئك المطَّوِّعة (رافعًا صوته:

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيُّها غير نافع

قال: فصاح عتبة الغلام صيحة وخرَّ مغشيًّا عليه، وبكىٰ القوم) لمَّا سمعوا

(١) الصواب: طيزناباذ، كما ذكره ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٥٤ - ٥٥.

(فرفعتُ الطعام) من بين أيديهم **(وما ذاقوا واللهِ لقمةً منه)** أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] في ترجمة عتبة الغلام فقال: حدثني أبي، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان[2]، حدثنا أبو بكر بن عبيد قال: حُدِّثت عن محمد قال: حدثني روح بن سلمة الوَرَّاق، حدثني مسلم العَبَّاداني قال: قدم علينا مرةً صالح المري وعتبة الغلام ... فذكره. وقال: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا جعفر بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الجنيد [حدثنا محمد بن الحسين] حدثنا سجف بن منظور قال: صنع عبد الواحد بن زيد طعامًا وجمع عليه نفرًا من إخوانه، وكان فيهم عتبة الغلام. قال: فأكل القوم غير عتبة، فإنه كان قائمًا علىٰ رؤوسهم يخدمهم. قال: فالتفت بعضهم إلىٰ عتبة فنظر إلىٰ عينيه والدموع تنحدر منهما فسكت وأقبل علىٰ الطعام، فلما فرغ القوم من طعامهم تفرَّقوا، وأخبر الرجلُ عبدَ الواحد بما رأىٰ من عتبة، فقال له عبد الواحد: يا بنيَّ[3]، لِمَ بكيتَ والقوم يطعمون؟ قال: ذكرتُ موائد أهل الجنة والخدمُ قيام علىٰ رؤوسهم. فشهق عبد الواحد شهقة خرَّ مغشيًّا عليه. قال سجف: وحدثني حصين بن القاسم قال: فما رأيت عبد الواحد بعد ذلك اليوم دعا إنسانًا إلىٰ منزله ولا أكل طعامًا إلا دون شبعه [ولا شرب إلا أقل من ريِّه] ولا افتر ضاحكًا حتىٰ مضىٰ لوجهه. قال: وأما عتبة فإنه جعل لله علىٰ نفسه أن لا يأكل إلا أقل من شبعه، ولا يشرب إلا أقل من ريه، ولا ينام بالليل والنهار إلا أقل من نبهته.

(وكما يُسمَع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضًا بالبصر صورة الخضر ﷺ فإنه يتمثَّل لأرباب القلوب بصور مختلفة) في أماكن شتَّىٰ **(وفي مثل هذه الحالات تتمثَّل الملائكة للأنبياء عليهم السلام إما علىٰ حقيقة صورتها، وإما علىٰ مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة، وقد رأىٰ رسول الله ﷺ جبريل**

---

(١) حلية الأولياء ٦/ ٢٣١.

(٢) في الحلية: عمر.

(٣) في الحلية: بأبي.

عليه السلام مرتين في صورته) الأصلية **(وأخبر عنه بأنه سدَّ الأفق)** وأخرج البخاري[١] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدُّه عليَّ فيفصم عني وقد وعيتُ عنه ما قال، وأحيانًا يتمثَّل لي المَلَك رجلاً فيكلِّمني فأعي ما يقول». ورواه مسلم[٢] كذلك. وفي حديث جابر: «بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء، فرفعت بصري فإذا المَلَك الذي جاءني بحِراء جالس على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فرُعبت منه» **(وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾)** المراد به جبريل عليه السلام، وهذا يؤيِّد رواية من قال «يعلِّمني» بدل «فيكلمني» **(﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧﴾** [النجم: ٥ - ٧] **إلىٰ آخر هذه الآيات)** من سورة النجم **(وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع علىٰ ضمائر القلوب، وقد يعبَّر عن ذلك الاطلاع بالتفرُّس، ولذلك قال رسول الله ﷺ: اتَّقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله تعالىٰ)** قال العراقي[٣]: رواه الترمذي[٤] من حديث أبي سعيد وقال: حديث غريب.

قلت: رواه[٥] في التفسير من جامعه، وكذا أبو يعلىٰ في مسنده والعسكري في الأمثال، كلهم من طريق عمرو بن قيس المُلائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد به مرفوعًا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ۝٧٥﴾ [الحجر: ٧٥]. وقد رُوي عن بعض أهل العلم[٦] في تفسير «للمتوسمين» قال: للمتفرِّسين. وكذا أخرجه

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٣، ٢/ ٤٢٥ أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: كيف يأتيك الوحي؟ فقال ... فذكره.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٩.

(٣) المغني ١/ ٥٧٧.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٢٠٠.

(٥) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٩.

(٦) مثل مجاهد بن جبر وجعفر بن محمد الصادق. الدر المنثور ٨/ ٦٣٩.

الهروي والطبراني[١] وأبو نعيم في الطب النبوي[٢] وابن عدي[٣] وغيرهم كالحكيم الترمذي[٤] وسمويه من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعًا. ويُروَىٰ عن ابن عمر وأبي هريرة أيضًا، بل هو عند الطبري[٥] وأبي نعيم[٦] والعسكري من طريق وهب بن منبه عن طاووس عن ثوبان مرفوعًا بلفظ: «احذروا دعوة المسلم وفراسته، فإنه ينظر بنور الله، وينطق[٧] بتوفيق الله». ولكن قال الخطيب[٨] عقب [حديث] أبي سعيد: المحفوظ ما رواه سفيان عن عمرو بن قيس قال: كان يقال: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله. وعند العسكري من حديث ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ عن أبي الدرداء من قوله: اتقُوا فراسة العلماء، فإنهم ينظرون بنور الله، إنه شيء يقذفه الله في قلوبهم وعلىٰ ألسنتهم. وكلها ضعيفة، وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكمُ علىٰ الحديث بالوضع لا سيَّما وللبزار[٩] والطبراني[١٠] وغيرهما كأبي نعيم في الطب[١١] بسند حسن عن أنس مرفوعًا: «إن لله عبادًا يعرفون الناسَ بالتوسُّم».

(وقد حُكي أن واحدًا من المجوس كان يدور علىٰ المسلمين، وكان يقول) لهم: **(ما معنىٰ قول النبي ﷺ: اتقوا فراسة المؤمن ...)** الحديث **(فكان)** كل مَن

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ١٢١.

(٢) الطب النبوي ١/ ٢٠٥.

(٣) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٢٣، ٦/ ٢٤٠١.

(٤) نوادر الأصول ص ٨٦٣.

(٥) جامع البيان ١٤/ ٩٧.

(٦) حلية الأولياء ٤/ ٨١.

(٧) في المطبوعة: (وينظر). والمثبت من المقاصد وجامع البيان.

(٨) تاريخ بغداد ٤/ ٣١٣ - ٣١٤.

(٩) مسند البزار ١٣/ ٣٢٦.

(١٠) المعجم الأوسط ٣/ ٢٠٧.

(١١) الطب النبوي ١/ ٢٠٦.

سأله (يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتىٰ انتهىٰ إلىٰ بعض المشايخ من الصوفية فسأله، فقال له معناه: أن تقطع الزُّنَّار) وهو خيط الكفر (الذي) هو مشدود (علىٰ وسطك تحت ثوبك. فقال: صدقتَ، هذا معناه. وأسلم) في الحال (وقال: الآن عرفتُ أنك مؤمن، وأن إيمانك حق.

وكما حُكي عن إبراهيم الخَوَّاص) ترجمه القشيريُّ في الرسالة (قال: كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع، فأقبل شاب طيِّب الريح حَسن الوجه، فقلت لأصحابي: يقع لي) في نفسي (أنه يهودي. فكلهم كرهوا ذلك) أي نظرًا إلىٰ ظاهر حاله (فخرجتُ، وخرج الشاب، ثم رجع إليهم) وسألهم (وقال: أيُّ شيء قال الشيخ فيَّ) أي في حقي (فاحتشموا) من الجواب (فألحَّ عليهم، فقالوا له: قال إنك يهودي. قال: فجاءني فأكبَّ علىٰ يدي) يقبِّلهما (وقبَّل رأسي وأسلم) علىٰ يدي (وقال: نجد في كتبنا) يعني السماوية (أن الصدِّيق لا تخطئ فراسته. فقلت) في نفسي: (أمتحن المسلمين) وأختبرهم (فتأمَّلتهم فقلت: إن كان فيهم صدِّيق ففي هذه الطائفة؛ لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقرأون كلامه، فلبَّست عليكم) وفي نسخة: عليهم (فلما اطَّلع الشيخ عليَّ وتفرَّس فيَّ علمتُ أنه صدِّيق. قال: وصار الشاب) المذكور (من كبار الصوفية)[1] أي فتح الله عليه ببركة صدقه وخدمته لهم فلحق بهم. وقد رُوي في صدق الفراسة لأفراد من رجال هذه الأمة ما هو مذكور في تراجمهم في مواضعه.

(وإلىٰ مثل هذا الكشف الإشارة بقوله ﷺ: لولا أن الشياطين يحومون علىٰ قلوب بنىٰ آدم لنظروا إلىٰ ملكوت السماء) تقدم الكلام عليه في كتاب الصوم (وإنما تحوم الشياطين علىٰ القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة) القبيحة (فإنها مرعىٰ الشيطان وجنده) ومأواه (ومَن خلَّص قلبه من تلك الصفات وصفَّاه) من الكدورات (لم يطُف الشيطانُ حول قلبه) ولم يحُم أصلاً (وإليه

(١) ذكره القشيري في رسالته ص ٤٠٥ - ٤٠٦. وفيها أن ذلك كان في أحد جوامع بغداد.

الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٤٠﴾ [الحجر: ٤٠، ص: ٨٣] وبقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾) [الحجر: ٤٢، الإسراء: ٦٥] أي تسليط واستيلاء (والسماع سبب لصفاء القلب، وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء، وعلىٰ هذا يدل ما رُوي أن ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد، فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قَوَّال) ينشد الشعر (فاستأذنوه) أي ذا النون (في أن يقول) القوَّال بين يديه (لهم شيئًا، فأذن لهم في ذلك، فأنشأ يقول:

صغير هواك عذَّبني فكيف به إذا احتنكا)

أي استحكم واستولىٰ وقهر (وأنت جمعتَ في قلبي هوًىٰ قد كان مشتركًا)

وبعد رضاك تقتلني وقتلي لا يحل لكا

(أما ترثي) أي أما ترقُّ (لمكتئب) أي ذي حزن وكآبة (إذا ضحك الخليُّ) أي الخالي من الهم (بكىٰ)

قال: (فقام ذو النون) وتواجد (وسقط علىٰ وجهه) مغشيًّا عليه من شدة وجده والدم يقطر من جبينه ولا يسقط علىٰ الأرض (ثم قام رجل آخر) من القوم يتواجد لم يبلغ حاله حالَ ذي النون (فقال ذو النون: الذي يراك حين تقوم. فجلس ذلك الرجل)[1] أورده القشيري في الرسالة فقال: وحكىٰ أحمد بن مقاتل العكي قال: لما دخل ذو النون المصري بغداد ... فساقه الخ (وكان ذلك اطلاعًا من ذي النون علىٰ قلبه أنه متكلف متواجد، فعرَّفه أن الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالىٰ، ولو كان الرجل صادقًا) في وجده (لَما جلس) ولفظ القشيري في الرسالة بعد سياق القصة: سمعت الأستاذ أبا علي الدَّقَّاق رحمه الله تعالىٰ يقول في هذه الحكاية: كان ذو النون صاحب إشراف علىٰ ذلك الرجل حيث نبَّهه أن ذلك

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/ ٤٣٧. وسيعيد الغزالي هذه الحكاية في آخر كتاب ذم الجاه والرياء.

ليس مقامه، وكان ذلك الرجل صاحب إنصاف حيث قبل ذلك منه فرجع وقعد.

وقال صاحب العوارف: وأما وجه الإنكار في السماع فهو أن يُرَىٰ جماعة من المريدين دخلوا في مبادئ الإرادة ونفوسهم ما تمرَّنت علىٰ صدق المجاهدة حتىٰ يحدث عندهم علمٌ بظهور صفات النفس وأحوال القلب حتىٰ تنضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون ما لهم وعليهم [مشتغلين به] وحُكي أن ذا النون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قوَّال فاستأذنوه ... فساق القصة، ثم قال: فطاب قلبُه وقام وتواجد وسقط علىٰ وجهه، والدم يقطر من جبينه ولا يقع علىٰ الأرض، ثم قام واحد منهم، فنظر إليه ذو النون فقال: [اتقِ] الذي يراك حين تقوم. فجلس الرجل، فكان جلوسه لموضع صدقه وعلمه أنه غير كامل الحال، غير صالح للقيام متواجدًا، فيقوم أحدهم من غير بصيرة وعلم في قيامه وذلك إذا سمع إيقاعًا موزونًا بسمع يؤدي ما سمعه إلىٰ طبع موزون، فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والإيقاع الموزون، وينسبل حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع الموزون علىٰ وجه القلب، ويستفزُّه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم يرقص موزونًا ممزوجًا بتصنُّع [وهو] محرَّم عند أهل الحق، ويحسب ذلك طِيبة للقلب وما رأىٰ وجه القلب وطيبته بالله تعالىٰ، ولعَمْري هو طيبة القلب ولكن قلب ملوَّث بلوث النفس، ميَّال إلىٰ الهوىٰ، موافق للردىٰ، لا يهتدي إلىٰ حسن النية في الحركات، ولا يعرف شروط صحة الإرادات، ولمثل هذا الراقص قيل: الرقص نقص؛ لأنه رقص مصدره الطبع، غير مقترن بنية صالحة. انتهىٰ.

(فإذًا قد رجع حاصل الوجد إلىٰ مكاشفات) تحصل للبعض **(وإلىٰ حالات)** تعتري البعض، فالأول لأهل القلب، والثاني لأهل الطبع **(واعلمْ أن كل واحد منهما ينقسم إلىٰ ما يمكن التعبير عنه عند الإفاقة منه، وإلىٰ ما لا يمكن العبارة عنه أصلاً)** وإلىٰ الأخير أشار عمرو بن عثمان المكي بقوله: لا تقع علىٰ الوجد عبارة. كما تقدم قريبًا **(ولعلك تستبعد حالة أو علمًا لا تعلم حقيقته ولا يمكن**

التعبير عن حقيقته، فلا تستبعد ذلك، فإنك تجد في أحوالك القريبة لها شواهد) لذلك (أما العلم فكم من فقيه تُعرَض عليه مسألتان متشابهتان في الصورة، ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقًا في الحكم، وإذا كُلِّف ذِكر وجه الفرق لم يساعده اللسان علىٰ التعبير) عن ذلك الفرق (وإن كان من أفصح الناس) لسانًا (فيدرك بذوقه الفرقَ ولا يمكنه التعبير عنه، وإدراكه الفرق علمٌ يصادفه في قلبه بالذوق، ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببًا، وله عند الله حقيقة، ولا يمكنه الإخبار عنه لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنىٰ في نفسه عن أن تناله العبارة، وهذا إنما يتفطَّن له المواظبون علىٰ النظر في) المسائل (المشكلات) والنظائر والأشباه العويصات (وأما الحال فكم من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضًا أو بسطًا ولا يعلم سببه، وقد يتفكَّر الإنسان في شيء فيؤثِّر في نفسه أثرًا فينسىٰ ذلك السبب، ويبقىٰ الأثر في نفسه وهو يحس به) ويدركه (وقد تكون الحالة التىٰ يحسُّها سرورًا ثبت في نفسه بتفكُّره في سبب موجِب للسرور، أو حزنًا) كذلك (فينسىٰ المتفكِّر فيه ويحس بالأثر عقيبه، وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظا السرور والحزن، ولا يصادف لها عبارةً مطابقة مفصحة عن المقصود، بل ذوق الشعر الموزون) بالموازين العروضية (والفرق بينه وبين غير الموزون يختصُّ به بعض الناس دون بعض، وهي حالة يدركها صاحب الذوق) السليم (بحيث لا يشك فيها، أعني التفرقة بين الموزون والمنزحف) أي الذي به زحاف أو علَّة (فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمَن لا ذوق له، وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفُها) بل في المحسوسات، فلو قيل لك: ما الفرق بين رائحة الزبد ورائحة المسك وطولبتَ بعبارة تميِّز بينهما لعسرت عليك، وأنت تدرك الفرق بينهما قطعًا من نفسك، ولو قيل لك: ما الفرق بين حلاوة السكر وحلاوة العسل؟ لكان كذلك، وإذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات، فعسرُها عن موارد القلوب وما يفتح به الحق ويخلفه فيها من المحبة والشوق والفرح والأنس وغيرها من أحوال القلوب أَولىٰ، وإنما ييسرها الله تعالىٰ عليه بالإشارات، ويقرِّبها

بالأمثال من الأمور المعلومة (بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل في السماع عن غناء مفهوم) من غير أوتار (فأما الأوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فإنها تؤثِّر في النفس تأثيرًا عجيبًا، ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار، وقد يعبَّر عنها بالشوق) تقريبًا للأفهام (ولكن شوق لا يعرف صاحبُه المشتاقَ إليه، فهو عجيب) يحيِّر الأفكارَ (والذي اضطرب قلبه) وفي نسخة: اضطربت نفسه (بسماع الأوتار والشاهين وما أشبهه ليس يدري إلىٰ ماذا يشتاق، ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضىٰ) وتطلب (أثرًا ليس يدري ما هو حتىٰ يقع ذلك للعوام) فضلاً عن الخواص (ومَن لا يغلب علىٰ قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالىٰ) كما هو مشاهَد (وهذا له سر) خفيٌّ (وهو أن كل شوق فله ركنان) عليهما مَداره (أحدهما: صفة المشتاق، وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه. والثاني: معرفة المشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه، فإن وُجدت الصفة التي بها الشوق ووُجد العلم بصورة المشتاق إليه كان الأمر ظاهرًا، وإن لم يوجد العلم بالمشتاق ووُجدت الصفة المشوِّقة وحُرِّكت تلك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة، ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم يرَ صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع) أي الجماع (ثم راهَقَ الحُلُم) أي بلغ مبلغ من يحتلم (وغلبت عليه الشهوة) المركَّبة فيه (لكان يحس من نفسه بنار) تلك (الشهوة ولكن لا يدري أنه يشتاق إلىٰ الوقاع؛ لأنه ليس يدري صورة الوقاع) ما هي (ولا يعرف صورة النساء) ما هي (فكذلك في نفس الآدمي مناسبة) باطنة (مع العالَم الأعلىٰ واللذات التي وُعد بها في سِدرة المنتهَىٰ والفراديس العُلا، إلا أنه لم يتخيَّل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء، كالذي يسمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط، ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المِرآة ليعرف بالمقايسة) علىٰ صورة نفسه (فالسماع يحرِّك منه الشوق، والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا) ولذَّاتها (قد أنساه نفسه، وأنساه ربَّه، وأنساه مستقرَّه الذي إليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه) وفي نسخة: فيتقاضَىٰ بقلبه (أمرًا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحيَّر ويضطرب، ويكون كالمختنق الذي

لا يعرف طريق الخلاص، فهذا وأمثاله من الأحوال التي لا يُدرَك تمام حقائقها، ولا يمكن للمتَّصف بها أن يعبِّر عنها) باللسان **(فقد ظهر انقسام الوجد إلىٰ ما يمكن إظهاره وإلىٰ ما لا يمكن إظهاره)** بالوجه الذي فصَّلناه.

(واعلمْ أيضًا أن الوجد ينقسم إلىٰ هاجم) وهو الذي يهجم عليه من غير تكلُّف **(وإلىٰ متكلَّف)** يَرِدُ عليه بنوع من التكلُّف **(ويسمَّىٰ: التواجد)** والصيغة تدل علىٰ معنىٰ التكلف فيه **(وهذا التواجد المتكلَّف فمنه مذموم وهو الذي يُقصَد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الإفلاس منها)** أي خلوِّه منها **(ومنه ما هو محمود وهو التوصل إلىٰ استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة، فإنَّ للكسب مدخلاً في جلب الأحوال الشريفة، ولذلك أمر رسول الله ﷺ مَن لم يحضره البكاءُ في قراءة القرآن أن يتباكَىٰ ويتحازَن)** وهو قوله «فإن لم تبكوا»، وقد تقدم في الباب الثاني من كتاب تلاوة القرآن. وأصل هذا السياق للقشيري في الرسالة، فإنه قال[1]: التواجد: استدعاء الوجد بضرب اختيار، وليس لصاحبه كمال الوجد؛ إذ لو كان له ذلك لكان واجدًا، وباب التفاعل أكثره علىٰ إظهار الصفة، وليست كذلك، قال الشاعر:

إذا تخازرت وما بي من خزر ... ثم كسرت العين من غير عور[2]

فقوم قالوا: التواجد غير مسلَّم لصاحبه؛ لِما يتضمَّن من التكلف ويُبعِد عن التحقيق. وقوم قالوا: إنه مسلَّم للفقراء المجرَّدين الذين ترصَّدوا لوجدان هذه المعاني، وأصله خبر الرسول ﷺ: «ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا». والحكاية

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) البيت لطفيل الغنوي، وهو في ديوانه ص ١٤٣ مع أبيات أخرىٰ. وفي وفيات الأعيان ٦/ ٨٣ ما يشير إلىٰ أنه لعمرو بن العاص. وفي تاج العروس ١٤/ ١١٤: «قال ابن بري: هذا الرجز يروىٰ لعمرو بن العاص، وهو المشهور، ويقال: إنه لأرطأة بن سهية تمثل به عمرو. قال الصاغاني: ويروىٰ للعجاج، وليس له، وللنجاشي الحارثي. وقال أبو محمد الأعرابي: إنه لمساور بن هند».

المعروفة لأبي محمد الجريري، علىٰ ما سيأتي ذِكرُها للمصنف مختصرة ونكمل سياقها هناك، حيث أطلق هناك التواجد ولم ينكَر عليه، وسيأتي للمصنف في كتاب ذم الغرور ما لفظه: التواجد: استدعاء الوجد والتشبُّه في تكلُّفه بالصادقين من أهل الوجد، فالتواجد تفاعُل في اكتساب الوجد، وإن كان أصل باب التفاعل إنما يصح من اثنين، لكنه لما استدعىٰ الوجدَ وعسر عليه ثم استدعاه أشبهَ التفاعلَ، والوجد: غلبة ما كان يبعثه ويتواجد له علىٰ قلبه، والوجود: حصول ذلك في القلب وتواليه عليه من غير تكلُّف **(فإن هذه الأحوال قد تتكلَّف مباديها ثم تتحقق أواخرها، وكيف لا يكون التكلُّف سببًا في أن يصير المتكلَّف في الآخرة طبعًا)** لازمًا **(وكل من يتعلم القرآن ويحفظه تكلُّفًا ويقرؤه تكلُّفًا من غير تمام التأمل وإحضار الذهن)** عند ذلك **(قد يصير ذلك ديدنًا للسان)** أي عادة له **(مطَّردًا)** جاريًا **(حتىٰ يجري به لسانه في الصلاة وغيرها)** من غير تكلُّف **(وهو غافل)** عن قراءته **(فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسُه)** أي ترجع **(إليه بعد انتهائه إلىٰ آخرها ويعلم أنه قرأها في حال غفلته، وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء)** أي في أول أمره **(بجهد شديد)** ومشقة زائدة **(ثم تتمرَّن علىٰ الكتابة يدُه فيصير الكَتْب له طبعًا)** أي سهلاً **(فيكتب أوراقًا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر، فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل إلىٰ اكتسابه إلا بالتكلُّف والتصنُّع أولاً ثم يصير بالعادة طبعًا، وهو المراد بقول بعضهم: العادة طبيعة خامسة)**[1] زائدة علىٰ الطبائع الأربع، وهذا القول مشهور عن الحكماء، ويشبه ذلك ما سبق للمصنف في آداب الأكل: عوِّدوا كلَّ بدن ما اعتاد. وهو من قول الحكماء أيضًا **(فكذلك الأحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها، بل ينبغي أن يتكلَّف اجتلابها بالسماع وغيره)** ليكون ذلك طبعًا له **(فلقد شوهِد في العادات مَن اشتهىٰ أن يعشق شخصًا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردِّد ذِكره علىٰ نفسه، ويديم النظر إليه، ويقرر علىٰ نفسه**

---

(١) ذكره الميداني في مجمع الأمثال ٢/ ٥٥ ضمن أمثال المولدين.

الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتىٰ عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخًا خرج عن حد اختياره فاشتهىٰ بعد ذلك الخلاصَ منه فلم يتخلص) أي لم يمكنه (وكذلك حب الله تعالىٰ) والعشق فيه (والشوق إليه) أي إلىٰ لقائه (والخوف من سخطه) وعقابه (وغير ذلك من الأحوال الشريفة إذا فقدها الإنسان فينبغي أن يتكلف اجتلابَها) وتحصيلها (بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم) في أثناء المجالسة (وتحسين صفاتهم في النفس بالجلوس معهم في السماع) ومجالس الذكر والمراقبة (وبالدعاء والتضرُّع إلىٰ الله تعالىٰ في أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسِّر له أسبابها) التي تحصِّل تلك الحالةَ (ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين) لله (والمحبِّين) له (والمشتاقين) إليه (والخاشعين) في عبادتهم (فمَن جالَسَ شخصًا) مدة من الزمان (سَرَتْ إليه صفاته من حيث لا يدري) ومن ذلك قول العامة: مَن عاشر القومَ أربعين يومًا صار منهم أو صِرْ منهم (ويدل علىٰ إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله ﷺ في دعائه: اللهم ارزقني حبك وحب مَن أحبَّك وحب مَن يقرِّبني إلىٰ حبك) تقدم في كتاب الدعوات (فقد فزع ﷺ إلىٰ الدعاء في طلب الحب) وهو دليل قوي علىٰ إثبات ما ذُكر (فهذا بيان انقسام الوجد إلىٰ مكاشفات وإلىٰ أحوال و) بيان (انقسامه إلىٰ ما يمكن الإفصاح عنه) والتعبير به (وإلىٰ ما لا يمكن) التعبير عنه (و) بيان (انقسامه إلىٰ المتكلَّف) منه (وإلىٰ المطبوع.

فإن قلتَ: فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله تعالىٰ ويظهر) وجدُهم (علىٰ الغناء وهو كلام الشعراء) وشتَّان بينهما (فلو كان ذلك حقًّا من لطف الله تعالىٰ ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أَولىٰ به من الغناء. فنقول) في الجواب عن ذلك: (الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالىٰ وصدق إرادته) أي السالك في طريق الله (والشوق إلىٰ لقائه، وذلك يهيج بسماع القرآن أيضًا) كما سيأتي بيانه (وإنما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق

وعشق المخلوق، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الرعد: ٢٨] **و)** كذا **(قوله تعالى:** ﴿مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] **وكل ما يوجد عقب السماع)** أي عنده **(بسبب السماع في النفس فهو وجدٌ، فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب)** والجِلد **(كل ذلك وجدٌ، وقد قال الله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] **وقال تعالى:** ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] **فالوَجَل والخشوع وجدٌ من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكاشفات، ولكن قد يصير سببًا للمكاشفات والتنبيهات، ولذلك قال ﷺ: زيّنوا القرآن بأصواتكم)** تقدم في كتاب تلاوة القرآن **(وقال)** ﷺ **(لأبي موسى الأشعري)** رضي الله عنه**: (لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود** عليه السلام**)** تقدم أيضًا في كتاب تلاوة القرآن **(وأما الحكايات الدالّة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع)** آيات **(القرآن فكثيرة)** يأتي ذِكرُ بعض ذلك **(فقوله ﷺ: شيَّبتني هود وأخواتها)** قال العراقي[1]: رواه الترمذي من حديث أبي جُحَيفة[2]، وله وللحاكم[3] من حديث ابن عباس نحوه، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري **(خبر عن الوجد، فإن الشيب يحصل من الحزن والخوف، وذلك وجدٌ)** والمعنى[4]: شيَّبتني سورة هود وأخواتها، أي أشباهها من السور التي فيها ذِكر أهوال القيامة والعذاب، والهموم والأحزان إذا تفاقمت على الإنسان أسرع إليه المشيب في غير أوانه، قال المتنبي[5]:

والهـم يختـرم الجسـيمَ نحافـةً ... ويُشـيب ناصيـة الصبـي ويُهـرِم

---

(١) المغني ١/ ٥٧٧ - ٥٧٨.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٣٢٥، ولكن لم يذكر لفظه.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٤٠٧، ٥٦١.

(٤) فيض القدير ٤/ ١٦٨.

(٥) البيت في ديوانه ص ٥٧١.

هكذا رواه الطبراني في الكبير[1] من حديث عُقْبة بن عامر وأبي جحيفة، وسند الطبراني رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ السخاوي في المقاصد[2]: رواه ابن مردويه في تفسيره[3] من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قيل: يا رسول الله، أسرع إليك الشيب. قال: «شيَّبتني هود والواقعة وأخواتهما». وفي الترمذي والحلية[4] لأبي نعيم من حديث شيبان عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس [قال]: قال أبو بكر: يا رسول الله، قد شبتَ. قال: «شيَّبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت». وصحَّحه الحاكم، وقال الترمذي: إنه حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد رواه علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة نحوه. يعني كما أخرجه في الشمائل[5] بلفظ «هود وأخواتها». قال الترمذي: ورُوي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة شيء من هذا. وهو مرسَل، وكذا من حديث شيبان، أخرجه البزار[6] وقال: اختُلف فيه علىٰ أبي إسحاق: فقال شيبان كذا، وقال علي بن صالح: عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة، وقال زكريا بن أبي زائدة: عن أبي إسحاق عن مسروق أن أبا بكر قال. وحديث أبي بكر رواه كذلك أبو بكر الشافعي كما في الفوائد الغيلانيات[7]، بل وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده[8] عن أبي الأحوص [وكذا هو عند أبي يعلىٰ[9]

---

(١) المعجم الكبير ١٧/ ٢٨٧، ٢٢/ ١٢٣.

(٢) المقاصد الحسنة ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ١٧٥ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال له أصحابه: قد أسرع إليك الشيب. قال: شيبتني هود وأخواتها من المفصل».

(٤) حلية الأولياء ٤/ ٣٥٠.

(٥) الشمائل المحمدية ص ٢٦.

(٦) مسند البزار ١/ ١٧٠ - ١٧١.

(٧) الغيلانيات ص ٦٩.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٧١.

(٩) مسند أبي يعلىٰ ١/ ١٠٢.

من طريق أبي الأحوص] عن أبي إسحاق عن عكرمة [قال]: قال أبو بكر: سألت النبي ﷺ: ما شيَّبك؟ قال: «شيَّبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كُوِّرت». وهو مرسل صحيح، إلا أنه موصوف بالاضطراب، وقد أطال الدارقطنيُّ في ذِكر عِلَله واختلاف طرقه في أوائل كتاب العلل[١]، ونقل حمزة السهمي عنه أنه قال: طرقه كلها معتلَّة. وأنكره موسىٰ بن هارون الحمَّال علىٰ تمتام[٢]. وفيه نظرٌ، فطربق شيبان وافقه أبو بكر بن عيَّاش عليها كما أخرجه الدارقطني في العلل، وقال ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح: إسناده علىٰ شرط البخاري[٣]. ورواه البيهقي في الدلائل[٤] من رواية عطية عن أبي سعيد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لقد أسرع إليك الشيب. قال: «شيَّبتني هود وأخواتها: الواقعة، وعم

---

(١) العلل ١/ ١٩٣ - ٢١١.

(٢) في كتاب سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ص ٧٤ - ٧٧ (ط - مكتبة المعارف بالرياض) ما نصه: «سئل الدارقطني عن محمد بن غالب تمتام، فقال: ثقة مأمون، إلا أنه كان يخطئ، وكان يهم في أحاديث، منها أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيىٰ الأبح عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ: قال شيبتني هود وأخواتها. فأنكر عليه هذا الحديث موسىٰ بن هارون وغيره، فجاءه بأصله إلىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال إسماعيل القاضي: ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة، فلو تركته لم يضرك. فقال تمتام: لا أرجع عما في أصل كتابي. وسمعت الدارقطني يقول: كان يُتقىٰ لسان تمتام. قال لنا الدارقطني: والصواب أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وحدث علىٰ أثره عن حماد بن يحيىٰ الأبح عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي ﷺ قال: شيبتني هود. فيشبه أن يكون تمتام كتب إسناد الأول ومتن الأخير وقرأه علىٰ الوركاني فلم يتنبه إليه، وأما لزوم تمتام كتابه وتثبته فلا ينكر، ولا ينكر طلبه وحرصه علىٰ الكتابة. وسمعت الدارقطني يقول «شيبتني هود والواقعة» معتلة كلها».

(٣) لم أقف علىٰ هذا الكلام في الاقتراح صريحًا، وإنما ذكر هذا الحديث (ص ٩٨) في القسم الخامس، وهو في الأحاديث التي رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم، أو خرج لهم مع الاقتران بالغير والمراد بهم من دون الصحابة، ثم قال: «أخرجه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده، وذكر فيه اختلافا، رواه عن أبي كريب عن معاوية بن هشام عن شيبان».

(٤) دلائل النبوة ١/ ٣٥٨.

يتساءلون، وإذا الشمس كورت». وأخرجه ابن سعد[١] وابن عدي[٢] من رواية يزيد الرقاشي عن أنس، وفيه: «الواقعة، والقارعة، وسأل سائل، وإذا الشمس كورت». وللطبراني[٣] من حديث ابن مسعود بسند فيه عمرو بن ثابت - وهو متروك - أن أبا بكر سأل رسول الله ﷺ: ما شيَّبك يا رسول الله؟ قال: «شيَّبتني هود والواقعة والحاقَّة وإذا الشمس كورت».

قلت: وهذا الأخير رواه الطبراني كذلك من حديث سهل بن سعد ، وفيه سعيد بن سلام العطَّار، وهو كذَّاب[٤]. ويُروَىٰ من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه ابن مردويه في تفسيره[٥]، وسنده ضعيف، وسياقه سياق حديث ابن عباس وأبي بكر. ويُروَىٰ: «شيبتني هود وأخواتها قبل المشيب». رواه كذلك ابن مردويه عن أبي بكر[٦]. ورواه سعيد بن منصور[٧] من حديث أنس بلفظ: «وأخواتها من المفصَّل». ويُروَىٰ من مرسل محمد ابن الحنفية: «شيبتني هود وأخواتها وما فُعل بالأمم قبلي». هكذا رواه ابن عساكر[٨]. ومن[٩] مرسل أبي عمران الجَوْني بلفظ:

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) الكامل في الضعفاء ٢/ ٦٦٤ مختصرا بلفظ: «قال أصحاب النبي ﷺ: عجل إليك الشيب يا رسول الله. قال: شيبتني هود وأخواتها».

(٣) المعجم الكبير ١٠/ ١٢٦.

(٤) كذا وقع للشارح هنا، ويبدو أن في نسخة المقاصد التي نقل منها سقطا نتج عنه خلط بين حديث ابن مسعود وحديث سهل، ونص المقاصد: «وللطبراني من حديث ابن مسعود بسند فيه عمرو بن ثابت - وهو متروك - أن أبا بكر سأل رسول الله ﷺ: ما شيَّبك يا رسول الله؟ قال: «شيَّبتني هود والواقعة. ومن حديث سهل بن سعد ٦/ ١٤٨ بسند فيه سعيد بن سلام العطَّار - وهو ضعيف جدًّا - مرفوعًا: «شيبتني هود وأخواتها: الواقعة والحاقَّة وإذا الشمس كورت».

(٥) وكذلك الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٥٢.

(٦) كنز العمال ١/ ٥٧٣.

(٧) تفسير سعيد بن منصور ٥/ ٣٧٠.

(٨) تاريخ دمشق ٤/ ١٧٦.

(٩) الدر المنثور ٨/ ٩. ولم أقف عليه في كتاب الزهد.

«شيبتني هود وأخواتها، ذِكرُ يومِ القيامة وقصص الأمم». هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لأبيه وأبو الشيخ في تفسيره. وقد خرَّجتُ هذا الحديث في جزء سمَّيته «بذل المجهود في تخريج حديث شيبتني هود»، أوردت فيه كلام الدارقطني بتمامه وكلام وغيره، فليراجَع ذلك، فإنه فيه المقصود. والله أعلم.

(ورُوي أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرأ على رسول الله ﷺ سورة النساء حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ [النساء: ٤١] قال: حسبك. فكانت عيناه تذرفان) أي تسيلان (بالدموع) قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديثه.

قلت: وأخرجه[٣] ابن أبي شيبة[٤] وأحمد[٥] وعبد بن حميد والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل[٨] من طرق عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأْ عليَّ». قلت: يا رسول الله، أقرأُ عليك وعليك أُنزِل»؟! قال: «نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ فقال: «حسبك [الآن]» فإذا عيناه تذرفان. وأخرج الحاكم[٩] وصحَّحه من حديث عمرو بن حُرَيث قال: قال رسول الله ﷺ لابن مسعود: اقرأ

---

(١) المغني ١/ ٥٧٨.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢١٧، ٣٥١، ٣٥٢. صحيح مسلم ١/ ٣٦٠.

(٣) الدر المنثور ٤/ ٤٤٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٧٨، ١٢/ ٤٧، ٢٥٥.

(٥) مسند أحمد ٦/ ١٢، ٩٤، ٧/ ١٩٠.

(٦) سنن الترمذي ٥/ ١١٩ - ١٢٠.

(٧) السنن الكبرى ٧/ ٢٨١ - ٢٨٣، ١٠/ ٦٤.

(٨) دلائل النبوة ١/ ٣٥٦.

(٩) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٣٩١.

... فساق الحديث، وفيه: فاستعبر رسولُ الله ﷺ وكفَّ عبدُ الله. وأخرج ابن أبي حاتم والبغوي في معجمه والطبراني[١] بسند حسن عن محمد بن فَضالة الأنصاري - وكان ممَّن صحب النبيَّ ﷺ - أن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظَفَر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر قارئًا فقرأ، فأتىٰ علىٰ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ إلىٰ قوله ﴿شَهِيدًا﴾ فبكىٰ حتىٰ اضطرب لَحْياه وجنباه وقال: «يا رب، هذا شهدتُ علىٰ مَن أنا بين ظهريه، فكيف بمَن لم أرَه»؟!

(وفي رواية) أخرىٰ (أنه ﷺ قرأ هذه الآية أو قُرئ عنده) قوله تعالىٰ: (﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ۝١٢ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣﴾ [المزمل: ١٢ - ١٣] **فصعق**) قال العراقي[٢]: رواه ابن عدي في الكامل[٣] والبيهقي في الشعب[٤] من طريقه من حديث أبي حرب بن أبي الأسود مرسلاً.

قلت: الصحيح أنه معضل، قال أبو عبيد في فضائل القرآن[٥]: حدثنا وكيع، حدثنا حمزة الزيَّات، عن حُمران بن أعيَن قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ۝١٢ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣﴾ فصعق. وهكذا أخرجه أبو بكر ابن أبي داود في فضائل القرآن عن علي بن محمد بن أبي الخصيب عن وكيع، وحُمران ضعيف، وقد ذكره ابن عدي في ترجمته في الكامل من جملة ما أُنكر عليه، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن حمزة عن حمران عن أبي حرب ابن أبي الأسود، وزيادة أبي حرب فيه ضعيفة، وهو من ثقات التابعين؛ حقَّقه الحافظ

---

(١) المعجم الكبير ١٩/ ٢٤٤.

(٢) المغني ١/ ٥٧٨.

(٣) الكامل في الضعفاء ٢/ ٨٤٢.

(٤) شعب الإيمان ٢/ ٢٨١.

(٥) فضائل القرآن ص ١٣٦.

ابن حجر في أمالي الأذكار[١].

(ورُوي أنه ﷺ قرأ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] فبكىٰ) قال العراقي[٢]: رواه مسلم[٣] من حديث عبد الله بن عمرو.

قلت: وكذلك أخرجه النسائي[٤] وابن أبي الدنيا في حسن الظن[٥] وابن جرير[٦] وابن أبي حاتم وابن حبان[٧] وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات[٨]، ولفظهم جميعًا: أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالىٰ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦] وقال عيسىٰ ابن مريم عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فرفع يديه فقال: «اللهم أمتي أمتي» وبكىٰ، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلىٰ محمد فقل: إنَّا سنرضيك في أمَّتك ولا نسوءك.

(وكان ﷺ إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر) تقدم في كتاب تلاوة القرآن دون قوله «واستبشر». وروىٰ أحمد ومسلم والأربعة من حديث حذيفة: كان إذا مر بآية خوف تعوَّذ، وإذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية فيها تنزيه سبَّح[٩].

(والاستبشار وجدٌ، وقد أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ أهل الوجد بالقرآن فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا

---

(١) نتائج الأفكار ٣/ ١٩٩.

(٢) المغني ١/ ٥٧٨.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١١٤.

(٤) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٤٠.

(٥) حسن الظن بالله ص ٤٧.

(٦) جامع البيان ١٣/ ٦٨٩.

(٧) صحيح ابن حبان ١٦/ ٢١٦ - ٢١٧.

(٨) الأسماء والصفات ١/ ٥٣٤.

(٩) تقدم هذا الحديث في كتاب آداب تلاوة القرآن.

عَـرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾) [المائدة: ٨٣] قال صاحب العوارف: وهذا السماع هو السماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من أهل الإيمان، محكوم لصاحبه بالهداية واللب، وهذا سماع تَرِدُ حرارته علىٰ برد اليقين فتفيض العينُ بالدمع؛ لأنه تارة يثير حزنًا، والحزن حارٌّ، وتارة يثير شوقًا، والشوق حار، وتارة يثير ندمًا والندم حار، فإذا أثار السماعُ هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبكىٰ وأدمعَ؛ لأن الحرارة والبرودة إذا اصطدما عصرا ماء، فإذا ألمَّ السماعُ بالقلب تارة يخفُّ إلمامُه فيظهر أثرُه في الجسد ويقشعرُّ منه الجلد، وتارة يعظُم وقعُه ويتصوَّب أثرُه إلىٰ فوق نحو الدماغ[١] فتندفق منه العينُ بالدمع، وتارة يتصوَّب أثرُه إلىٰ الروح فتموج منه الروح موجًا يكاد يضيق عنه نطاق القلب فيكون من ذلك الصياحُ والاضطراب، وهذه كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال، وقد يحكيها بدلائل هوىٰ النفس أربابُ الحال.

(**ورُوي أن رسول الله ﷺ كان يصلىٰ ولصدره أزيز كأزيز المِرجل**) رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي في الشمائل[٤] من حديث عبد الله بن الشِّخِّير، وقد تقدم.

(**وأما ما نُقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة ﷺ والتابعين فكثير، منهم مَن صعق، ومنهم من بكىٰ، ومنهم من غشي عليه، ومنهم من مات في غشيته**) وقد جمع أبو إسحاق الثعلبي صاحب التفسير المشهور في كتابه «قتلىٰ القرآن» عددًا كثيرًا منهم (و) من قديم ذلك ما (**رُوي أن زُرارة بن أوفَىٰ**) العامري[٥] الحَرَشي

---

(١) بعده في العوارف: كالمخبر للعقل فيعظم وقع المتجدد الحادث.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٩.

(٣) سنن النسائي ص ١٩٧.

(٤) الشمائل المحمدية ص ١٥١.

(٥) تقريب التهذيب ص ٣٣٦.

البصري، يكنىٰ أبا حاجب (وكان) قاضيها، ثقة، عابد، أخرج له الجماعة، كان (من) ثقات (التابعين، كان يؤمُّ الناس بالرقة، فقرأ) يومًا في صلاته (﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝﴾ [المدثر: ٨] **فصعق ومات في محرابه**) أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل، أخبرنا عبد الله بن سالم، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد القادر، عن أبيه، عن جده قال: أخبرنا جدي يحيىٰ بن مكرَّم، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ، أخبرنا الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي، أخبرنا إبراهيم بن صِدِّيق، أخبرنا أبو إسحاق التَّنُّوخي، أخبرنا ابن أبي يوسف بن عبد الرحمن المِزي الحافظ، أخبرنا الفخر علي بن أحمد المقدسي، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، أنبأنا إبراهيم بن عمر، أنبانا عبد الله بن إبراهيم ابن أيوب، أنبانا أبو جعفر أحمد بن علي الخرَّاز، حدثنا أبو بحر عبد الواحد ابن غياث، حدثنا أبو جناب القَصَّاب واسمه عون بن ذكوان قال: صلىٰ بنا زرارة ابن أوفَىٰ صلاة الفجر، فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝﴾ فشهق شهقة فمات. هذا أثر حسن الإسناد، أخرجه الترمذي[1] في أواخر كتاب الصلاة في جامعه من طريق بَهْز بن حكيم قال: صلىٰ بنا زُرارة بن أوفىٰ ... فذكر نحوه، وزاد في آخره: فكنت فيمن حمله. ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة.

(**وسمع عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه **رجلاً يقرأ** ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝﴾ [الطور: ٧ - ٨] **فصاح صيحة وخرَّ مغشيًّا عليه، فحُمل إلىٰ بيته، فلم يزل مريضًا في بيته شهرًا**) ورُوي عنه أيضًا أنه ربما مر بآية في وِرده فتخنقه العَبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتىٰ يُعاد ويُحسَب مريضًا[2].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٤٦٣ - ٤٦٤. ولفظه: «كان زرارة بن أوفىٰ قاضي البصرة، فكان يؤم في بني قشير، فقرأ يومًا في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝﴾ خر ميتًا، فكنت فيمن احتمله إلىٰ داره».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٥٧ وأحمد في الزهد ص ٩٩ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٥١ عن الحسن البصري.

(وكان أبو حميم) وفي نسخة: أبو جُهَيم بالتصغير، وفي أخرىٰ: أبو عمير **(من التابعين يقرأ عليه صالح)** بن بشير **(المري، فشهق ومات)** وكان صالح من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن[١] وابن أبي داود في كتاب «الشريعة» جملة من التابعين ومَن بعدهم ممَّن صعق عند قراءة القرآن، منهم الربيع بن خثيم، وقد تقدمت قصته في آداب تلاوة القرآن، وهو من كبار التابعين، ومنهم أبو أسيد من صغار التابعين، أخرج ابن أبي داود[٢] من طريق خُلَيد بن سعد قال: وكان حسن الصوت بالقرآن، وكان يقرأ عند أم الدرداء، وكان أهل المسجد يجتمعون عندها، وكان أبو أسيد إذا حضر قالت أم الدرداء لخليد: لا تقرأ بآية شديدة تشق علىٰ الرجل. وكان يصعق إذا سمع آية شديدة. قال ابن أبي داود: وكان أبو أسيد مستجاب الدعوة، وكان يقال: إنه من الأبدال.

(وسمع الشافعي رحمه الله قارئًا يقرأ ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ۝٣٦﴾ [المرسلات: ٣٥ - ٣٦] **فغشي عليه)** تقدم في ترجمته في كتاب العلم.

(وسمع علي بن الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالىٰ، تقدمت ترجمته **(قارئًا يقرأ** ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] **فسقط مغشيًّا عليه، فقال)** أبوه **(الفضيل: شكر الله لك ما قد علمه منك)** ومات قبل والده.

(وكذلك نُقل عن جماعة منهم) غير هؤلاء **(وكذلك الصوفية، فقد كان)** أبو بكر **(الشِّبْلي)** رحمه الله تعالىٰ **(في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف إمام له، فقرأ الإمام:** ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] **فزعق الشبلي زعقة ظن الناس أنه قد طارت)** بها **(روحه، واحمرَّ وجهه وأربد)** أي تغيَّر **(وكان يقول: بمثل هذا يخاطَب الأحباب)** فكيف بغيرهم **(يردِّد ذلك مرارًا)** علىٰ نفسه وهو مغلوب عليه. أخرجه القشيري في الرسالة فقال: سمعت أبا حاتم السجستاني

---

(١) فضائل القرآن ص ٢١٤ - ٢١٥. وفيه أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك ويعيبون علىٰ من يفعله.

(٢) وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/ ٢٨.

يقول: سمعت أبا نصر السَّرَّاج يقول: سمعت أحمد بن مقاتل العكي يقول: كنت مع الشبلي في مسجد ليلةً في شهر رمضان وهو يصلي خلف إمام له وأنا بجنبه، فقرأ الإمام: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ فزعق زعقة قلتُ طارت روحُه وهو يرتعد ويقول: بمثل هذا يخاطَب الأحباب. ويردِّد ذلك كثيرًا.

(**وقال الجنيد**) رحمه الله تعالىٰ: (**دخلت علىٰ**) أستاذي (**سري**) بن المغلس (**السَّقَطي**) رحمه الله تعالىٰ (**فرأيت بين يديه رجلاً قد أُغشي عليه**) ولفظ الرسالة: وحُكي عن الجنيد أنه قال: دخلت علىٰ السري يومًا، فرأيت عنده رجلاً مغشيًّا عليه، فقلت: ما له؟ (**فقال لي: هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه**) واستغرق فيها (**فقلت: اقرأوا عليه تلك الآية بعينها**) ثانيًا لعله يفيق (**فقُرئت**) الأولىٰ عليه فأفاق. ولفظ الرسالة: فقرأ. أي الجنيد. وفيها أيضًا: فقلت: تقرأ عليه. فيكون مطابقًا (**فلما أفاق**) الرجل (**قال**) لي السري: (**من أين قلتَ هذا**)؟ ولفظ الرسالة: من أين علمت ذلك؟ (**فقلت: رأيت يعقوب** عليه السلام **كان عماه من أجل مخلوق**) أي بعد يوسف وغيبته عنه وأسفه عليه مع إتيان قميصه له ملطَّخًا بالدم (**فبمخلوق أبصر**) أي لما أتاه قميصه تحقق وجوده وسلامته وقُرب الاجتماع به فزال عنه ما كان فيه وردَّ الله عليه بصره (**ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق. فاستحسن ذلك**) ولفظ الرسالة: فقلت له: إن قميص يوسف ذهب بسببه بصر يعقوب ثم به عاد بصره. فاستحسن ذلك مني. فقوله «ثم به» أي بعَوْده، يعني بعَوْد جنسه، فإنه غير القميص الذي لُطِّخ.

(**ويشير إلىٰ ما قاله الجنيد قولُ الشاعر**[1]:

وكأس شربتُ علىٰ لذة وأخرىٰ تداويتُ منها بها)

وقال آخر:

---

(١) هو الأعشىٰ، والبيت في ديوانه ص ١٧٣.

* كما يتداوىٰ شاربُ الخمر بالخمر[١] *

(**وقال بعض الصوفية: كنت أقرأ ليلةً هذه الآية: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾** [آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧] **فجعلت أردِّدها**) بصوت محزون (**وإذا هاتف يهتف بي: كم تردِّد هذه الآية؟! فقد قتلتَ أربعة من الجن لم يرفعوا رؤوسهم إلىٰ السماء منذ خُلِقوا**) أي حياءً من الله عَزَّوَجَلَّ.

(**وقال أبو علي المغازلي للشبلي**) رحمهما الله تعالىٰ. ولفظ الرسالة: سأل أبو علي المغازلي الشبليَّ فقال: (**ربما تطرق سمعي آيةٌ من كتاب الله تعالىٰ فتجذبني**) ولفظ الرسالة: فتحدوني. أي تشوِّقني (**إلىٰ**) ترك الأشياء المشتهاة و(**الإعراض عن الدنيا**) والإقبال علىٰ الله تعالىٰ (**ثم أرجع إلىٰ أحوالي**) وإحساسي (**وإلىٰ الناس فلا أبقىٰ علىٰ ذلك. فقال**) الشبلي: (**ما طرق سمعك من القرآن واجتذبك به إليه**) تعالىٰ. ولفظ الرسالة: ما اجتذبك إليه (**فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك**) وإكرام منه إليك (**وإذا ردَّك**) ولفظ الرسالة: وما رُدِدتَ (**إلىٰ نفسك فهو شفقة منه عليك، فإنه لا يصلح لك**) لكونك لم تكمُل به. ولفظ الرسالة: لأنه لم يصحَّ لك (**إلا التبرِّي من الحول والقوة في التوجُّه إليه**)[٢] تعالىٰ، فهو يربِّيك، ويعلِّمك، ويذيقك أشرف الأحوال منه؛ لتعرف قدْر نِعَمه عليك، ويردُّك إلىٰ نفسك وإحساسك ليعود عجزكَ عن نيل ذلك، ويتكامل همُّك وتقوَىٰ رغبتُك في الاشتمال به والاعتماد عليه دون غيره. وقد ذكر القشيري[٣] في آخر بحث الوجد والتواجد حكايةً عن أبي عبد الله التروغندي أنه لما كانت أيام المجاعة دخل بيته، فرأىٰ مقدار منوينِ حنطة،

---

(١) عجز بيت، صدره:

تداويت من ليلىٰ بليلىٰ عن الهوىٰ

وهو لمجنون ليلىٰ في ديوانه ص ١٢٢.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٣٧٤.

(٣) الرسالة القشيرية ص ١٤٤.

فقال: الناس يموتون من الجوع وفي بيتي حنطة؟! فخولط في عقله، فما كان يفيق إلا في أوقات الصلاة، يصلي الفريضة ثم يعود إلىٰ حالته، فلم يزل كذلك إلىٰ أن مات. قال القشيري: دلَّت هذه الحكاية علىٰ أن هذا الرجل كان محفوظًا عليه آداب الشريعة عند غلبات أحكام الحقيقة، وهذا هو صفة أهل الحقيقة، ثم كان سبب غيبته عن تمييزه شفقته علىٰ المسلمين، وهذه أقوىٰ سِمة لتحقُّقه في حاله.

(**وسمع رجل من أهل التصوف قارئًا يقرأ**) قوله تعالىٰ: (﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ۝٢٨﴾ [الفجر: ٢٧ - ٢٨] **فاستعادها**) أي الآية (**من القارئ وقال: كم أقول لها ارجعي**) إلىٰ ربكِ (**وليست ترجع**) لشؤمها (**وتواجد**) لهذا المعنىٰ (**وزعق زعقة فخرجت روحه**) منها.

(**وسمع بكر بن معاذ**) رحمه الله تعالىٰ (**قارئًا يقرأ**) قوله تعالىٰ: (﴿وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡأٓزِفَةِ إِذِ ٱلۡقُلُوبُ لَدَى ٱلۡحَنَاجِرِ﴾ **الآية** [غافر: ١٨] **فاضطرب**) جسمه (**ثم صاح**) قائلاً: يا رب (**ارحم مَن أنذرتَه ولم يُقبِل إليك بعد الإنذار بطاعتك. ثم غشي عليه**) وهذا الوجد حصل له من خوف المخالفة.

(**وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالىٰ إذا سمع أحدًا يقرأ**) سورة (**إذا السماء انشقت**) إلىٰ آخرها (**اضطربت أوصاله حتىٰ كان يرتعد**) لِما فيها مع قِصَرها من ذِكر أهوال [يوم القيامة].

(**وعن محمد بن صُبَيح**) بن السَّمَّاك أبي العباس الواعظ، روىٰ عن سفيان الثوري والأعمش وهشام وإسماعيل بن أبي خالد، ترجمه أبو نعيم في الحلية (**قال: كان رجل يغتسل في الفرات**): نهر بالعراق (**فمر به رجل علىٰ شاطئه**) وهو (**يقرأ**) قوله تعالىٰ من سورة يس: (﴿وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ۝٥٩﴾ [يس: ٥٩] **فلم يزل الرجل يضطرب**) في الماء (**حتىٰ**) غشي عليه و(**غرق ومات**) رحمه الله تعالىٰ.

(**ورُوي**) في بعض الأخبار (**أن سلمان الفارسي**) رضي الله عنه (**أبصر شابًّا يقرأ**)

القرآن (**فأتىٰ**) الشاب في قراءته (**علىٰ آية**) من القرآن فيها تهديد (**فاقشعرَّ جلده**) واضطرب حاله (**فأحبه سلمان**) لمَّا رأىٰ منه ذلك (**وفقده**) مرةً (**فسأل عنه، فقيل له: إنه مريض، فأتاه يعوده، فإذا هو في**) سياق (**الموت، فقال**) له الشاب لما رآه: (**يا أبا عبد الله، أرأيتَ تلك القشعريرة**) أي الرعدة (**التي كانت مني فإنها أتتني في أحسن صورة**) أي تمثَّلت لي (**فأخبرتْني أن الله قد غفر لي بها كل ذنب**) وتلك القشعريرة هي الوجد.

(**وبالجملة، لا يخلو صاحب القلب من وجد عند سماع القرآن، فإن كان القرآن لا يؤثِّر فيه أصلاً فمثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون**) أولئك كالأنعام بل هم أضل (**بل صاحب القلب**) المنوَّر (**تؤثِّر فيه الكلمة**) الواحدة (**من الحكمة يسمعها**) إذا وردت عليه (**قال جعفر**) بن محمد بن نُصَير (**الخلدي**) أبو محمد البغدادي، رحمه الله تعالىٰ، صحب الجنيد وانتمىٰ إليه، وصحب النوريَّ ورويمًا وسمنون والطبقة، مات ببغداد سنة ٣٤٨، ترجمه القشيري في الرسالة[١] (**دخل رجل من أهل خراسان علىٰ الجنيد**) رحمه الله (**وعنده جماعة**) من الصوفية (**فقال**) ذلك الرجل (**للجنيد: متىٰ يستوي عند العبد حامده وذامُّه؟ فقال بعض الشيوخ**) الحاضرين والجنيد ساكت: (**إذا دخل البيمارستان**) وهو المحل الذي يسكن فيه المرضىٰ ويُحبَس فيه المجانين (**وقُيِّد بقيدين**) كأنَّه يشير إلىٰ حالة الفقد فيشبَّه بالمجانين، فإنه إذا فقد نفسه استوىٰ عنه المدح والذم والمادح والذامُّ (**فقال الجنيد: ليس هذا من شأنك**) أي الكلام في هذا ليس من صفتك؛ لأنك لم تكمُل بعدُ، وكان سؤال الرجل متوجِّهًا إلىٰ كل مَن حضر بالمجلس ولم يكن خص الجنيدَ وإلا كانت المبادرة من هذا المجيب مع خطئه عُدَّت من سوء أدب المجلس (**ثم أقبل**) الجنيد (**علىٰ الرجل**) السائل (**فقال**): نعم (**إذا تحقق أنه مخلوق**) ومَن تحقق أنه كذلك فالحامد عنده والذامُّ

---

(١) الرسالة القشيرية ص ١١٦.

بمنزلة واحدة؛ لكمال شغله بالعبودية **(فشهق الرجل شهقة ومات)** وكأنَّه ارتفع عنه عند سماع هذه الكلمة الحجاب الذي كان غطىٰ علىٰ حق يقينه، فلما انكشف لم يتحمَّل فكان سبب مفارقة الروح منه.

(فإن قلت: فإن كان سماع القرآن مفيدًا للوجد) كما ذكرتَ **(فما بالهم يجتمعون علىٰ سماع الغناء من القَوَّالين)** والمغنين **(دون القارئين، فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حِلَق القرَّاء لا حِلَق المغنين، وكان ينبغي أن يُطلَب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ)** للقرآن **(لا قوال)** من المنشدين **(فإن كلام الله عَزَّوَجَلَّ أفضل من الغناء لا محالة)** بل ولا نسبة بينهما **(فاعلم أن الغناء)** من حيث هو هو **(أشد تهييجًا)** وأكثر إثارة **(للوجد)** في القلب **(من القرآن من سبعة أوجُهٍ:**

الوجه الأول: أن جميع آيات القرآن لا تناسب حالَ المستمع ولا تصلُح لفهمه وتنزيله علىٰ ما هو مُلابِس له) ومخالط به **(ممَّن استولىٰ عليه حزن أو شوق أو ندم، فمن أين يناسب حالَه قولُه تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآية** [النساء: ١١] **(وقوله تعالىٰ: والذين يرمون المحصنات ... الآية** [النور: ٤] **وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث)** والعدَّة **(والطلاق والحدود وغيرها، وإنما المحرِّك لِما في القلب ما يناسبه، والأبيات إنما ينظمها الشعراء إعرابًا)** أي إظهارًا **(بها عن أحوال القلب، فلا يُحتاج في فهم الحال منها إلىٰ تكلُّف)** لإثارة وجدٍ **(نعم، مَن تستولي عليه حالة غالبة قاهرة)** وفي بعض النسخ: من يستولي عليه حال غلبةٍ قاهرة **(لم يبقَ فيه متسعًا لغيره)** وفي نسخة: لم تُبْقِ فيه متسعًا لغيرها **(ومعه)** مع ذلك **(تيقُّظ وذكاء ثاقب يتفطَّن به)** أي بذلك الذكاء **(للمعاني البعيدة)** الغور **(من الألفاظ، فقد يخطر وجدُه علىٰ كل مسموع)** بل كل ناطقة في الكون تطربه **(كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ حالةُ الموت المحوج للوصية، وأن كل إنسان لا بد له أن يخلِّف ماله وولده، وهما محبوباه من الدنيا)** بالحب الاضطراري **(فيترك أحد المحبوبينِ)**

الذي هو المال **(للثاني)** الذي هو الولد **(ويهجرهما جميعًا فيغلب عليه)** بفهم ذلك **(الخوفُ)** من العواقب **(والجزع)** علىٰ الفوائت **(أو يسمع ذِكر)** كلمة **(«الله» في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ فيدهشه مجرد)** ذِكر **(الاسم عمَّا قبله وما بعده)** فلا يخطر له بباله شيء سواه **(أو يخطر له)** عند ذلك ذِكرُ **(رحمة الله علىٰ عباده وشفقته)** عليهم **(بأن تولَّىٰ قسم مواريثهم بنفسه نظرًا إليهم في حياتهم وموتهم فيقول: إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا، فيهيج منه حال الرجاء)** في رحمة الله تعالىٰ الواسعة **(ويورثه ذلك استبشارًا وسرورًا)** وفرحًا عظيمًا **(أو يخطر له من قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ تفضيل الذكر بكونه رجلاً علىٰ الأنثىٰ، و)** يخطر له في أثناء ذلك **(أن الفضل في الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وأن مَن ألهاه)** أي شغله **(غيرُ الله تعالىٰ عن الله تعالىٰ)** وأخلد إلىٰ الحظ الفاني **(فهو من الإناث لا من الرجال تحقيقًا فيُخشَىٰ أن يُحجَب)** من الإرث المعنوي **(أو يؤخَّر في نعيم الآخرة كما أُخِّر في أموال الدنيا)** وفي نسخة: كما أُخِّرت الأنثىٰ في أموال الدنيا **(فأمثال هذا قد تحرِّك الوجدَ)** في القلب **(ولكن لمَن فيه وصفان، أحدهما: حالة غالبة مستغرِقة قاهرة، والآخَر: تفطُّن بليغ وتيقُّظ بالغ كامل للتنبيه بالأمور القريبة)** المأخذ **(علىٰ المعاني البعيدة)** فهمُها من ظاهر الألفاظ **(وذلك ممَّا يعزُّ)** وجودُه **(فلأجل ذلك يُفزَع إلىٰ الغناء الذي هو ألفاظ مناسبة للأحوال حتىٰ يتسارع هيجانها. ورُوي أنه كان أبو الحسين)** أحمد بن محمد **(النوري)** رحمه الله تعالىٰ **(مع جماعة في دعوة)** طعام **(فجرىٰ بينهم)** ذِكر **(مسألة في العلم)** وتفاوضوا فيها **(وأبو الحسين ساكت)** لا يتكلم **(ثم رفع رأسه وأنشدهم)** قولَ الشاعر:

(رُب ورقـاء هتـوف في الضحـىٰ ذات شَـجْو صدحـت في فَنَـن)

أي رُب حمامة، يقال: حمامة ورقاء، والاسم: الوُرْقة بالضم مثال الحمرة. وهتوف: كثيرة الصوت، يقال: هتفت الحمامة: إذا صوَّتت. والشجو: الحزن. وصدحت: صوَّتت. والفَنَن محركة: الغصن الناعم

(ذَكَـرَتْ إلفًـا ودهـرًا صالحًـا فبكـت حزنًـا فهاجـت حَـزَني)

الإلف بالكسر: الأليف وهو من يألفه. ودهرًا صالحًا: أي زمانًا مضىٰ كان صالحًا للألفة والاجتماع. والحُزن بالضم: الغم. وهاجت: أثارت. والحَزَن محرَّكة بمعنىٰ الحُزن بالضم لغة فيه

(فبكائـي ربمـا أرَّقهـا وبُكاهـا ربمـا أرَّقنـي)

أرَّقها تأريقًا: أشجاها، والأَرَق محرَّكة: اللوعة والرقة، وأرَّقني: أشجاني

(ولقـد تشـكو فمـا أُفهِمهـا ولقـد أشـكو فمـا تُفهِمنـي)

أي أشكو من مفارقة ذلك الإلف فما أطيق أن أُفهِمها ما عندي من الشكوىٰ، وهي أيضًا تشكو من فراق إلفها فلا تطيق أن تُفهِمني ما عندها من الوجد والشكوىٰ والحزن

(غيـر أني بالجَـوَىٰ أعرِّفهـا وهـي أيضًـا بالجـوىٰ تعرِّفنـي)[1]

الجوىٰ: وجدُ الباطن وحرقته (قال: فما بقي أحد من القوم إلا قام) قائمًا (وتواجد.

ولم يحصل لهم هذا الوجدُ من) مذاكرة (العلم الذي خاضوا فيه، وإن كان العلم جدًّا وحقًّا.

الوجه الثاني: أن القرآن محفوظ للأكثرين) في صدورهم (ومتكرِّر علىٰ الأسماع والقلوب، وكلما سُمع أولاً) أي في أول مرة (عظُم أثرُه في القلب) حتىٰ يمتلئ هيبة وجلالة (وفي الكَرَّة الثانية يضعُف أثرُه) في القلب (وفي) الكَرَّة (الثالثة يكاد يسقط أثره) من القلب (ولو كُلِّف صاحب الوجد الغالب أن يُحضِر وجدَه علىٰ) سماع (بيت واحد علىٰ الدوام في مرَّات متقاربة في الزمان في يوم أو أسبوع لم

(١) لم أقف علىٰ قائل هذه الأبيات، ولعلها من نظم النوري نفسه.

يمكنه ذلك) أي لم يَدُم له ذلك الوجد (ولو أُبدِل ببيت آخر لتجدَّد له أثرٌ في قلبه وإن كان) ذلك البيت (معرِبًا) أي مفصحًا (عن عين ذلك المعنىٰ) المفهوم من البيت الأول (ولكن كون النظم واللفظ غريبان بالإضافة إلىٰ الأول يحرِّك النفس) ويزيدها هيجانًا (وإن كان المعنىٰ واحدًا، وليس يقدر القارئ علىٰ أن يقرأ قرآنًا غريبًا في كل وقت و) في كل (دعوة، فإن القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه، وكله محفوظ متكرر، وإلىٰ ما ذكرناه إشارة) أبي بكر (الصدِّيق رضي الله عنه، حيث رأىٰ) طائفة (الأعراب) من سكان البوادي (يَقدِمون) المدينة (فيسمعون القرآن ويبكون، فقال: كنا كما كنتم، ولكن قست قلوبنا) أي ثبتت. أخرجه أبو نعيم في الحلية (ولا تظنن) أيها السامع (أن قلب الصدِّيق رضي الله عنه كان أقسىٰ من قلوب الأجلاف من العرب، وأنه كان أخلَىٰ) أي أكثر خلوًّا (من حب الله تعالىٰ وحب كلامه من قلوبهم) أي أولئك الأجلاف (ولكن التكرار علىٰ قلبه اقتضىٰ المرونَ عليه) أي التعوُّد عليه (وقلة التأثُّر به لِما حصل له من الأنس بكثرة استماعه؛ إذ محال في العادة) الجارية (أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبلُ فيبكي ثم يدوم علىٰ بكائه عليها عشرين سنة ثم يردِّدها ويبكي، ولا يفارق الأولُ الآخِرَ إلا في كونه غريبًا جديدًا، ولكل جديد لذة) كما أن لكل قديم هجرانًا (ولكل طارئ صدمةٌ) علىٰ القلب (ومع كل مألوف أُنسٌ يناقض الصدمةَ) وقد قرَّره المصنِّف علىٰ وجه آخر يأتي بيانه في ذكر الأدب الثالث من آداب السماع قريبًا (ولهذا همَّ عمرُ رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال: قد خشيتُ أن يأبس الناسُ بهذا البيت. أي يأنسوا به) يقال: أَبِسَ به بالموحدة كفرح: إذا أَلِفَه وآنسه[1] (ومَن قَدِم حاجًّا فرأىٰ البيت أولاً بكىٰ وزعق، وربما غشي عليه إذا وقع عليه بصرُه، وقد يقيم بمكة شهرًا ولا يحس من ذلك في نفسه تأثيرًا) وكل هذا يقرِّب البعض من البعض في المعنىٰ لمَن عرف الإشارة فيه وفهم، وهو عزيز الفهم، عزيز الوجود (فإذًا المغنِّي يقدر علىٰ الأبيات الغريبة) أن ينشدها (في

(١) لم أقف علىٰ هذا المعنىٰ في كتب اللغة، ولا ذكره الزبيدي نفسه في تاج العروس. وصواب الكلمة: يأنس، بالنون. وفي متن الإحياء: يتهاون. وقد مضىٰ هذا الأثر في كتاب الحج.

كل وقت، ولا يقدر علىٰ ذلك في الآيات) القرآنية (الغريبة في كل وقت) وهو ظاهر. والله أعلم.

(الوجه الثالث: أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرًا) غريبًا (في النفس، فليس الصوت الموزون) بالأوزان الشعرية (الطيِّب) بحُسن النغمات (كالصوت الطيب) اللذيذ (الذي ليس بموزون، وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات) وما وُجد في بعضها أحيانًا اتفاقًا فهو نادر، فقد استخرج بعض القدماء للبحور الستة عشر آيات مناسبة للوزن، وتبعهم المتأخرون فاستنبطوا كذلك آيات، ولكن لا حكم لذلك، والقرآن معجز للبشر ولم يُقصَد فيه الوزن (ولو زحف المغنِّي البيتَ الذي ينشده أو لحن فيه) بأن غيَّر إعرابَه وأزاله عن جهته (أو مال عن حدِّ تلك الطريقة في اللحن لما طرب قلبُ المستمع، وبطل وجدُه وسماعه، ونفر طبعُه لعدم المناسبة، وإذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوَّش، فالوزن إذًا مؤثِّر، فلذلك طاب الشعرُ) ومالت إليه النفوس البشرية.

(الوجه الرابع: أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمىٰ الطرق والدستنيات) وفي بعض النسخ: الرستيانات. وهي لفظة عجمية (وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود، والوقف في أثناء الكلمات، والقطع والوصل في بعضها، وهذا التصرف جائز في الشعر) بالاتفاق (ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أُنزِل) وتلقَّفه الخلف عن السلف (فقصره ومدُّه والوقف والوصل والقطع فيه علىٰ خلاف ما تقتضيه التلاوة) والتجويد (حرام أو مكروه) صرَّح به أئمة هذا الشأن (وإذا رُتِّل القرآن كما أُنزِل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان، وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهومًا كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تُفهَم.

الوجه الخامس: أن الألحان الموزونة تُعضد) أي تقوىٰ (وتؤكَّد بإيقاعات وأصوات أُخَر موزونة خارج الحَلْق كالضرب بالقضيب والدف وغيرهما) ويقال

لهذا الميزان: دُم تك. وقد رأيت كتابًا موسومًا كذلك نحو عشرين كراسًا في قطع الكامل في بيان هذه الأوزان، فمن لم يتقنها ليس له في وزن الألحان كمال (**لأن الوجد الضعيف لا يُستثار**) من مكانه (**إلا بسبب قوي**) وسبب ضعفه سذاجة القلب وبلادة الطبع واستحكام الشواغل الفكرية أو رداءة المزاج (**وإنما يقوَىٰ بمجموع هذه الأسباب، ولكل واحد منها حظٌ في التأثير**) في النفوس (**وواجب أن يُصان القرآن**) ويُحفظ (**عن مثل هذه القرائن؛ لأن صورتها عند عامة الخَلق صورة اللهو واللعب، والقرآن جد كله عند كافة الخَلق**) مصون من الهزل (**فلا يجوز أن يُمزَج الحق المحض بما هو لهوٌ عند العامة**) وفي بعض النسخ: بالحق المحض ما هو لهوٌ عند العامة (**وصورته صورة اللهو عند الخاصة، وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو**) بل يلاحظون فيها معنىٰ آخر وراء ذلك (**بل ينبغي أن يوقَّر القرآن**) علىٰ كل حال (**فلا يُقرأ علىٰ شوارع الطرق**) ولا في المزابل والمجازر ولا حيث تُكشَف العورات (**بل في مجلس ساكن**) لا يشتغل أهله بشيء سوىٰ سماعه (**ولا**) يُقرأ أيضًا (**في حال الجَنابة ولا علىٰ غير طهارة**) بل يستاك ويتخلَّل ويطيِّب فاه؛ إذ هو طريق القرآن، وله مع ذلك آداب، منها: أن يستوي قاعدًا إن كان في غير صلاة فلا يكون متكئًا، ومنها: أن يستقبل القبلة عند قراءته، وإذا تثاءب يمسك عن القراءة، وأن يقرأ علىٰ تؤدة وترسيل... وغير ذلك ممَّا تقدم بعضها في آداب تلاوة القرآن (**ولا يقدر علىٰ الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال**) ولا يقدر علىٰ ذلك (**إلا المراقبون لأحوالهم، فيُعدَل إلىٰ الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة، ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس**) أي الزفاف (**وقد أمر رسول الله ﷺ بضرب الدف في العرس وقال: أظهِروا النكاح ولو بضرب الغربال. أو بلفظ هذا معناه**) رواه ابن ماجه في سننه[1] فقال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالا: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن خالد بن إلياس،

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٨.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلِنوا هذا النكاح، واضرِبوا عليه بالغِربال». خالد بن إلياس ضعيف. وقال الترمذي[١]: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا عيسىٰ بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلِنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». قال الترمذي: حديث حسن غريب، وعيسىٰ بن ميمون يضعَّف في الحديث. قلت: والحديث ثابت في أصله ولو كان خالد وعيسىٰ بن ميمون ضعيفين. وفي الباب عن جماعة، وقد تقدم ذِكرُ هذا الحديث في كتاب النكاح (**وذلك جائز مع الشعر دون القرآن**.

وكذلك لما دخل رسول الله ﷺ بيت الرُّبيِّع) بالتصغير مشددًا (**بنت معوِّذ**) ابن عفراء الأنصارية، بايعت تحت الشجرة، وتأخرت وفاتها (**وعندها جوارٍ يغنين، فسمع إحداهن تقول: وفينا نبي يعلم ما في غد، علىٰ وجه الغناء**) وفي نسخة: علىٰ معرض الغناء (**فقال ﷺ: دعي هذا**) أي اتركي هذا الكلام (**وقولي ما كنتِ تقولينه**) أخرجه البخاري[٢] في باب الضرب بالدف في النكاح، قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، فجعلتْ جُوَيريات لنا يضربن بالدف ويندُبن مَن قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال ﷺ: «دعي هذا وقولي الذي كنتِ تقولين». وأخرجه الترمذي[٣] وأبو داود[٤]، وقال: حسن الصحيح. وقال ابن ماجه[٥]: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الحسين واسمه خالد المدائني قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويتغنَّين، فدخلنا علىٰ

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٤.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٧٤.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٣٨٥.

(٤) سنن أبي داود ٥/ ٣٢٣.

(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٩.

الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندُبان آبائي الذين قُتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «أما هذا فلا تقولاه، لا يعلم ما في غد إلا الله». وقد تقدم الحديث في كتاب النكاح **(وهذه شهادة بالنبوة)** وهو قولها: وفينا نبيٌّ **(فزجرها عنها وردَّها إلىٰ الغناء الذي هو لهو؛ لأن هذا جد محض)** يعني الإقرار بالنبوة **(فلا يُقرَن بصورة اللهو)** وفي نسخة: بصورة الهزل **(فإذًا يتعذَّر بسببه تقوية هذه الأسباب التي بها يصير السماع محركًا للقلب، فواجب في الاحترام العدولُ إلىٰ الغناء عن القرآن كما وجب علىٰ تلك الجارية العدولُ عن شهادة النبوة إلىٰ الغناء)** ولكن لا يتم هذا إلا إذا كان نهيُه ﷺ متوجِّهًا لذلك، والظاهر من سياق ابن ماجه - كما تقدم - أن النهي توجَّه لقولهما: يعلم ما في غد. وأكَّد ذلك بقوله: «لا يعلم ما في غد إلا الله». ولهذا النظر يسقط الاحتجاج بالوجه الخامس، فتأمل ذلك.

(الوجه السادس: أن الغناء قد يغنَّىٰ ببيت لا يوافق حالَ السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيرَه، وليس كل كلام موافقًا لكل حال) مطابقًا له فيما في نفسه **(فلو اجتمعوا في الدعوات علىٰ القارئ فربما يقرأ آية)** من القرآن **(لا توافق حالهم؛ إذ القرآن شفاء الناس كلهم علىٰ اختلاف الأحوال، فآيات الرحمة شفاء الخائف)** من العذاب **(وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن)** وآيات الشفاء شفاء المريض، وآيات الكفاية شفاء المضطر **(وتفصيل ذلك ممَّا يطول. فإذًا لا يؤمَن أن لا يوافق المقروءُ الحالَ وتكرهه النفس فيتعرَّض به لخطر كراهة كلام الله ﷻ من حيث لا يجد سبيلاً إلىٰ دفعه، فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب؛ إذ لا يجد الخلاص عنه إلا بتنزيله علىٰ وفق حاله)** المناسب له **(ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالىٰ إلا علىٰ ما أراد الله تعالىٰ، فيجب توقير كلامه تعالىٰ وصيانته عن ذلك)** وقد عقد القاضي عياض في كتابه الشفاء بابًا لذلك، وبالَغَ في التحذير عنه، وذكر فيه اتفاق العلماء علىٰ ذلك **(وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله علىٰ غير مراده)** ولا تجب

صيانته عن ذلك، بل يتلاعب به كما شاء، ولا يلزمه في ذلك محذورٌ؛ إذ هو كلامُ مخلوقٍ **(هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ إلىٰ سماع الغناء عن سماع القرآن)** في حالة الجمع والأوقات.

(وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السَّرَّاج الطوسي) روىٰ عنه أبو حاتم السجستاني وغيره، وله ذِكرٌ في الرسالة في مواضع كثيرة **(في الاعتذار عن ذلك فقال: القرآن كلام الله وصفة من صفاته، وهو حق لا تطيقه)** القوة **(البشرية؛ لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة)** لضعفها وعجزها عن أن تنال منه **(ولو كُشفت للقلوب ذرَّة من معناه وهيبته لتصدَّعت ودهشت وتحيَّرت)** في درك ذلك **(والألحان الطيبة مناسِبة للطِّباع)** ملائمة لها **(ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق، والشعر نسبته نسبة الحظوظ، فإذا عُلِّقت الألحان والأصوات بما في الأبيات)** المقولة **(من اللطائف)** المعنوية **(والإشارات)** السرية **(شاكَلَ بعضُها بعضًا فكان أقرب إلىٰ الحظوظ)** النفسية **(وأخفَّ علىٰ القلوب لمشاكلة المخلوق، فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا)** الحادثة **(وحظوظنا)** النفسية **(نتنعَّم بالنغمات الشجيَّة والأصوات الطيبة)** ونتلذَّذ بها **(فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلىٰ القصائد أَولىٰ من انبساطنا إلىٰ كلام الله تعالىٰ الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدأ وإليه يعود. هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره)** وههنا وجه ثامن قريب من الوجه السابع إن لم يكن هو، قال القشيري في الرسالة: وقال الخوَّاص وقد سُئل: ما بال الإنسان يتحرك ويجد عند سماع غير القرآن ما لا يجد ذلك في سماع القرآن؟ فقال: لأن سماع القرآن صدمة لا يمكن لأحد أن يتحرك فيه لشدة غلبته، وسماع القول ترويح فيتحرك فيه. ووجه تاسع: أن عند سماع القرآن تنزل السكينة والطمأنينة وتحضر الملائكة فيُنتِج ذلك له التوقُّر والسكون وعدم الحركة، وسماع الألحان علىٰ خلاف ذلك؛ لأنه في صورة اللهو فلا تحضره الملائكة فينتج ذلك له الحركة والاضطراب، وهذا هو المشهور الذي كنا نسمعه

من مشايخنا في الاعتذار (**وقد حُكي عن أبي الحسين الدَّرَّاج**) بن الحسين الرازي، تقدم ذِكرُه. ولفظ الرسالة: وسمعت أبا حاتم السجستاني يقول: سمعت أبا نصر السَّرَّاج يقول: حكىٰ لي بعض إخواني عن أبي الحسين الدَّرَّاج (**أنه قال: قصدت يوسف بن الحسين الرازي**) شيخ المري والجيلي (**من بغداد للزيارة والسلام عليه**) وكان[1] بالري، وهو نسيج وحده في إسقاط التصنُّع، صحب ذا النون المصري وأبا تراب، ورافق أبا سعيد الخرَّاز، مات سنة أربع وثلاثمائة، ترجمه القشيري في الرسالة (**فلما دخلت الري**) وهي المدينة المشهورة في خراسان (**كنت أسأل عنه**) أي عن منزله (**فكل مَن سألته عنه يقول: أيش تعمل بذلك الزنديق**)؟ ولفظ الرسالة: فلما دخلت الري سألت عن منزله، فكل مَن أسأل عنه يقول لي: أيش تفعل بذلك الزنديق؟ (**فضيَّقوا عليَّ صدري حتىٰ عزمت علىٰ الانصراف**) عنه، فبتُّ تلك الليلة في مسجد (**ثم قلت في نفسي: قد جئتُ هذا الطريق كله**) ولفظ الرسالة: جئتُ هذا البلد (**فلا أقل من أن أراه**) ولفظ الرسالة: من زيارته (**فلم أزل أسأل عنه حتىٰ دخلت عليه في المسجد**) ولفظ الرسالة: حتىٰ دُفعت إلىٰ مسجده (**وهو قاعد في المحراب، وبين يديه رجل بيده**) وفي نسخة: وبيده. وفي أخرىٰ: رجل في يده (**مصحف وهو يقرأ**) وكل ذلك تصحيف، ولفظ الرسالة: وبين يديه رحل وعليه مصحف يقرأ فيه. والرحل بالحاء المهملة: ما يوضع عليه المصحف (**وإذا بشيخ**) ولفظ الرسالة: وإذا هو شيخ (**بهيٌّ حسن الوجه واللحية**) فدنوت منه (**فسلَّمت عليه فأقبل عليَّ**) بعد أن ردَّ السلام (**وقال: من أين جئتَ؟ فقلت: من بغداد. فقال: وما الذي جاء بك؟ فقلت: قصدتك للسلام عليك**) ولفظ الرسالة بعد قوله «من بغداد»: قصدتُ زيارة الشيخ (**فقال**) لي مكاشفةً وامتحانًا فيما وقع لي من تردُّدىٰ في زيارته بسبب ما قيل لي إنه زنديق ومن قولي بعده: فلا أقل من أن أراه ثم زيارتي له بهذه النية ورؤيتي له علىٰ صورة حسنة وهو يقرأ في المصحف (**لو أن رجلاً في بعض هذه**

---

(١) الرسالة القشيرية ص ٩١.

البلدان) التي بيننا وبين بغداد **(قال لك أقِمْ عندنا حتىٰ نشتري لك دارًا وجارية أكان يقعدك ذلك عن المجيء)**؟ ولفظ الرسالة: أكان يمنعك عن زيارتي؟ **(فقلت)** له: يا سيدي **(ما امتحنني الله بشيء من ذلك، فلو)** كان **(امتحنني ما كنت أدري كيف أكون)** ولفظ الرسالة: ولو كان لا أدري كيف كنت أكون. قال الشارح[1]: يعني ما كنت أدري ما يكون، ففهم من كلامه أنه عاقل عالِم بقدْر الله، صادق في زيارته **(ثم قال لي: أتحسن شيئًا)** من القول المناسب للحال. ولفظ الرسالة: فقال لي: تحسن أن تقول شيئًا؟ **(فقلت له: نعم. فقال: هاتِ. فابتدأت فقلت)**:

رأيتـك يدنينـي إليـك تباعُـدي فباعـدتُ نفسـي في ابتغـاء التقـرُّب

فقال: زدني. فقلت:

(رأيتك تبني دائمًا في قطيعتي ولو كنتَ ذا حزم لهدمتَ ما تبني)[2]

وفي بعض النسخ: دائبًا، بالموحدة، وهكذا هو في الرسالة، أي مجدًّا. والقطيعة: المجافاة والمهاجَرة. والحزم: العقل. والتهديم مبالغة في الهدم. أشار به إلىٰ أن العبد يشتغل في أكثر عمره بغير ربه وما خُلق له

(كأنّي بكم واللَّيْت أفضل قولكم ألا ليتنـا كنـا إذا الليـت لا يغنـي)

هذا البيت ثابت في سائر نسخ الكتاب، ولم يذكره صاحب الرسالة **(قال: فأطبق المصحف)** لما سمع هذا القول **(ولم يزل يبكي حتىٰ ابتلّ ثوبه وابتلّت لحيته حتىٰ رحمتُه)** أي أشفقت عليه **(من كثرة بكائه، ثم)** أراد أن يعرِّفني أيضًا كمال حاله وأن زيارته لم تخِبْ، حيث **(قال: يا بنيَّ، تلوم أهل الري)** يعني أهل مدينته إذ **(يقولون: يوسف)** ابن الحسين **(زنديق)** كأنه أشرفَ علىٰ ما يقولون في حقه **(من**

---

(١) إحكام الدلالة في تحرير الرسالة لزكريا الأنصاري ٢/ ٩٥٠.

(٢) هذا البيت للوليد بن يزيد بن عبد الملك، أحد خلفاء بني أمية، وهو ضمن أبيات قالها عندما أراد هشام بن عبد الملك خلعه من ولاية العهد.الأغاني ٧/ ٩ - ١٠.

صلاة الغَداة) أي الفجر. ولفظ الرسالة: ومن وقت الصلاة (هو ذا) أي أنا **(أقرأ في المصحف ثم لم تقطر من عيني قطرة)** دمعٍ **(وقد قامت عليَّ القيامة)** وجرىٰ ما رأيتَه **(من هذين البيتين)** ولفظ الرسالة: بهذا البيت. أي بسماعي له، وهذا كله يدل علىٰ كماله؛ لاشتغاله بكتاب الله تعالىٰ من وقت الصلاة إلىٰ وقت الاجتماع مع ما رأيت، وأين هذا من الزندقة؟! وبالجملة فالغرض أن العبد لا يلتفت لمدح العوامِّ ولا ذمهم؛ لأنهم يوقِعون ذلك بغير أصل، ولو سمع هذا الزائر من كلامهم لفاتته هذه الخيرات. هكذا قرَّره شارح الرسالة، وهو غير مطابق لكلام الشيخ: تلوم أهل الري؟ أي كيف تلومهم علىٰ قولهم «هو زنديق» وقد رأيتَ مني ما رأيت من عدم البكاء والاستلذاذ بكلام رب العالمين، وحين سمعت قول المخلوق هاج عندي ما هاج. فكأنه يريه أنه ناقص المقام عن رتبة أهل الكمال، وهذا اعتراف منه بعجزه. وإيراد المصنف هذه القصة هنا يدل لِما أشرتُ إليه، فتأمل تجده.

(فإذًا القلوب وإن كانت محترقة بحب الله تعالىٰ فإن البيت الغريب يهيِّج منها ما لا تهيِّجه تلاوة القرآن، وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع) وأُلفته لها **(ولكونه مشاكلاً للطبع اقتدر البشر علىٰ نظم الشعر)** ووضع أساليبه **(وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه، وهو لذلك)** أي لأجله **(معجز)** للبشر **(لا يدخل في قوة البشر؛ لعدم مشاكلته لطبعه.**

ورُوي أن إسرائيل أستاذ ذي النون المصري) رحمهما الله تعالىٰ **(دخل عليه رجل، فرآه وهو ينكت في الأرض بأصبعه ويترنَّم ببيت، فقال)** للرجل: **(هل تحسن أن تترنَّم بشيء؟ قال: لا. قال: فأنت بلا قلب)** أي ليس لك حسٌّ صحيح، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ هذا في مقدمة كتاب العلم عند ذكر الأقوال المنسوبة إلىٰ المصنف **(إشارة إلىٰ أن مَن له قلب وعرف طِباعه علم أنه تحركه الأبيات والنغمات تحريكًا لا يصادَف في غيرها)** أي لا يوجد **(فيتكلف طريق التحريك إما بصوت**

نفسه أو بغيره) ويقرُب من ذلك ما رواه ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف[١] بسنده إلىٰ المزني قال: مررنا مع الشافعي علىٰ دار قوم وجارية تغنيهم:

خليليَّ ما بال المَطايا كأننا نراها علىٰ الأعقاب بالقوم تنكص[٢]

فقال الشافعي: ميلوا بنا لنسمع. فلما فرغتْ قال الشافعي للمزني: أيطربك هذا؟ قال: لا. قال: فما لك حسٌّ صحيح.

وروىٰ الأستاذ أبو منصور البغدادي في رسالة له في السماع بسنده عن يونس بن عبد الأعلىٰ أن الشافعي استصحبه إلىٰ مجلس فيه قينة تغني، قال: فلما فرغتْ قال: هل استطبتَ شيئًا. قلت: لا. فقال: إن صدقتَ فما لك حسٌّ صحيح.

(وقد ذكرنا حكم المقام الأول في فهم المسموع وتنزيله) علىٰ موارده **(و)** كذلك ذكرنا **(حكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادَف في القلب، فلنذكر الآن أثر الوجد، أعني ما يترشَّح منه إلىٰ الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره، فنقول:**

المقام الثالث من السماع، نذكر فيه آداب السماع ظاهرًا وباطنًا، وما يُحمَد من آثار الوجد وما يُذَم. فأما الآداب فهي خمس جمل:

الأول: مراعاة الزمان والمكان والإخوان، قال) أبو القاسم **(الجنيد)** قُدِّس سره: **(السماع يحتاج إلىٰ ثلاثة أشياء وإلا فلا تسمع: الزمان والمكان والإخوان)** نقله القشيري في الرسالة **(ومعناه أن الاشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف)** أي مانع من الموانع **(مع اضطراب القلب)** ممَّا يشوِّشه من الأسباب **(لا فائدة فيه، فهذا معنىٰ مراعاة الزمان، فيراعىٰ حال فراغ القلب)** فيتفرغ له. **(وأما المكان فقد يكون شارعًا مطروقًا)** أي مسلوكًا **(أو موضعًا**

---

(١) صفوة التصوف ص ٣٢٦.

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه ص ٢٠٢.

كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلبَ فيُجتنَب ذلك) ليَسلم من القبض والتكلُّف لذلك (**وأما الإخوان فسببه أنه إذا حضر غير الجنس**) من الأغيار والأضداد (**ممَّن ينكر السماع**) وينكر علىٰ أهله (**متزهِّد بالظاهر**) أي يتكلف الزهد (**مفلس**) أي عادم (**من لطائف المعارف**) واقف عند جمود التقليد (**كان مستثقَلاً في المجلس واشتغل القلب به، وكذلك إذا حضر**) المجلسَ (**متكبِّرٌ من أهل الدنيا ممَّن يُحتاج إلىٰ مراقبته وإلىٰ مراعاته، أو**) حضر (**متكلِّف متواجد من أهل التصوف يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثياب**) أي يفعل تلك الأفعال بالمراءاة. وجدت بخط بعض شيوخ اليمن قال: وجدت بخط حافظ الديار اليمنية أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي ما نصه: أنشدنا الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر، وقد قدم زائرًا في منزلنا بزبيد يوم السبت رابع عشر شعبان سنة ثمانمائة قال: أنشدنا العماد أحمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الكَرَكي الشافعي بقراءتي عليه عن الكمال الإدفوي صاحب الإمتاع أنشده لنفسه:

شرطُ السماع حضور حسٍّ دائم ... وخلوُّه عن أكثر الفقهاء
اسمعْ صفاتهم فقد حرَّرتُها ... مع أنها تربو عن الإحصاء
ما بين من يبغي العلوَّ تعاظُمًا ... ومخبط ومحسن ومُرائي

(فكل ذلك مشوِّشات، فتركُ السماع عند فقد هذه الشروط أَولىٰ، ففي هذه الشروط نظرٌ للمستمع.

الأدب الثاني، وهو نظرٌ للحاضرين: أن الشيخ إذا كان حوله مريدون) أي مبتدئون في السلوك (**يضرُّهم السماع**) بأن يزيلهم عمَّا كانوا عليه من الجد في الأعمال (**فلا ينبغي أن يسمع**) ذلك الشيخ (**في حضورهم، فإن سمع**) أي اتفق سماعه بحضرتهم (**فليشغلهم بشغل آخر، والمريد الذي يستضرُّ بالسماع أحد ثلاثة أقلُّهم درجة هو الذي لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة**) فهو مداوم

عليها (ولم يكن له ذوق السماع، فاشتغاله بالسماع) حينئذٍ (اشتغال بما لا يعنيه، فإنه ليس من أهل اللهو فيلهو) لأن السماع صورته صورة لهو (ولا) هو (من أهل الذوق) الكامل (فيتنعَّم بذوق السماع، فليشتغل) مَن وصفُه هذا (بذكر أو خدمة للفقراء (وإلا فهو تضييع لزمانه) فيما لا يعنيه (والثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه) بعدُ (بقيةٌ من الحظوظ) الطبيعية (والالتفات إلىٰ الشهوات) النفسية (والصفات البشرية، ولم ينكسر بعدُ انكسارًا يؤمن من غوائله) أي مَهالكه (فربما يهيِّج السماع منه داعيةَ اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال) وإليه الإشارة في قول ذي النون المصري رحمه الله تعالىٰ لما سُئل عنه فقال: مَن أصغَىٰ إليه بنفْس تزندق. وكذا قول الأستاذ أبي علي الدَّقَّاق: السماع حرام علىٰ العوام لبقاء نفوسهم. وقال آخر: من شرط صاحب السماع بشرط الحال الفناءُ عن أحوال البشرية والتنقِّي من آثار الحظوظ بظهور أحكام الحقيقة (الثالث: أن يكون قد انكسرت شهوته وأُمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولىٰ علىٰ قلبه حبُّ الله تعالىٰ ولكنه لم يُحكِم ظاهر العلم) أي لم يتقنه (ولم يعرف أسماء الله تعالىٰ وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل، فإذا فُتح عليه باب السماع نزَّل المسموعَ في حق الله تعالىٰ علىٰ ما يجوز وما لا يجوز، فيكون ضرره من تلك الخواطر) المارة عند تنزيله علىٰ ما لا يجوز (التي هي كفرٌ أعظم من نفع السماع) وإليه الإشارة بقول من قال: شرطُ صاحب السماع بشرط العلم [والصحو] معرفة الأسامي والصفات التي لله تعالىٰ؛ ليصفه بما يليق بجلاله ممَّا سمعه وينفي عنه ما سواه وإلا وقع في الكفر المحض (قال) أبو محمد (سهل) بن عبد الله التستري: (كل وجدٍ لا يشهد له الكتاب والسنَّة فهو باطل) نقله القشيري في الرسالة (فلا يصلُح السماع لمثل هذا ولا لمَن قلبه بعدُ ملوَّث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمَن يسمع لأجل التلذُّذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقُه، فالسماع مزلَّة قدم يجب حفظُ الضعفاء عنه) قال صاحب العوارف: وحيث تصدَّىٰ للحرص عليه أقوام قلَّت أعمالهم وفسدت

أحوالهم، صار معلولاً تركن إليه النفوس طلبًا للشهوات، واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات، وينقطع بذلك علىٰ المريد طلبُ المزيد، ويكون بطريقه تضييع الأوقات وقلة الحظ من العبادات، وتكون الرغبة في الاجتماع طلبًا لتناول الشهوة، واستروَاحًا إلىٰ الطرب واللهو والعِشرة، ولا يخفَىٰ أن هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق، وكان يقال: لا يصح السماع إلا لعارف مكين، ولا يصلُح لمريد مبتدئ. قال الجنيد: إذا رأيتَ المريد يطلب السماع فاعلمْ أن فيه بقية من البطالة. وقيل: إن الجنيد ترك السماع، فقيل له: أما كنتَ تسمع؟ فلِمَ تمتنع؟ فقال: مع من؟ قيل له: تسمع أنت لنفسك. فقال: ممَّن؟ لأنهم كانوا لا يسمعون إلا من أهل مع أهل، فلما فقدوا سماع الإخوان تركوا، فما اختاروا السماع حيث اختاروه إلا بشروط وقيود وآداب، يذكرون به الآخرة، ويزداد به طلبُهم، وتحسُن به أحوالهم، ويتفق لهم ذلك اتفاقًا في بعض الأحايين لا أن يجعلوه دأبًا وديدنًا حتىٰ يتركوا لأجله الأوراد (**قال**) أبو القاسم (**الجنيد**) قُدِّس سره: (**رأيت إبليس في النوم، فقلت له: هل تظفر من أصحابنا**) الصوفية (**بشيء؟ قال: نعم، في وقتين: وقت السماع ووقت النظر، فإني أدخل عليهم به. فقال بعض الشيوخ**) حين ذكر له الجنيد ذلك (**لو رأيتُه أنا لقلت له: ما أحمقك! مَن سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به**)؟! يشير إلىٰ أن مَن كمُل مقامُه في السماع وفي النظر فصار به يسمع وبه ينظر كيف يداخله إبليس (**قال الجنيد: صدقتَ**) ويشبه هذه القصةَ ما قال القشيري: رأىٰ بعضهم النبيَّ ﷺ في المنام فقال: الغلط في هذا كثير. يعني به السماع. سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول: سمعت أبا بكر النهاوندي يقول: سمعت عليًّا السائح يقول: سمعت أبا الحارث الأولاسي يقول: رأيت إبليس في المنام وهو علىٰ بعض سطوح أولاس[1]، وأنا علىٰ سطح،

---

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ١/ ٢٨٢: «أولاس: حصن علىٰ ساحل بحر الشام من نواحي طرسوس، فيه حصن يسمىٰ: حصن الزهاد».

وعلىٰ يمينه جماعة، وعلىٰ يساره جماعة، وعليهم ثياب نظاف، فقال لطائفة منهم: قولوا، فقالوا وغنوا، فاستفزعني طِيبُه حتىٰ هممت أن أطرح نفسي من السطح، ثم قال: ارقصوا، فرقصوا أطيب ما يكون، ثم قال لي: يا أبا الحارث، ما أصبت شيئًا أدخل به عليكم إلا هذا.

(**الأدب الثالث: أن يكون مصغيًا**) بأذنه (**إلىٰ ما يقول القائل، حاضر القلب، قليل الالتفات إلىٰ الجوانب**) أي الأطراف (**متحرزًا عن النظر إلىٰ وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد، مشتغلاً بنفسه ومراعاة قلبه**) من أن يخطر به خاطر شيطاني فيفسده عليه (**ومراقبة ما يفتح الله تعالىٰ له من رحمته في سرِّه**) أي باطنه (**متحفظًا من حركة تشوِّش علىٰ أصحابه قلوبَهم، بل يكون ساكن الظاهر، هادئ الأطراف، متحفِّظًا عن التنحنح**) إلا عن غلبة (**و**) عن (**التثاؤب**) فإنه من الشيطان، وينبئ عن فتور في الباطن (**ويجلس مطرقًا رأسَه**) إلىٰ الأرض (**كجلوسه في فكرٍ مستغرق لقلبه**) أي كجلوسه في تلك الحالة، فإنَّ الفكر إذا استغرق قلبَه سكن باطنه وظاهره (**متماسكًا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات علىٰ وجه التصنُّع والتكلُّف والمراءاة**) للناس (**ساكتًا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بدٌّ، فإن غلبه الوجد وحرَّكه من غير اختياره**) فقام وتواجد وتكلم أو صرخ (**فهو فيه معذور غير ملوم**) فيه (**ومهما رجع إليه الاختيار**) وذهب عنه ذلك (**فليَعُدْ إلىٰ هدوئه وسكونه، ولا ينبغي أن يستديمه حياءً من أن يقال: انقطع وجدُه علىٰ القُرب، ولا أن يتواجد خوفًا من أن يقال: هو قاسي القلب**) جامد الطبع (**عديم الصفاء والرقَّة**) وقال صاحب العوارف: مبنىٰ التصوف علىٰ الصدق في سائر الأحوال، وهو جد كله، لا ينبغي للصادق أن يتعمَّد الحضور في مَجمع يكون فيه سماع إلا بعد أن يُخلِص النيةَ لله تعالىٰ ويتوقع به مزيدًا في إرادته وطلبه، ويحذر من ميل النفس لشيء من هواها، ثم يقدِّم الاستخارة للحضور، ويسأل الله تعالىٰ إذا عزم البركةَ فيه، وإذا حضر يلزم الصدقَ والوقار بسكون الأطراف، قال أبو بكر الكتَّاني:

يجب على المستمع أن يكون في سماعه غير مستروح إليه، يهيج منه السماع وجدًا أو شوقًا أو غلبة [أو واردًا] فالوارد إذا ورد عليه يغنيه عن كل حركة وسكون، فيتَّقي الصادقُ ادِّعاء الوجد، ويجتنب الحركة فيه مهما أمكن سيَّما بحضرة الشيوخ.

(**حُكي أن شابًّا كان يصحب الجنيد، وكان**) من شأنه (**إذا سمع من الذِّكر شيئًا يزعق**) ويصيح ويتغيَّر عليه الحال (**فقال له الجنيد يومًا: إن فعلتَ ذلك مرة أخرىٰ لم تصحبني**) هكذا هو نص الرسالة، قال الشارح[1]: الأولىٰ: لا تصحبني، أي لأن إخفاء الأحوال عن غير الله أفضل لمَن قدر عليه (**فكان بعد ذلك**) إذا سمع شيئًا (**يضبط نفسه**) عن الزعيق (**حتىٰ**) كان (**يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق**) ممَّا يقاسيه في الكتم من الشدة (**فحُكي أنه انخنق يومًا لشدة ضبطه نفسه فشهق شهقة فانشقَّ قلبه وتلفت نفسُه**) أورده القشيري في الرسالة فقال: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: سمعت أبا نصر السَّرَّاج يقول: سمعت عبد الواحد بن علوان يقول: كان شاب يصحب الجنيد ... فساقه، وفيه: فيومًا من الأيام صاح صيحة تلفت بها نفسه. أي لغلبة قوة الحال عليه، فكان ذلك سبب موته [علىٰ أحسن أحواله] وما قاله الجنيد هو شأنه في القوة، كما سيأتي عنه. وأورده السهروردي في العوارف نحوه.

(**ورُوي أن موسىٰ عليه السلام قصَّ في بني إسرائيل، فمزَّق واحد منهم ثوبه**) ولفظ الرسالة: وسُئل إبراهيم المارستاني عن الحركة عند السماع فقال: بلغني أن موسىٰ عليه السلام ... فساقه، إلا أنه قال: قميصه، بدل: ثوبه. ولفظ العوارف بعد أن أورد إنكار جماعة من الصحابة والتابعين علىٰ أحوال تعتري البعض عند قراءة القرآن من غير غلبة: وهذا القول ليس إنكارًا منهم علىٰ الإطلاق؛ إذ يتفق ذلك لبعض الصادقين، ولكن للتصنُّع المتوهَّم في حق الأكثرين، وقد يكون ذلك من البعض تصنُّعًا ورياء، ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوًىٰ يلمُّ بأحدهم يسيرٌ من

---

(١) إحكام الدلالة ٢/ ٩٤٩.

الوجد فيتبعه بزيادات يجهل أن ذلك يضرُّ بدينه، وقد لا يجهل أن ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمعَ استراقًا خفيًّا يُخرِج الوجدَ عن الحد الذي ينبغي أن يقف عليه، وهذا يباين الصدقَ، ونُقل أن موسىٰ عليه السلام وعظ قومه، فشق رجل منهم قميصه **(فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ موسىٰ عليه السلام: قل له: مزِّقْ لي قلبك ولا تمزِّق ثوبك)** ولفظ الرسالة: ثيابك. ولفظ العوارف: فقيل لموسىٰ: قل لصاحب القميص لا يشق قميصه ويشرح قلبَه[1].

(قال أبو القاسم) إبراهيم بن محمد **(النصراباذي)** كان عالمًا بالحديث، كثير الرواية، وصحب الشبلي وأبا علي الروذباري والمرتعش، جاور بمكة، وبها مات سنة ٣٦٩ ترجمه القشيري في الرسالة[2] **(لأبي عمرو ابن نُجَيد)** جد أبي عبد الرحمن السلمي لأمه، له ذِكرٌ في الرسالة في مواضع كثيرة. ولفظ الرسالة: سمعت أبا علي الدَّقَّاق يقول: اجتمع أبو عمرو ابن نُجَيد والنصراباذي والطبقة في موضع، فقال النصراباذي: **(أنا أقول: إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوَّال يقول خير لهم من أن يغتابوا)** ولفظ الرسالة: إذا اجتمع القوم فواحد يقول شيئًا ويسكت الباقون خير من أن يغتابوا أحدًا. أي لِما قام عنده من أن الغِيبة أقبح من الرياء **(فقال أبو عمرو: الرياء في السماع وهو أن ترىٰ من نفسك حالات ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك)** ولفظ الرسالة: لأن تغتاب ثلاثين سنة أنجَىٰ لك من أن تُظهِر في السماع ما لستَ به. أي لِما قام عنده من أن الرياء أقبح من الغِيبة. قال الشارح[3]: وقيل: لا مخالفة، فكلام النصراباذي في السماع حقيقة، فهو دائر بين حرام ونفل؛ لأن الغيبة حرام، والسماع نفل، وتركُ الحرام مقدَّم علىٰ كل نافلة، وكلام أبي عمرو في السماع المراءَىٰ به، فهو دائر بين حرامين: الرياء والغيبة، ورأىٰ

(١) وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ٧٣ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣١٥، ٦/ ٢٩٠ عن أبي عمران الجوني.

(٢) الرسالة القشيرية ص ١٢٤.

(٣) إحكام الدلالة ٢/ ٩٥٨.

أن الرياء أقبح وأضرُّ، والغرض من ذلك التحذيرُ من آفات السماع من قيام وصياح وتكلُّم وتحرُّك بغير حق.

وقال صاحب العوارف: ليس من الصدق إظهار الوجد من غير وجد نازل أو ادِّعاء الحال من غير حال حاصل، وذلك عين النفاق، قيل: كان النصراباذي كثير الولع بالسماع، فعوتب في ذلك، فقال: نعم، هو خير من أن تقعد وتغتاب. فقال له أبو عمرو بن نجيد وغيره من إخوانه: هيهات يا أبا القاسم! زلَّة في السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس. وذلك أن زلة السماع إشارة إلىٰ الله تعالىٰ وترويج للحال بصريح المُحال، وفي ذلك ذنوب متعددة، منها: أنه يكذب علىٰ الله أنه وهب له شيئًا وما وهب له، والكذب علىٰ الله من أقبح الزلات. ومنها: أن يغرَّ علىٰ الحاضرين فيحسن به الظنَّ، والإغرار خيانة، قال ﷺ: «مَن غشَّنا فليس منا». ومنها: أنه إذا كان مبطلاً ويُرَىٰ بعين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فتفسد عقيدته في غيره ممَّن يظن به الخير من أمثاله فيكون متسببًا إلىٰ فساد العقيدة في أهل الصلاح، ويدخل بذلك ضرر علىٰ الرجل الحسن الظن مع فساد عقيدته فينقطع عنه مدد الصالحين، وتتشعَّب من هذا آفات كثيرة يقف عليها من يبحث عنها. ومنها: أن يحوج الحاضرين إلىٰ موافقته في قيامه وقعوده، فيكون متكلِّفًا مكلِّفًا للناس بباطله، ويكون في الجمع من يرىٰ بنور الفراسة أنه مبطل ويحمل علىٰ نفسه الموافقة للجمع مداريًا، ويكثُر شرحُ الذنوب في ذلك، فليتَّقِ الله ربه ولا يتحرك إلا إذا صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلاً إلىٰ الإمساك، وكالعاطس الذي لا يقدر أن يردَّ العطسة، وتكون حركته بمثابة النفَس الذي يتنفَّس تدعوه إلىٰ التنفس داعية الطبع [قهرًا]. انتهىٰ.

(**فإن قلتَ: فالأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثِّر في ظاهره أو**) هو (**الذي**) يحركه السماع و(**يظهر عليه**) أثرُه؟ (**فاعلمْ**) هداك الله تعالىٰ (**أن عدم الظهور تارةً يكون لضعف الوارد من السماع**) إما لجهله بمنزلة السماع، أو لسواد

قلبه من ارتكاب المعاصي، أو لجمود طبعه مع الوقوف علىٰ الإنكار **(فهو نقصان)** عند أهل العرفان **(وتارةً يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة علىٰ ضبط الجوارح، وهو كمالٌ)** ولا يُشترَط فيه ملازمة تلك القوة باطنَه، بدليل قوله: **(وتارةً يكون لكون حال الواجد ملازمًا ومصاحبًا في الأحوال كلها)** أي في سائر أوقاته **(فلا يتبيَّن للسماع مزيد تأثير)** منه **(وهو غاية الكمال)** ونهاية مراتب الرجال **(فإن صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجدُه)** وإنما يعتريه أحيانًا **(فمَن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود)** والملازمة لعين الشهود أتمُّ من ملاحظة الشهود دائمًا **(فهذا لا تغيُّره طوارقُ الأحوال، ولا يبعُد أن تكون الإشارة بقول الصدِّيق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** حين رأىٰ بعض الأعراب يبكي عند سماع القرآن: **(كنا كما كنتم ثم قست قلوبُنا. معناه: قويت قلوبُنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الأحوال، فنحن في سماع معاني القرآن علىٰ الدوام، فلا يكون القرآن جديدًا في حقنا طارئًا علينا حتىٰ نتأثَّر به)** وهذا المعنىٰ الذي أورده المصنف وصدَّره بقوله «ولا يبعُد» هو أقرب للأفهام.

قال صاحب العوارف: الوجد وارد يَرِدُ من الحق سبحانه، ومن يريد اللهَ لا يقنع بما من عند الله، ومَن صار في محل القُرب متحقِّقًا به لا يلهيه ولا يحركه ما ورد من عند الله، فالوارد من عند الله مشعر ببُعدٍ، والقريب واجد فما يصنع بالوارد، والوجد نار، والقلب الواجد به نور، والنور ألطف من النار، والكثيف غير مسلَّط علىٰ اللطيف، فما دام الرجل البالغ مستمرًّا علىٰ جادَّة استقامته غير منحرف عن وجهة معهودة بنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فإن دخل عليه فتور أو عاقه قصورٌ بدخول الابتلاء عليه من المبلي المحسن تتألَّف المحن من تفاريق صور الابتلاء [أي يدخل عليه] وجود يدركه الواجد لعَوْد العبد عند الابتلاء إلىٰ حجاب القلب، فمن هو مع الحق إذا زلَّ وقع علىٰ القلب، ومن هو مع القلب إذا زل وقع علىٰ النفس. ثم ذكر جواب سهل التستري للذي سأله عن القوة فقال: هي أن

[الكامل] لا يَرِد عليه وارد إلا ويبتلعه بقوة حاله ولا يغيِّره الواردُ. قال: ومن هذا القبيل قول الصدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حتىٰ قست القلوب. أي تصلَّبت وأدمنت سماعَ القرآن وأَلِفت أنوارَه فما استغربتْه حتىٰ تتغير، والواجد كالمستغرب.

(**فإذًا قوة الوجد تحرك، وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر**) من الحركة (**وقد يغلب أحدهما الآخر إما لشدة قوَّته وإما لضعف ما يقابله، ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك، فلا تظنن أن الذي يضطرب بنفسه علىٰ الأرض**) أي يقع مغشيًّا عليه (**أتم وجدًا من الساكن**) الساكت المطرق برأسه (**باضطرابه**) وانقلاب حاله (**بل رُب ساكن أتم وجدًا من المضطرب، فقد كان الجنيد**) قُدِّس سره (**يتحرك في السماع في بدايته**) أي في أول سلوكه (**ثم صار لا يتحرك، فقيل له في ذلك، فقال:** ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] **إشارة إلىٰ أن القلب مضطرب جائل في الملكوت، والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة**) لا تتحرك. وقول الجنيد هذا قد ذكره القشيري[(١)] في الوجد والتواجد: قال أبو محمد الجريري: كنت عند الجنيد وعنده جماعة كابن مسروق وغيره، وثَم قَوَّال، فقاموا، والجنيد ساكن، فقلت: يا سيدي، ما لك في السماع شيء؟ فقال الجنيد: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا﴾ الآية.

(**وقال أبو الحسن**) كذا في النسخ، والصواب: أبو الحسين (**محمد بن أحمد، وكان بالبصرة**) ولفظ الرسالة: سمعت محمد بن أحمد التميمي يقول: سمعت عبد الله بن علي الصوفي يقول: سمعت علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بالبصرة يقول: سمعت أبي يقول: (**صحبت**) ولفظ الرسالة: خدمت. وبين الصحبة والخدمة فرق كبير (**سهل بن عبد الله**) التستري قُدِّس سره (**ستين سنة**) كذا في النسخ، ولفظ العوارف: سنين. ولفظ الرسالة: سنين كثيرة (**فما رأيتُه تغيَّر عند**) سماع (**شيء كان يسمعه من الذكر والقرآن، فلما كان في آخر عمره قرأ**

(١) الرسالة القشيرية ص ١٤٠.

رجل بين يديه) ولفظ العوارف: قُرِئ عنده. ولفظ الرسالة: قُرِئ بين يديه قوله تعالىٰ: (﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحديد: ١٥] **فرأيته قد)** تغير و(**ارتعد وكاد يسقط)** علىٰ الأرض (**فلما عاد)** أي رجع (**إلىٰ حاله)** أي حال صحوه (**سألتُه عن)** سبب (**ذلك، فقال: نعم يا حبيبي)** لما كبرنا واستشعرنا قُرب الأجل والوقوف بين يدي الله تعالىٰ وأنه لا يؤخذ ممَّن عليه حقٌّ فديةٌ (**ضعفنا)** عن كتم أحوالنا فظهرت. ولفظ الرسالة: فقال: يا حبيبي، ضعُفنا. ولفظ العوارف: فقال: نعم، لحقني ضعفٌ.

(**وكذلك سمع)** سهل (**مرةً)** أخرىٰ (**قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ﴾** [الفرقان: ٢٦] **فاضطرب)** كذا لفظ العوارف، ولفظ الرسالة: وحكىٰ ابن سالم قال: رأيته مرة أخرىٰ قُرِئ بين يديه ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ فتغيَّر وكاد يسقط (**فسأله ابن سالم)** عن سببه (**وكان من أصحابه)** وهو أبو الحسن علي بن سالم البصري، من مشايخ صاحب القوت (**فقال: قد ضعُفتُ. فقيل له: فإن كان هذا من الضعف فما قوة الحال؟ فقال: أن لا يَرِدَ عليه واردٌ إلا وهو يبتلعه بقوة حاله فلا تغيِّره الوارداتُ وإن كانت قوية)** ولفظ العوارف بعد قوله «لقوة حاله»: فلا يغيِّره الواردُ. ولفظ الرسالة بعد قوله «ضعفت»: وهذه صفة الأكابر، لا يَرِدُ عليه واردٌ وإن كان قويًّا إلا وهو أقوىٰ منه.

(**وسبب القدرة علىٰ ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواءُ الأحوال بملازمة الشهود)** فمَن كان كذلك يطيق علىٰ ضبط ظاهره ولا يظهر عليه أثرُ الوجد (**كما حُكي عن سهل)** بن عبد الله (**رحمه الله تعالىٰ أنه قال: حالتي قبل الصلاة وبعدها واحدة)** ولفظ العوارف: حالتي قبل الصلاة كحالتي في الصلاة (**لأنه كان مراعيًا للقلب، حاضر الذكر مع الله تعالىٰ في كل حال)** أي مستمرًّا علىٰ حالة الشهود (**فكذلك يكون قبل السماع وبعده)** كذا في سائر النسخ، والأَولىٰ: قبل السماع وفيه. ويؤيِّده لفظ العوارف: فهكذا في السماع وقبل السماع (**إذ يكون وجدُه دائمًا**

وعطشه متصلاً وشربه مستمرًّا بحيث لا يؤثِّر السماع في زيادته) أشار به إلىٰ قول الحصري الذي تقدم: ينبغي أن يكون ظمأً دائمًا وشربا دائمًا، فكلما زاد شربه زاد ظمؤه **(وكان)** أبو علي **(ممشاذ الدينوري)** رحمه الله تعالىٰ، مات سنة ٢٩٩، تقدم ذِكرُه **(أشرف علىٰ جماعة فيهم قَوَّال فسكتوا)** ولفظ العوارف: ومر ممشاذ بقوم فيهم قَوَّال، فلما رأوه أمسكوا. ولفظ الرسالة: سمعت محمد بن أحمد التميمي يقول: سمعت عبد الله بن علي يقول: سمعت أحمد بن علي الكرخي الوجيهي يقول: كان جماعة من الصوفية متجمِّعين في بيت الحسن القَزَّاز ومعهم قَوَّالون يقولون ويتواجدون، فأشرف عليهم ممشاذ الدينوري فسكتوا **(فقال)** لهم: **(ارجعوا إلىٰ ما كنتم عليه)** ولفظ الرسالة والعوارف: فيه **(فلو جُمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همِّي، ولا شفىٰ بعضَ ما بي)** ومن هذا القبيل قول بعضهم: أنا ردمٌ كله لا ينفذ فيَّ قولٌ.

(وقال الجنيد رحمه الله تعالىٰ: **لا يضر نقصانُ الوجد مع فضل العلم، وفضل العلم أتمُّ من فضل الوجد)** وهكذا نقله صاحب العوارف أيضًا، قال: وبلغنا عن الشيخ حماد أنه كان يقول: البكاء من بقية الوجود، وكل هذا يقرِّب البعضَ من البعض في المعنىٰ لمَن عرف الإشارة [فيه وفهم].

(فإن قلتَ: فمثل هذا) أي الذي تمَّت له الملازمة في الشهود **(لِمَ يحضُر السماع)** وأيُّ معنىٰ لحضوره إياه وقد استغنىٰ عنه؟ **(فاعلمْ أن من هؤلاء مَن ترك السماع في كِبَره)** عند انتهاء قوته **(وكان لا يحضر إلا نادرًا)** أي قليلاً، إما **(لمساعدة أخ من الإخوان، و)** إما **(إدخالاً للسرور علىٰ قلبه)** إذ كلٌّ من المساعدة وإدخال السرور مطلوب مرغوب إليه **(وربما حضر)** السماعَ **(ليعرف القوم كمالَ قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلَّمون منه ضبط الظاهر عن التكلُّف)** ثم يُرجَىٰ لهم أن يصير ذلك طبعًا لهم **(وإن لم يقدروا)** في مباديهم **(علىٰ الاقتداء به في صيرورته طبعًا لهم، وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم)** وهم جماعة

المنكرين والناقصين والمشتغلين بالدنيا (**فيكونون معهم بأبدانهم، نائينَ**) أي بعيدين (**عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضي الجلوسَ معهم، وبعض مَن يُنقَل عنه تركُ السماع**) من السادة الصوفية (**ويُظَن**) به في الظاهر (**أنه**) إنما تركه لأنه (**كرهه**) وإنما (**كان سبب تركِه استغناءه عن السماع بما ذكرناه**) آنفًا (**وبعضهم كان من الزهاد**) الواقفين مع الظاهر (**ولم يكن له حظ روحاني في السماع، ولا كان**) هو (**من أهل اللهو فتركه**) رأسًا (**لئلاَّ يكون مشغولاً بما لا يعنيه. وبعضهم تركه لفقد الإخوان**) من سامع ومسمع، ولذا لمَّا (**قيل لبعضهم**) وهو الجنيد رحمه الله تعالىٰ كما صرَّح به صاحب العوارف وغيره: (**لِمَ لا تسمع**) الآن وقد كنت تسمع؟ (**قال: ممَّن؟ ومع من**)؟ فهو يشير إلىٰ فقدِ الإخوان ممَّن يَسمع ويُسمِع؛ لأنهم ما كانوا يسمعون إلا من أهل ومع أهل، فلما فقدوا سماعَ الإخوان تركوا.

(**الأدب الرابع: أن لا يقوم**) في السماع (**ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر علىٰ ضبط نفسه، ولكن إن رقص أو تباكىٰ**) أي تكلَّف البكاءَ (**فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة**) للناس الحاضرين (**لأن التباكي استجلاب للحزن، والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط، وكل سرور مباح فيجوز تحريكه، ولو كان ذلك حرامًا لَما نظرت عائشة ﵁ إلىٰ الحبشة مع رسول الله ﷺ وهم يرقصون. هذا لفظ عائشة ﵁ في بعض الروايات**) كما تقدم في الباب الذي قبله (**وقد رُوي عن جماعة من الصحابة ﵃ أنهم حجلوا**) أي رقصوا (**لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك، وذلك في قصة ابنة حمزة**) بن عبد المطلب ﵁، اسمها أمامة علىٰ الصحيح، وهي التي تزوجها سلمة بن أم سلمة، وقيل: اسمها عمارة، وهو غلط، فإن عمارة اسم ابن لها (**لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة ﵃**) وذلك في عمرة القضاء (**فتشاجروا في تربيتها**) وفي نسخة: فتشاحَّوا. وكلٌّ منهم قال: أنا أحق بها (**فقال ﷺ لعلي: أنت مني وأنا منك. فحجل عليٌّ، وقال لجعفر:**

أشبهتَ خَلقي وخُلقي. فحجل وراء حجلِ علي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا. فحجل زيد وراء حجلِ جعفر، ثم قال ﷺ: هي لجعفر؛ لأن خالتها تحته، والخالة والدة) قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] [من حديث علي] بإسناد حسن، وهو عند البخاري[٣] دون ذكر الحجل.

قلت: وكذلك أخرجه البيهقي في السنن[٤]. والخالة هي أسماء بنت عُمَيس. وفي الصحيحين وغيرهما: «الخالة بمنزلة الأم».

(وفي بعض الروايات أنه) ﷺ **(قال لعائشة** رضي الله عنها**: أتحبِّين أن تنظري إلىٰ زفْن الحبشة)** والذي في صحيح مسلم[٥] من حديثها قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي علىٰ منكبه فجعلت أنظر إلىٰ لعبهم حتىٰ كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم **(والزفْن)** بسكون الفاء **(والحَجَل)** محرَّكة **(هو الرقص)** وأصل الحجل: مشيُ المقيَّد، والقيد هو الحِجل بالكسر، ومنه قولهم: الغراب يحجل[٦]. ولا شك أن مشي المقيَّد إنما هو وثبٌ واهتزاز وهو الرقص **(وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيِّجه: فإن كان فرحه محمودًا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود، وإن كان مباحًا فهو مباح، وإن**

---

(١) المغني ١/ ٥٧٩.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١١٢، وليس فيه ذكر الحجل. ولفظه: «خرج زيد بن حارثة إلىٰ مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم. فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبي ﷺ، فذكر حديثًا، قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم».

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٢٦٨، ٣/ ١٤٤ من حديث البراء بن عازب.

(٤) السنن الكبرىٰ ٨/ ٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٩٥.

(٦) انظر: لسان العرب ١١/ ١٤٤.

كان مذمومًا فهو مذموم. نعم، لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة؛ لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب، وما له صورة اللعب واللهو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدَىٰ به لئلاً يصغر في أعين الناس فيُترَك الاقتداء به) ولذلك قيل: الرقص نقصٌ، وهو[1] من أفعال أهل البطالات، لا يليق بالعقلاء، ولا يناسب أحوال الفضلاء؛ لأنهم ينزِّهون أنفسهم عن مشابهة السفلة الطغام وعن مشاكلة الصبيان والنسوان.

ولنذكر ما للعلماء فيه من كلام، فذهبت طائفة إلىٰ كراهته، منهم القفَّال، حكاه عنه الروياني في البحر. وقال الأستاذ أبو منصور: تكلُّف الرقص علىٰ الإيقاع مكروه. وهؤلاء احتجُّوا بأنه لعب ولهو وهو مكروه. وذهبت طائفة إلىٰ إباحته، قال الفوراني في كتابه العمدة: الغناء مباح أصله، وكذلك ضربُ القضيب والرقص وما أشبهَ ذلك. وقال إمام الحرمين[2]: الرقص ليس بمحرم، فإنه حركات علىٰ استقامة أو اعوجاج، ولكن كثيره يخرم المروءةَ. وكذلك قال مجلي في الذخائر والعماد السهروردي والرافعي[3]، وبه جزم المصنف في الوسيط[4] وابن أبي الدم، وهؤلاء احتجُّوا بأمرين: السنَّة والقياس، أما السنَّة فما تقدم من حديث عائشة قريبًا في زفن الحبشة، وحديث علي في حجله وكذا جعفر وزيد، وأما القياس فكما قال إمام الحرمين: حركات علىٰ استقامة أو اعوجاج فهي كسائر الحركات. وذهبت طائفة إلىٰ تفصيل فقالت: إن كان فيه تَثَنٍّ وتكسُّر فهو مكروه، وإلا فلا بأس به، وهذا ما نقله ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي ابن أبي هريرة، وكذلك نقله الحليمي في منهاجه[5]، وهؤلاء احتجُّوا بأن فيه التشبُّه بالنساء، وقد لُعن المتشبِّه

---

(١) كشف القناع للقرطبي ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) نهاية المطلب ١٩/ ٢٦.

(٣) فتح العزيز ١٣/ ١٦.

(٤) الوسيط ٧/ ٣٥٢.

(٥) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ١٧.

بهن. وذهبت طائفة إلىٰ أنه إن كان فيه تَثَنٍّ وتكسُّر فهو حرام، وإلا فلا، وهذا ما أورده الرافعي في الشرح الصغير، وحكاه في الشرح الكبير عن الحليمي[(١)]، وحكاه الجيلي في «المحرَّر». وذهب بعضهم إلىٰ التفرقة بين المداومة وغيرها، وجعله عند المداومة لا يجوز، وهذا ما أورده الجاجرمي في «الكفاية». وذهب بعضهم إلىٰ التفرقة بين أرباب الأحوال والمواجيد فيجوز، ويُكره لغيرهم، وهذا ما أورده الأستاذ أبو منصور، وأشار إليه القاضي حسين في تعليقه وأبو بكر العامري، وهو مقتضَىٰ سياق المصنف في هذا الكتاب، وللصوفية اختلاف في أصحاب المواجيد الذين يغلب عليهم الحال هل هو محمود لهم أم لا، وغيرهم ينقسم قيامهم إلىٰ محرم ومكروه ومباح بحسب القصد، وبعضهم يرىٰ أن يقوم غير ذي الحال موافقًا لصاحب الحال، كما سيأتي للمصنف، وهل السكون أتمُّ أو الحركة أتم؟ قد تقدم حكمُه. وقد اعترض من قال بالكراهة علىٰ حديث عائشة بأمور، منها: أن الحديث محمول علىٰ الحركة القريبة من الرقص جمعًا بين الطرق، فإن معظم الطرق ليس فيها إلا لعب الحبشة بالحراب، هذا أو ما هذا معناه ذكره النووي في شرح مسلم[(٢)] عن العلماء. ومنها: أن الذي فعلتْه الحبشة أمر يرجع إلىٰ الحرب، فهو يرجع إلىٰ أمر دينيٍّ؛ ذكره القرطبي واليسع بن عيسىٰ الغافقي، وتقدم تقرير شيء من ذلك في الباب الأول. وكذلك اعترضوا علىٰ حديث علي في الحجل وقالوا: ليس حجلهم كهذا الرقص. واعترضوا علىٰ القياس بأن هذه حركات علىٰ ترتيب خاص لعبًا ولهوًا فلا تلحق بسائر الحركات. والجواب عن ذلك: أما ما ذكره النووي فالأصل

---

(١) السابق ٣/ ٩٦ - ٩٧، ونصه: «وأما الرقص فما كان فيه شيء فقليل، حتىٰ سائر أخلاق الذكور فهو حرام علىٰ الرجال، وهو شر من التصفيق، وقد جعله رسول الله ﷺ للنساء، فلا ينبغي للرجال أن يصفقوا، فأولىٰ أن لا يكون لهم الرقص الذي ما فيه من التخنث أعظم مما في التصفيق منه. وفيه علة أخرىٰ تعم الرجال والنساء، وهو أن ذلك تلةٌ وعبث من المرء بجوارحه، وليس ذلك بمملوك لأحد من نفسه لأنه باطل، فالتلذذ بالباطل كالتألم بالباطل».

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

خلافه، وليس بين الأحاديث تعارُض ولا مخالفة ليقع الجمع، فإن تلك الأحاديث فيها ذِكر اللعب بالحِراب، ومن جملة اللعب الرقصُ، ففي هذه الرواية تبيين لبعض ذلك المجمل، فحاصله أنهم رقصوا ولعبوا بحرابهم، وهذه عادة السودان إلىٰ الآن يرقصون ويحذفون حرابهم ويتلقَّونها. وأما الحديث الثاني فما فعلوه من جملة الرقص، والرقص مختلف، وهل حركتهم إلا نوع مخصوص علىٰ ترتيب خاص، وكذلك هذا الرقص. وأما ما قاله اليسع أن في رقصهم تدريبًا للحرب، وكذلك القرطبي حيث قال: إنه يرجع إلىٰ أمر ديني. فالأحاديث تأباه، فإنه إنما كان لعبًا ولهوًا، وقد قالت عائشة: فاقدروا قدْر الجارية الحديثة السن الحريصة علىٰ اللهو. وفي بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال: «لتعلم اليهود والنصارىٰ أن في ديننا فسحة». وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه قصد أن يحصبهم، وإنما كان كذلك لأنه رأىٰ لهوًا ولعبًا في المسجد، والمساجد تُصان عن اللهو واللعب، ونُهي عمر عن نهيهم؛ إذ فيه فسحة، وليس فيه تمرين، ولا يرجع إلىٰ أمر الحرب. وأما كون الحركة علىٰ ترتيب خاص فليس الترتيب من شرطه، ولو كان لم يكن فيه ما يقتضي المنعَ، وكونه لهوًا ولعبًا تقدم البحث فيه مرارًا، وفي رقص الحبشة ولعبهم ما يعرِّفك أن ليس كل لهو ولعب مكروهًا. وأما أصحاب الأحوال والمواجيد فلا اعتراض عليهم فإنهم مغلوبون علىٰ الحركة، وفي كلام بعض الشافعية ما يجرحه، حيث قال: إذا كانت الحركة باختياره. ولا شك أن الألحان لها تأثير في استجلاب الحركة كما تقدم، وكلما لطف المزاجُ وخفَّت الروح وشرفت النفوس حرَّكتها الألحانُ وهزَّها الوجد، وكذلك الكلام الحسن والمعنىٰ الدقيق يحرك الجسم، وقد ينتهي إلىٰ أن يصير الإنسان مغلوبًا علىٰ الحركة. قال أبو منصور الثعالبي[1] في بعض كتبه: كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول: ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتىٰ سمعت قول أبي الفتح البُسْتي الكاتب فكدت أن أرقص طربًا [لحسنه] وعلمتُ أن الكلام الحسن يرقِّص، وذلك قوله:

---

(١) تقدم كلام الثعالبي هذا في الباب الأول عند الحديث عن الدرجة الرابعة من درجات السماع.

يقولون ذِكر المرء يحيا بنسله وليس له ذِكر إذا لم يكن نسلُ
فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي فإن فاتنا نسلٌ فإنَّا بها نسلو

ولا شك أن الحركة تخفِّف الوارد وتضعفه ويحصل بها استرواحه، وعلامة المغلوب أن لا يلزم الإيقاعَ، والغالب على الطباع الداخلة الموافقة من غير قصد، وسمَّى المصنف الحركة الموزونة رقصًا، وغيرَها اضطرابًا.

(وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار) وهو أن يكون مغلوبًا في فعله ذلك **(ولا يبعُد أن يغلب الوجد)** على واجده **(بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكْر الوجد عليه)** فيكون كالمدهوش **(أو يدري ولكنه يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه)** فهو أيضًا مغلوب الاختيار **(وتكون صورته صورة المكرَه)** والمُلجأ **(إذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفَّس فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنين)** فإنَّ له متنفَّسًا في ذلك **(ولو كُلِّف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياريٌّ، فليس كل فعلٍ حصوله بالإرادة يقدر الإنسان على تركه، فالتنفس فعلٌ يحصل بالإرادة، ولو كلف الإنسان نفسَه أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس، فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك، فهذا لا يوصف بالتحريم)** إذا كان على الوجه الذي قرَّرناه **(فقد ذُكر عند السري)** بن المغلس السقطي وهو أستاذ الجنيد رحمهما الله تعالى **(حديث الوجد الحاد الغالب)** ما حدُّه؟ **(فقال: نعم، يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري. فروجع فيه واستُبعِد أن ينتهي)** الوجد **(إلى هذا الحد، فأصرَّ عليه ولم يرجع**[1]**. ومعناه أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحد في بعض الأشخاص)** يعني أن جواب السري خاص، وأشار به إلى أن حد هذا الوجد قد يوجد في بعض. قال

(١) ذكره القشيري في رسالته ص ١٣٨ بعبارة أخرى فقال: «قالوا: أدنى محل الأنس أنه لو طرح في لظى لم يتكدر عليه أنسه. قال الجنيد: كنت أسمع السري يقول: يبلغ العبد إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر. وكان في قلبي منه شيء حتى بان لي أن الأمر كذلك».

صاحب العوارف: فليتَّقِ الله ربَّه ولا يتحرك إلا إذا صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلاً إلىٰ الإمساك، وكالعاطس الذي لا يقدر أن يردَّ العطسة، وقد تكون حركته بمثابة النفَس الذي يتنفس تدعوه إلىٰ التنفس داعية الطبع [قهرًا] فلهذا قال السري: شرطُ الواجد في زعقته أن يبلغ إلىٰ حد لو ضُرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع. وقد يقع هذا في حق بعض الواجدين نادرًا، وقد لا يبلغ الواجدُ هذه الرتبةَ من الغيبة ولكن زعقته تخرج كالنفَس بنوع إرادة ممزوجة بالاضطرار، وهذا الضبط من رعاية الحركات وردِّ الزعقات، وهو في تمزيق الثياب آكَدُ، فإن ذلك يكون إتلاف المال وإنفاق المُحال. ا.هـ.

وقد وجدت سببًا خفيًّا لتخريق الثياب عند غلبة الوجد، قال القشيري في الرسالة: سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت عبد الواحد بن بكر يقول: سمعت عبد الله بن عبد المجيد يقول: سُئل رُوَيم عن وجه وجود الصوفية عند السماع، فقال: يشهدون المعاني التي تعزب عن غيرهم فتشير إليهم: إليَّ إليَّ، فيتنعَّمون بذلك من الفرح، ثم يقع الحجاب فيعود ذلك الفرح بكاءً، فمنهم من يخرق ثيابه، ومنهم من يصيح، ومنهم من يبكي، كل إنسان علىٰ قدْره.

(فإن قلتَ: فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع؟ فإنهم يمزقونها قِطعًا صغارًا ويفرِّقونها علىٰ القوم) الحاضرين في المجلس **(ويسمُّونها: الخرقة. فاعلمْ أن ذلك مباح إذا خرق قِطعًا مربَّعة تصلُح لترقيع الثياب والسجَّادات، فإن الكرباس)** وهو الثوب الغليظ **(يمزَّق حتىٰ يُخاط منه القميص، ولا يكون ذلك تضييعًا)** للمال وإسرافًا **(لأنه تمزيق لغرض، وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقِطَع الصغار، وذلك مقصود)** عند أهله **(والتفرقة علىٰ الجميع ليعمَّ ذلك الخيرُ)** عليهم **(مقصودة)** فهي **(مباحة، ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين، ولكن ينبغي أن تكون القِطَع بحيث يمكن أن يُنتفَع بها في الرقاع، وإنما منعنا في السماع التمزيقَ المفسد للثوب الذي**

يهلك بعضُه بحيث لا يبقىٰ منتفعًا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار) حاصل هذا الجواب علىٰ ما ذكر صاحب العوارف أن تفريق الخرقة المجروحة التي مزَّقها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفَس، فمن يتعمَّد إمساكه فيتوهَّم[(١)] في تفريقها وتمزيقها التبرُّك بالخرقة؛ لأن الوجد أثر من آثار الفضل الإلهي، وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد، فصارت الخرقة متأثرة بأثر ربانيٍّ من حقها أن تُفدَىٰ بالنفوس وتُترَكَ علىٰ الرؤوس إعزازًا وإكرامًا، قال الشاعر[(٢)]:

تضــوع أرواح نجـد مـن ثيابهـم يـوم القـدوم لقُـرب العهـد بالـدار

كان رسول الله ﷺ يستقبل الغيث ويتبرَّك به ويقول: «حديث عهد بربه»، فالخرقة الممزقة حديثة العهد، فحكم المجروحة أن تفرَّق علىٰ الحاضرين، وحكم ما يتبعها من الخِرَق الصحاح أن يحكم فيها الشيخ: إن خصَّص بشيء منها بعضَ الفقراء فله ذلك، وإن خرقها خِرَقًا فله ذلك. ولا يقال إن هذا تفريط وسرف، فإن الخرقة الصغيرة يُنتفَع بها في مواضعها عند الحاجات كالكبيرة، ورُوي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أُهدِيَ لرسول الله ﷺ حُلَّة حرير، فأرسل بها إليَّ، فخرجت فيها، فقال لي: «ما كنت لأكره لنفسي شيئًا أرضاه لك»، فشققتُها بين النساء خُمَرًا. وفي رواية: أتيته فقلت: ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: «لا، ولكن اجعلها خُمَرًا بين الفواطم». أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت حمزة. وفي هذه الرواية أن الهدية كانت حُلَّة ملفوفة بحرير، وهذا وجه في السنَّة لتمزيق الثوب وجعلِه خِرَقًا. قال: وحكي أن الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا في دعوة، فوقعت الخرقة، وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبا محمد الجويني وشيخ الصوفية أبا القاسم القشيري، فقُسمت الخرقة علىٰ عادتهم، فالتفت الشيخ أبو محمد إلىٰ

---

(١) في العوارف: فنيَّتهم.

(٢) هو محمد بن الحسين بن موسىٰ المعروف بالشريف الرضي، والبيت مع أبيات أخرىٰ في ديوانه ١/ ٥٤١ (ط - دار الأرقم ببيروت) وفيه: عند النزول، بدل: يوم القدوم.

بعض الفقهاء وقال سرًّا: هذا سرفٌ وإضاعة للمال. فسمع أبو القاسم القشيري ولم يقل شيئًا حتىٰ فرغت القسمة، ثم استدعىٰ الخادم وقال: انظر في الجمع مَن معه سجادة خِرَق ائتني بها. فجاءه بسجادة، ثم أحضر رجلاً من أهل الخبرة فقال: هذه السجادة بكم تُشترَىٰ في المزاد؟ فقال: بدينار. قال: ولو كانت قطعة واحدة بكم تُشترَىٰ؟ قال: بنصف دينار. ثم التفت إلىٰ الشيخ أبي محمد وقال: هذا لا يسمَّىٰ إضاعة المال. ثم قال: والخرقة الممزقة تقسَّم علىٰ جميع الحاضرين، من كان من الجنس أو من غير الجنس إذا كان حَسن الظن بالقوم، معتقدًا للتبرُّك بالخرقة. روىٰ طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند(١)، وأمدَّهم أهل الكوفة، وعلىٰ أهل الكوفة عمار بن ياسر، فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة شيئًا، فقال رجل من بني تميم لعمار: أيها الأجدع، أتريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فكتب إلىٰ عمر بذلك، فكتب عمر أن الغنيمة لمَن شهد الوقعة(٢). وذهب بعضهم إلىٰ أن المجروح من الخِرَق يقسَّم علىٰ الجمع، وما كان من ذلك صحيحًا يعطَىٰ للقَوَّال، واستدلَّ بما رُوي عن أبي قتادة قال: لما وضعت الحرب أوزارَها يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله ﷺ: «مَن قتل قتيلاً فله سلبُه». وهذا له وجه في الخرقة الصحيحة، فأما المجروحة فحكمها إسهام الحاضرين والقسمة لهم، ولو دخل علىٰ الجمع وقتَ القسمة مَن لم يكن حاضرًا قُسم له، روىٰ أبو موسىٰ الأشعري قال: قَدِمنا علىٰ رسول الله ﷺ بعد خيبر بثلاث، فأسهمَ لنا، ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتحَ غيرنا.

فصل في حكم رمي الخرقة إلىٰ الحادي: قال صاحب العوارف: لا ينبغي أن يفعل إلا إذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمراءاة، وإذا حسنت النية فلا

---

(١) نهاوند: مدينة تقع ضمن محافظة همذان في غرب إيران جنوب جبال زاجروس.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٨٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٨٥، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٣/ ٢٣٥.

بأس بذلك، فقد رُوي أن كعب بن زهير دخل علىٰ رسول الله ﷺ المسجد وأنشده أبياته التي أولها:

* بانت سعاد فقلبي اليوم متبول *

حتىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله:

* إن الرسول لَسيفٌ يُستضاء به *

فقال له رسول الله ﷺ: «من أنت»؟ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، أنا كعب بن زهير. فرمىٰ إليه رسول الله ﷺ بُرْدة كانت عليه، فلما كان زمن معاوية بعث إلىٰ كعب بن زهير: أنْ بعنا بردةَ رسول الله ﷺ بعشرة آلاف درهم. فوجَّه إليه: ما كنتُ لأوثر بثوب رسول الله ﷺ أحدًا. فلما مات كعب بعث معاوية إلىٰ أولاده بعشرين ألفًا وأخذ البردة، وهي البردة الباقية عند الإمام الناصر لدين الله اليوم، أعاد الله بركتها علىٰ أيامه الزاهرة.

قلت: ثم انتقلت في الفتنة التتارية إلىٰ ملوكهم من يد ليد إلىٰ أن وصلت إلىٰ ملوك الروم بقونية[1]، فلما تغلَّب عليها سلاطين آل عثمان - خلَّد الله ملكهم إلىٰ دور الزمان - نقلوها إلىٰ القسطنطينية، ووضعوها في دار هائلة البناء، وهي المعروفة الآن بالخرقة الشريفة، وقد أُعِدَّت لها خَزَنة وحَفَظة تُصرَف عليهم الأموال الجمَّة، وفي كل ثاني عشر من شهر المولد النبوي يفتحونها ويتبرَّكون بها بحضرة السلطان ومَن دونه، ويُبَل طرف الخرقة في الماء فيُهدَي بذلك إلىٰ الآفاق.

ثم قال صاحب العوارف: والخرقة إذا رُميت للحادي هي للحادي إذا قُصد إعطاؤها إياه، وإن لم يُقصَد ذلك فقال بعضهم: هي للحادي؛ لأن المحرِّك هو، ومنه صدر الموجِب له لرمي الخرقة، وقال بعضهم: هي للجمع، والحادي واحد منهم؛ لأن المحرك قول الحادي مع بركة الجمع، فإن بركة الجمع في إحداث الوجد

(١) قونية: مدينة أثرية قديمة تقع جنوب تركيا.

لا تتقاصر عن قول القائل، فيكون الحادي واحدًا منهم، رُوي أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَن وقف بمكان كذا فله كذا، ومَن قتل فله كذا، ومَن أسر فله كذا»، فتسارع الشبان، وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات، فلما فتح الله علىٰ المسلمين طلب الشبان أن يُجعل ذلك لهم، فقال الشيوخ: كنا ظهرًا لكم ورِدءًا، فلا تذهبوا بالغنائم دوننا. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية [الأنفال: ١] فقسم النبي ﷺ بينهم بالسوية. وقيل: إذا كان القوَّال من القوم يُجعل كواحد منهم، وإذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثَر به، وما كان به من خِرَق الفقراء يقسم بينهم. وقيل: إذا كان القوال أجيرًا فليس له منها شيء، وإن كان متبرِّعًا يؤثَر بذلك، وهذا إذا لم يكن هناك شيخ يحكم، فأما إذا كان هناك شيخ يُهاب ويُمتثَل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرىٰ، فقد تختلف الأحوال في ذلك، وللشيخ اجتهاده فيفعل ما يرىٰ، فلا اعتراض لأحد عليه، فإن فداها بعضَ المحبِّين أو بعض الحاضرين ورضي القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد إلىٰ خرقته فلا بأس بذلك، وإذا أصرَّ واحد علىٰ الإيثار بما خرج منه لنية له في ذلك يؤثِر بخرقته الحادي.

فصل: وممَّا احتجَّ به المبيحون ما أورده الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتاب صفة أهل التصوف[1] فقال: أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك بسرخس، أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر الكاغدي السمرقندي إجازةً، حدثنا الهيثم بن كُلَيب، حدثنا أبو بكر عمار بن إسحاق، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن [عبد العزيز بن] صُهَيب، عن أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ نزل عليه جبريل فقال: يا رسول الله، إن فقراء أمَّتك يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام. ففرح رسول الله ﷺ فقال: «أفيكم من ينشدنا»؟ فقال بدويٌّ: نعم يا رسول الله. فأنشده:

لقد لسعتْ حية الهوىٰ كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

---

(١) صفوة التصوف ص ٣٦١ - ٣٦٢.

إلا الحبيب الذي شُغفتُ به فعنده علَّتي وترياقي

فتواجد رسولُ الله ﷺ وتواجد أصحابه حتىٰ سقط رِداؤه عن منكبيه، فلما فرغوا أوىٰ كل واحد إلىٰ مكانه، فقال معاوية بن أبي سفيان: ما أحسن لعبكم يا أصحاب رسول الله! فقال: «مَه يا معاوية، ليس بكريم من لم يهتز عند [ذكر] السماع للحبيب». ثم قُسم رداء رسول الله ﷺ علىٰ مَن حضر بأربعمائة قطعة. ثم قال: وهذا الحديث نصٌّ علىٰ أن مذهب الصوفية كان معلومًا عندهم، معمولاً به بينهم، فإنكاره جهل بالمنقول، والتمادي علىٰ إنكاره بعد هذا ليس له محصول(١).

وأورده صاحب العوارف هكذا سماعًا من شيخه أبي زُرعة طاهر بن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن والده المذكور، ثم قال: فهذا الحديث أوردناه مسندًا كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث، وما وجدنا شيئًا نُقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد أهلِ هذا الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم إلا هذا، وما أحسنه من حُجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخِرَق وقسمتها أن لو صح، والله أعلم، ويخالج سرِّي أنه غير صحيح، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه علىٰ ما بلغنا في هذا الحديث، ويأبىٰ القلب قبولَه. والله أعلم.

قلت: وهو حديث باطل لا يُحتج به، ولا يُذكَر إلا ليُعلَم أنه موضوع ويُعتَبر به، وقد سُئل عنه القرطبي فأجاب في رسالة له في السماع عنه بثلاثة أوجه:

---

(١) هكذا نقله ابن حجر الهيتمي في كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص ٣٩ (ط - مكتبة القرآن). والذي في صفوة التصوف: «رجال هذا الإسناد من أبي محمد سعيد بن عامر البصري إلىٰ أنس بن مالك من شرط الكتابين، أخرجا بهذا الإسناد غير حديث في الصحيحين، ولفظ الحديث في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء صحيح، والزيادة بعد هذا مما تفرد بها أبو بكر عمار بن إسحاق عن سعيد ابن عامر، وهذه الخرقة لما حصلت بين الجماعة صارت ملكا لهم، علىٰ أن أصلهم بالذي نذكره من السنة الصحيحة، ولا خلاف بين الفقهاء أن رجلاً لو وهب من جماعة دارا فأرادوا أن يقسموها كان ذلك جائزًا، مع أنا نعلم أن قيمتها نقصت وصورتها تغيرت».

أحدها: أن هذا الحديث لا يصح؛ لأن محمد بن طاهر وإن كان حافظًا فلا يُحتجُّ بحديثه؛ لِما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخه أنهم تكلموا فيه ونسبوه إلىٰ مذهب الإباحية، وعنده مناكير في هذا الكتاب المسمَّىٰ بصفة أهل التصوف، وهذا الحديث فيه، وله فيه مناكير، فإنه روىٰ عن مالك وغيره من أئمة الهدىٰ المتقدمين حكايات عنهم منكرة باطلة قطعًا، وقال محمد بن ناصر: محمد بن طاهر ليس بثقة. ولأن في سند الحديث عمار بن إسحاق، ولا يُحتجُّ به، يرويه عن سعيد بن عامر، وهو كثير الغلط. ذكر ذلك كلَّه ابنُ السمعاني في تاريخه، قال: ثم العجب من غلبة الهوىٰ والميل إلىٰ هذا الرجل - أعني محمد ابن طاهر - وذلك أنه لما أكمل سياق الحديث وفرغ منه قال في آخر كلامه ما أوهمَ فيه علىٰ الضعفاء أنه علىٰ شرط الصحيحين فقال: اعلمْ أن رجال هذا الإسناد من أبي محمد سعيد بن عامر إلىٰ أنس بن مالك من شرط الكتابين، أخرجا بهذا الإسناد غيرَ حديث في الصحيحين. قال الشيخ: ولولا قصد الإيهام والتلبيس لَما صدر منه مثل هذا، وإلا فأيُّ منفعة لهذا الكلام إذا كان كل مَن قبل سعيد ليس علىٰ شرط الصحة؟! ثم إن سعيدًا نفسه ليس من شرط الكتابين، مع ما ذكره السمعاني في عمار بن إسحاق، ومع أن الفضل بن منصور رواه عن الهيثم ابن كُلَيب إجازةً ولم يسمعه منه، فهو منقطع، فكيف يحتجُّ أحد بمثل هذا لولا غلبة الهوىٰ؟!

الثاني: أن الواقف علىٰ متن هذا الحديث يعلم علىٰ القطع أنه مصنوع موضوع؛ لأن الشعر الذي فيه لا يناسب شعر العرب، ولا يليق بجزالة شعرهم وألفاظهم، وإنما يليق بمخنَّثي شعراء المولَّدين، يدرك ما ذكرناه بالذوق الضروري مَن له خبرة بشعر العرب والمولَّدين، وكذلك ألفاظ متن الحديث لا تليق بكلام رسول الله ﷺ ولا بكلام أصحابه، وكذلك معناه لا يليق بهم للذي تواتر عندنا من أحوال رسول الله ﷺ وأحوال أصحابه من الجد والاجتهاد والوقار والجلالة وحسن الهيئة، وكذلك تمزيق الرداء علىٰ أربعمائة قطعة لا يليق بهم، وكيف يفعل

هذا رسول الله ﷺ وقد نهىٰ عن إضاعة المال، ثم قِسمتُه علىٰ ذلك العدد المعيَّن مستنكَر، وكل ذلك يبعده الحسُّ وتنفر منه النفس.

الثالث: أن هذا الحديث مما تنكره قلوب العلماء وتقشعرُّ منه جلود الفضلاء، وما يكون كذلك فلا يقوله النبي ﷺ، ولا نقوله، بدليل قوله ﷺ: «إذا حدَّثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه [فصدِّقوا به، وما تنكرونه فكذِّبوا به، فأنا أقول ما يُعرَف ولا ينكَر] ولا أقول ما ينكَر ولا يُعرَف». هذا آخر سياق القرطبي، وقد حاول صاحب الإمتاع الرد علىٰ الوجه الأول والثالث بما هو مذكور في كتابه، وحاصل ما قال في توثيق ابن طاهر: أنه ثقة حافظ، روىٰ عنه الأئمة الحفاظ كشيرويه بن شهردار الديلمي ومحمد بن أبي علي الحافظ الهمذاني وأبي نصر أحمد بن عمر الأصبهاني وأبي البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي ومحمد بن ناصر السلاَّمي. قال شيرويه: محمد بن طاهر ثقة، صدوق، حافظ، عالم بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال والمتون، لازم للأثر، بعيد عن الفضول والتعصب ، خفيف الروح ، كثير الحج والعمرة . وقال إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ: أحفظُ مَن رأيت ابن طاهر. وقال يحيىٰ بن عبد الوهاب بن منده: محمد بن طاهر أحد الحفاظ، حَسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوق، عالم بالصحيح والسقيم، لازِم للأثر، حج حجات كثيرة علىٰ قدميه. ذكر ذلك كله ابن النجار في الذيل[1]. وأما ما ذكره القرطبي وغيره أنه كان يقول بالإباحة فهي مسألة خلاف أيضًا، وهي كمسألة النظر إلىٰ الأمرد، والذي ذهب إليه ابن طاهر ذهب إليه كثيرون، وكلام ابن ناصر لا يخلو من تحامُل عليه، فإنه عابه بأشياء لا يُعاب بمثلها. وقال ابن الصلاح: إنما حمل مَن تكلم علىٰ ابن طاهر الحسدُ وثقته وحُسن حاله علىٰ حال من تكلم فيه. والله أعلم.

---

(١) ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٦٣ - ٣٦٥.

(الأدب الخامس: موافقة القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلُّف) من نفسه **(أو قام باختيار من غير إظهار وجدٍ وقامت له الجماعة، فلا بد له من الموافقة، فذلك من آداب الصحبة)** والعِشرة **(وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العمامة)** عن الرأس **(علىٰ موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه، فالتمزيق بالموافقة في هذه الأمور من حسن الصحبة والعِشرة)** أي معدود من جملة حسن الصحبة **(إذ المخالفة)** في الأحوال الظاهرة **(موحشة، ولكل قوم رسمٌ)** وعادة، ومخالفة الرسوم سبب للتناكُر **(ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم، كما ورد في الخبر)** قال العراقي[١]: رواه الحاكم[٢] من حديث أبي ذر: «خالِقوا الناسَ بأخلاقهم ...» الحديث، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ا.هـ. قلت: ورواه البزار[٣] من حديث ثوبان: «اصبروا، وخالِقوا الناس [بأخلاقهم] وخالِفوهم في أعمالهم» **(ولا سيَّما إذا كانت أخلاقًا فيها حسن العِشرة)** أي المعاشرة **(والمجاملة وتطييب النفس بالمساعدة)** وقال صاحب العوارف: وللمتصوفة آداب يتعاهدونها، ورعايتها حسن الأدب في الصحبة والعشرة، وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك، ولكن كل ما استحسنوه وتواطئوا عليه ولا ينكره الشرع لا وجه للإنكار فيه، فمن ذلك أن أحدهم إذا تحرك في السماع ووقعت منه خرقة أو نازلَه وجدٌ ورمىٰ عمامته إلىٰ الحادي فالمستحسَن عندهم موافقة الحاضرين له في كشف الرأس إذا كان ذلك متقدمًا أو شيخًا، وإن كان ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ فليس علىٰ الشيوخ موافقة الشبان في ذلك، وينسحب حكم الشيوخ علىٰ بقية الحاضرين في ترك الموافقة للشبان، فإذا سكتوا

---

(١) المغني ١/ ٥٧٩.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٤١٩، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، كيف أنت إذا كنت في حثالة؟ وشبك بين أصابعه، قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: اصبر، اصبر، اصبر، خالقوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم في أعمالهم».

(٣) مسند البزار ١٠/ ١٠١ بنحو حديث أبي ذر عند الحاكم.

عن السماع يُرَدُّ الواجد إلىٰ خرقته، ويوافقه الحاضرون برفع العمامة ثم ردها علىٰ الرؤوس في الحال للموافقة (**وقول القائل: إن ذلك بدعة لم يكن في الصحابة، فليس كل ما يُحكَم بإباحته منقولاً عن الصحابة، وإنما المحذور بدعةٌ تراغم سنَّةً مأمورًا بها، ولم يُنقَل النهي عن شيء من هذا**) ولفظ العوارف: وقول القائل: إن هذه الهيئة من الاجتماع بدعة، يقال له: إنما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تراغم سنة مأمورًا بها، وما لم يكن هكذا فلا بأس به (**والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب، بل كان الصحابة ﷺ لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال، كما رواه أنس**) بن مالك (رضي الله عنه) كما تقدم ذلك في كتاب آداب الصحبة (**ولكن إذا لم يثبُت فيه نهيٌ عام فلا نرىٰ به بأسًا في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام، فإنَّ القصد منه الاحترام والإكرام وتطييب القلب به**) ولفظ العوارف: وهذا كالقيام للداخل لم يكن، وكان من عادة العرب تركُ ذلك، حتىٰ نُقل أن رسول الله ﷺ كان يدخل ولا يُقام له، وفي البلاد التي هذا القيام عادتهم إذا تعمَّدوا ذلك لتطييب القلوب والمداراة لا بأس به؛ لأن تركه يوحش القلوب ويوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة، ويكون ذلك بدعة لا بأس بها؛ لأنها لا تزاحم سنَّة مأمورة (**وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قُصد بها تطييب القلوب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها، بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهيٌ لا يقبل التأويلَ**) بوجه من الوجوه.

(**ومن الآداب: أن لا يقوم**) الفقير (**للرقص مع القوم إذا كان يُستثقَل رقصه ويشوِّش عليهم أحوالَهم؛ إذ الرقص من غير إظهار الوجد مباح، والمتواجد هو الذي يلوح منه للجمع أثرُ التكلف**) وبهذا يظهر الفرق بين الوجد والتواجد والوجود، وتقدم شيء من ذلك آنفًا. وقال القشيري في الرسالة[1]: التواجد: استدعاء الوجد بضرب اختيار، وليس لصاحبه كمال الوجد، وهو غير مسلَّم لصاحبه؛ لِما يتضمن

(١) الرسالة القشيرية ص ١٣٩ - ١٤٢.

من التكلف [ويبعد عن التحقيق] وقال قوم: إنه مسلَّم لصاحبه، واستدلُّوا بالخبر[1]: «[ابكوا] فإن لم تبكوا فتباكوا». واستدلُّوا بقصة أبي محمد الجريري لما قال له الجنيد: وأنت ما لك في السماع شيء؟ فقال: إذا حضرتُ موضعًا فيه سماع وهناك محتشم أمسكت على نفسي وجدي، فإذا خلوت [أرسلت وجدي و] تواجدت. فأطلق في هذه الحكاية التواجدَ ولم ينكر عليه الجنيد. وأما الوجد فهو ما يصادف قلبَك ويَرِدُ عليك بلا تعمُّد وتكلُّف. وأما الوجود فهو بعد الارتقاء عن الوجد، ولا يكون وجود الحق إلا بعد خمود البشرية؛ لأنه لا يكون للبشرية بقاء عند ظهور سلطان الحقيقة، وقال أبو علي الدَّقَّاق: التواجد يوجب استيعابَ العبد، والوجد يوجب استغراق العبد، والوجود يوجب استهلاكَ العبد **(ومن يقوم عن صدق)** وحق **(لا تستثقله الطباع، فقلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب محكٌّ للصدق والتكلف)** فمَن قام عن تكلف فقد أوقع نفسه في زلَّة كبيرة؛ إذ قد يطَّلع عليه بعض أرباب القلوب من الحاضرين فيرىٰ بنور الفراسة وهو مبطل في قيامه فيوجب عليه موافقته في القيام فيقع به حرج كبير، كما تقدمت الإشارة إليه قريبًا في تفسير قول أبي عمرو ابن نجيد **(سُئل بعضهم عن الوجد الصحيح)** ما هو؟ **(فقال: صحته قبول قلوب الواجدين له إذا كانوا أشكالاً غير أضداد)** بأن[2] يؤثِّر فيهم حالُه بما ظهر عليه من أمارة الغلبة والقهر في حركاته وسكناته فيوقع الله صِدقه في قلوبهم فينال كل منهم نصيبه من حاله. قال القشيري: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت أبا الفرج الشيرازي يقول: سمعت أبا علي الروذباري يقول: قال أبو سعيد الخَرَّاز: مَن ادَّعىٰ أنه مغلوب عند الفهم - يعني في السماع - وأن الحركات مالكة له فعلامته تحسين المجلس الذي هو فيه بوجده. قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي: فذكرت هذه الحكاية لأبي عثمان المغربي، فقال: هذا أدناه، وعلامته

---

(١) في الرسالة: «وقوم قالوا: إنه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني، وأصلهم خبر الرسول ﷺ».

(٢) إحكام الدلالة ٢/ ٩٤٤.

الصحيحة أن لا يبقىٰ في المجلس محق إلا أَنِس به، ولا مبطل إلا استوحش منه. ا.هـ. فهذا معنىٰ قول المصنف: أشكالاً غير أضداد.

(فإن قلتَ: فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلىٰ الأوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين، فلا يراه ذو جد في الدين إلا وينكره) هل لذلك من سبب؟ (فاعلمْ أن الجد لا يزيد علىٰ جد رسول الله ﷺ، وقد) ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه (رأىٰ الحبشة يرقصون في المسجد) ويلعبون (فما أنكره لمَّا أن كان في وقت لائق به وهو العيد) قيل: هو يوم عيد الفطر (ومن شخص لائق به وهم الحبشة) وهم من عادتهم ذلك (نعم، نفرة الطباع عنه لأنه يُرَىٰ غالبًا مقرونًا باللهو واللعب، واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومَن أشبهَهم) ممَّن هو علىٰ طريقتهم (وهو مكروه لذوي المناصب) الرفيعة (لأنه لا يليق بهم، وما كُره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصَف بالتحريم) وله مثال: (فمَن سأل فقيرًا شيئًا فأعطاه رغيفًا كان ذلك طاعة مستحسَنة، ولو سأل ملكًا فأعطاه رغيفًا أو رغيفين) أو رطلاً من الخبز (لكان ذلك منكرًا عند الناس كافةً) وفي نسخة: عند الكافة (ومكتوبًا في تواريخ الأخبار من جملة مَساويه) أي معايبه ومخازيه (ويعيَّر به أعقابه) أي أولاده (وأشياعه) أي أتباعه (ومع هذا فلا يجوز أن يقال: ما فعله حرام؛ لأنه من حيث إنه أعطىٰ خبزًا للفقير حسن، ومن حيث إنه بالإضافة إلىٰ منصبه كالمنع بالإضافة إلىٰ الفقير مستقبَح، فكذلك الرقص وما يجري مَجراه من المباحات، ومباحات العوامِّ سيئات الأبرار، وحسنات الأبرار سيئات المقرَّبين) وهو من كلام أبي سعيد الخرَّاز، كما تقدمت الإشارة إليه مرارًا (ولكن هذا من حيث الالتفات إلىٰ المناصب، وأما إذا نظر إليه في نفسه وجب الحكمُ بأنه حق في نفسه لا تحريم فيه، والله أعلم) أتىٰ بهذه الجملة للتبرُّك.

(فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حرامًا محضًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مكروهًا) تعتوره هذه الأحكامُ الأربعة

(أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشباب) المغتلمين في أوائل نشوة الصبوة **(ومَن غلبت عليهم شهوة الدنيا)** حتىٰ أعمت بصائرَهم **(فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب علىٰ قلوبهم من الصفات المذمومة)** فلمثل هؤلاء يجب الاحتراز عن حضور مجالس السماع **(وأما المكروه فهو لمَن لا ينزِّله علىٰ صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة)** لازمة **(له في أكثر الأوقات علىٰ سبيل اللهو)** فيلتهي به **(وأما المباح فهو لمَن لا حظ له منه إلا التلذُّذ بالصوت الحسن)** فيباح له **(وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حبُّ الله ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة)** ونحا قريبًا من هذا أبو محمد ابن حزم فقال[١]: مَن نوىٰ بالغناء ترويح القلب ليقوىٰ علىٰ الطاعة فهو مطيع، ومَن نوىٰ به التقوِّي علىٰ المعصية فهو عاصٍ، وإن لم ينوِ لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفوٌّ عنه كخروج الإنسان إلىٰ بستانه وقعوده علىٰ بابه متفرجًا. قال: ومَن أنكره فقد أخطأ.

وقال[٢] الأستاذ أبو منصور: إذا سَلِمَ من تضييع فرض ولم يُترَك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود، وربما كان السامع له مأجورًا.

وقال القرطبي[٣]: وربما يُندب إليه، لكنه خُص بالغناء لتسكين الأطفال ونحوه.

وقال الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري البغدادي في مؤلَّفه في السماع: إنه ينقسم إلىٰ أقسام، وجعل منها قسمًا يباح وقسمًا يُستحب، وجعل من المستحبِّ العرسَ ونحوه.

وقال الحليمي في منهاجه[٤]: وإن اتصل الغناء المباح بغرض صحيح مثل أن

---

(١) المحلىٰ ٩/ ٦٠ بلفظ قريب.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٠/ ٣٥٩.

(٣) كشف القناع ص ٢١.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٢٠.

يكون برجل وحشة أو علة عارضة لفكره فأشار عدل من الأطباء بأن يرىٰ المساكن المنزهة ويغني ليتفرَّج بذلك وينشرح صدره ارتفع اسم الباطل في هذه الحال وكان اسم الحق أولىٰ به.

هذا حكم الغناء، قاله الفوراني من الشافعية وغيره.

وقال العز ابن عبد السلام لما سأله الشيخ أبو عبد الله ابن النعمان عن السماع الذي يُعمَل في هذا الزمان: سماع ما يحرك الأحوالَ السَّنية المذكِّرة للآخرة مندوب إليه.

وقال في القواعد[١] من جملة تقسيمٍ ذكره: من كان عنده هوىٰ مباح كعشق زوجته أو أمته فسماعه لا بأس به، ومن يدعوه هوىٰ محرم فسماعه حرام، ومن قال: لا أجد في نفسي شيئًا من الأقسام الستة التي ذكرتَها فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم.

ونقل الأستاذ أبو منصور التميمي عن شيخه الإمام أبي بكر ابن فورك أنه قال: كل من سمع الغناء والقول علىٰ تأويل نطق به القرآن أو وردت به السنَّة أو علىٰ طريق الرغبة إلىٰ الله أو الرهبة منه فهنيئًا له، ومَن سمعه علىٰ حظ نفسه لا حظ روحه وقلبه فليستغفر الله.

وأما الصوفية فقال الجنيد سيد الطائفة قُدِّس سره: الناس في السماع علىٰ ثلاثة أضرُبٍ: العوام والزهاد والعارفون، فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم، وأما الزهَّاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم، وأما أصحابنا فيُستحب لهم لحياة قلوبهم. نقله القاضي حسين في تعليقه والقشيري في الرسالة[٢] والسهروردي في العوارف. وذكر صاحب القوت أن السماع حلال وحرام وشبهة، وذكر نحوًا مما

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) لم ينقله القشيري عن الجنيد، وإنما عن شيخه أبي علي الدقاق.

قال الجنيد.

وعلىٰ هذا القدْر وقع الاقتصار في شرح كتاب الوجد والسماع.

قال مؤلفه الشيخ أبو الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني: فُرغ من تحريره عند أذان العشاء الآخرة من ليلة الأحد لثمان بقينَ من شوال من شهور سنة ١١٩٩. حامدًا لله ومصلّيًا ومسلّمًا ومستغفرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

فهرس موضوعات كتاب أداب السماع والوجد

١٨ - كتاب آداب السماع والوجد

المقدمة ٥

الباب الأول: في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه ١٠

بيان الدليل على إباحة السماع ٤٨

بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها ١٦٦

الباب الثاني: في آثار السماع وآدابه ٢٠٨

فهرس موضوعات كتاب آداب السماع والوجد ٣٠٧

كتـاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه أربعة أبواب:

- الباب الأول:

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، والمذمة فـي إهماله

- الباب الثاني:

أركان الأمر بالمعروف وشروطه

- الباب الثالث:

المنكرات المألوفة في العادات

- الباب الرابع:

أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

١٩- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد.

الله ناصر كل صابر.

الحمد لله الذي لا يُستفتَح بأفضل من اسمه كلام، ولا يُستنجَح بأحسن من صنعه مَرام، الوهاب المنَّان، مُتْبِع الإحسان بالإحسان، الذي لا خير إلا منه، ولا فضل إلا من لدنه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الجميل العوائد، الجزيل الفوائد، أكرم مسئول، وأعظم مأمول، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، سيد البشر، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، الوافي عهده، الصادق وعده، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه المخصوصين بعلوِّ الهمة، والحائزين الفضائل الجَمَّة، صلاةً تشرق إشراقَ البدور، وتتردَّد تردُّد أنفاس الصدور، وسلَّم وكرَّم وشرَّف وعظَّم.

وبعد، فهذا شرح كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو التاسع من الربع الثاني من كتاب الإحياء للإمام، حُجة الإسلام، بحر العلوم الزاخر، الجامع لأنواع المفاخر، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، سقىٰ الله ثَراه صوب غيث رحمته المتوالي، يشرح ظاهر ألفاظه، ويلوح بالتنبيه علىٰ مسارح

ألحاظه، ويفسر مدارج تحقيقاته المهمة، ويكشف عن معضلات مباحثه المدلهمَّة، علىٰ وجه رائق يسهِّل طريقَ المَفاد، ومنهج شائق يتوسط للوصول إلىٰ المراد. والله أسأل أن يمدَّنا بمنائح نفحاته، ويعيد علينا من نوافح بركاته، وهو الموفِّق، لا إله غيره، ولا خير إلا خيره.

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) واستفتح به كتابه تيمُّنًا باسمه الكريم، واقتفاءً لآثار حبيبه الرسول الكريم، ثم قفَّاه بقوله: (**الحمد لله**) جمعًا بين الآثار، ورعايةً لسياق الأخبار. وفي كلٍّ من الجملتين كلامٌ تقدم بعضه في الكتب السالفة من هذا الكتاب، واشتهرت مباحثهما بين أولي الألباب (**الذي لا تُستفتَح الكتب**) جمع كتاب، وهو[1] في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه (**إلا بحمده**) أي ثنائه عليه بما أثنىٰ به علىٰ نفسه علىٰ لسان أنبيائه ورسله. والاستفتاح: الاستبداء، استفعال من الفتح الذي هو إزالة الانغلاق والإشكال[2]، أي لا تكون مبدوءة إلا بذِكره (**ولا تُستمنَح النعم**) أي لا تُستعطَىٰ، والاستمناح استفعال من المَنْح بفتح فسكون وهو العطاء، والنِّعَم بكسر ففتح جمع نعمة (**إلا بواسطة كرمه ومجده**) والكرم[3]: إفادة ما ينبغي لا لغرض. والمجد: سعة الكرم، فمَن كان واسعًا في كرمه تُستمنَح منه الرغائب وجليل العطايا، فكأنَّ سعة كرمه صارت واسطة للطلب (**والصلاة**) والسلام (**علىٰ سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده**) أشار به إلىٰ وجهَي النبوة، فمن حيث الحق وجه العبودية، ومن حيث الخَلق وجه الرسالة، والعبودية أشرف المقامات، ولذا ذُكر بها في جملة آيٍ من القرآن، وإليه أشار الشاعر:

لا تَدْعُني إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائيا[4]

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٨٠.

(٢) هذا المعنىٰ ذكره الراغب في المفردات ص ٣٧٠.

(٣) التعريفات ص ١٩٣.

(٤) البيت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل المغربي الزاهد المتوفي سنة ٢٩٩، كما في طبقات =

وذِكرُ الصلاة غير مقرونة بالسلام فيه اختلاف بين العلماء، وقد تقدمت الإشارة إليه في أول كتاب العلم **(وعلىٰ آله الطيبين وأصحابه الطاهربن من بعده)** طيَّبهم اللهُ تعالىٰ وطهَّرهم من كل دنس ورجس حتىٰ صارت صلاحيته لأهليته وقرابته وصحبته.

(أما بعد، فإن الأمر بالمعروف) وهو ما قبله العقلُ وأقرَّه الشرع ووافقه كرمُ الطبع[١] **(والنهي عن المنكر)** وهو[٢] ما ليس فيه رضا الله تعالىٰ من قول أو فعل **(هو القطب الأعظم في الدين)** وأصل القطب هو الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة إلىٰ الجانب الآخر بحيث يكون وسطه واقعًا علىٰ المركز[٣] **(وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين)** يقال: بعث له وإليه، وابتعث، وبعثه أيضًا وابتعثه: وجَّهه. والمهم من الأمور: ما قُصد إليه ببذل الهمة. والغرض من بعثة الأنبياء إصلاح أمور الدنيا وأمور الآخرة، فإصلاح أمور الآخرة بمعرفة الله تعالىٰ وتلقِّي شرائعه التي شرعها الله لعباده، وإصلاح أمور الدنيا بانتظام معايشهم واتفاقهم علىٰ كلمة الحق وحسن معاملتهم، وكل ذلك لا يتم إلا بائتمار المعروف بينهم والانتهاء عن كل ما نهىٰ الله عنه وأنكره **(ولو طُوي بساطه)** وهو كناية عن الإعراض عنه **(وأُهمِل)** أي تُرِك **(علمه وعمله)** أي معرفته بحدوده وأركانه والعمل به **(لتعطَّلت النبوة)** أي شعائرها **(واضمحلَّت الديانة)** أي انمحَىٰ أثرُها **(وعمَّت الفترة[٤])** أي السكون والهدوء **(وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة)** أي

= الصوفية للسلمي ص ٧٩، والوافي بالوفيات للصفدي ٢/ ١٥١، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي ٨/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(١) هذا تعريف أبي الحسن الحرالي، كما نقله عنه البقاعي في نظم الدرر ٣/ ٣٠١.

(٢) التعريفات ص ٢٥٤.

(٣) هكذا عرف الشارح القطب هنا، وهو خطأ، فهذا تعريف قطر الدائرة، كما في التعريفات للجرجاني ص ١٨٦. أما القطب في أصل اللغة فهو الحديدة التي تدور عليها الرحىٰ. انظر: تاج العروس ٤/ ٥٦.

(٤) في مخطوطة الإمام: وعمت الفتن. وفي ط المنهاج ٤/ ٥٣٧: الفتنة.

ظهرت (**واستسرىٰ**[١] **الفساد**) أي طار شررُه وقويَ. وفي نسخة: انتشر. أي ظهر (**واتسع الخرق**) علىٰ راقعه (**وخربت البلاد**) باختلاف كلمة أهلها (**وهلك العِباد**) بتعدِّي القوي علىٰ الضعيف (**وإن** [٢]**لم يشعروا بالهلاك**) لانغماسهم في بحر الحيرة (**إلا يوم التَّنادِ**) أي القيامة حيث ينادي بعضهم بعضًا (**وقد كان**) أي وُجد ووقع (**الذي خِفنا**) منه (**أن يكون**) فما يسع إلا النطق بكلمة الاسترجاع: ([٣]**فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون**) هذا قاله المصنف في رأس الخمسمائة، فكيف لو أدرك زماننا ونحن علىٰ رأس المائتين بعد الألف، ولا [حول ولا] قوة إلا بالله. ثم شرع يبيِّن ما حقَّ له به الاسترجاعُ فقال: (**إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه**) أي انطمس أثر العامل به وكذا العالِم بقوانينه وحدوده (**وانمحَىٰ بالكلية حقيقته ورسمه**) فلم يبقَ إلا اسمه (**واستولت علىٰ القلوب مداهنةُ الخَلق**) فيرىٰ[٤] أحدهم منكرًا يقدر علىٰ دفعه فلا يدفعه حفظًا لجانب مرتكبه [أو جانب[٥] غيره] أو لقلة مبالاته في الدين (**وانمحت عنها مراقبة الخالق**) جلَّ جلاله (**واسترسل الناس في اتِّباع الهوىٰ والشهوات**) أي أرسلوا نفوسهم في اتِّباع ما تميل وتنزع إليه من مستلذَّات الشهوات من غير داعية الشرع (**استرسال البهائم**) في مراعيها (**وعزَّ علىٰ بساط الأرض**) أي وجهها، أي قلَّ وندر وجودُ (**مؤمن صادق**) في إيمانه، كامل في إحسانه، ممَّن (**لا تأخذه في الله**) أي لأجله (**لومة لائم**) وعذلة عاذل (**فمَن سعىٰ في تلافي**) أي تدارُك (**هذه الفترة وسد هذه الثُّلْمة**) بالضم، أي الخلل الواقع فيه كثلمة الحائط (**إما متكفِّلاً بعلمها**) بأن يعلِّم الناس بما أعطاه من بيان قوانينها ورسومها وحدودها إن لم يكن أهلاً للعمل بها (**أو متقلِّدًا لتنفيذها**) وإمضائها إن كان قادرًا علىٰ ذلك (**مجدِّدًا لهذه**

---

(١) في الزبيدي في ٧/ ٣ ومطبوعة الشعب ٧/ ١١٨٦، وم الإمام: استسرىٰ - بالسين.

(٢) وإن لم يشعروا. كما في ط الزبيدي ومخطوطة الإمام.

(٣) في الزبيدي وم الإمام. إنا. بلا فاء.

(٤) التعريفات ص ٢٢٠ في تعريف المداهنة.

(٥) وبغير هذه الزيادة ذكرها المناوي في التوقيف.

السنَّة الدائرة) أي المندثرة **(ناهضًا)** أي قائمًا **(بأعبائها)** أي بإثباتها **(ومتشمِّرًا في إحيائها)** أي مجتهدًا **(كان مستأثرًا)** أي مخصوصًا **(من بين الخَلق)** أي من دونهم **(بإحياء سنَّة أفضَىٰ الزمانُ)** أي أهله **(إلىٰ إماتتها، ومستبدًّا)** أي مستقلاً **(بقُربة)** أي طاعة **(تتضاءل)** أي تتصاغر **(درجات القُرب دون)** البلوغ إلىٰ **(ذروتها)** أي أعلاها، والمراد بدرجات القُرب هي المقامات التي يعطَىٰ العبد في سلوكه إلىٰ الله تعالىٰ، ويخصَّص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الحق بها، فكل مقام منها عن درجة وهي أعلىٰ من التي فارقها **(وها نحن نشرح علم ذلك[1] في أربعة أبواب، الباب الأول: في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته)** المفهومة من الآيات والأخبار **(الباب الثاني: في أركانه وشروطه. الباب الثالث: في مجاريه، وبيان المنكرات المألوفة في العادات)** الجارية بين الناس **(الباب الرابع: في أمر الأمراء والسلاطين)** ومَن في معناهم **(بالمعروف ونهيهم عن المنكر)**.

(١) في ط الشعب ٧/ ١١٨٦، م الإمام: علمه.

الباب الأول:

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمَذَمَّة في إهماله

(**فأما الدليل علىٰ وجوبه بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه**) يريد بالأمة: الجماعة يجمعها أمرٌ إما دين أو زمن أو مكان واحد[١]، فإنهم كلهم كالمجمعين عليه وإن لم يصرِّح به بعضهم. والمراد بالعقول السليمة هي الكاملة من أصل الفطرة، السالمة من النقص (**الآيات**) القرآنية (**والأخبار**) النبوية (**والآثار**) المنقولة عن الأصحاب والأتباع ومَن بعدهم (**أما الآيات: فقوله تعالىٰ:** ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾) أي جماعة (﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾) أي يرشدون الناس إلىٰ الخير (﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤] **ففي**) هذه (**الآية بيان الإيجاب، فإن قوله تعالىٰ «ولتكنْ» أمرٌ**) وأصله: تكون، فلما دخلت لام الأمر سقطت الواو (**وظاهر الأمر الإيجاب**) كما هو المتبادر من صِيَغ الأمر المؤكَّدة باللام (**وفيها بيان أن الفلاح منوط به؛ إذ خص وقال:** ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٥﴾) أي لا غيرهم، والفلاح[٢] – كما تقدم – هو الظفر وإدراك البُغية، فالدنيوي هو إدراك السعادة التي تطيب بها الحياة، والأخروىٰ أربعة أشياء: بقاء بلا فَناء، وعز بلا ذل، وغنىٰ بلا فقر، وعلم بلا جهل (**وفيها بيان أنه**) أي الأمر بالمعروف (**فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قامت به أمة**) أي جماعة من الناس (**سقط الفرض عن الآخرين**) من الذين لم يقوموا (**إذ لم يقل: كونوا كلكم آمرين**

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٦٢.

(٢) السابق ص ٢٦٣.

بالمعروف، بل قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾) و«من» للتبعيض (فإذًا مهما قام به واحد) من القوم (أو جماعة) منهم (سقط الحرج) والإثم (عن الآخرين، واختصَّ الفلاح) أي وصفُه (بالقائمين به المباشرين له) بتنفيذه وإجرائه (وإن تقاعد عنه الخَلقُ أجمعون) فلم يقُم به أحد منهم (عمَّ الحرجُ كافة القادرين عليه لا محالة) أي البتَّة.

(وقال تعالىٰ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ۖ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤] فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتىٰ أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٧١] فقد نعت المؤمنين) في هذه الآية (بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية.

وقال تعالىٰ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ﴾) يعني في الزبور (﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ﴾) يعني في الإنجيل (﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾) رسلَهم (﴿وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾) أي يتجاوزون الحدود، ثم بيَّن اعتداءهم فقال: (﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩] وهذا غاية التشديد) ونهاية التهديد (إذ علَّق استحقاقهم للعنة) التي هي الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالىٰ (بتركهم النهي عن المنكر) أخرج الطبراني[1]

(١) وكذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٠٥.

من حديث أبي موسىٰ الأشعري[١] رفعه قال: «إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل فيهم الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرًا فإذا كان من الغد جالَسَه وواكَلَه وشارَبَه كأنَّه لم يرَه علىٰ الخطيئة بالأمس، فلما رأىٰ الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم علىٰ بعض ولعنهم علىٰ لسان داود وعيسىٰ ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفس محمد بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر ولتأخذُنَّ علىٰ يد المسيء ولتأطرنَّه علىٰ الحق أطْرًا أو ليضربَنَّ الله بقلوب بعضكم علىٰ بعض ويلعنكم كما لعنهم».

(**وقال تعالىٰ**) مخاطبًا لهذه الأمة: (﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] **وهذا يدل علىٰ فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ بيَّن أنهم كانوا به خير أمة أُخرِجت للناس.**

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾) وأعرضوا عنه (﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾) وهو المنكر من الفعل والقول (﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾) أنفسَهم بمخالفتهم لأوامر الحق (﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾) أي شديد (﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥] **فبيَّن**) في هذه الآية (**أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن المنكر**) وفي بعض النسخ: بالسوء (**ويدل ذلك علىٰ الوجوب أيضًا.**

وقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١] **فقرن ذلك بالصلاة والزكاة**) وهما من عُمَد الإسلام (**في نعت الصالحين والمؤمنين.**

وقال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] **وهو أمرٌ جزمٌ، ومعنىٰ التعاون الحثُّ عليه**) أي ليُعِنْ بعضُكم بعضًا في

---

(١) هو عن أبي داود (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، والترمذي (٣٠٤٨) وابن ماجه (٤٠٠٦) وغيرهم عن أبي مسعود، ولم أره من حديث أبي موسىٰ إلا عن الطماوي في المشكل وهو خطأ عندي. وكأن المصنف تابع الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٩.

الخير (**وتسهيل طرق الخير**) بالمعاونة (**وسد سبل الشر والعدوان**) أي التعدِّي (**بحسب الإمكان**) أي القدرة.

(**وقال تعالىٰ:** ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ﴾) أي العلماء المنسوبون إلىٰ العلم الإلهي (﴿وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾) أي المنكر (﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾) وهو الحرام الصِّرف الذي فيه الرشوة (﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾) [المائدة: ٦٣] ومثله قوله تعالىٰ: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قال الواحدي[١]: أجمعوا[٢] علىٰ أن المراد بالسحت هنا الرشوة في الحكم، وقالوا: نزلت الآية في حكام اليهود، كانوا يرتشون ويقضون لمَن رشاهم، وقال الحسن في هذه الآية: تلك الحكام يسمعون الكذب ممَّن يكذب في دعواه عندهم ويأتيهم برشوة فيأخذونها ويأكلونها، سمعوا كذبه وأكلوا رشوته (**فبيَّن أنهم أثموا بترك النهي**) عمَّا كانوا يفعلونه.

(**وقال تعالىٰ:** ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦] **فبيَّن أنه هلك**[٣] **جميعهم**) لسكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**إلا قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد**) في الأرض، وهو كل منكر شرعًا وعرفًا.

(**وقال تعالىٰ:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾) أي بالعدل (﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] **وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين.**

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ

---

(١) التفسير البسيط ٧/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) ونقل الطبري ٨/ ٤٣٢، والبغوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه الرشوه في كل شيء ٣٥/ ٥٨.

(٣) في ط الشعب ٧/ ١١٨٨، ط المنهاج ٤/ ٥٤١، وم الإمام: أهلك.

نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾) [النساء: ١١٤] فوعد بالأجر العظيم الذي هو الجنة - كما في حديث أنس مرفوعًا[١] - لمَن أمر بالمعروف والإصلاح ومنعهم عن الفساد والاختلاف. وأخرج البيهقي[٢] من حديث أبي أيوب مرفوعًا قال: «يا أبا أيوب، ألا أدلُّك علىٰ صدقة ترضي الله ورسوله بموضعها»؟ قلت: بلىٰ. قال: «تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا».

وأخرج[٣] ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسًا مع محمد بن كعب القُرَظي، فأتاه رجل، فقال له القوم: أين كنت؟ فقال: أصلحتُ بين قوم. فقال محمد بن كعب: أصبتَ، لك مثل أجر المجاهدين. ثم قرأ الآية ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ﴾ إلىٰ آخرها.

(**وقال تعالىٰ**: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ **الآية**) إلىٰ آخرها [الحجرات: ٩] (**والإصلاح**) في الآية التي قبلها وهنا (**نهيٌ عن البغي**) الذي هو تجاوُز الحق إلىٰ الباطل أو ما يجاوزه من الأمور المشتبهات[٤] (**وإعادة إلىٰ الطاعة**) والانقياد (**فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالىٰ بقتاله فقال**: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾) أي ترجع (﴿إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ **وذلك هو النهي عن المنكر**) فهذه الآيات بمناطيقها تارة وبمفاهيمها أخرىٰ قد دلَّت علىٰ إيجاب الأمر بالمعروف تارة وعلىٰ فضله أخرىٰ.

(**وأما الأخبار**) وهي كثيرة أيضًا (**فمنها ما رُوي عن أبي بكر الصدِّيق** رضي الله عنه

---

(١) انظر: الدر المنثور. للسيوطي ٥/ ١٧ ط هجر.

(٢) شعب الإيمان ١٣/ ٤٣٢.

(٣) الدر المنثور ٥/ ١٦.

(٤) ذكره المناوي في التوقيف ص ٨١ فقال: «والبغي ضربان، أحدهما محمود وهو تجاوز العدل إلىٰ الإحسان والفرض إلىٰ التطوع، والثاني مذموم وهو تجاوز الحق إلىٰ الباطل أو ما يجاوزه من الأمور المشتبهات». وهو مأخوذ عن المفردات للراغب ص ٥٥، ولكن فيه: «تجاوز الحق إلىٰ الباطل أو تجاوزه إلىٰ الشُّبه».

أنه قال في خطبة خطبها) بعد أن استُخلف (**يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وتتأوّلونها على خلاف تأويلها:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[1] [المائدة: ١٠٥] **وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمَّهم الله بعذاب من عنده)** هذا الحديث تقدم ذِكرُه في أول كتاب العزلة مبسوطًا، وبين سياقيهما تفاوتٌ، فإنه سبق له في كتاب العزلة بلفظ: قام أبو بكر خطيبًا وقال: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وهي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى الناس المنكر فلم يغيِّروه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب». وهذا السياق هو الذي أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والعَدَني وابن منيع والحميدي في مسانيدهم والأربعة - وصحَّحه الترمذي - وأبو يعلى والكَجِّي في سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني في الأفراد وابن منده في «غرائب شعبة» وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة، كلهم من طريق قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ... فذكره.

والذي ساقه المصنف هنا هو أقرب[2] إلى حديث جرير البَجَلي مرفوعًا فيما أخرجه عبد الرازق[3] وعبد بن حميد: «ما من قوم يكون بين أظهُرهم رجل يعمل بالمعاصي هم أمنعُ منه وأعز لا يغيِّرون عليه إلا أوشك أن يعمَّهم الله منه بعقاب».

ولفظ ابن مردويه من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: خطب

---

(١) انظر تفسير هذه الآية في: الدر المنثور للسيوطي ٥/ ٥٦٤ - ٥٧٤.

(٢) بل هو أقرب إلى ما عند أبي داود (٤٣٤٠) من حديث قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. والحديث الذي ذره المصنف عزاه لعبد الرزاق هو عند أحمد (١٩٤٤٣)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، والبيهقي ١٠/ ٩١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٤٨.

أبو بكر الناسَ، فكان في خطبته: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، لا تتَّكلوا على هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ إن الداعر لَيكونُ في الحي فلا يمنعوه فيعمُّهم الله بعقاب».

وله[1] أيضًا من حديث ابن عباس قال: قعد أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ يومَ سُمِّي خليفة رسول الله، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ، ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان النبي ﷺ يجلس عليه من منبره ثم قال: سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس يتأوَّل هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ ثم فسرها، فكان تفسيره لها أنْ قال: «نعم، ليس من قوم عُمل فيهم بمنكر ويُفسَد فيهم بقبيح فلم يغيِّروه ولم ينكروه إلا حقَّ على الله أن يعمَّهم بالعقوبة جميعًا ثم لا يُستجاب لهم». ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: إن لا أكون سمعته من الحبيب صُمَّتا.

وأخرج أبو ذر الهَرَوي في الجامع[2] من طريق قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصدِّيق وقرأ هذه الآية في المائدة: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾: لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو لَيسلطنَّ الله عليكم شراركم [ثم لَيدعو خيارُكم فلا يُستجاب لهم، واللهِ لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر] أو ليعمَّنَّكم الله منه بعقاب».

وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب العزلة.

(**ورُوي عن أبي ثعلبة الخُشَني**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. في اسمه أقوال، وهو ممَّن بايع تحت

---

(١) وكذلك الواحدي في التفسير الوسيط ٢/ ٢٣٨.

(٢) وأخرجه ابن أبي الدنيا بنحوه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٦٧، ولفظه: «سمعت أبا بكر يقول: أيها الناس، لا تغرنكم هذه الآية التي في المائدة، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعاقبنكم الله تعالى بعقاب».

الشجرة، منسوب إلىٰ جده خُشَين بن لأْي، وذُكر في كتاب الحلال والحرام (أنه **سأل رسولَ الله ﷺ عن تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: يا أبا ثعلبة، مُرْ بالمعروف وانْهَ عن المنكر، فإذا رأيتَ شحًّا مطاعًا وهوًىٰ متبَعًا ودنيا مؤثَرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك، ودَعِ العوامَّ، إن من ورائكم فِتَنًا كقِطَع الليل المظلم، للمتمسِّك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم. قيل: بل منهم يا رسول الله. قال: لا، بل منكم؛ لأنكم تجدون علىٰ الخير أعوانًا، ولا يجدون عليه أعوانًا**) قال العراقي[1]: رواه أبو داود[2] والترمذي[3] - وحسَّنه - وابن ماجه[4].

قلت: ورواه أيضًا ابن جرير[5] والبغوي في معجمه[6] وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني[7] وأبو الشيخ والحاكم[8] - وصحَّحه - وابن مردويه والبيهقي في السنن[9] من طريق أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخُشَني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أيَّة آية؟ قلت: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ قال: أما واللهِ لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول الله ﷺ، قال: «بل ائتمِروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتىٰ إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوًىٰ متبَعًا ودنيا مؤثَرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك

---

(١) المغني ١/ ٥٨٣.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٥٨.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ١٤٦.

(٤) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٧.

(٥) جامع البيان ٩/ ٤٨.

(٦) معجم الصحابة ١/ ٥٦٥.

(٧) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٢٠.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٦٦.

(٩) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٥٧.

بخاصة نفسك، ودَعْ عنك أمر العوامِّ، فإن من ورائكم أيامَ الصبر، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم». وفي رواية للحاكم بعد قوله «مؤثرة»: «وأمرًا لا بد لك من طلبه فعليك نفسك، ودَعْهم وعوامهم». وفيه أيضًا: «صبرٌ فيهن كقبض على الجمر».

وقد رُوي مثل ذلك من حديث معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله، أخبِرني عن قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ الآية. فقال: «يا معاذ، مُروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيتم شحًّا مطاعًا وهوًى متبَعًا وإعجاب كل امرئ برأيه فعليكم أنفسكم لا تضرُّكم ضلالةُ غيركم، فهو من ورائكم أيامُ صبرِ المتمسِّكُ فيها بدينه مثل القابض على الجمر، فللعامل منهم يومئذٍ مثل عمل أحدكم اليومَ كأجر خمسين منكم». قلت: يا رسول الله، خمسين منهم؟ قال: «بل خمسين منكم أنتم». أخرجه ابن مردويه.

(وسُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية، فقال: إن هذا ليس زمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون بالمعروف فيُصنَع بكم كذا وكذا، وتقولون فلا يُقبَل منكم، فحينئذٍ عليكم أنفسكم، لا يضرُّكم مَن ضل إذا اهتديتم) أخرجه عبد الرزاق[١] وسعيد بن منصور[٢] وعبد بن حميد وابن جرير[٣] وابن المنذر والطبراني[٤] وأبو الشيخ كلهم من طريق الحسن عنه أنه سأله رجل عن قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ فقال: أيها الناس، إنه ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيُصنَع بكم كذا وكذا - أو قال: فلا يُقبَل منكم - فحينئذٍ ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية.

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٩.

(٢) تفسير سعيد بن منصور ٤/ ١٦٥٥، ١٦٦٠.

(٣) جامع البيان ٩/ ٤٣ - ٤٥.

(٤) المعجم الكبير ٩/ ٢٥١.

وأخرج سعيد بن منصور[١] وعبد بن حميد عنه في قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية قال: مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السيفُ والسوط، فإذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم.

ورُوي مثله عن الضحَّاك عن ابن عباس، أخرجه ابن جرير[٢] من طريق جُوَيبِر عنه.

وأخرج عبد بن حميد ونعيم بن حماد في الفتن[٣] وابن جرير[٤] وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب[٥] من طريق أبي العالية قال: كنا عند ابن مسعود، فوقع بين رجلين بعضُ ما يكون بين الناس حتىٰ قام كل واحد منهما إلىٰ صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلىٰ جنبه: عليك بنفسك، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فسمعها ابن مسعود، فقال: مَهْ، لم يجئ تأويل هذه الآية بعدُ، إن القرآن أُنزِل حيث أُنزِل[٦]، فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تُلبَسوا شِيَعًا ولم يذُقْ بعضُكم بأسَ بعض فمُروا وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء وأُلبِستم شِيَعًا وذاق بعضكم بأسَ بعض فامرؤٌ ونفسَه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية.

---

(١) تفسير سعيد بن منصور ٤/ ١٦٥٦.

(٢) جامع البيان ٩/ ٥٠.

(٣) الفتن ص ٣٨. وليس فيه: فما دامت ... إلىٰ آخره.

(٤) جامع البيان ٩/ ٤٧.

(٥) شعب الإيمان ١٠/ ٥٠.

(٦) بعده في الدر المنثور: «ومنه آي قد مضىٰ تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه ما وقع تأويلهن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ومنه آي يقع تأويلهن بعد رسول الله ﷺ بسنين، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة ما ذكر من أمر الساعة، ومنه آي يقع تأويلهن عند الحساب ما ذكر من أمر الحساب والجنة والنار».

وقد رُوي بمثل تفسير ابن مسعود عن غيره من الصحابة ومَن بعدهم. قيل لابن عمر: لو جلستَ في مثل هذه الأيام فلم تأمر ولم تنْهَ، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾. فقال: إنها ليست لي ولا لأصحابي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ألا فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ»، فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيَّب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبَل منهم. أخرجه ابن جرير(١) وابن مردويه.

وأخرج عبد الرزاق(٢) وابن جرير(٣) من طريق قتادة عن رجل قال: كنت في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة في حلقة فيهم أصحاب النبي ﷺ، فإذا فيهم شيخ - حسبتُ أنه قال أبيُّ بن كعب - فقرأ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال: إنما تأويلها في آخر الزمان.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير(٤) وأبو الشيخ من طريق قتادة عن أبي مازن قال: انطلقت علىٰ عهد عثمان إلىٰ المدينة، فإذا قوم جلوس، فقرأ أحدهم: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليومَ.

وأخرج ابن جرير(٥) عن جُبَير بن نُفَير قال: كنت في حلقة فيها أصحاب النبي ﷺ، وإني لأصغر القوم، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت: أليس الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ فأقبلوا عليَّ بلسان واحد فقالوا: أتنزع آية من القرآن لا تعرفها ولا تدري ما تأويلها؟! حتىٰ تمنَّيت أني لم أكن تكلمت، ثم أقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامُهم قالوا: إنك غلام حَدَث السن، وإنك انتزعت آية لا

---

(١) جامع البيان ٩/ ٤٤.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٩.

(٣) جامع البيان ٩/ ٤٦. وعند ابن جرير وعبد الرزاق: في خلافة عثمان. وأشار محققو الدر المنثور إلىٰ أنه في جميع النسخ: في خلافة عمر بن الخطاب.

(٤) جامع البيان ٩/ ٤٦. وفيه: «فقال رجل من أسن القوم: دع هذه الآية، فإنما تأويلها في آخر الزمان».

(٥) السابق ٩/ ٤٦.

تدري ما هي، وعسىٰ أن تدرك ذلك الزمانَ، إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوىٰ متبَعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك، لا يضرُّك مَن ضل إذا اهتديتَ.

وأخرج ابن مردويه من حديث أبي سعيد الخدري قال: ذكرت هذه الآية عند رسول الله ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: «لم يجئ تأويلها، لا يجيء تأويلها حتىٰ يهبط عيسىٰ ابن مريم عليه السلام».

وأخرج ابن أبي حاتم[١] عن مكحول أن رجلاً سأله عن هذه الآية، فقال: إن تأويل هذه الآية لم يجئ بعدُ، إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليك بنفسك، لا يضرُّك حينئذٍ مَن ضل إذا اهتديتَ.

(وقال رسول الله ﷺ: لتأمُرُنَّ بالمعروف وتنهوُنَّ عن المنكر أو لَيسلطنَّ الله عليكم شرارَكم ثم يدعو خيارُكم فلا يُستجاب لهم) قال العراقي[٢]: رواه البزار[٣] من حديث عمر بن الخطاب، والطبراني في الأوسط[٤] من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف، وللترمذي[٥] من حديث حذيفة نحوه، إلا أنه قال: «أو ليوشكنَّ الله يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم». قال: هذا حديث حسن.

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب[٦] أيضًا، وحديث حذيفة أخرجه كذلك أحمد[٧] والبيهقي[٨].

---

(١) وكذلك أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٧٩، وزاد في آخره: «يا أخي، الآن نعظ ويُسمع منا».

(٢) المغني ١/ ٥٨٣.

(٣) مسند البزار ١/ ٢٩٣.

(٤) المعجم الأوسط ٢/ ٩٩. وهو عند البزار أيضاً ١٥/ ١٦٣.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٤٢.

(٦) تاريخ بغداد ١٥/ ١٠٨.

(٧) مسند أحمد ٣٨/ ٣٣٢.

(٨) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٥٩.

(معناه: تسقط مهابتهم من أعيُن الأشرار فلا يخافونهم) ولا يكون لكلامهم وقعٌ في قلوبهم.

(وقال ﷺ: يا أيها الناس، إن الله تعالىٰ يقول: لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم) قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] والبيهقي[٣] من حديث عائشة بلفظ: مُروا وانهوا. وهو عند ابن ماجه[٤] دون عزوه إلىٰ كلام الله تعالىٰ، وفي إسناده لين.

قلت: لفظ ابن ماجه: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم».

(وقال رسول الله ﷺ: ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لُجِّيٍّ، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجِّيٍّ) قال العراقي[٥]: رواه الديلمي في مسند الفردوس مقتصرًا علىٰ الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من رواية يحيىٰ بن عطاء مرسلاً أو معضلاً، ولا أدري مَن يحيىٰ بن عطاء.

قلت: لفظ الديلمي[٦]: «ما أعمال العِباد كلهم عند المجاهد في سبيل الله

---

(١) المغني ١/ ٥٨٣ - ٥٨٤.

(٢) مسند أحمد ٤٢/ ١٤٩.

(٣) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٦٠. ولفظه عندهما: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوما، فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء، فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحدا، فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول، فقعد علىٰ المنبر ثم قال: يا أيها الناس، إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم».

(٤) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٠.

(٥) المغني ١/ ٥٨٤.

(٦) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ١٠٤.

إلا كمثل خَطَّاف أخذ بمنقاره من ماء البحر». وهكذا رواه أبو الشيخ ابن حيان من حديث أنس[١]، وأما يحيىٰ بن عطاء فليس له ذِكرٌ. ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش الكتاب: لعله: يحيىٰ عن عطاء. قلت: فلا يكون الحديث معضلاً، ويُنظَر مَن يحيىٰ هذا الذي روىٰ عن عطاء.

(**وقال ﷺ: إن الله تعالىٰ لَيسألُ العبد: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لَقَّنَ اللهُ العبدَ حُجته قال: رب، وثقت بك وفرقت من الناس**) أي خِفْتُ منهم. قال العراقي[٢]: رواه ابن ماجه بإسناد جيد، وقد تقدم[٣].

(**وقال ﷺ: إياكم والجلوس علىٰ الطرقات. قالوا**): يا رسول الله (**ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا ذاك فأعطوا الطريق حقَّها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر**) أي عن المحارم (**وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) قال العراقي[٤]: متفق عليه[٥] من حديث أبي سعيد.

قلت: وكذلك رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧]. وعند بعضهم: «إياكم والجلوس علىٰ الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ...» الحديث.

(**وقال ﷺ: كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو**

---

(١) ورواه من حديث أنس أيضا الديلمي في الفردوس ٤/ ٩٦.
(٢) المغني ١/ ٥٨٤.
(٣) في الباب الثاني من كتاب العزلة.
(٤) المغني ١/ ٥٨٤.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٩٦، ٤/ ١٣٦. صحيح مسلم ٢/ ١٠١٨، ١٠٣٤.
(٦) مسند أحمد ١٧/ ٤١١، ١٨/ ٢٧، ١٣١.
(٧) سنن أبي داود ٥/ ٢٨١.

ذكر لله تعالىٰ) رواه عبد بن حميد[١] والترمذي[٢] - وقال: غريب - وابن ماجه[٣] وابن أبي الدنيا في الصمت[٤] وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد[٥] وابن المنذر وابن السني[٦] والطبراني في الكبير[٧] وابن شاهين في الترغيب في الذكر والعسكرىٰ في الأمثال والحاكم[٨] والبيهقي[٩] كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خُنَيس قال: دخلت علىٰ سفيان الثوري[١٠] نعوده ومعنا سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان: أَعِدْ عليَّ الحديثَ الذي كنت حدثتنيه عن أم صالح. قال: حدثتني أم صالح بنت صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ ... فساقه، فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة، هذا في كتاب الله عز وجل، أما سمعتَ الله عز وجل يقول: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] فهو هذا بعينه ... الحديث. وقد تقدم في كتاب العلم.

(وقال ﷺ: إن الله تعالىٰ لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتىٰ يُرَىٰ المنكر بين أظهُرهم وهم قادرون علىٰ أن ينكروه فلا ينكروه) قال العراقي[١١]: رواه

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ٣٩٦.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢١٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٦٠.

(٤) الصمت وآداب اللسان ص ٥٢.

(٥) الزهد ص ٢٢.

(٦) عمل اليوم والليلة ص ٢٠.

(٧) المعجم الكبير ٢٣/ ٢٤٣.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٦٠٣.

(٩) شعب الإيمان ٢/ ٥٦، ٧/ ٣٠.

(١٠) في شعب الإيمان أن ذلك كان في دار العطارين بمكة.

(١١) المغني ١/ ٥٨٤ - ٥٨٥.

أحمد[١] من حديث عدي بن عُمَيرة، وفيه مَن لم يُسَمَّ، والطبراني[٢] من حديث أخيه العرس بن عميرة، وفيه من لم أعرفه.

قلت: ولفظ أحمد: «لا يعذب الله العامة بعمل الخاصة حتىٰ يروا المنكر بين ظهرانيهم ...» وفي آخره: «فإذا فعلوا ذلك عذَّب الله الخاصة والعامة». وأخرجه الخطيب في «رُواة مالك» من طريق ابن مَسلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

(وروىٰ أبو أُمامة) صدي بن عجلان (الباهلي) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ أنه قال: **كيف أنتم إذا طغىٰ نساؤكم وفسق شبابكم[٣] وتركتم جهادكم؟ قالوا: وإن ذلك لَكائنٌ يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرًا والمنكر معروفًا؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون، يقول الله تعالىٰ: بي**) أي بعظمتي وجلالي (**حلفت لأتيحن**) أي لأقدِّرن (**لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران**) قال العراقي[٤]: رواه ابن أبي الدنيا[٥] بإسناد ضعيف دون قوله «[كيف بكم] إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف». ورواه أبو يعلىٰ[٦] من

---

(١) مسند أحمد ٢٩/ ٢٥٨.

(٢) المعجم الكبير ١٧/ ١٣٨.

(٣) في هط الشعب ٧/ ١١٩٠، ط المنهاج ٤/ ٥٤٥ شبانكم. وفي م الإمام: فسقت شبانكم.

(٤) المغني ١/ ٥٨٥.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٧٦.

(٦) مسند أبي يعلىٰ ١١/ ٣٠٤.

حديث أبي هريرة مقتصرًا علىٰ الأسئلة الثلاثة الأُوَل وأجوبتها دون الأخيرين، وإسناده ضعيف أيضًا.

قلت: وقد أخرج أبو عثمان الصابوني في «المائتين حديثًا» حديثًا عن أنس يشبه سياقَه، إلا أن المراجعة فيه من سلمان، وهو طويل جدًّا، قد أمليته في جملة الأمالي الشيخونية.

(وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقفنَّ عند رجل يقتل مظلومًا) أي من غير وجه شرعيٍّ **(فإن اللعنة تنزل علىٰ مَن حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا تقفنَّ عند رجل يضرب مظلومًا فإن اللعنة تنزل علىٰ مَن حضره ولم يدفع عنه)** قال العراقي[١]: رواه الطبراني[٢] بسند ضعيف، والبيهقي في شعب الإيمان[٣] بسند حسن.

(قال) ابن عباس: **(وقال رسول الله ﷺ: لا ينبغي لامرئ شهد مقامًا فيه حق إلا تكلم به، فإنه لن يقدِّم أجلَه، ولن يحرمه رزقًا هو له)** قال العراقي[٤]: رواه البيهقي [في الشعب] من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله. وروىٰ الترمذي[٥] - وحسَّنه - وابن ماجه[٦] من حديث أبي سعيد: «لا[٧] يمنعنَّ رجلاً هيبتُه للناس أن يقول الحق إذا علمه».

---

(١) المغني ١/ ٥٨٥.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ٢٦٠.

(٣) شعب الإيمان ١٠/ ٦٧.

(٤) المغني ١/ ٥٨٥.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٥٨.

(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٣.

(٧) بل لفظه عندهم: (ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه). وفي لفظ: (نهاية الناس)، وفي آخر (مخافة الناس).

(وهذا الحديث يدل علىٰ أنه لا يجوز دخول دُور الظلمة والفسقة) أي مساكنهم ومجامعهم (ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر علىٰ تغييره) بيده أو بلسانه (فإنه قال: اللعنة تنزل علىٰ من حضره. ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارًا بأنه عاجز) عن دفعه (ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة) عن الناس (لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمَجامع) والحمَّامات (وعجزهم عن التغيير، وهذا يقتضي الهجرةَ للخَلق) أي مهاجرتهم (ولهذا قال عمر بن عبد العزيز) الأموي (رحمه الله تعالىٰ: ما ساح السُّوَّاح) في الأرض (وخلوا دُورَهم وأولادهم) أي تركوها بما فيها، وتركوا العيال (إلا لمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس، ورأوا أنه لا يُقبَل ممَّن تكلَّم) أي بالحق (ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تغير[1] بهم) أي علىٰ يدهم (وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يَسلمون منه) لكونهم معهم (فرأوا أن مجاورة السباع) الضارية في الأَجَمات (وأكل البقول) المباحة (خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم. ثم قرأ) قوله تعالىٰ: (﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠] قال: ففر قوم، فلولا ما جعل الله جلَّ ثناؤه في النبوة من السر) ما جعل (لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا أن الملائكة عليهم السلام لَتتلقَّاهم فتصافحهم، والسحاب والسباع تمرُّ بأحدهم فيناديها فتجيبه، ويسألها) أي السحاب (أين أُمِرتِ؟ فتخبره، وليس بنبيٍّ) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

(وقال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: مَن حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها، ومَن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها)[2] قال العراقي[3]: رواه ابن

---

(١) في ط الشعب والمنهاج وم الإمام: تعتريَهُم.

(٢) لها الحديث شواهد كثيرة انظرها في المطالب العالية للعسقلاني ٨/ ٣١٩-٣٢٢. بتحقيق الشثري ط العاصمة.

(٣) المغني ١/ ٥٨٦.

عدي[١]، وفيه يحيىٰ بن أبي سليمان، قال البخاري: منكر الحديث. ولأبي داود[٢] نحوه من حديث العرس بن عميرة.

قلت: ومن حديث أبي هريرة رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]، ورواه أيضًا البيهقي[٤] وضعَّفه، ولفظهم في الموضعين: فكأنما، بدل: فكأنه.

(ومعنىٰ الحديث أن يحضر لحاجة) داعية **(أو يتفق جريان ذلك بين يديه)** من غير أن يكون له علمٌ بذلك **(فأما الحضور قصدًا فممنوع، بدليل الحديث الأول.**

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قال رسول الله** ﷺ**: ما بعث الله** عَزَّ وَجَلَّ **نبيًّا إلا وله حواري)** أي أنصار **(فيمكث النبي بين أظهُرهم ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره، حتىٰ إذا قبض الله نبيَّه مكث الحَواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنَّة نبيهم، فإذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤوس المنابر، ويقولون ما يعرفون، ويعملون ما ينكرون، فإذا رأيتم ذلك فحقٌّ علىٰ كل مؤمن جهادهم بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك إسلام)** قال العراقي[٥]: روىٰ مسلم نحوه.

قلت: وكأنه يشير إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري[٦] رفعه فيما رواه مسلم[٧]

---

(١) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٦٨٦.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٥٩. الطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٩.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤٠.

(٤) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٣٥.

(٥) المغني ١/ ٥٨٦.

(٦) قلت: لأن بل يشير إلىٰ ما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون.. الحديث. مسلم (٥٠) أو لفظ المصنف رواه ابن كرامة في جزء له صـ١٨٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/ ٣٠.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٤٢.

وأبو داود[١] والترمذي[٢] - وحسَّنه - وابن ماجه[٣] بلفظ: «مَن رأىٰ منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان». وقد رواه كذلك الطيالسي[٤] وأحمد[٥] وعبد بن حميد[٦] وابن حبان[٧]، ورواه النسائي[٨] بلفظ: «مَن رأىٰ منكرًا فغيَّره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيِّره بيده فغيَّره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيِّره بلسانه فغيَّره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعفُ الإيمان». وسيأتي للمصنف في الباب الثاني.

(**وقال ابن مسعود** رضي الله عنه: **كان**) فيما مضىٰ (**أهل قرية يعملون بالمعاصي، وكان فيهم أربعة نفر ينكرون**) عليهم (**ما يعملون، فقام أحدهم فقال: إنكم تعملون كذا وكذا**) يعني من المعاصي (**فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون، فجعلوا يردُّون عليه ولا يرعوون**) أي لا ينفكُّون (**عن أعمالهم**) القبيحة (**فسبَّهم**) بلسانه (**فسبُّوه، وقاتلهم**) بيده (**فغلبوه، فاعتزل**) عنهم (**ثم قال: اللهم إني قد نهيتهم**) عن المعاصي (**فلم يطيعوني، وسببتهم فسبوني، وقاتلتهم فغلبوني. ثم ذهب، ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه، فسبهم فسبوه، فاعتزل**) عنهم (**ثم قال: اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني، وسببتهم فسبوني، ولو قاتلتُهم لغلبوني**) وفي نسخة: لقاتلوني (**ثم ذهب، ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه، فاعتزل**) عنهم (**ثم قال: اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني، ولو سببتهم لسبوني، ولو قاتلتهم لغلبوني. ثم ذهب، ثم قام**

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٢٠، ٥/ ٥٧.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣١، ٥/ ٤٨٧.

(٤) مسند الطيالسي ٣/ ٦٤٩.

(٥) مسند أحمد ١٧/ ١٢٧، ٢٣٩، ١٨/ ٤٢، ٦٧، ٧٩، ٣٧٨.

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ٨٥.

(٧) صحيح ابن حبان ١/ ٥٤١ - ٥٤٢.

(٨) سنن النسائي ص ٧٦١.

الرابع فقال: اللهم إني لو نهيتهم لعصوني، ولو سببتهم لسبُّوني، ولو قاتلتهم لغلبوني. ثم ذهب. قال ابن مسعود) بعد أن ساق حديثهم: **(كان الرابع أدناهم منزلةً، وقليل فيكم مثله)** وقد رُوي عن ابن مسعود في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [المائدة: ٧٨] ما يقارب هذا السياقَ، تقدمت الإشارة إليه، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(وقال ابن عباس ﵄: قيل: يا رسول الله، أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: نعم. قيل: بِمَ يا رسول الله؟ قال: بتهاونهم وسكوتهم علىٰ معاصي الله تعالىٰ) قال العراقي[١]: رواه البزار[٢] والطبراني[٣] بسند ضعيف.

(وقال جابر بن عبد الله) الأنصاري ﵁: **(قال رسول الله ﷺ: أوحىٰ الله تبارك وتعالىٰ إلىٰ مَلَك من الملائكة أن اقلبْ مدينة كذا وكذا علىٰ أهلها)** قال الراوي: **(فقال)** المَلَك: **(يا رب، إن فيهم عبدك فلانًا لم يعصِك طرفة عين. قال: اقلبْها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتغيَّر فيَّ ساعةً قط)** وفي نسخة: لم يتمعَّر. قال العراقي[٤]: رواه الطبراني في الأوسط[٥] والبيهقي في الشعب[٦] وضعَّفه وقال: المحفوظ من قول مالك بن دينار.

(وقالت عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ: عُذِّب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفًا عملُهم عمل الأنبياء. قالوا: يا رسول الله، كيف؟ قال: لم يكونوا يغضبون لله ﷿، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر) قال العراقي[٧]: لم أقف

---

(١) المغني ١/ ٥٨٦.

(٢) مسند البزار ١١/ ٥١.

(٣) المعجم الكبير ١١/ ٢٧٠.

(٤) المغني ١/ ٥٨٦.

(٥) المعجم الأوسط ٧/ ٣٣٦.

(٦) شعب الإيمان ١٠/ ٧٤.

(٧) المغني ١/ ٥٨٧.

عليه مرفوعًا، وروىٰ ابن أبي الدنيا[١] وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعاني: أوحىٰ الله إلىٰ يوشع بن نون: إني مُهلِك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم وستين ألفًا من شرارهم. قال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم.

قلت: وجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش الكتاب ما لفظه: هذا ذكره الغزالي في الباب الذي بعد هذا، وأغفل الشيخ التنبيه عليه.

قلت: قد ذكر هذه القصة في الآثار، كما سيأتي قريبًا.

(**وعن عروة**) بن الزبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزَّىٰ القرشيّ، أبي عبد الله المدني الفقيه (**عن أبيه**) أحد العشرة المبشَّرة رضي الله عنه (**قال: قال موسىٰ** عليه السلام**: يا رب، أيُّ عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يتسارع**[٢] **إلىٰ هواي كما يتسارع النسر**) وفي بعض النسخ: النسيم (**إلىٰ هواه، والذي يَكْلَفُ بعبادي الصالحين كما يكلَفُ الصبي بالثدي**) أي ثدي أمه. وفي نسخة: بالناس (**والذي يغضب إذا أتيتْ محارمي كما يغضب النمر لنفسه، فإن النمر إذا غضب لنفسه لم يبالِ قلَّ الناسُ أمْ كثروا**) رواه الطبراني في الأوسط[٣].

(**وهذا يدل علىٰ فضيلة الحِسبة مع شدة الخوف**) أي كلما كان الخوف علىٰ النفس شديدًا كانت فضيلة الحسبة أكثر.

(**وقال أبو ذر**) جندب بن جنادة (**الغِفاري**) رضي الله عنه: (**قال أبو بكر الصدِّيق**

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٠٩.

(٢) في ط الشعب ٧/ ١١٩٣، وط المنهاج ٤/ ٥٤٩، وم الإمام. يتسرَّع.

(٣) لم أقف عليه في المعجم الأوسط، وقد رواه هناد بن السري في الزهد ١/ ٢٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ١٨. بل هو فيه عغن عروة عن أبيه عن عائشة (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، وأخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٣) وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن عروة وهو متروك.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله، هل من جهاد غير قتال المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم يا أبا بكر، إن لله تبارك وتعالىٰ مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء، أحياء يُرزَقون، يمشون علىٰ الأرض، يباهي الله عَزَّوَجَلَّ بهم الملائكةَ، وتَزَيَّنُ لهم الجنةُ كما تزيَّنت أم سلمة للنبي ﷺ. فقال أبو بكر: يا رسول الله، ومَن هم؟ قال: هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبُّون في الله تعالىٰ والمبغضون في الله تعالىٰ. ثم قال: والذي نفسي بيده إن العبد منهم لَيكونُ في الغرفة فوق الغرفات فوق غُرَف الشهداء، للغرفة منها ثلاثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرُّذ الأخضر، علىٰ كل باب نور، وإن الرجل منهم ليزوَّج بثلاثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عِين، كلما التفت إلىٰ واحدة منهن فنظر إليها تقول له: أتذكر يوم كذا وكذا أمرتَ فيه بالمعروف ونهيت عن المنكر؟ كلما التفت إلىٰ واحدة منهن ذكرت له كلَّ مقام أمر فيه بمعروف ونهىٰ فيه عن منكر) قال العراقي[(١)]: الحديث بطوله لم أقف له علىٰ أصل، وهو منكر.

(وعن أبي عبيدة بن الجرَّاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وهو أحد العشرة المبشَّرة: (قلت: يا رسول الله، أيُّ الشهداء أكرم علىٰ الله تعالىٰ؟ قال: رجل قام إلىٰ والٍ جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله، فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش) قال العراقي[(٢)]: رواه البزار[(٣)] إلىٰ قوله «فقتله»، وهذه الزيادة منكرة، وفيه أبو الحسن غير منسوب لا يُعرَف.

قلت: وأخرج الديلمي في مسند الفردوس[(٤)] من حديث أبي عبيدة بن الجرَّاح مرفوعًا: «قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًّا من أول النهار [في ساعة

---

(١) المغني ١/ ٥٨٧.

(٢) السابق ١/ ٥٨٧.

(٣) مسند البزار ٤/ ١١٠. والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٥٦.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ٣٦١ - ٣٦٢.

واحدة] فقام مائة واثنا عشر رجلاً من عُبَّادهم فأمروهم [بالمعروف] ونهوهم عن المنكر، فقُتلوا جميعًا في آخر النهار، فهم الذين ذكرهم الله تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآيات.

(**وقال الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ**) مرسلاً: (**قال رسول الله ﷺ: أفضل شهداء أمَّتي رجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله علىٰ ذلك فهو الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر**) قال العراقي[1]: لم أرَه من حديث الحسن، وللحاكم في المستدرك[2] وصحَّح إسناده من حديث جابر: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

قلت: وكذلك رواه الخطيب في التاريخ[3] والضياء في المختارة من حديث جابر.

(**وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر**) قال العراقي[4]: رواه أبو الشيخ ابن حيان من حديث جابر بسند ضعيف، وأما حديث عمر فأشار إليه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بقوله: وفي الباب. ورواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من حديث الحسن مرسلاً. ا.هـ.

وقد وردت في فضل الأمر بالمعروف أخبار كثيرة توجد مفرَّقة في كتب الحديث، وقد اعتنىٰ بجمعها جماعة من المحدِّثين، منهم الحافظ أبو بكر ابن أبي الدنيا فأتىٰ بما لا مزيد عليه، فمَن أراد الزيادة فعليه بكتاب «الأمر بالمعروف» له.

---

(١) المغني ١/ ٥٨٧ - ٥٨٨.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٢٣٤.

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٦.

(٤) المغني ١/ ٥٨٨.

(وأما الآثار، فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: **لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطنَّ الله عليكم سلطانًا ظالمًا لا يجلُّ كبيركم، ولا يرحم صغيركم، ويدعو عليه خياركم فلا يُستجاب لهم، وتنتصرون فلا تُنصَرون، وتستغفرون فلا يُغفَر لكم**) وقد[1] أخرج عبد بن حميد من حديث معاذ مرفوعًا في حديث طويل فيه: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم لَيدعوَنَّ خياركم فلا يُستجاب لهم».

(**وسُئل حذيفة**) بن اليمان (رضي الله عنه **عن ميت الأحياء، فقال: الذي لا ينكر المنكرَ بيده ولا بلسانه ولا بقلبه**) أخرجه أبو نعيم في الحلية[2] من طريق خلاَّد بن عبد الرحمن أن أبا الطفيل حدثه أنه سمع حذيفة يقول: يا أيها الناس، ألا تسألوني عن ميت الأحياء ... ثم ساق الحديث، وفيه: فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه والحقَّ استكمل، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافًّا يده وشعبة من الحق ترك، ومنهم من ينكر بقلبه كافًّا يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولا لسانه فذلك ميت الأحياء.

(**وقال**) أبو يحيىٰ (**مالك بن دينار**) البصري رحمه الله تعالىٰ فيما رواه أبو نعيم في الحلية[3] فقال: حدثنا أبو عمرو ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني علي بن مسلم، حدثنا سيَّار، حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت مالكًا يقول: (**كان حبر من أحبار بني إسرائيل يغشىٰ النساء والرجال منزلَه فيعظهم ويذكِّرهم بأيام الله عز وجل**) قال: (**فرأىٰ بعضَ بنيه يومًا وقد غمز بعض النساء، فقال: مهلاً يا بنيَّ، مهلاً**) يا بني قال: (**فسقط عن سريره فانقطع نخاعه، وأسقطت امرأته، وقُتل بنوه في الجيش، فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبي زمانه**) ولفظ الحلية: إلىٰ نبيِّهم (**أنْ**

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٣٩٦ – ٣٩٧.

(٢) حلية الأولياء ١/ ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٣) السابق ٢/ ٣٧٢.

أخبِر فلانًا الحبرَ أني لا أُخرِج من صلبك صدِّيقًا أبدًا، أما كان من غضبك لي إلا أن قلتَ مهلاً يا بني، مهلاً) يا بنيَّ؟!

(وقال حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه: (يأتي علىٰ الناس زمان لأن يكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم) والذي في الحلية لأبي نعيم[1] من طريق أبي البختري عن أبي عمر - يعني زاذان - قال: قال حذيفة: ليأتين عليكم زمان خيركم فيه مَن لم يأمر بمعروف ولم ينْهَ عن منكر.

(وأوحىٰ الله عز وجل إلىٰ يوشع بن نون) أحد أنبياء بني إسرائيل، وهو المراد من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠] (إني مُهلِك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم وستين ألفًا من شرارهم. فقال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وواكلوهم وشاربوهم) رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني، كما ذكره العراقي، وسبقت الإشارة إليه قريبًا.

(وقال بلال بن سعد) بن تميم الأشعري، أبو عمرو الدمشقي، ثقة عابد، تقدمت ترجمته (إن المعصية إذا أُخفيت) عن الناس (لم تضرَّ إلا صاحبها، فإذا أُعلنت) أي أُظهِرت لهم (ولم تغيَّر أضرَّت بالعامة[2]).

وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني) الزاهد[3] الشامي، اسمه عبد الله بن ثُوَب، رحل إلىٰ النبي ﷺ فلم يدركه، وعاش إلىٰ زمن يزيد بن معاوية (كيف منزلتك من قومك؟ قال: حسنة. قال كعب: إن التوراة) أي الكتاب الذي أُنزِل علىٰ

---

(١) السابق ١/ ٢٨٠.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٣٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٨٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ ٤٩٠.

(٣) تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٠ - ٢٩١. وفي اسم أبيه خلاف، وأصله من اليمن، نزل الشام، وسكن داريا بالقرب من دمشق.

سيدنا موسىٰ عليه السلام (**لَتقولُ غير ذلك. قال: وما تقول؟ قال: تقول: إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر ساءت منزلته عند قومه. فقال: صدقت التوراةُ وكذب أبو مسلم**)[1] يعني نفسه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية[2] بسنده إلىٰ ابن لهيعة: حدثنا ابن هُبَيرة أن كعبًا كان يقول: إن حكيم هذه الأمَّة أبو مسلم الخولاني.

(**وكان عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (ﷺ **يأتي العمالَ**) أي يدخل علىٰ ولاة الأمر (**ثم قعد عنهم**) أي ترك الدخول عليهم (**فقيل له: لو أتيتَهم فلعلهم يجدون في أنفسهم**) أي لعلهم يجدون تأثيرًا لكلامك في أنفسهم (**قال: أرهب**) أي أخاف (**إن تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي بي، وإن سكتُّ رهبت**) أي خِفتُ (**أن آثَم**)[3] أي أقع في الإثم.

(**وهذا يدل علىٰ أن مَن عجز عن الأمر بالمعروف**) والنهي عن المنكر (**فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتىٰ لا يجري بمشهد منه**) أي بمَحضر منه.

---

(١) رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا ص ١٠٧ عن محمد بن جحادة قال: لقي كعب أبا مسلم الخولاني فقال: كيف كرامتك علىٰ قومك؟ قال: إني عليهم لكريم. قال: إني أجد في التوراة غير ما تقول. قال: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم، فما وجدت في التوراة؟ قال: وجدت في التوراة أنه لم يكن حكيم من قومه إلا كان أزهدهم فيه قومه ثم الأقرب فالأقرب، فإن كان في حسبه شيء عيروه به، وإن كان عمل برهة من دهره ذنبا عيروه به فقالوا: فلان يعيرنا، وابن فلانة يعيرنا. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٤٥ بسياق آخر عن أبي الدهماء قال: لقي أبو مسلم الخولاني أبا مسلم الخليلي، فقال الخليلي للخولاني: كيف منزلتك عند قومك؟ قال: إنهم ليعرفون لي حقي، ويعرفون شرفي. فقال الخليلي: ما هكذا تقول التوراة. قال الخولاني: وما تقول التوراة. قال: تقول: إن أشد الناس بغضا للمرء الصالح قومه ومن هو بين أظهرهم، وإن أشد الناس له حبا أبعد الناس منه. فقال أبو مسلم الخولاني: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ١٢٤، ٥/ ١٢٠.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٣٧٩ عن محمد بن سيرين، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٣٧.

(وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أول ما تُغلَبون عليه من الجهادِ الجهادُ بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نُكِّس فجُعل أعلاه أسفله)[1] والقلب المنكوس لا خير فيه.

(وقال) أبو محمد (سهل بن عبد الله) التستري (رحمه الله تعالىٰ: أيُّما عبدٍ عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهىٰ عنه وتعلَّق به عند فساد الأمور وتنكُّرها وتشوُّش الزمان) أي اضطرابه (فهو ممَّن قد قام لله تعالىٰ في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أي تعلُّقه بدينه والتثبُّت عليه ممَّا يقوم مقام القيام بالأمر بالمعروف.

(معناه أنه إذا لم يقدر إلا علىٰ نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقِّه.

وقيل للفضيل) بن عياض رحمه الله تعالىٰ: (ألا تأمر وتنهىٰ؟ فقال: إن قومًا أمروا ونهوا فكفروا، وذلك لأنهم لم يصبروا علىٰ ما أُصيبوا) فأدَّاهم ذلك إلىٰ الوقوع في الكفر.

(وقيل للثوري) سفيان رحمه الله تعالىٰ: (ألا تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟ فقال: إذا انبثق) وفي نسخة: انفتق (البحر) أي هاج واشتد هيجانه (فمَن يقدر أن [2]يسكِّنه[3]؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٣٤٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٥٥، ونعيم بن حماد في الفتن ص ٦٩.

(٢) قصر المصنف رحمه الله في تجلية معنىٰ الحمية، وقد أفاض في تعريفها السنامي في نصاب الاحتساب صـ٨١-٨٤.

(٣) رواه الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠ (ط - دار الكتب العلمية) عن يزيد بن هارون قال: قيل لسفيان الثوري: ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال: إذا انبثق البحر فمن يسكره؟

فقد ظهر بهذه الأدلة) من الكتاب والسنَّة والأثر **(أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)** علىٰ المسلمين **(وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به، فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه)**.

(الباب الثاني:

في أركان الأمر بالمعروف وشروطه)

(اعلمْ أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة)[1] اعلمْ أن الحِسبة بالكسر تكون اسمًا من الاحتساب بمعنىٰ ادِّخار الأجر عند الله تعالىٰ، لا يرجو ثواب الدنيا، ويكون من الاحتساب بمعنىٰ الاعتداد بالشيء، ويكون من الاحتساب بمعنىٰ حُسن التدبير والنظر فيه، ومنه قولهم: فلان حَسن الحسبة في الأمر؛ نقله الأصمعي. وهو المراد هنا، وليس هو من احتساب الأجر، فإن احتساب الأجر فعلٌ الله لا غيره. حقَّقه صاحب المصباح[2] وغيره **(المحتسِب)** بكسر السين **(والمحتسَب عليه)** بفتحها **(والمحتسَب فيه)** بالفتح أيضًا **(ونفس الاحتساب. فهذه أربعة أركان، ولكل واحد منها شروط)** يأتي بيانها:

(الركن الأول: المحتسِب) بكسر السين **(وله شروط، وهو أن يكون مكلَّفًا)** أي ملزَمًا ما فيه كلفة، أي مشقة **(مسلمًا)** أي متَّصفًا بالإسلام **(قادرًا. فيخرج منه المجنون)** المطبَق علىٰ عقله **(والصبي)** لأنه لم يتوجَّه عليهما التكليفُ **(والكافر)** خرج من قيد الإسلام **(والعاجز، ويدخل فيه آحاد الرعايا)** من العامة **(وإن لم يكونوا مأذونين)** من ولاة الأمور **(ويدخل في هذا الشرط الفاسقُ والرقيق والمرأة)** لوجود التكليف والإسلام والقدرة **(فلنذكر وجه اشتراط ما شرطناه ووجه اطراح ما طرحناه:**

---

(١) في ط الشعب ٧/ ١١٩٦، وط المنهاج ٤/ ٥٥٤: يسكره.

(٢) المصباح المنير ص ١٣٥.

أما الشرط الأول وهو التكليف فلا يخفَىٰ وجه اشتراطه، فإنَّ غير المكلَّف لا يلزمه أمرٌ) وهذا يرشد إلىٰ أن المراد بالتكليف هو إلزام ما فيه كلفة لا طلب ما فيه كلفة كما قاله الباقلاَّني[1] **(وما ذكرناه أردنا به أنه شرط الوجوب)** أي لا يجب عليه إلا إذا وُجد فيه ذلك الشرط **(فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل)** فقط **(حتىٰ إن الصبي المراهق للبلوغ)** بالسن أو الاحتلام **(المميِّز وإن لم يكن مكلَّفًا)** بالعقل **(فله إنكار المنكر)** في الجملة **(وله أن يريق الخمر)** من الدِّنان **(ويكسر)** آلات **(الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به)** من الله تعالىٰ **(ثوابًا، ولم يكن لأحد منعُه من حيث إنه ليس بمكلَّف)** وهذا يدل علىٰ أنه إذا مُنع لوجه آخر فهذا شيء آخر غير داخل في البحث **(فإنَّ هذه قُربة)** إلىٰ الله تعالىٰ **(وهو)** أي المذكور **(من أهلها كالصلاة)** لِما ورد في الخبر: «مُروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا» **(والإمامة فيها)** أي في الصلاة كالتراويح **(وسائر القُربات)** كذلك **(وليس حكمه حكم الولايات)** العامة **(حتىٰ يُشترَط فيه التكليف، ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية. نعم، في المنع بالفعل وإبطال المنكر)** بإراقة وكسرٍ مثلاً **(نوع ولاية وسلطنة، ولكنها تُستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك)** الحربي **(وإبطال أسبابه وسلب أسلحته)** إذا تمكَّن منه **(فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضرُّ به)** فإذا كان هذا جائزًا فإراقة الخمر وكسر الملاهي جوازُه بطريق الأَولىٰ **(فالمنع من الفسق)** وأسبابه **(كالمنع من الكفر.**

وأما الشرط الثاني وهو الإيمان فلا يخفَىٰ وجه اشتراطه؛ لأن هذا) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **(نصرة للدين)** وإقامة لأركانه **(فكيف يكون من أهله مَن هو جاحد)** أي منكِر **(لأصل الدين وعدو له)**؟! هذا لا يُتصور أصلاً.

(وأما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم) من العلماء **(وقالوا: ليس**

---

(١) هذا علىٰ أخذ وجهي التعريف، والتعريف الآخر هو: إلزام مقتضىٰ خطاب الشرع. انظر التحبير للمرداوي ٣/ ١١٣٠.

للفاسق أن يحتسب) أي ليس بأهل لذلك (وربما استدلُّوا فيه بالنكير الوارد) في الآيات والأخبار (علىٰ من يأمر بما لا يفعله) هو (مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٣] ففيهما وعيد شديد ونكير وتهديد علىٰ من يأمر بشيء ولا يأتي به (وبما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: مررت ليلة أُسريَ بي بقوم تُقرَض) أي تقطَّع (شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: كنا نأمر بالخير ولا نأتيه، وننهىٰ عن الشر ونأتيه) وفي رواية: «فقلت لجبريل: مَن هؤلاء؟ قال: خطباء من أهل الدنيا ممَّن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون»؟ رواه كذلك الطيالسي وأحمد وعبد بن حميد وأبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث أنس، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم[(١)].

(وبما رُوي أن الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ عيسىٰ عليه السلام): يا عيسىٰ (عِظْ نفسك، فإن اتَّعظتَ فعِظ الناسَ، وإلا فاستحي مني) أخرجه أبو نعيم في الحلية[(٢)] فقال: حدثنا الحسين بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن محمد بن معاوية، حدثنا سليمان ابن داود القَزَّاز، حدثنا سَيَّار، حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت مالك بن دينار يقول: أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ عيسىٰ عليه السلام ... فذكره.

(وربما استدلُّوا من طريق القياس بأن هداية الغير) وإرشاده (فرع للاهتداء) فمَن لم يكن مهديًّا في نفسه كيف يكون هاديًا لغيره؟ (وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة) فالمستقيم في نفسه يمكن أن يقوِّم غيرَه (والإصلاح) للغير (زكاة عن نِصاب الصلاح) في النفس (فمَن ليس بصالح في نفسه فكيف يُصلِح غيرَه)؟ هذا كقولهم:

---

(١) في الباب السادس منه.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ٣٨٢.

* (ومتىٰ يستقيم الظل والعود أعوج) *

هو مصراع بيت من بحر الطويل. والأثر تابع للمؤثِّر لا محالة **(وكل ما ذكروه)** من هذا الجنس من الأدلة **(خيالات)** وتخبيطات **(وإنما الحق)** الصريح **(أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه هو أن نقول هل يُشترَط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلِّها)** دقيقها وجليلها **(فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع)** أولاً **(ثم حسمٌ لباب الاحتساب)** وسدٌّ له **(إذ لا عصمة للصحابة)** رضوان الله عليهم وهم أشرف الخَلق بعد النبي ﷺ **(فضلاً عمَّن دونهم)** في المقام والرتبة **(والأنبياء عليهم السلام قد اختُلف في عصمتهم عن الخطايا[1]، والقرآن العظيم دالٌّ علىٰ نسبة آدم عليه السلام إلىٰ المعصية)** كقوله تعالىٰ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ [طه: ١٢١] **(وكذا جماعة من الأنبياء عليهم السلام)** كداود عليه السلام، وكإخوة يوسف الصدِّيق عليهم السلام علىٰ القول بنبوَّتهم، وقد عقد القاضي عياض في كتابه «الشفاء»[2] فصلاً لإثبات عصمتهم، وأنه مذهب أهل السنة والجماعة[3]، وكذا أبو الحجاج البلوي في كتابه «ألف باء»، وأجابوا عمَّا وقع في القرآن في المواضع التي وقعت فيها نسبتُهم إلىٰ المعاصي، فالأنبياء معصومون، والأولياء محفوظون. وقال الراغب[4]: العصمة فيض إلهيٌّ يقوَىٰ به الإنسان علىٰ تحرِّي الخير وتجنُّب الشر حتىٰ يصير كمانع له من باطنه وإن لم يكن منعًا محسوسًا، وإياه عنىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ۚ﴾ [يوسف: ٢٤] وقد رُوي أن يوسف عليه السلام رأىٰ صورة أبيه وهو عاضٌّ علىٰ إبهامه فأحجم، وليس ذلك

---

(١) الخلاف في عصتهم عن الصغائر، قال الغزالي في الاقتصاد: (عصمة الأنبياء عن الكبائر عرفت شرعـًا، وعن الصغائر مختلف فيها). انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي صـ٣٨٦ ط السقيفة.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ٢/ ١٠٩ - ١١٤.

(٣) القاضي عياض يرىٰ عصمتهم مطلقًا، والمصنف أطلق وكان يجب أن يبين مراده. وكذلك الشهرستاني يرىٰ عصمتهم من الكبائر والصغائر ويجوز عليهم ترك الأولىٰ انظر النهاية له صـ٤٤٢.

(٤) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٧٩.

بمانع ينافي التكليفَ كما توهَّمه بعض المتكلمين، فإن ذلك كان تصوُّرًا منه وتذكُّرًا لِما كان قد حذَّره منه، وعلىٰ هذا قال: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾ ومن عصمة الله تعالىٰ أن يكرر الوعيدَ علىٰ من يريد عصمتَه لئلاً يغفل ساعة عن مراعاة نفسه. ا.هـ. وقد تُطلق العصمة ويُراد بها الحفظ، وعليه خرَّجوا قول أبي الحسن الشاذلي قُدِّس سره في حزبه الصغير: نسألك العصمة في الحركات ... الخ. أي الحفظ من الوقوع في المعاصي، وفيه كلام أوردتُه في شرحي علىٰ الحزب الكبير[1] له، فراجعْه (**ولهذا قال سعيد بن جبير**) التابعي رحمه الله تعالىٰ: (**إن لم يأمر بالمعروف ولم ينهَ عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء**) فإنه ما منا من لا يكون فيه شيء (**فأعجب مالكًا**) بن أنس الإمام رحمه الله تعالىٰ (**ذلك**) القول (**من سعيد بن جبير**) أي استحسنه (**وإن زعموا أن ذلك لا يُشترط عن الصغائر حتىٰ يجوز للابس الحرير**) وهو محرَّم (**أن يمنع من الزنا وشرب الخمر**) وهما أيضًا محرَّمان (**فنقول: وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار**) ويقاتلهم (**ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؟ فإن قالوا: لا**) فقد (**خرقوا الإجماع؛ إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة علىٰ البَر والفاجر وشاربي الخمر وظالمي الأيتام، و**) مع ذلك (**لم يُمنعوا من الغزو**) مع الكفار (**لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده**) في عصر الخلفاء الراشدين وبعد عصرهم إلىٰ زماننا هذا (**فإن قالوا: نعم**) له ذلك (**فنقول: شارب الخمر هل له المنع من القتل أو لا؟ فإن قالوا: لا، قلنا: فما الفرق بينه وبين لابس الحرير إذ جاز له المنع من الخمر؟ والقتل كبيرة بالنسبة إلىٰ الشرب، كالشرب**) كبيرة (**بالنسبة إلىٰ لبس الحرير، فلا فرق. وإن قالوا: نعم**) له المنع من القتل (**وفصَّلوا الأمر فيه بأنَّ كل مُقدِم علىٰ شيء فلا يمنع**) غيرَه (**عن مثله ولا عمَّا دونه، وإنما يمنع عمَّا فوقه، فهذا تحكُّمٌ**) بلا دليل (**فإنه كما لا يبعُد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب؟ بل من أين يبعد**

---

(١) اسم هذا الشرح: تنبيه العارف البصير علىٰ أسرار الحزب الكبير.

أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول: يجب عليَّ الانتهاء والنهي، فمن أين يلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصي الله بالثاني؟ وإذا كان النهي واجبًا عليَّ فمن أين يسقط وجوبُه بإقدامي) علىٰ الشرب؟ (إذ يستحيل أن يقال: يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب، فإذا شرب سقط عنه النهي) ولم يقل به أحد (فإن قيل: فيلزم علىٰ هذا أن يقول القائل: الواجب عليَّ الوضوء والصلاة، فأنا أتوضأ وإن لم أصلِّ) وكذلك في الصوم والسحور (و) أنا (أتسحَّر وإن لم أصُم؛ لأن المستحب لي السحور والصوم جميعًا) وهذا في التطوع (ولكن يقال: أحدهما مرتَّب علىٰ الآخر، فكذلك تقويم الغير) وإصلاحه (مرتَّب علىٰ تقويمه نفسَه) وإصلاحها (فليبدأ بنفسه) في التقويم (ثم بمَن يعول) يشير إلىٰ الخبر المشهور في النفقة: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (والجواب) عن هذا: (أن التسحُّر) إنما (يُراد للصوم، ولولا الصوم لَما كان التسحر محبوبًا) ومطلوبًا (وما يُراد لغيره لا ينفكُّ عن ذلك الغير، وإصلاح الغير لا يُراد لإصلاح النفس، ولا إصلاح النفس) يُراد (لإصلاح الغير، فالقول بترتُّب أحدهما علىٰ الآخر تحكُّمٌ) محض (وأما الوضوء والصلاة فهو لازم، فلا جَرَم أن من توضأ ولم يصلِّ كان مؤدِّيًا أمر الوضوء) فقط (وكان عقابه أقل من عقاب مَن ترك الوضوء والصلاة جميعًا، فليكن) علىٰ هذا (مَن ترك النهي والانتهاء أكثر عقابًا ممَّن نهىٰ) غيرَه (ولم ينتهِ) بنفسه (كيف والوضوء شرطٌ لا يُراد لنفسه بل للصلاة، فلا حكم له دون الصلاة، وأما الحسبة فليست شرطًا في الانتهاء والائتمار) فافترقا (فلا مشابهة بينهما.

فإن قيل: فيلزم علىٰ هذا أن يقال: إذا زنىٰ رجل بامرأة وهي مكرَهة) أي أكرهها علىٰ الفعل بها (مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول: أنتِ مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير مَحرم، وما أنا بمَحرم لك، فاستري وجهكِ) عني (فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل، ويستشنعه كل طبع سليم. فالجواب) عن هذا: (أن الحق قد يكون

شنيعًا) مستقبَحًا (وأن الباطل قد يكون مستحسَنًا بالطباع، والمتَّبَع الدليلُ دون نفرة الأوهام والخيالات، فإنَّا نقول: قوله لها في تلك الحالة: لا تكشفي وجهكِ) أو: استري وجهك (واجب أو مباح أو حرام)؟ لا يخلو من أحد الثلاثة (فإن قلتم: إنه واجب، فهو الغرض) المطلوب (لأن الكشف معصية، والنهي عن المعصية حق. وإن قلتم: إنه مباح، فإذًا له أن يقول ما هو مباح، فما معنىٰ قولكم: ليس للفاسق الحسبة؟ وإن قلتم: إنه حرام، فنقول: كان هذا واجبًا فمن أين حُرِّم بإقدامه علىٰ الزنا؟ ومن الغريب أن يصير الواجب حرامًا بسبب ارتكاب حرام آخر، وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين، أحدهما: أنه ترك الأهم) أي أشده اهتمامًا له (واشتغل بما هو مهم) فلذلك نفرت عنه الطِّباعُ (وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلىٰ ما لا يعني) أي ما لا يُعتنَىٰ به (فتنفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم) وفرقٌ بين المهم والأهم، كما أنه فرق بين المهم وبين غير المهم (كما تنفر عمَّن يتحرَّج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب علىٰ الربا) وفي نسخة: علىٰ الزنا (وكما تنفر عمَّن يتصاوَن عن الغِيبة) في إخوانه (ويشهد بالزور؛ لأن الشهادة بالزور أشد وأفحش من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدُق فيه المخبرُ، وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل علىٰ أن ترك الغيبة ليس بواجب وأنه لو اغتاب) رجلاً (أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته، فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره، فاشتغاله بالأقل عن الأكثر مستنكَر في الطبع من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتىٰ بالأقل، فمَن سُرق فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس) ولم يطلبها (نفرت منه الطباع) وأنكرته (ويُرَىٰ مسيئًا) في فعله (إذ قد صدر منه طلبُ اللجام، وهو غير منكر، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه، فكذلك حسبة الفاسق تُستبعَد من هذا الوجه، وهذا لا يدل علىٰ أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكَرة.

الثاني: أن الحسبة تارةً تكون بالنهي بالوعظ) والنصيحة (وتارة بالقهر، ولا

ينجع وعظُ من لا يتَّعظ أولاً) أي لا ينفع (ونحن نقول: مَن علم أن قوله لا يُقبَل في الحسبة لعِلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ) اللساني (إذ لا فائدة في وعظه) ذلك (فالفسق يؤثِّر في إسقاط فائدة كلامه) أي لا يكون لكلامه فائدة مع وجود الفسق (ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام) فلم يكن واجبًا عليه (فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر، وتمام القهر أن يكون بالفعل والحُجة جميعًا، وإذا كان) المحتسب (فاسقًا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة؛ إذ يتوجَّه عليه أن يقال له: فأنت لم تُقدِم عليه، فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورًا بالحجة، وذلك لا يُخرِج الفعلَ عن كونه حقًّا، كما أن من يذبُّ الظالمَ) أي يدفعه (عن آحاد المسلمين ويهمل أباه) أي يتركه (وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه، ولا يخرج دفعُه عن المسلم عن كونه حقًّا) في حدِّ نفسه (فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ علىٰ مَنْ يَعْرفُ فسقَهُ[١]؛ لأنه لا يتَّعظُ) أي لا ينجع فيه وعظه لِما عرفه منه (وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضي إلىٰ تطويل اللسان في عِرضه بالإنكار فنقول: ليس له ذلك أيضًا، فرجع الكلام إلىٰ أن أحد نوعَي الاحتساب وهو الوعظي قد بطل بالفسق، وصارت العدالة مشروطة فيه، وأما الحسبة القهرية فلا يُشترَط فيها ذلك، فلا حَجْر علىٰ الفاسق في إراقة الخمور وكسر) آلات (الملاهي وغيرها إذا قدر) علىٰ ذلك (وهذا غاية الإنصاف والكشف في) هذه (المسألة) وليس وراء ذلك تحقيق.

(وأما الآيات التي استدلُّوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركُهُم المعروفَ لا من حيث أمرُهم، ولكن أمرهم دلَّ علىٰ قوة علمهم، وعقاب العالِم أشدُّ) لِما في الخبر: «ويل للجاهل مرة، وللعالِم سبع مرات» (لأنه لا عذر له مع قوة علمه. وقوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الصف: ٢] المراد به الوعد الكاذب) يَعِدُ بلسانه أن يفعل شيئًا فلا يفعل (وقوله تعالىٰ: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] إنكار)

---

(١) في الزبيدي بفسقه، والمثبت من ط العب والمنهاج وم الإمام.

عليهم (من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم، ولكن ذُكر أمر الغير استدلالاً به علىٰ علمهم وتأكيدًا للحُجة عليهم. وقوله تعالىٰ) في خطابه لعيسىٰ عليه السلام: (يا ابن مريم، عِظْ نفسك ... الحديث) الخ (هو في الحسبة بالوعظ، وقد سلَّمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوىٰ عند من يعرف فسقه. ثم قوله «فاستحِ مني» لا يدل علىٰ تحريم وعظِ الغير، بل معناه: استحِ مني فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم، كما يقال: احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحِ) فحفظُ أبيه هو الأهم، وحفظ الجار هو المهم.

(فإن قيل: فليجُزْ للكافر الذِّمي أن يحتسب علىٰ المسلم إذا رآه يزني؛ لأن قوله «لا تزنِ» حق في نفسه، فمُحال أن يكون حرامًا عليه، بل ينبغي أن يكون مباحًا أو واجبًا. قلنا) في الجواب عنه: (الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلُّط عليه فيُمنع من حيث إنه تسلُّط عليه، وما جعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلاً) أي بالتسلُّط عليه (وأما مجرَّد قوله: لا تزنِ) أيها المسلم (فليس بمحرَّم عليه من حيث إنه نهيٌ عن الزنا، ولكن من حيث إنه إظهار دالَّة الاحتكام علىٰ المسلم، وفيه إذلال للمتحكَّم عليه، والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أَولىٰ بالذل منه) لكفره (فهذا وجه منعِنا إياه من الحسبة، وإلا فلسنا نقول: إن الكافر يعاقَب بسبب قوله: لا تزنِ) يا مسلم (من حيث إنه نهيٌ، بل نقول: إنه إذا لم يقل «لا تزنِ» يعاقَب عليه إن رأينا خطاب الكفار بفروع الدين) وهي مسألة مشهورة في الأصول، وقد أشرنا إليها في كتاب الحلال والحرام (وفيه نظرٌ استوفيناه في الفقهيات)[1] أي الكتب المصنَّفة في الفقه (ولا يليق) تطويله (بغرضنا الآن.

الشرط الرابع: كونه مأذونًا من جهة الإمام والوالي) من طرفه (فقد شرط قومٌ هذا الشرطَ ولم يُثبِتوا للآحاد من الرعية الحسبةَ. وهذا الاشتراط فاسد؛ لأن الآيات) القرآنية (والأخبار) النبوية (التي رويناها) منها ما تقدم، ومنها ما سيأتي

(١) انظر: المنخول، للغزالي صـ٣١.

(تدل) بظاهرها (علىٰ أن كل مَن رأىٰ منكرًا فسكت عنه عصىٰ) الله عَزَّوَجَلَّ (إذ يجب نهيُه أينما رآه وكيفما رآه علىٰ) وجه (العموم) والشمول (فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام) له (تحكُّمٌ لا أصل له، والعجب أن) طائفة (الروافض) قد (زادوا علىٰ هذا فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم، وهو الإمام الحق عندهم) ويعنون به المهدي المنتظَر، وقد شرطوا العصمةَ للأئمة الاثنىٰ عشر، وجعلوا إجماع آل البيت حُجة، كما هو مذكور في كتب الأصول في بحث الإجماع[1] (وهؤلاء أخس رتبةً من أن يُكلَّموا) أي يخاطَبوا (بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلىٰ القضاة طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم: إنَّ نصرتكم أمرٌ بالمعروف، واستخراج حقوقكم من أيدي مَن ظلمكم نهيٌ عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق؛ لأن الإمام الحق بعدُ لم يخرج) وأنتم تنتظرونه، ما صبروا حتىٰ يخرج.

(فإن قيل: في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام علىٰ المحكوم عليه، ولذلك لم يُثبَت للكافر علىٰ المسلم مع كونه حقًّا، فينبغي أن لا يُثبَت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر) وهو المطلوب (فنقول) في الجواب: (أما الكافر فممنوع؛ لِما فيه من السلطنة وعز الاحتكام، والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكُّم علىٰ المسلم، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة، والاحتكام لا يحوِج إلىٰ تفويض) من والٍ (كعز التعليم والتعريف؛ إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمَن هو جاهل) عن المنكر (ومُقدِم علىٰ المنكر بجهله لا يحتاج إلىٰ إذن الوالي، وفيه عز الإرشاد، وعلىٰ المعرَّف ذل التجهيل، وذلك يكفي فيه مجرَّد الدين، فكذلك النهي) يُقاس عليه (وشرح القول في هذا أن فِعل الحسبة له خمس مراتب كما سيأتي) بيانه:

---

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني ١/٥٦٨ - ٥٧١. الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/٤٠٦ - ٤٠٩.

(الأولىٰ: التعريف) بأن يعرِّف مَن كان جاهلاً **(والثانية: الوعظ)** والنصح **(بالكلام اللطيف)** الليِّن **(والثالثة: السب والتعنيف، ولست أعني بالسب الفحشَ)** في القول **(بل)** يكفيه **(أن يقول)** له: **(يا جاهل، يا أحمق)** يا بليد **(ألا تخاف من الله عَزَّوَجَلَّ؟ وما يجري هذا المَجرىٰ. والرابعة: المنع بالقهر بطريق المباشرة)** بالفعل **(ككسر)** آلات **(الملاهي وإراقة الخمر)** علىٰ الأرض **(واختطاف الثوب الحرير من لابسه)** وإزالته عنه **(واستلاب الشيء المغصوب منه وردِّه علىٰ صاحبه. والخامسة: التخويف)** والتحذير **(والتهديد بالضرب)** بأن يقول: لأضربنَّك، أو: لأوجعنَّك ضربًا **(أو مباشرة الضرب له حتىٰ يمتنع عمَّا هو عليه)** من المنكر **(كالمواظب علىٰ الغِيبة والقذف)** في المحصنات **(فإنَّ سَلْتَ)** أي نزع. وفي بعض النسخ: سلب. بالباء الموحدة **(لسانه غير ممكن، ولكن يُحمَل علىٰ اختيار السكوت بالضرب، وهذا قد يحوج إلىٰ استعانة)** بالغير **(وجمع أعوان من الجانبين، ويجرُّ ذلك إلىٰ)** خصام و**(قتال. وسائر المراتب لا يخفَىٰ وجهُ استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة)** المذكورة **(فإن فيها نظرًا سيأتي)** بيانه **(أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلىٰ إذن الإمام)؟!** لِما تقدم بيانُه **(وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلىٰ الفسق وقله الخوف)** والمبالاة **(من الله تعالىٰ وما يجري مجرىٰ ذلك فهو كلام صِدق، والصدق مستحق، بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر، كما ورد في الحديث)** يشير إلىٰ ما رواه أبو سعيد الخدري مرفوعًا: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر». أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3]، وقال الترمذي: حديث حسن. قاله العراقي[4]. قلت: وقد رواه كذلك أحمد[5] وابن ماجه[6] أيضًا والطبراني في

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٥٩.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٦.

(٤) المغني ١/ ٥٨٩.

(٥) مسند أحمد ٣٦/ ٤٨٢، ٥٤٢.

(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٦.

الكبير[١] والبيهقي في السنن[٢] من حديث أبي أمامة. ورواه أحمد[٣] أيضًا والنسائي[٤] والبيهقي[٥] أيضًا من حديث طارق بن شهاب (**فإذا جاز الحكم علىٰ الإمام علىٰ مراغمته**) أي رغمًا علىٰ أنفه (**فكيف يحتاج إلىٰ إذنه**) وتفويضه؟ (**وكذلك كسر** آلات (**الملاهي وإراقة الخمور، فإنه تعاطي ما يُعرَف كونه حقًّا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلىٰ الإمام**) أي إذنه (**وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجرُّ إلىٰ فتنة عامة، ففيه نظرٌ سيأتي**) بيانه (**واستمرار عادات السلف علىٰ الحسبة علىٰ الولاة**) والأئمة (**قاطع بإجماعهم علىٰ الاستغناء عن التفويض**) والإذن (**بل كل مَن أمر بمعروف فإن كان الوالي راضيًا به فذاك، وإن كان ساخطًا له فسخطُه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يُحتاج إلىٰ إذنه في الإنكار عليه؟! ويدل علىٰ ذلك عادة السلف في الإنكار علىٰ الأئمة**) في عصرهم (**كما رُوي أن مروان بن الحكم**) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، رابع خلفائهم، قام بالأمر سنة أربع وستين، فبقي أربعة أشهر[٦] ومات، ثم تولَّىٰ بعده عبد الله بن الزبير بمكة (**خطب قبل صلاة العيد، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة. فقال له مروان: تُرِك ذلك يا أبا فلان. فقال أبو سعيد**) الخدري رضي الله عنه، وكان حاضرًا هناك: (**أما هذا**) الرجل (**فقد قضىٰ ما عليه**) من الحق (**قال لنا رسول الله ﷺ: مَن رأىٰ منكم منكرًا فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان**) رواه الطيالسي وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي - وحسَّنه - وابن ماجه وابن حبان، وقد تقدم قريبًا (**فلقد كانوا فهموا**

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ٣٣٨.

(٢) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٥٥.

(٣) مسند أحمد ٣١/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) سنن النسائي ص ٦٤٩.

(٥) شعب الإيمان ١٠/ ٦٨.

(٦) بل تسعة أشهر وأياما.

من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها، فكيف يُحتاج إلىٰ إذنهم؟

ورُوي أن المهدي) محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله عباس (لمَّا قدم مكة) في أيام خلافته (لبث بها ما شاء الله، فلما أخذ في الطواف نحَّىٰ الناسَ) أي طردهم (عن البيت، فوثب عبد الله بن مرزوق) وفي بعض النسخ: مسروق. وهو من موالي بني العباس (فلبَّبه بردائه) أي جعله في عنقه (ثم) جمعه و(هزَّه وقال له: انظر ما تصنع، مَن جعلك بهذا البيت أحق ممَّن أتاه من البعد) أو القرب، قال الله تعالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥] (حتىٰ إذا صار عنده حُلْتَ بينه وبينه، مَن جعل لك هذا؟ فنظر) المهدي (في وجهه، وكان يعرفه؛ لأنه من مواليهم، فقال: أعبد الله بن مرزوق؟ قال: نعم. فأُخِذ) في الحال (فجيء به إلىٰ بغداد، فكره أن يعاقبه عقوبة يشنَّع بها عليه في العامة) فتنكره قلوبهم (فجعله في إصطبل الدواب ليسوس الدوابَّ) ويخدمها (وضمُّوا إليه فرسًا عضوضًا) تعض مَن قربها (سيئة الخُلق لتعقره الفرس) فيُكفَىٰ المؤنة (فليَّن الله له الفرسَ) المذكور، أي ذلَّله له (قال: ثم صيَّروه إلىٰ بيت وأُغلق عليه، وأخذ المهدي المفتاح عنده، فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلىٰ البستان يأكل البقل فأوذِن به) أي أُعلِم به (المهدي، فقال له: مَن أخرجك؟ فقال: الذي حبسني) قال: (فضجَّ المهدي وصاح وقال: ما أخاف شيئًا إلا أن أقتلك) كذا في بعض النسخ، وفي أخرىٰ بحذف «إلا»، وفي بعضها: وقال أما تخاف أن أقتلك؟ (فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول: لو كنت تملك حياة أو موتًا) أي لكنت تفعل ذلك (فما زال محبوسًا حتىٰ مات المهدي، ثم خلُّوا عنه) أي تركوه (فرجع إلىٰ مكة. قال: وكان قد جعل علىٰ نفسه نذرًا إن خلَّصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة) أي ناقة (فكان يعمل في ذلك حتىٰ نحرها) ووفىٰ بنذره. أخرجه ابن أبي الدنيا في أخبار الخلفاء.

(ورُوي عن حِبَّان بن عبد الله) هكذا في النسخ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة، وفي بعضها بفتح الحاء وتشديد التحتية، قال الذهبي في

الديوان[1]: حَيَّان بن عبد الله، أبو جبلة الدارمي، قال الفَلاَّس: كذاب (**قال: تنزَّه هارون الرشيد بالدَّوين**) كأمير: اسم موضع منتزه بالعراق. وفي نسخة بغير نون. وفي أخرىٰ: بالدَّومتين. مثنىٰ دومة (**ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر**) يكنىٰ أبا أيوب، وهو في النسب عم هارون (**فقال له هارون: قد كانت لك جارية تغني فتحسن، فجئنا بها. قال: فجاءت فغنَّت، فلم يحمد غناءها، فقال لها: ما شأنكِ؟ فقالت: ليس هذا عودي. فقال للخادم: جئنا بعودها. قال: فجاء بالعود، فوافق**) الخادم (**شيخًا يلقط النوىٰ**) من الأرض (**فقال**) الخادم: (**الطريق يا شيخ**) أي تنحَّ عن الطريق (**فرفع الشيخ رأسه فرأىٰ العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض**) فانكسر (**فأخذه الخادم وذهب به إلىٰ صاحب الرَّبع**) أي المنزل (**فقال: احتفظْ بهذا، فإنه طلبة أمير المؤمنين**) أي مطلوبه (**فقال له صاحب الربع: ليس ببغداد أعبَد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين؟! فقال له: اسمع ما أقول لك. فدخل علىٰ هارون فقال: إني مررت علىٰ شيخ يلقط النوىٰ فقلت له: الطريق، فرفع رأسه فرأىٰ العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره. فاستشاط هارون وغضب واحمرَّت عيناه، فقال له سليمان بن أبي جعفر: ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين؟ ابعث إلىٰ صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدِّجلة. فقال: لا، ولكن نبعث إليه نناظره أولاً**) أي فإن رأيناه علىٰ الحق لم نقتله (**فجاء الرسول فقال: أجِبْ أمير المؤمنين. فقال: نعم. قال: اركب. قال: لا. فجاء يمشي حتىٰ وقف علىٰ باب القصر، فقيل لهارون: قد جاء الشيخ. فقال للندماء: أيُّ شيء ترون؟ نرفع ما قُدَّامنا من المنكر حتىٰ يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلىٰ مجلس آخر ليس فيه منكر؟ فقالوا له: بل نقوم إلىٰ مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح. فقاموا إلىٰ مجلس آخر ليس فيه منكر، ثم أمر بالشيخ فأُدخِل وفي كمِّه الكيس الذي فيه النوىٰ، فقال له الخادم: أخرِجْ هذا من كمِّك وادخلْ علىٰ أمير المؤمنين. قال: من هذا عَشائي الليلة**) إن

---

(١) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٠٨.

شاء الله تعالىٰ (قال: نحن نعشِّيك. قال: لا حاجة لي في عشائك. فقال هارون للخادم: أيُّ شيء تريد منه؟ قال: في كمِّه نوىٰ، قلت له اطرحه وادخل علىٰ أمير المؤمنين. فقال: دَعْه، لا يطرحه. قال: فدخل فسلَّم وجلس، فقال له هارون: يا شيخ، ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: وأيُّ شيء صنعتُ؟ وجعل هارون يستحي أن يقول: كسرتَ عودي) أي استحياءً من إضافة العود إليه، وكان يمكنه أن يقول: لأيِّ شيء كسرت عود امرأة أو عود فلانة أو عود جماعة (فلما أكثر عليه قال: إني سمعت أباك وأجدادك يقرأون هذه الآية علىٰ المنبر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠] وأنا رأيت منكرًا فغيَّرتُه. قال: فغيِّرْه. فواللهِ ما قال إلا هذا) لأنه غلبت عليه هيبة الحق فلم ينطق إلا بخير، وهذه كرامة للشيخ المذكور. وأمر بخروجه (فلما خرج أعطىٰ الخليفة لرجل بدرة) أي صرَّة فيها دراهم (وقال: اتبع الشيخ، فإن رأيتَه يقول: قلتُ لأمير المؤمنين) كذا (وقال لي) كذا (فلا تعطِه شيئًا، وإن رأيته لا يكلِّم أحدًا فأعطِه البدرة، فلما خرج من القصر إذا هو بنواة في الأرض قد غاصت، فجعل يعالجها) حتىٰ أخرجها (ولم يكلم أحدًا، فقال له: يقول لك أمير المؤمنين: خذ هذه البدرة. قال: قل لأمير المؤمنين يردُّها من حيث أخذها.

ويُروَىٰ) في هذه القصة (أنه أقبل بعد فراغه من كلامه علىٰ النواة التي يعالج قلعها من الأرض وهو يقول:

أرىٰ الدنيا لمَن هي في يديه ... همومًا كلَّما كثرت لديه
تهين المُكْرمين لها بِصُغْرٍ ... وتكرم كلَّ مَن هانت عليه
إذا استغنيتَ عن شيء فدَعْه ... وخذ ما أنت محتاج إليه)[١]

قال أبو نعيم في الحلية[٢]: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا

(١) الأبيات لأبي العتاهية، وهي في ديوانه ص ٤٦٤ - ٤٦٥.
(٢) حلية الأولياء ٨/ ٢٧٨.

محمد بن عمران، حدثنا أبو حاتم، عن عمرو بن خالد، سمعت سالم بن ميمون الخوَّاص يقول:

أرىٰ الدنيا لمن هي في يديه ... عذابًا كلما كثرت لديه
تهين المكرَمين لها بصغر ... وتكرم كلَّ مَن هانت عليه
فدع عنك الفضول تعشْ حميدًا ... وخذ ما كنتَ محتاجًا إليه

(وعن سفيان) بن سعيد **(الثوري رحمه الله تعالىٰ قال: حج المهدي)** محمد ابن أبي جعفر المنصور العباسي **(في سنة ست وستين ومائة)** من الهجرة، قال العراقي[(١)]: هذا ليس بصحيح، فإن الثوري توفي سنة إحدىٰ وستين[(٢)]. ا.هـ. قلت: وهو كما قال، ففي طبقات ابن سعد[(٣)]: وأجمعوا علىٰ أنه - أي سفيان - توفي بالبصرة سنة إحدىٰ وستين ومائة **(فرأيته يرمي جمرة العقبة، والناس يُخبَطون)** أي يُضرَبون **(يمينًا وشِمالاً بالسياط)** ليتسع المحل ويتمكَّن من الرمي **(فوقفت وقلت: يا حسن الوجه، حدثنا أيمن بن نابل)** الحبشي[(٤)]، أبو عمران المكي، نزيل عسقلان، مولىٰ أبي بكر الصدِّيق. قال الفضل بن موسىٰ: قال لي سفيان الثوري: يا فضل، هل لك في لقاء أبي عمران فإنه ثقة. فلقيته فإذا [رجل] حبشي طُوال ذو مشافر مكفوف. وقال ابن معين[(٥)]: شيخ ثقة. وقال عباس الدُّوري: كان شيخًا[(٦)] عابدًا فاضلاً يحدَّث عنه بزهد وفضل. وقال النسائي: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، إلىٰ الضعف ما هو. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناسَ، ولو

---

(١) المغني ١/ ٥٩٠.

(٢) كما أن ابن كثير لم يذكر في البداية والنهاية أن المهدي حج في هذه السنة.

(٣) الطبقات الكبرىٰ ٨/ ٤٩٢.

(٤) تهذيب الكمال ٣/ ٤٤٧ - ٤٥٠. تاريخ دمشق ١٠/ ٤٨ - ٥٥. الكامل في الضعفاء لابن عدي ١/ ٤٢٣ - ٤٢٥.

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/ ٨٩.

(٦) في تهذيب الكمال وتاريخ دمشق: فصيحا.

لم يكن إلا حديث التشهد، وخالفه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وزكريا بن خالد عن أبي الزبير. وقال ابن عدي: وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة. روىٰ له البخاري متابعةً والترمذي والنسائي وابن ماجه (**عن قُدامة بن عبد الله**) بن[١] عمَّار بن معاوية العامري (**الكِلابي**) يكنىٰ أبا عبد الله، صحابي، شهد حجة الوداع، وله رواية قليلة، وكان بنجد، روىٰ له الترمذي والنسائي وابن ماجه (**قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر علىٰ جمل، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك**) قال العراقي: رواه الترمذي[٢] - وقال: حسن صحيح - والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] (**وها أنت يُخبَط الناس بين يديك يمينًا وشمالاً. فقال**) المهدي (**لرجل: مَن هذا؟ فقال**): هو (**سفيان الثوري. فقال: يا سفيان، لو كان المنصور**) يعني أباه أبا جعفر حيًّا (**ما احتملك علىٰ هذا. فقلت: لو أخبرك المنصور بما لقي**) من الله (**لأقصرتَ عمَّا أنت فيه. قال: فقيل له: إنه قال لك: يا حَسن الوجه، ولم يقل لك: يا أمير المؤمنين. فقال: اطلبوه. فطُلب سفيان فاختفىٰ**) هكذا أورد المصنف هذه القصة تبعًا لغيره، وقد عرفتَ أن سفيان توفي قبل هذه المدة بخمس سنوات، ولكن ثبت أنه اختفىٰ من المهدي حين طلبه، وأنه كان ذلك بسبب أمرِه بالمعروف عليه، فقد أخرج أبو نعيم في الحلية[٥] بسنده إلىٰ الحسن بن شجاع قال: قال أبو نعيم: قدم المهدي مكةَ، وسفيان الثوري بها، فدعاه، فقال له سفيان: احذرْ هذا. كاتبًا كان بجنبه. قال: وقال له سفيان: اتقِ الله، واعلمْ أن عمر بن الخطاب حج فأنفق ستة عشر دينارًا. قال: وحدَّثه بحديث أيمن فقال: حدثني أبو عمران. ولم

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٤٩-٥٥١. تقريب التهذيب ص ٧٩٩. الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٤٢-١٤٣.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٣٧.

(٣) سنن النسائي ص ٤٧٢.

(٤) سنن ابن ماجه ٤/ ٤٩٠.

(٥) حلية الأولياء ٦/ ٣٧٧، ٧/ ٤، ٤٤.

يذكر أيمن، فقيل له: كيف لم تذكر أيمن؟ قال: لعله يدعوه فيفزع الرجلُ.

قلت: فبان بهذا أن للقصة المذكورة أصلاً، وإنما الغلط جاء من التاريخ، وكانت تولية المهدي سنة ثمان وخمسين، فلعل حقه: سنة ستين، فتأمل ذلك.

وأخرج أبو نعيم أيضًا من طريق سفيان بن عيينة قال: قال سفيان الثوري: دخلت على المهدي، فرأيت ما قد هيَّأه للحج، فقلت: ما هذا؟ حج عمر بن الخطاب فأنفق ستة عشر دينارًا.

ومن طريق الفريابي عن سفيان الثوري قال: دخلت على المهدي، فقلت: بلغني أن عمر بن الخطاب أنفق في حجه اثنى عشر دينارًا، وأنت فيما أنت فيه. فغضب وقال: تريد أن أكون في مثل الذي أنت فيه؟! قال: قلت: فإن لم تكن في مثل الذي أنا فيه ففي دون ما أنت فيه.

ومن طريق أبي أحمد الزبيري قال: كنت بمسجد الخيف مع سفيان الثوري، والمنادي ينادي: من جاء بسفيان فله عشرة آلاف.

ومن طريق ابن مهدي عن سفيان قال: طُلبت أيامَ المهدي، فهربت فأتيت اليمن، فكنت أنزل في حي ... ثم ذكر باقي القصة.

ومن طريق محمد بن مسعود عن سفيان قال: أُدخلتُ على المهدي بمنى، فلما سلَّمت عليه بالإمرة قال لي: أيها الرجل، طلبناك فأعجزتنا، والحمد لله الذي جاء بك، فارفع إلينا حاجتك. فقلت: قد ملأتَ الأرض ظلمًا وجورًا، فاتقِ الله وليكن منك في ذلك عبرة. قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه وقال: [أرأيت إن لم أستطع رفعه. قلت: تخليه وغيرك. قال: فطأطأ رأسه ثم قال]: ارفع إلينا حاجتك. قال: قلت: أبناء المهاجرين [والأنصار] ومَن تبعهم بإحسان بالباب، فاتقِ الله وأوصِلْ إليهم حقوقهم. قال: فطأطأ رأسه فقال: أيها الرجل، ارفع إلينا حاجتك. قلت: وما أرفع؟ حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال

لخازنه: كم أنفقتَ؟ قال: بضعة عشر دينارًا. وأرىٰ ههنا أمورًا لا تطيقها الجبال.

(وقد رُوي عن المأمون) عبد الله بن هارون العباسي (أنه بلغه أن رجلاً محتسبًا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ولم يكن مأمورًا من عنده بذلك، فأمر بأن يدخل عليه، فلما صار بين يديه قال له: إنه بلغني أنك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن نأمرك. وكان المأمون جالسًا علىٰ كرسي ينظر في كتاب أو قصة) رُفعت إليه (فأغفله) أي الكتاب الذي كان ينظر فيه (فوقع منه، فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به، فقال له) ذلك الرجل (المحتسب: ارفع قدمك عن اسم الله تعالىٰ ثم قل ما شئتَ) أن تقول (فلم يفهم المأمون مراده) لكونه كان غافلاً (فقال: ماذا تقول؟ حتىٰ أعاده ثلاثًا فلم يفهم) مراده (فقال: إمَّا رفعتَ) اسم الله تعالىٰ (أو أذنت لي حتىٰ أرفع. فنظر المأمون تحت قدمه فرأىٰ الكتاب، فأخذه فقبَّله) احترامًا له (وخجل) من ذلك (ثم عاد) إلىٰ الكلام (وقال: لِمَ تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت، ونحن الذين قال الله تعالىٰ فيهم) في كتابه العزيز: (﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [الحج: ٤١] فقال) الرجل: (صدقتَ يا أمير المؤمنين، أنت كما وصفتَ نفسك من السلطان والتمكُّن) في الأرض بالخلافة (غير أنَّا أعوانك) أي أنصارك (وأولياؤك فيه، ولا ينكر ذلك إلا مَن جهل كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ، قال الله تعالىٰ) في كتابه العزيز: (﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ الآية [التوبة: ٧١] وقال رسول الله ﷺ: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) قال العراقي[1]: متفق عليه من حديث أبي موسىٰ، وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (وقد مُكِّنت في الأرض، وهذا كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ، فإن انقدتَ لهما شكرتَ لمَن أعانك) عليهما (لحرمتهما، وإن استكبرت

(١) المغني ١/ ٥٩٠.

عنهما ولم تنقَدْ لِما لزمك منهما فإن الذي إليه أمرك وبيده عزك وذُلُّك) وهو الله جل جلاله (قد شرط أنه لا يضيع أجرَ مَن أحسن عملاً. فقل الآن ما شئتَ. فأُعجِب المأمون بكلامه) ورضي له (وسُرَّ به وقال: مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف) وينهىٰ عن المنكر (فامضِ علىٰ ما كنتَ عليه بأمرنا وعن رأينا) وإذننا (فاستمر الرجل علىٰ ذلك.

ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل علىٰ الاستغناء عن الإذن) ممَّن له ولاية أمر.

(فإن قلت: أفتثبت ولاية الحسبة للولد علىٰ الوالد والعبد علىٰ السيد والزوجة علىٰ الزوج والتلميذ علىٰ الأستاذ والرعية علىٰ الوالي مطلقًا كما تثبت للوالد علىٰ الولد والسيد علىٰ العبد والزوج علىٰ الزوجة والأستاذ علىٰ التلميذ والسلطان علىٰ الرعية أو بينها فرقٌ؟ فاعلمْ أن الذي نراه أنه يثبُت أصل الولاية، ولكن بينهما فرق في التفصيل، ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول: قد رتَّبنا) فيما سبق (للحسبة خمس مراتب، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف) ولين القول (وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد) والزجر (ولا بمباشرة الضرب) بالفعل (وهما الرتبتان الأخريان، وهل له الحسبة بالرتبة الخامسة حيث يؤدي إلىٰ أذىٰ الوالد وسخطه) عليه؟ (هذا فيه نظرٌ) ووجه النظر أن رضا الوالد مطلوب علىٰ كل حال، فهل يُقَدَم علىٰ الاحتساب؟ والاحتساب أيضًا مأمور به، فهل يُقَدَم عليه ولو أدىٰ ذلك إلىٰ السخط؟ فصار الأمر ملتبسًا، ثم بيَّن ما به يتأذَّىٰ ويسخط فقال: (وهو بأن يكسر مثلاً عوده) الذي يضرب به للغناء (ويريق خمره، ويحل الخيوط من ثيابه المنسوجة من الحرير، ويردَّ إلىٰ المُلاَّك ما يجده في بيته) وتحت حوزته (من المال الحرام الذي غصبه) من إنسان (أو سرقه) من حِرز مثله (أو أخذه عن إدرار ورزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معينًا) لا مجهولاً (أو يُبطِل الصورَ المنقوشة علىٰ حيطانه والمنقورة في خشب بيته، ويكسر

أواني الذهب والفضة، فإنَّ فِعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب، بخلاف الضرب) باليد (والسب) باللسان (ولكن الوالد يتأذَّىٰ به ويسخط بسببه، إلا أن فِعل الولد) ذلك (حق، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل والحرام. والأظهر في القياس أنه يثبُت للولد ذلك، بل يلزمه أن يفعل ذلك) وهو أقيَسُ القولين (ولا يبعد أن يُنظَر فيه إلىٰ قبح المنكر وإلىٰ مقدار الأذىٰ والسخط) فإن كلاً منهما يختلف قلةً وكثرة وخفة وثقلاً (فإن كان المنكر فاحشًا وسخطه عليه قريبًا كإراقة خمر مَن لا يشتد غضبه فذلك ظاهر، وإن كان المنكر قريبًا والسخط شديدًا كما لو كانت له آنية من بلَّور أو زجاج علىٰ صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب، وليس تجري هذه المعصية مجرىٰ الخمر وغيرها. فهذا كله مجال النظر) أي محل جولان النظر فيه.

(فإن قيل: ومن أين قلتم: ليس له) أي للولد (الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلىٰ ترك الباطل، والأمر بالمعروف في الكتاب والسنَّة ورد عامًّا) أي بصيغة العموم (من غير تخصيص) لشخص دون شخص (وأما النهي عن التأفيف والإيذاء) في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣] (فقد ورد، وهو) مسلَّم، لكنه (خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات) فلا يُقاس ذلك علىٰ هذا (فنقول: قد ورد في حق الأب علىٰ الخصوص ما يوجب الاستثناءَ من العموم؛ إذ لا خلاف) بين العلماء (في أن الجلاَّد ليس له أن يقتل أباه حدًّا في الزنا) وفي نسخة: بالزنا (ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته) كل ذلك لهيبة الأب (وقد ورد في ذلك أخبار، وثبت بعضها بالإجماع) قال العراقي[1]: لم أجد فيه إلا حديث[2] «لا يُقاد الوالد بالولد»، رواه الترمذي[3] وابن

(١) المغني ١/ ٥٩٠.

(٢) كأن مراد الإمام رحمه الله تعالىٰ ما ورد في تأكيد حق الوالد مطلقًا. والله أعلم.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٧٢.

ماجه[١] من حديث عمر، قال الترمذي: فيه اضطراب.

قلت: وكذلك رواه أحمد[٢] وابن الجارود[٣] والدارقطني[٤] وقال: سنده ضعيف. ورواه الدارقطني أيضًا في الأفراد[٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البيهقي في المعرفة[٦]: وإسناده صحيح. وروى الحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث عمر بلفظ: «لا يُقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده».

(فإذا لم يكن له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منعٌ عن جناية مستقبلة متوقَّعة بل أَولىٰ، وهذا الترتيب أيضًا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج، فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق، وإن كان ملك اليمين آكَد من ملك النكاح، ولكن ورد في الخبر أنه: لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) تقدم في النكاح **(وهذا يدل على تأكيد الحق أيضًا)** وحديث عمر الذي تقدم قريبًا «لا يُقاد مملوك من مالكه» كذلك صريح في لزوم حق السيد على العبد **(وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيه أشد من الوالد، فليس لها معه إلا التعريف والنصح)** اللطيف **(فأما الرتبة الثالثة ففيها نظرٌ من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال)** المغصوبة **(من خزائنه وردها إلى المُلاَّك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي إلى خرق)** حجاب **(هيبته وإسقاط حشمته)** من أعيُن الرعية **(وذلك محذور ورد النهيُ**

---

(١) سنن ابن ماجه ٤/ ٢٤٤.

(٢) مسند أحمد ١/ ٢٥٧، ٢٩٢، ٤٢٣.

(٣) المنتقىٰ ٣/ ٩٨.

(٤) سنن الدارقطني ٤/ ١٦٦ - ١٧١.

(٥) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٦١١.

(٦) معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤٠.

(٧) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٥٨، ٤/ ٥٢١.

(٨) السنن الكبرىٰ ٨/ ٦٥.

عنه) وفي ذلك قوله ﷺ: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانيةً، وليأخذ بيده فليَخْلُ به، فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدَّىٰ الذي عليه والذي له». رواه الحاكم في المستدرك[١] من حديث عياض بن غنم الأشعري، وقال: صحيح الإسناد. وتُعُقِّب. وقد رواه أيضًا الطبراني في الكبير[٢]، ورواه البيهقي[٣] عن عياض بن غنم وهشام بن حكيم معًا. ومن ذلك قوله ﷺ: «مَن أهان سلطانَ الله في الأرض أهانه الله». رواه الترمذي[٤] عن أبي بكرة وحسَّنه، ورواه الطبراني في الكبير[٥] بزيادة: «ومَن أكرم سلطان الله في الأرض أكرمه الله عز وجل». وعند أحمد[٦] والبخاري[٧] والروياني والبيهقي[٨]: «مَن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة» **(كما ورد النهي عن السكوت عن المنكر)** في أخبار تقدم ذِكرُها **(فقد تعارض فيه أيضًا محذوران، والأمر فيه موكول إلىٰ اجتهادٍ منشؤه النظر في تفاحُش المنكر)** وعدمه **(ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه، وذلك مما لا يمكن ضبطُه)** لاختلافه بحسب المواقع والأحوال والأشخاص والأزمان **(وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخفُّ؛ لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين، ولا حرمة لعالِم لا يعمل بعلمه، فله أن يعامله بموجِب علمه الذي تعلَّمه منه)** ليكون عاملاً بعلمه **(ورُوي أنه سُئل الحسن)** البصري رحمه الله تعالىٰ **(عن الولد كيف يحتسب**

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٣٥٦. قال الذهبي: عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي واهٍ.

(٢) المعجم الكبير ١٧/ ٣٦٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٨٣.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٨١. في مطبوعة الطبراني ١٧/ ٣٦٧ بدون هذه الزيادة.

(٥) لم أقف عليه عند الطبراني.

(٦) مسند أحمد ٣٤/ ٧٩، ١٣٥.

(٧) التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٧ مقتصرا علىٰ الجملة الأولىٰ فقط.

(٨) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٨٣.

علىٰ والده؟ فقال: يعظه) بلطف (ما لم يغضب) عليه (فإن غضب سكت عنه) دفعًا لمحذور المخالفة.

(الشرط الخامس: كونه قادرًا) غير عاجز (ولا يخفَىٰ أن العاجز) عن الاحتساب (ليس عليه حسبة إلا بقلبه) وذلك أضعف المراتب (إذ كل مَن أحب الله يكره معاصيه وينكرها) علىٰ كل حال (وقال ابن مسعود رضي الله عنه: جاهِدوا الكفار بأيديكم) إن استطعتم (فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهرُّوا في وجوههم فافعلوا)(١) والاكفهرار: إظهار صورة الغضب في الوجه (واعلمْ أنه لا يقف سقوط الوجوب علىٰ العجز الحسي) الذي هو عدم القوة في الظاهر (بل يلتحق به ما يُخاف عليه مكروهًا يناله) في الحال والمآل (فذلك في معنىٰ العجز) ولو كان قويًا (وكذلك إذا لم يخَفْ مكروهًا) يناله (ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليلتفت إلىٰ معنيين، أحدهما: عدم إفادة الإنكار امتناعًا، والآخر: خوف مكروه) يناله (ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

أحدها: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه) ولا يؤثِّر فيهم (ويُضرَب) في الحال (إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة) حينئذٍ (بل ربما تحرُم في بعض المواضع. نعم، يلزمه أن لا يحضر مواضعَ المنكر ويعتزل في بيته حتىٰ لا يشاهد) ذلك المنكر (ولا يخرج إلا لحاجة مهمة) ضرورية (أو) لأداء (واجب) كصلاة جمعة (ولا تلزمه مفارقةُ تلك البلدة والهجرةُ) منها رأسًا (إلا إذا كان يرهق إلىٰ الفساد) في دينه (أو يُحمَل علىٰ مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه

(١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٣٨٤ بلفظ: «جاهدوا المنافقين بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فاكفهروا في وجوههم». ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٣٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/ ١٧٨. وعند البيهقي في شعب الإيمان ١٢/ ٦ عن ابن مسعود قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ أمر رسول الله ﷺ أن يجاهد بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فعليه بوجه مكفهر.

الهجرةُ) حينئذٍ (إن قدر عليها، فإن الإكراه لا يكون عذرًا في حق مَن يقدر علىٰ الهرب من الإكراه) فإن القادر علىٰ الهروب من الإلجاء إلىٰ مكروه ساقط لعذر.

(الحالة الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعًا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يُقدَر له علىٰ مكروه، فيجب عليه الإنكار) حينئذٍ (وهذه هي القدرة المطلقة) عن القيود.

(الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكارُه لكنه لا يخاف مكروهًا) يناله (فلا تجب عليه الحسبة) في هذه الحالة (لعدم فائدتها، ولكن تُستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة: عكس هذه، وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يُبطِل المنكرَ بفعله، كمن يقدر علىٰ أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر، أو يضرب العود) للغناء (الذي في يده ضربة مختطَفة فيكسره في الحال ويتعطَّل عليه هذا المنكر، ولكنه يعلم) ويتحقق (أنه يرجع إليه فيضرب رأسه) أو جسده (فهذا ليس بواجب، وليس بحرام، بل هو مستحَب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه) آنفًا (في قول كلمة حق عند إمام جائر) وأنه أفضل الصدقات (ولا شك في أن ذلك مَظنَّة الخوف) من الإتلاف (ويدل عليه أيضًا ما رُوي عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالىٰ أنه قال: سمعت من بعض الخلفاء) يعني من بني أمية (كلامًا) فيه موضع الإنكار (فأردت أن أنكر عليه) ذلك (وعلمت أني أُقتَل) إن تكلمتُ (ولم يمنعني القتل، ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزيُّن للخَلق فأُقتَل من غير إخلاص في الفعل) نقله صاحب القوت[1].

(فإن قيل: فما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾) [البقرة: ١٩٥]

---

(١) وتقدم في آخر كتاب قواعد العقائد.

أي الهلاك، وهذا الذي ذكرتَه إلقاء إلىٰ الهلاك (**قلنا: لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم علىٰ صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يُقتَل، وهذا ربما يُظَن أنه مخالَفة لموجِب الآية، وليس كذلك، فقد قال ابن عباس** ﷺ: **ليس التهلكة ذلك**) وهو أن يرمي المجاهد نفسه في صف الكفار ويقاتل كما تظنُّون (**بل**) المراد به (**تركُ التفقُّه في طاعة الله تعالىٰ. أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه**) هكذا هو في سائر النسخ، وما أراه إلا تصحيفًا، فإن[1] المرويَّ عن ابن عباس قال: ليس التهلكة أن يُقتَل الرجل في سبيل الله، ولكن ترك النفقة في سبيل الله. هكذا أخرجه الفريابي وابن جرير[2] وابن المنذر من طريق سعيد بن جبير عنه. ورُوي مثله عن حذيفة بلفظ: ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله. أخرجه سعيد بن منصور[3] وابن جرير[4] وابن أبي حاتم وابن المنذر، وأخرجه البخاري[5] عنه وقال: نزلت في النفقة[6]. وأخرج ابن جرير[7] عن عكرمة قال: نزلت في النفقات في سبيل الله. فقول المصنف «ترك التفقُّه» إما غلط من النسَّاخ أو تصحيف[8]، فتأملْ (**وقال البراء بن عازب**) الأنصاري ﷺ: (**التهلكة هو أن يذنب**) العبد (**الذنب ثم يقول: لا يُتاب**

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٣٢١ - ٣٢٥.

(٢) جامع البيان ٣/ ٣١٤.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٥٦.

(٤) جامع البيان ٣/ ٣١٢ - ٣١٣.

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٢٠٠.

(٦) في الدر المنثور: «أخرج عبد بن حميد والبخاري والبيهقي في سننه عن حذيفة قال: نزلت في النفقة. وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حذيفة قال: هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة». أما قوله: (ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله) فهو لفظ أثر ابن عباس الذي استبدله الشارح بقوله: (ولكن ترك النفقة في سبيل الله).

(٧) جامع البيان ٣/ ٣١٤.

(٨) بلا شك أنه خطأ ن النساخ. وفي م الإمام: النفقة. بلنون. وعجيب أن يستدرك المصنف هذا علىٰ الإمام، ولو كانت من الإمام لقال: نزل النفقة في دين الله. والله المستعان.

عليَّ) أي لا تُقبَل توبتي. أخرجه الفريابي وابن جرير[١] وابن أبي حاتم وابن المنذر والحاكم[٢] وصحَّحه بلفظ: هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي[٣]. ورُوي مثله عن النعمان بن بشير، أخرجه ابن مردويه وابن المنذر والطبراني[٤] والواحدي[٥] بسند صحيح **(وقال عَبِيدة)** ابن[٦] عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبْت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات قبل السبعين. وهو بفتح العين المهملة وكسر الموحدة **(هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرًا حتىٰ يهلك)** أخرجه ابن جرير عنه مرسلاً[٧] **(وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتىٰ يُقتَل جاز أيضًا له ذلك في الحسبة)** إذ كلٌّ منهما جهاد **(ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه علىٰ الكفار كالأعمىٰ يطرح نفسه علىٰ الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة)** فإنه ألقىٰ بيده إلىٰ هلاك نفسه **(وإنما جاز له الإقدام)** علىٰ صفِّهم **(إذا علم أنه يقاتل إلىٰ أن يُقتَل، أو علم أنه يكسر)** بهجومه **(قلوب الكفار لمشاهدتهم جراءته)** وقوة قلبه **(واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة)** بهم **(وحبهم للشهادة في سبيل الله)** تعالىٰ **(فتنكسر بذلك شوكتهم)** فيكون سببًا لفشلهم ورعبهم **(فكذلك يجوز للمحتسب)** أن يفعل مثله **(بل يُستحب له أن يعرِّض نفسه للضرب أو القتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر)** من أصله **(أو في كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، فأما إن رأىٰ فاسقًا متغلِّبًا وحدَه[٨]**

---

(١) السابق ٣/ ٣٢٠.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٣٣١.

(٣) في الدر المنثور: «قيل للبراء بن عازب: أهو الرجل يلقىٰ العدو فيقاتل حتىٰ يقتل؟ قال: لا، ولكن هو الرجل يذنب الذنب فيلقي بيديه فيقول: لا يغفر الله لي أبدا».

(٤) المعجم الأوسط ٦/ ٢٠ - ٢١.

(٥) أسباب النزول ص ٥٩.

(٦) تقريب التهذيب ص ٦٥٤.

(٧) جامع البيان ٣/ ٣٢١ - ٣٢٢ من عدة طرق بألفاظ مختلفة.

(٨) من نص الغزالي كما في م الإمام وط المنهاج.

(وعنده سيف) أو خنجر أو سكين (وبيده قدح) خمر (وعلم) منه (أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته) بالسيف أو جرحه بالخنجر أو السكين (فهذا ممَّا لا أرىٰ للحسبة فيه وجهًا، وهو عين الهلاك، فإن المطلوب أن يؤثِّر في الدين أثرًا ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر) ظاهر (فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حرامًا، وإنما يُستحب له الإنكار إذا قدر علىٰ دفع المنكر أو ظهر لفعله فائدةٌ) تعود علىٰ المسلمين (وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه) أي علىٰ نفسه (فإن علم أنه يُضرَب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه) ممَّن ينتمي إليه بالمحبة (فلا تجوز له الحسبة، بل تحرُم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلىٰ منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء، بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببًا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار علىٰ الأظهر) من القولين (لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا لا من زيد أو عمرو، وذلك بأن يكون مثلاً مع الإنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال) أي احتياجهم إليه (فلا معنىٰ لإراقة ذلك. ويحتمل) في هذه الحالة (أن يقال: إنه يريق ذلك، فيكون هو مبطلاً لمنكر، وأما شرب الآخر فهو الملوم فيه، والمحتسب غير قادر علىٰ منعه عن ذلك المنكر، وقد ذهب إلىٰ هذا ذاهبون، وليس ببعيد) عن المدرك (فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن، ولا يبعُد أن يفرِّق بين درجات المنكر المغيَّر والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغيير، فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها) وفي نسخة: حتىٰ يأكلها (وعلم أنه لو مُنع منها لذبح إنسانًا وأكله فلا معنىٰ لهذه الحسبة. نعم، لو كان منعُه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله علىٰ أخذ ماله فذلك له وجه) إذ هو أخفُّ ممَّا لو منعه لذبح إنسانًا أو قطع طرفه (فهذه دقائق) من المسائل (واقعة في محل الاجتهاد، وعلىٰ المحتسب اتِّباع اجتهاده في ذلك كله، ولهذه الدقائق نقول: العامِّي ينبغي له[1] أن لا

---

(١) بدونها من الزبيدي ٧/ ٢٧، م الإمام.

يحتسب إلا في الجَليّات المعلومة) أي الواضحة من المناكر (كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلىٰ ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلىٰ اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر ممَّا يصلحه، وعن هذا يتأكَّد ظنُّ مَن لا يُثبِت ولايةَ الحسبة إلا بتعيين الوالي) لأمور المسلمين (إذ ربما ينتدب لها مَن ليس أهلاً لها لقصور معرفته) في العلم (أو قصور ديانته فيؤدِّي ذلك إلىٰ وجوه) شتىٰ (من الخلل، وسيأتي كشفُ الغطاء عن ذلك) قريبًا (إن شاء الله.

فإن قيل: وحيث أطلقتم العلم) وفي نسخة: القول (بأن يصيبه مكروه) من حسبته (أو أنه لا تفيد حسبتُه فلو كان بدل العلم ظنٌّ فما حكمه؟ قلنا: الظن الغالب في هذه الأبواب في معنىٰ العلم) وفي حكمه (وإنما يظهر الفرق عند تعارُض الظن والعلم؛ إذ يرجَّح العلم اليقيني علىٰ الظن) عند التعارض (ويفرَّق بين العلم والظن في موضع آخر وهو أنه يسقط وجوبُ الحسبة عنه حيث علم قطعًا أنه لا يفيد، فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد، ولكن يحتمل أن يفيد، وهو مع ذلك لا يتوقَّع مكروهًا، فقد اختلفوا في وجوبه) فقيل: لا يجب، وقيل: يجب (والأظهر) من القولين (وجوبه؛ إذ لا ضرر فيه، وجَدْواه متوقع) أي نفعُه؛ لوجود الاحتمال (وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في الآيات والأخبار (تقتضي الوجوبَ بكل حال، ونحن إنما نستثني عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر) بالمعروف (ليس يُراد لعينه بل للمأمور، فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه، فأما إذا لم يكن يأسٌ فينبغي أن لا يسقط الوجوبُ) لاحتمال الجدوىٰ.

(فإن قيل: فالمكروه الذي تُتوقع إصابته إن لم يكن متيقَّنًا ولا معلومًا بغالب الظن ولكن كان مشكوكًا فيه) أي في إصابته (أو كان غالب ظنِّه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أنه يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يُسقِط الوجوبَ حتىٰ لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروهٌ أم يجب في كل حال إلا إذا غلب علىٰ ظنه أنه

يصاب بمكروه) فلا يجب **(قلنا: إن غلب علىٰ الظن أنه يصاب)** بمكروه **(لم يجب، وإن غلب أنه لا يصاب وجب)** عملاً بغلبة الظن في الموضعين **(ومجرد التجويز لا يُسقِط الوجوبَ، فإن ذلك ممكن في كل حسبة، وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر)** للفقيه **(فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب بحكم العمومات)** القرآنية والحديثية **(وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يُظَن أو يُعلَم حتىٰ يكون متوقَّعًا، وهذا هو الأظهر، ويحتمل أن يقال أنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه)** في الحال والمآل **(والأول أصح نظرًا إلىٰ قضية العمومات الموجِبة للأمر بالمعروف.**

فإن قيل: فالتوقُّع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة، فالجبان الضعيف القلب يرىٰ البعيد قريبًا حتىٰ كأنه يشاهده) بعينه حاضرًا **(ويرتاع منه)** أي يخاف **(والمتهوِّر والشجاع يتبعَّد وقوعَ المكروه به بحكم ما جُبِلَ عليه من حسن الأمل حتىٰ إنه لا يصدِّق به إلا بعد وقوعه، فعلىٰ ماذا التعويل)** والاعتماد؟ وهذا الذي ذكره في الشجاع صحيح، وأما الذي يرىٰ البعيد قريبًا فقد يكون ذلك عن جبن وهلع وضعف قلب فهو مسلَّم أيضًا، ولكن قد يصدُر ذلك عن كثرة التجارب ومتانة الرأىٰ وصِدقه، فلا يُحكَم لصاحبه أنه جبان، فليُتأمل في ذلك **(قلنا: التعويل علىٰ اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج، فإن الجبن مرض، وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة)** الغريزية **(وتفريط)** وفسَّره الراغب[1] بأنه: هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما [ينبغي وما لا] ينبغي **(والتهوُّر: إفراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة)** وقال الراغب: هيئة[2] حاصلة للقوة الغضبية بها يُقدِم

---

(١) التعريفات التي أوردها الشارح هنا للجبن والتهور والشجاعة ليست للراغب، وإنما للجرجاني في التعريفات. وهذا التعريف للجبن ذكره الجرجاني ص ٧٧. أما عبارة الراغب في المفردات ص ٨٧ فهي: «الجبن: ضعف القلب عما يحق أن يقوىٰ عليه».

(٢) التعريفات ص ٧٥.

علىٰ أمور لا ينبغي [أن يقدم عليها] (وكلاهما نقصان، وإنما الكمال في الاعتدال الذي يعبَّر عنه بالشجاعة) وهي[1] هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهوُّر والجبن بها يُقدِم علىٰ أمور ينبغي أن يُقدِم عليها (وكل واحد من الجبن والتهوُّر قد يصدُر تارةً عن نقصان العقل، وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو إفراط، فإن مَن اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطَّن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته) وإقدامه (جهله، وقد لا يتفطَّن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله، وقد يكون عالمًا بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيله) وتضعيفه (وتحليل قوَّته في الإقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع، فلا التفات إلىٰ الطرفين) فإنهما تفريط وإفراط (وعلىٰ الجبان أن يتكلَّف إزالة الجبن بإزالة علته، وعلَّته جهل أو ضعف، ويزول الجهل بالتجربة، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلُّفًا حتىٰ يصير) طبعًا (معتادًا؛ إذ المبتدئ في الوعظ والمناظرة مثلاً قد يجبن عنه طبعه لضعفه، فإذا مارس واعتاد فارقه الضعفُ) وهذا مشاهَد في سائر الصنائع العملية (فإن صار ذلك ضروريًّا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف علىٰ القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيُعذَر كما يعذر المريض في التقاعُد عن الواجبات، ولذلك قد نقول علىٰ رأي: لا يجب ركوب البحر لأجل) أداء (حَجة الإسلام علىٰ مَن يغلب عليه الجبنُ في ركوب البحر) بحيث يغشىٰ عليه وتغلب عليه الصفراء (ويجب علىٰ مَن لا يعظُم خوفُه منه)[2] وهذا إذا لم يكن طريقه إلىٰ مكة إلا من البحر، وإلا فالبَر يقدَّم (فكذلك الأمر في وجوب الحسبة.

فإن قيل: فالمكروه المتوقَّع ما حدُّه؟ فإن الإنسان قد يكره كلمة) يسمعها (وقد يكره ضربة، وقد يكره طول لسان المحتسَب عليه في حقه) بالتعنيف (بالغيبة،

---

(١) السابق ص ١٣٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤/ ١٥٢.

وما من شخص يؤمَر بالمعروف إلا ويُتوقع منه نوع من الأذىٰ، وقد يكون منه أن يسعىٰ به إلىٰ[١] السلطان أو يقدح فيه في مجلس مَن يتضرَّر بقدحه فيه[٢]، فما حدُّ المكروه الذي يسقط الوجوبُ به؟ قلنا: هذا أيضًا فيه نظرٌ غامض) أي دقيق (وصوره منتشرة، ومجاريه كثيرة، ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه فنقول: المكروه نقيض المطلوب، ومطالب الخَلق في الدنيا ترجع إلىٰ أربعة أمور: أما في النفْس فالعلم) لأن[٣] الإنسان لم يتميَّز عن البهائم إلا بالعقل، ولم يشرُف إلا بالعلم، ومن شرف العلم أن كل حياة انفكَّت منه فهي غير معتدٍّ بها، بل ليست في حكم الموجودة، فإن الحياة الحيوانية لا تحصل ما لم يقارنها الإحساسُ فيلتذُّ بما يوافقه ويطلبه، ويتألَّم ممَّا يخالفه فيهرب منه، وذلك أخسُّ المعارف، وحاجة الإنسان إلىٰ العلم أكثر من حاجته إلىٰ المال؛ لأن العلم نافع لا محالة، ونفعُه دائم في الدنيا والآخرة (وأما في البدن فالصحة والسلامة) من الأمراض الطارئة والأسقام العارضة (وأما في المال فالثروة) أي الكثرة (وأما في قلوب الناس فقيام الجاه. فإذًا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه، ومعنىٰ الجاه: مَلْك قلوب الناس) وتسخيرها (كما أن معنىٰ الثروة: مَلْك الدراهم) وجعلها في حوزته (لأن قلوب الناس وسيلة إلىٰ) بلوغ (الأغراض، كما أن ملك الدراهم وسيلة إلىٰ بلوغ الأغراض، وسيأتي تحقيق معنىٰ الجاه وسبب ميل الطبع إليه في ربع المهلكات) إن شاء الله تعالىٰ (وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه والمختصِّين به) وملخَّص القول فيه أن[٤] النعم الموهوبة والمكتسَبة مع كثرتها تنحصر في خمسة أنواع:

---

(١) كذا قرأها طابع الشعب ٧/ ١٢١٢، ط المنهاج ٤/ ٥٨٥، وفي الزبيدي ٧/ ٢٩، وم الإمام اضطراب ولعلها: وقد يكون منه أن يكره السعاية به (أي بالمحسن عليه) أو يسعىٰ (هو) إلىٰ سلطان. والله أعلم.

(٢) ليست في الزبيدي ولأم الإمام.

(٣) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ١٠١.

(٤) السابق ص ٦٠ – ٦٢.

الأول: السعادة الأخروية، وهي أعلاها وأشرفها، وهي أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وقدرة بلا عجز، وعلم بلا جهل، وغِنىً بلا فقر. ولا يمكن الوصول إلىٰ ذلك إلا باكتساب الفضائل النفسية واستعمالها، وأصول ذلك أربعة أشياء: العقل وكماله العلم، والعفة وكمالها الورع، والشجاعة وكمالها المجاهدة، والعدالة وكمالها الإنصاف، ويكمُل ذلك بالفضائل البدنية وهي أربعة أشياء: الصحة والقوة والجمال وطول العمر، وبالفضائل المطيفة بالإنسان وهي أربعة أشياء: المال والأهل والعز وكرم العشيرة، ولا سبيل إلىٰ تحصيل ذلك إلا بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك بأربعة أشياء: هدايته ورشده وتسديده وتأييده، فجميع ذلك خمسة أنواع هي عشرون ضربًا ليس للإنسان مدخل في اكتسابها إلا فيما هو نفسي فقط.

واعلم أن كل ما أعان علىٰ خير وسعادة فهو خير وسعادة، وهذه الأشياء التي هي معينة ونافعة في بلوغ السعادة الأخروية متفاوتة الأحوال، فمنها ما هو نافع في جميع الأحوال وعلىٰ كل وجه، ومنها ما هو نافع في حال دون حال وعلىٰ وجه دون وجه، وربما يكون ضرُّه أكثر من نفعه، فحق الإنسان أن يعرفها بحقائقها حتىٰ لا يقع الخطأ عليه في اختياره الوضيع علىٰ الرفيع وتقديمه الخسيس علىٰ النفيس **(ويُكره في هذه الأربعة أمران، أحدهما: زوال ما هو حاصل موجود، والآخر: امتناع ما هو منتظَر مفقود، أعني اندفاع ما يُتوقع وجوده)** كما قال الشاعر(١):

كل يحاول حيلةً يرجو بها ... دفع المضرَّة واجتلاب المنفعه
والمرء يغلط في تصرُّف حاله ... فلربما اختار العناء علىٰ الدَّعه

(ولا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله أو تعويق منتظَر، فإن المنتظَر عبارة عن الممكن حصوله، والممكن حصوله كأنه حاصل، وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله، فرجع المكروه إلىٰ قسمين، أحدهما: خوف امتناع المنتظَر) حصوله

---

(١) هو أبو العتاهية، والبيتان في ديوانه ص ٢٧١ ولكن بتقديم البيت الثاني علىٰ الأول.

(وهذا لا ينبغي أن يكون مرخِّصًا في ترك الأمر بالمعروف أصلاً، ولنذكر مثاله في المطالب الأربعة: أما العلم فمثاله تركُه الحسبة علىٰ من يختص بأستاذه) ممَّن ينتمي إليه تحصيلاً للعلم منه أو خدمة أو محبة (خوفًا من أن يقبُح حالُه عنده فيمتنع من تعليمه) أو خدمته (وأما الصحة فتركُه الإنكار علىٰ الطبيب الذي يدخل عليه مثلاً وهو لابس حرير) أو راكب علىٰ مركب فضة أو ذهب (خوفًا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظَرة) بسبب معالجته (وأما المال فتركُه الحسبة علىٰ السلطان وأصحابه وعلىٰ من يواسيه من ماله خيفةً من أن يقطع إدراره في المستقبل ويترك مواساته. وأما الجاه فتركه الحسبة علىٰ من يتوقع منه نصرةً وجاهًا) في قضاء حاجاته (في المستقبل خيفةً من أن لا يحصل له الجاه، أو خيفة من أن يقبُح حالُه عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية. وهذا كله لا يُسقِط وجوب الحسبة، فإن هذه زيادات امتنعت، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررًا مجازٌ، وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل) أصليّ (ولا يُستثنَىٰ من هذا شيء إلا ما تتحقق[1] إليه الحاجة ويكون في فواتها محذور يزيد علىٰ محذور السكوت) لو سكت (علىٰ المنكر، كما إذا كان محتاجًا إلىٰ الطبيب لمرض ناجز) قد حلَّ به في الحال (والصحة منتظرة من معالجة الطبيب) إن عالجه (ويعلم أن في تأخره شدة الضنىٰ به وطول المرض) وامتداد زمنه (وقد يفضي إلىٰ الموت) إن ترك المعالجة (وأعني بالعلم: الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء) في الوضوء والغسل (والعدول إلىٰ التيمُّم) كما سبقت الإشارة إليه في كتاب سر الطهارة وفي كتاب آداب السفر (فإذا انتهىٰ إلىٰ هذا الحد لم يبعُد أن يرخَّص في ترك الحسبة. وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلاً بمهمَّات دينه ولم يجد إلا معلمًا واحدًا) في البلد الذي هو فيه (ولا قدرة له علىٰ الرحلة إلىٰ غيره) إما لعجز حسي أو معنوي (وعلم أن المحتسَب عليه قادر علىٰ أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالَم مطيعًا له أو مستمعًا لقوله، فإذًا الصبر علىٰ الجهل بمهمَّات الدين

---

(١) في ط الشعب ٧/ ١٢١٣، وط المنهاج ٤/ ٥٨٧: تدعو.

محذور، والسكوت علىٰ المنكر محذور، فلا يبعُد أن يرجِّح أحدهما) علىٰ الآخر (ويختلف ذلك بتفاحُش المنكر وبشدة الحاجة إلىٰ العلم لتعلُّقه بمهمَّات الدين) فإن نظر إلىٰ التفاحُش رُجِّح جانب الإنكار، وإن نظر إلىٰ الجهل بالدين ولا سبيل لإزالته رُجِّح جانبه علىٰ الإنكار (وأما في المال فكمَن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوىٰ شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه) وإدراره عنه (وافتقر في تحصيله إلىٰ طلب إدرار حرام) من مواضع الشبهة (أو مات جوعًا، فهذا أيضًا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعُد أن يرخَّص له في السكوت) عن الحسبة (وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرِّير): الرجل الكثير الشر (ولا يجد سبيلاً إلىٰ دفع شره) وأذاه عنه (إلا بجاه يكتسبه من سلطان، ولا يقدر علىٰ التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه) وأنكر فعله (لم يكن واسطة ووسيلة له) عند السلطان (فيمتنع عليه حصول الجاه، ويدوم بسببه أذىٰ الشرير. فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعُد استثناؤها) عن الضرر الحقيقي (ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتىٰ يستفتي فيها قلبه) عند الاشتباه (ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجِّح بنظر الدين لا بمجرد الهوىٰ والطبع) النفسيينِ (فإن رجَّح بموجِب الدين سُمِّي سكوته مُداراة) وهي الملاينة والملاطفة (وإن رجَّح بموجِب الهوىٰ سُمِّي سكوته مُداهنة) ولذا كانت المداراة محمودة، ومنه قول الشاعر:

كان لا يـدري مـداراة الـوَرَىٰ ومـداراة الـورىٰ أمـرٌ مهـم[1]

والمداهنة مذمومة؛ لما فيها من قلة المبالاة بالدين وترجيح لجانب الهوىٰ (وهو أمرٌ باطن لا يُطَّلع عليه إلا بنظر دقيق) وتأمُّل بتحقيق (ولكن الناقد بصير) مطَّلِع (فحق كل متديِّن فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله تعالىٰ مطَّلع علىٰ باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوىٰ) أي أيُّهما (وستجد كلُّ نفس ما عملتْ من سوء أو

(١) تقدم هذا البيت في الباب الثالث من كتاب آداب الأخوة والصحبة.

خير محضَرًا عند الله ولو في فلتة خاطر أو لفتة ناظر من غير ظلم ولا جور، فما الله بظَلاَّم للعبيد) جلَّ جلاله وعمَّ نوالُه.

(أما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبَر في جواز السكوت في الأمور الأربعة) المذكورة (إلا العلم، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه) يكون سببًا لفواته، وليس ذلك بمحال (وإلا فلا يقدر أحد علىٰ سلب العلم من غيره، وإن قدر علىٰ سلب الصحة والسلامة والثروة والمال) كذا في النسخ، والأَولىٰ: والجاه، بدل قوله: والمال (وهذا أحد أسباب شرف العلم، فإنه يدوم في الدنيا، ويدوم ثوابه في الآخرة، فلا انقطاع له أبد الآباد) فإن[1] أشرف المقتنيات ما إذا حصل لم يغصب ولم يحتج في حفظه إلىٰ حَفَظة وأعوان وكان نافعًا عاجلاً وآجلاً ومطلقًا وفي كل حال وكل زمان وكل مكان، وذلك هو العلم. وقد تقدمت الإشارة لذلك في شرح حديث كميل بن زياد عن علي في كتاب العلم (وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب، فكل مَن علم أنه يُضرَب ضربًا مؤلمًا يتأذَّىٰ به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان يُستحب له ذلك، كما سبق) قريبًا (وإذا فُهِم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح وفي القطع والقتل أظهرُ. وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تُنهَب داره ويخرب بيته وتُسلَب ثيابه، فهذا أيضًا يُسقِط عنه الوجوب ويبقىٰ الاستحباب؛ إذ لا بأس بأن يفدي دينه بدنياه) وفي بعض النسخ: بأن يقوِّي دينَه بدنياه (ولكل واحد من الضرب والنهب حدٌّ في القلة لا يُكترَث به) أي لا يُعتبَر (كالحبَّة من المال) إذا أُخِذت (واللطمة الخفيفة ألمها في الضرب، وحدٌّ في الكثرة يُتيقن اعتباره[2]، ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد، وعلىٰ المتديِّن أن يجتهد فيه[3] ويرجِّح جانبَ الدين ما أمكن) له ذلك (وأما الجاه ففواته بأن يُضرَب ضربًا غير مؤلم، أو يُسَب

(١) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٦٣.

(٢) في ط المنهاج ٤/ ٥٩٠، وم الإمام: اعتبارهما.

(٣) في ط الشعب ٧/ ١٢١٤، وط المنهاج: في ذلك.

علىٰ ملأ من الناس) أي بمحضر منهم (أو يطرح منديله في رقبته ويُدار به في البلد أو يسوِّد وجهه) بالفحم (ويُطاف به) أو يُركَب علىٰ جمل ويُدار به مع المناداة عليه (وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن، وهو قادح في الجاه ومؤلم للقلب، وهذا له درجات، فالصواب أن يقسَّم إلىٰ ما يعبَّر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرًا حافيًا) أي مكشوف الرأس ومن غير نعل في رجله (فهذا يرخَّص له في السكوت) عن الحسبة (لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع، وهذا مؤلم للقلب ألمًا يزيد علىٰ ألم ضربات متعددة وعلىٰ فوات دُرَيهمات قليلة، فهذه درجة. الثانية: ما يعبَّر عنه بالجاه المحض وعلوِّ الرتبة، فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمُّلٌ، وكذا الركوب للخيول، فلو علم أنه لو احتسب لكُلِّف المشي في السوق في ثياب) بذلة (لا يعتاد هو مثلها أو كُلِّف المشي راجلاً وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا) الزائدة (وليست المواظبة علىٰ حفظها محمودة، وحفظ المروءة محمود، فلا ينبغي أن يسقط وجوبُ الحسبة بمثل هذا القدْر، وفي معنىٰ هذا ما لو خاف أن يُتعرَّض له باللسان إما في حضرته بالتجهيل) والتبليد (والتحميق) أي نسبته إلىٰ الجهل والبلادة والحُمق (والنسبة إلىٰ الرياء والنفاق) وفي نسخة: البهتان (وإما في غَيبته بأنواع الغيبة، فهذا لا يُسقِط الوجوبَ؛ إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة) أي احتياج (ولو تُركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه أو تعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلاً؛ إذ لا تنفكُّ الحسبة عنه) ولا بد من مثْنٍ عليك وقادح (إلا إذا كان المنكر هو الغيبة وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة، فتحرُم هذه الحسبة؛ لأنها سبب لزيادة المعصية، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر علىٰ غيبته فلا تجب عليه الحسبة؛ لأن غيبته أيضًا معصية في حق المغتاب، ولكن يُستحب له ذلك ليفدي عِرض المذكور ويعرِّض نفسَه علىٰ سبيل الإيثار، وقد دلَّت العمومات) في الآي والأخبار (علىٰ تأكُّد وجوب الحسبة وعِظَم الخطر في السكوت عنها) وعدم المداهنة فيها (فلا يقابله إلا ما عظُم في

الدين خطرُه، والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرُها، فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمُّل) بالثياب والركوب (وطلب ثناء الخَلق، فكل ذلك لا خطر له) في الشرع (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه؛ لأن تأذِّيه بأمر نفسه أشد من تأذِّيه بأمر غيره، ومن وجه الدين هو فوقه؛ لأن له أن يسامح في حقوق نفسه، وليس له المسامحة في حق غيره، فإذًا ينبغي أن يمتنع، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة؛ لأنه دفعُ منكر يفضي إلىٰ منكر) آخر (وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضًا، وليس له ذلك إلا برضاهم، فإذا كان يؤدي ذلك إلىٰ أذىٰ قومه) من عشيرته وقبيلته (فليتركه، وذلك كالزاهد) في الدنيا (الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف علىٰ ماله إن احتسب علىٰ السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقامًا منه بواسطتهم، فإن كان يتعدَّىٰ الأذىٰ من حسبته إلىٰ أقاربه وجيرانه فليتركها، فإن إيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت عن المنكر محذور) والأرجح تركُ إيذاء المسلمين (نعم، إن كان لا ينالهم الأذىٰ في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذىٰ بالشتم والسب فهذا فيه نظرٌ) هل يجوز السكوت أمْ لا؟ (ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحُشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العِرض) كما تقدم.

(فإن قيل: فلو قصد الإنسان قطع طرف من) أعضاء (نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلىٰ قتله فهل) له أن (يقاتله عليه؟ فإن قلتم: يقاتل، فهو محال؛ لأنه إهلاك نفس خوفًا من إهلاك طرف، وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضًا. قلنا) في الجواب: (يمنعه عنه) أي عن قطع طرف (ويقاتله) عليه (إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه، بل الغرض حسم سبيل المنكرات والمعاصي، وقتلُه في الحسبة ليس بمعصية، وقطعُه طرف نفسه معصية، وذلك كدفع الصائل علىٰ مال مسلم بما يأتي علىٰ قتله) ويجرُّ إليه (فإنه جائز) شرعًا (لا علىٰ معنىٰ أنَّا نفدي درهمًا من مال

مسلم بروح مسلم، فإنَّ ذلك مُحال، ولكن قصده لأخذ مال المسلم معصية، وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية، وإنما المقصود دفع المُعادي) فليُتفطَّن لهذا.

(فإن قيل: فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن نقتله في الحال حسمًا لباب المعصية) لئلاً يتأتّىٰ منه ذلك (قلنا: ذلك لا يُعلَم يقينًا، ولا يجوز سفكُ دمه بتوهُّم معصية، ولكنا إذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه، فإن قاتَلَنا) علىٰ الدفع (قاتلناه ولم نبالِ بما يأتي علىٰ روحه. فإذًا المعصية لها ثلاثة أحوال، أحدها: أن تكون متصرِّمة، فالعقوبة علىٰ ما تصرَّم منها حدٌّ أو تعزير، وهو إلىٰ الولاة) للأحكام (لا إلىٰ الآحاد) من الرعية (الثانية: أن تكون معصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود) للغناء (والخمر) للشرب (فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤدِّ إلىٰ معصية أفحش منها أو مثلها) في الفحش (وذلك يثبُت للآحاد والرعية) وفي نسخة: من الرعية[1] (الثالثة: أن يكون المنكر متوقَّعًا) في المستقبل (كالذي يستعدُّ لكنس المجلس وتزيينه) بالفُرش (وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعدُ لم يُحضِر الخمرَ، فهذا مشكوك فيه؛ إذ ربما يعوق عنه عائق) أي يمنع عنه مانع (فلا تثبُت للآحاد سلطنةٌ علىٰ العازم علىٰ الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح) ولين الكلام (فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية عُلمت منه بالعادة المستمرة) وأنه من شأنه ذلك (وقد أقدم علىٰ السبب الذي يؤدي إليها، ولم يبقَ لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار، وذلك كوقوف الأحداث) أي الشباب المغتلمين (علىٰ أبواب حمَّامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج، فإنهم وإن لم يضيِّقوا الطريق) علىٰ المارَّة (لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من المواضع) المذكورة (ومنعهم من الوقوف) فيها (بالتعنيف والضرب، وكان تحقيق هذا إذا بُحث عنه يرجع إلىٰ أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد العاصي وراءه،

---

(١) كما في م الإمام.

كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية؛ لأنها مَظنَّة وقوع المعصية، وتحصيل مَظنَّة المعصية معصية، ونعني بالمظنة: ما يتعرَّض الإنسان بها لوقوع المعصية غالبًا بحيث لا يقدر علىٰ الانكفاف عنها) والمعنىٰ: أنها من شأنها أن تحمله علىٰ المعصية ولو لم تكن المعصية موجودة في الراهنة، وهكذا القياس في كل مَفْعلة كالمجبنة والمبخلة وأشباههما **(فإذًا هو علىٰ التحقيق حسبة علىٰ معصية راهنة لا علىٰ معصية منتظَرة.**

الركن الثاني للحسبة: ما فيه الحسبة، وهو كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسُّس، معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد. فهذه أربعة شروط، فلنبحث عنها:

الأول: كونه منكرًا، ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع) أي أنكره الشرع وحذَّر من الوقوع فيه **(وعدلنا عن لفظ المعصية إلىٰ هذا لأن المنكر أعمُّ من المعصية؛ إذ من رأىٰ صبيًّا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه)** من الشرب **(وكذا إن رأىٰ مجنونًا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه، وليس ذلك لتفاحُش صورة الفعل وظهوره بين الناس، بل لو صادف هذا المنكرَ في خلوة لوجب المنع منه، وهذا لا يسمَّىٰ معصية في حق المجنون؛ إذ معصية لا عاصي بها مُحال، فلفظ «المنكر» أدلُّ عليه وأعمُّ من لفظ «المعصية»)** ولذلك اخترناه هنا **(وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرةَ والكبيرة)** من المعاصي **(فلا تختصُّ الحسبة بالكبيرة)** وفي نسخة: بالكبائر **(بل كشفُ العورة في الحمَّام والخلوة بالأجنبية واتِّباع النظر إلىٰ النسوة الأجنبيات كل ذلك)** معدود **(من الصغائر، ويجب النهي عنها، وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظرٌ سيأتي)** بيانه **(في كتاب التوبة)** إن شاء الله تعالىٰ.

(الشرط الثاني: أن يكون موجودًا في الحال، وهو احتراز أيضًا عن الحسبة علىٰ مَن فرغ من شرب الخمر، فإن ذلك ليس إلىٰ الآحاد) من الرعية **(وقد انقرض المنكر)** بل ذلك إلىٰ الولاة، كما تقدم **(واحتراز)** أيضًا **(عمَّا سيوجد في ثاني الحال،**

كمَن يعلم بقرينة حاله أنه عازم علىٰ الشرب في ليلته، فلا حسبة عليه إلا بالوعظ) والنصيحة (فإن أنكر عزمه عليه لم يجُز وعظُه أيضًا، فإن فيه إساءة ظن بالمسلم) وهو لا يجوز (وربما صدق في قوله، وربما لا يُقدِم علىٰ ما عزم عليه لعائق) أي مانع (وليتنبَّه للدقيقة التي ذكرناها) آنفًا (وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة، وكذا الوقوف علىٰ باب حمَّام النساء) أو علىٰ ممرِّهن إلىٰ الحمام ذهابًا وإيابًا (وما يجري مَجراه.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسُّس) وتفتيش (فكل مَن ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسَّس عليه، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عنه) بقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢] (وقصة عمر) بن الخطاب (وعبد الرحمن بن عوف) ﷺ (فيه مشهورة) أخرجها عبد الرزاق في المصنَّف وعبد بن حميد والخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق المسور بن مخرمة (وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة) والمعاشرة (وكذلك ما رُوي أن عمر رضي الله عنه تسلَّق دار رجل) أي تسوَّر الحائطَ ولم يدخل من الباب (فرآه علىٰ حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كنت أنا قد عصيت الله تعالىٰ مرة واحدة فأنت قد عصيتَه من ثلاثة أوجُه. فقال: وما هي؟ فقال: قد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وقد تجسستَ، وقال تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تسوَّرت من السطح، وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وما سلَّمتَ. فتركه عمر) رضي الله عنه (وشرط عليه التوبة) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق ثور الكِندي، ولفظه: أن عمر بن الخطاب كان يعسُّ بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنَّىٰ، فتسوَّر عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمر، فقال: يا عدو الله، أظننتَ أن الله يسترك وأنت علىٰ معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليَّ، إن أكُن عصيتُ الله واحدة فقد عصيتَ الله في ثلاثة: قال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وقد تجسَّست، وقال: ﴿وَأْتُوا۟

ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسوَّرت عليّ، ودخلت عليّ بغير إذن وقال الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوتُ عنك؟ قال: نعم. فعفا عنه وخرج وتركه. وقد تقدم في كتاب الصحبة **(ولذلك شاور عمر)** رضي الله عنه **(الصحابة وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرًا فهل له إقامة الحد)**[1] على مرتكبه؟ **(فأشار عليٌّ** رضي الله عنه **بأن ذلك منوط بعدلين، فلا يكفي فيه واحد)** وسكت عمر ورجع إلى قوله **(وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلم)** على المسلم **(من كتاب آداب الصحبة، فلا نعيدها)** ثانيةً.

(فإن قلتَ: فما حدُّ الظهور والاستتار؟ فاعلمْ أن مَن أغلق باب داره وتستَّر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتُعْرَفَ المعصية) فإنه هو التجسس المنهيُّ عنه، قال[2] مجاهد: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ يعني: خذوا ما ظهر لكم، ودعوا ما ستر اللهُ. رواه عبد بن حميد وابن جرير[3] وابن المنذر **(إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه مَن هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطانَ الدار، فمَن سمع ذلك فله الدخول في الدار وكسرها**[4]**)** أي المزامير والأوتار **(وكذلك إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع)** أي الطرق المسلوكة **(فهذا إظهار موجِب للحسبة، فإذًا إنما يُدرَك مع تخلُّل الحيطان صوت أو رائحة، فإذا فاحت رائحة الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة**[5] **فلا يقصد بالإراقة، وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل، والظاهر جواز الحسبة، وقد تُستَر قارورة الخمر)**

---

(١) عبارة الزبيدي لا الإمام.

(٢) الدر المنثور ١٣/ ٥٦٨.

(٣) جامع البيان ٢١/ ٣٧٥.

(٤) في ط الشعب والمنهاج وم الإمام: كسر الملاهي.

(٥) هي التي عصرت لا بقصد الخمرية أو الخلية.

وفي بعض النسخ: أواني الخمر وظروفه **(في الكُم وتحت الذيل، وكذلك الملاهي)** أي آلاتها **(فإذا رُؤي فاسق وتحت ذيله شيء فلا يجوز أن يُكشَف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة)** تدل عليه **(فإنَّ فسقه لا يدل علىٰ أن الذي معه خمر؛ إذ الفاسق محتاج أيضًا إلىٰ الخل وغيره، فلا يجوز أن يُستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً)** وفي نسخة: خلاً **(لَما أخفاه؛ لأن الأغراض في الإخفاء ممَّا تكثُر)** وتختلف **(وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر، والظاهر أن له الاحتساب؛ لأن هذه علامة تفيد الظنَّ، والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور)** فوجوده كافٍ **(وكذلك العود)** المطرب **(ربما يُعرَف بشكله)** فإنه غريب في الآلات **(إذا كان الثوب الساتر له رقيقًا)** شفَّافًا **(فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور، بل هو مكشوف، وقد أُمِرنا بأن نستر ما ستره الله، وننكر علىٰ مَن أبدَىٰ لنا صفحته)** رواه البخاري من قول عمر رضي الله عنه. وأخرج[١] عبد بن حميد وابن أبي شيبة[٢] وأبو داود[٣] وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب[٤] عن زيد بن وهب قال: أُتي ابن مسعود برجل فقيل: هذا فلان تقطُر لحيتُه خمرًا. فقال عبد الله: إنَّا نُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به **(والإبداء له درجات: فتارةً يبدو لنا بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن تخصيص ذلك بحاسة البصر، بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضًا تفيد العلمَ)** إفادة البصر إياه **(فإذًا إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر، وليس له أن يقول: أرني لأعلم ما فيه، فإن هذا تجسس)** وهو منهيٌّ عنه **(ومعنىٰ التجسس: طلبُ الأمارات المعرِّفة)** عنه **(فالأمارة المعرِّفة إن حصلت وأورثت**

---

(١) الدر المنثور ١٣/ ٥٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٤.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٣٠٩.

(٤) شعب الإيمان ١٠/ ٨١، ١٢/ ١٦١. وقد رواه أيضا في السنن الكبرىٰ ٨/ ٥٧٩. وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٣٢.

المعرفة جاز العمل بمقتضاها، فأما طلبُ الأمارة المعرِّفة فلا رخصة فيه أصلاً) إذ هو داخل في معنىٰ التجسس.

(الشرط الرابع: أن يكون كونه منكرًا معلومًا) للناس (بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي) المذهب (أن ينكر علىٰ الشافعي) المذهب (أكله الضب والضبع) وهما حيوانان معروفان تقدم الكلام عليهما (و) كذا أكله (متروك التسمية) عمدًا (ولا للشافعي) المذهب (أن ينكر علىٰ الحنفي) المذهب (شربه النبيذ الذي ليس بمسكر و) كذا (تناوله ميراث ذوي الأرحام و) كذا (جلوسه في دار أخذها بشُفعة الجوار ... إلىٰ غير ذلك من مجاري الاجتهاد) ممَّا هو معلوم من مذهبيهما (نعم، لو رأىٰ الشافعي شافعيًّا يشرب النبيذ وينكح بلا وليٍّ ويطأ زوجته فهذا في محل النظر، والأظهر أن له الحسبة والإنكار) عليه في ذلك (إذ لم يذهب من المحصِّلين) للعلم أحد (إلىٰ أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجِب اجتهاد غيره) إلا إن وافق اجتهادَه (ولا أن الذي أدَّىٰ اجتهاده في التقليد إلىٰ شخص رآه أفضل العلماء) واعتقد فيه ذلك (أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد) ويختار (من المذاهب أطيبها عنده) وأوفقها لرأيه (بل علىٰ كل مقلِّد) بكسر اللام (اتِّباع مقلَّده) بفتح اللام (في كل تفصيل) من مسائل مذهبه (فإذًا مخالفته) أي المقلِّد (للمقلَّد) في مسألة من المسائل (متفَق علىٰ كونه منكرًا بين المحصِّلين) من أهل العلم (وهو عاصٍ بالمخالفة) له (إلا أنه يلزم من هذا أمرٌ) هو (أغمضُ منه وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض علىٰ الشافعي إذا) رآه قد (نكح بغير وليٍّ بأن يقول له: الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك، فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وإن لم يكن صوابًا عند الله تعالىٰ. وكذلك الشافعي يحتسب علىٰ الحنفي إذا شاركه في أكل الضب) والضبع (ومتروك التسمية) عمدًا (وغيره ويقول له: إما أن تعتقد أن الشافعي أَولىٰ بالاتِّباع ثم تُقدِم عليه أو لا تعتقد ذلك ولا تُقدِم عليه؛ لأنه

علىٰ خلاف معتقدك. ثم ينجرُّ هذا إلىٰ أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع أصمُّ مثلاً) وهو فاقد حاسة السمع (امرأة علىٰ قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوَّجه إياها أبوه) منه (في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاصٍ) لله تعالىٰ ومؤاخَذ به (ومعاقَب عليه في الدار الآخرة، فينبغي أن يمنعها منه مع أنها زوجته، وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله تعالىٰ، قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله، ولا شك في أنه لو علَّق طلاق زوجته علىٰ صفة في قلب المحتسب مثلاً من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وُجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوعَ الطلاق في الباطن) لوجود الصفة (فإذا رآه يجامعها فعليه المنع) من ذلك (أعني باللسان) لا باليد (لأن ذلك زنا، إلا أن الزاني غير عالِم به) لعدم وجود الصفة عنده (والمحتسب عالِم بأنها طُلِّقت منه ثلاثًا) أي طلاقًا بائنًا (وكونهما) أي الزوجين (غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يُخرِج الفعلَ عن كونه منكرًا) في نفسه (ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون) بامرأة أجنبية (وقد بيَّنَّا أنه يمنع منه، فإذا كان يمنع ممَّا هو منكر عند الله وإن لم يكن منكرًا عند الفاعل ولا هو عاصٍ به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال: ما ليس بمنكر عند الله تعالىٰ وإنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه، وهذا هو الأظهر) من الأقوال (والعلم عند الله تعالىٰ. فتحصَّل من هذا أن الحنفي لا يعترض علىٰ الشافعي في النكاح بلا وليٍّ، وأن الشافعي يعترض علىٰ الشافعي فيه؛ لكون المعترَض عليه منكرًا باتفاق المحتسِب والمحتسَب عليه، وهذه مسائل فقهية دقيقة) المَدرك (والاحتمالات فيها متعارضة) وإطلاق القول بالترجيح فيها عسرٌ (وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجَّح عندنا في الحال، ولسنا نقطع بخطأ المخالف فيها إن رأىٰ) واعتقد (أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم علىٰ القطع، وقد ذهب إليه ذاهبون) من العلماء (وقالوا: لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير) لاتفاقهم علىٰ حرمة كلٍّ منهما (وما يُقطَع بكونه حرامًا) ولم يُختلَف فيه، فهذا مذهب جماعة من

العلماء (ولكن الأشبه عندنا) معاشر الشافعية (أن الاجتهاد يؤثِّر في حق المجتهد؛ إذ يبعُد غاية البعد أن يجتهد في القِبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة) معلومة معيَّنة (بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع عنه لأجل ظنِّ غيره أن الاستدبار هو الصواب، و) أما (رأيُ مَن يرىٰ أنه يجوز لكل مقلِّد أن يختار من المذاهب ما أراد) بهوىٰ نفسه فإنه (غير معتدٍّ به، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلاً، فهذا مذهب لا يثبُت) عند أهل المعرفة (وإن ثبت فلا يُعتدُّ به) عند أهل العلم.

(فإن قلتَ: إذا كان لا يُعترَض علىٰ الحنفي في النكاح بغير وليٍّ لأنه يرىٰ أنه حق فينبغي أن لا يُعترَض علىٰ المعتزلي في قوله: إن الله لا يُرَىٰ، وقوله: إن الخير من الله والشر ليس من الله، وقوله في كلام الله: مخلوق) وغير ذلك من الأقوال التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة (ولا علىٰ الحَشَوي في قوله: إن الله جسم وله صورة وإنه مستقرٌّ علىٰ العرش. بل لا ينبغي أن يُعترَض علىٰ الفلسفي في قوله: الأجساد لا تُبعَث وإنما تُبعَث النفوس؛ لأن هؤلاء أيضًا أدَّىٰ اجتهادهم إلىٰ ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق) ومن يخالفهم علىٰ الباطل، واستدلُّوا علىٰ ذلك بآيات وأخبار، ما عدا الفلسفي فإنما استدلاله بالعقل فقط.

(فإن قلت: بطلان مذهب هؤلاء ظاهر، فبطلان مذهب من يخالف نصَّ الحديث الصحيح) يشير إلىٰ حديث «لا نكاح إلا بوليٍّ»، وقد تقدم الكلام عليه، وكذا من يخالف نصَّ الآية كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] (أيضًا ظاهر، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالىٰ يُرَىٰ والمعتزلي ينكرها بالتأويل، فكذلك ثبتت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفيُّ كمسألة النكاح بلا وليٍّ ومسألة شُفعة الجوار ونظائرهما. فاعلمْ أن المسائل تنقسم إلىٰ ما يُتصور أن يقال فيها: كل مجتهد مصيبٌ، وهي أحكام الأفعال في الحِل والحرمة، وذلك هو الذي لا يُعترَض علىٰ المجتهدين فيه؛ إذ لا يُعلَم خطؤهم قطعًا بل ظنًّا)

اعلمْ أنه[١] اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد، ومعناه أن كل مَن حكم بحكم في واقعة فهل هو حكمٌ بما أمره الله أم لا؟ والخلاف مبنيٌّ علىٰ أن لكل واقعة حكمًا متعينًا في نفس الأمر أمْ لا بل يتعيَّن باجتهاد المكلَّف واختياره؟ فإن كان لم يكن المصيب إلا واحدًا، وإن لم يكن كان كلهم مصيبًا، وعلىٰ أن لكل حكم دليلًا قطعيًّا أم ظنيًّا؟ فإن كان عليه دليل ظنيٌّ فلا يكون المصيب إلا واحدًا، وإن كان قطعيًّا كان الكل مصيبًا؛ لامتناع الخطأ في القطعي، والمختار عند الشافعي أن لكل واقعة حكمًا متعينًا في نفسه وعليه دليل ظنيٌّ، فيلزم أن لا يكون الكل مصيبًا بل المصيب واحد وله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والمخطئ له أجر الاجتهاد فقط، ولا يكون آثمًا بحيث الخطأ فيه، وهذا القول - أعني كل مجتهد مصيب - منقول عن الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ولهم في ذلك تفصيل واختلاف محله كتب الأصول **(وإلىٰ ما لا يُتصوَّر أن يكون المصيب فيه إلا واحدًا، كمسألة الرؤية والقَدَر وقِدَم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالىٰ، فهذا ممَّا يُعلَم خطأ المخطئ فيه قطعًا، ولا يبقىٰ لخطئه الذي هو جهل محض عبرة)** أشار بهذا القسم إلىٰ ما عُرف عندهم أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبًا، بل الحق فيها واحد، فمَن أصابه أصاب، ومَن فقده أخطأ، وقال العنبري[٢] والجاحظ: كل مجتهد فيها مصيب، أي لا إثم عليه، وهما محجوجان بالإجماع، كما نقله الآمدي[٣] **(فإذًا البدع كلها ينبغي أن تُحسَم أبوابها، وتُنكَر علىٰ المبتدعين بِدَعُهم وإن اعتقدوا أنها الحق)** عندهم **(كما يُرَدُّ علىٰ اليهود والنصارىٰ كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق)** عندهم **(لأن خطأهم معلوم علىٰ القطع، بخلاف الخطأ في مَظانِّ الاجتهاد)** فإنما يُعلَم ظنًّا.

---

(١) تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة في آخر الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام.

(٢) وقول العنبري قصد به كل مجتهد من أهل الملة لا غيرهم. وانظر التلخيص، للجويني ٣/ ٣٣٥.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ٢١٦.

(فإن قلتَ: فمهما اعترضتَ علىٰ القَدَري في قوله: الشر ليس من الله، اعترض عليك القدري أيضًا في قولك: الشر من الله، وكذلك في قولك: إن الله يُرَىٰ، وفي سائر المسائل) المختلَف فيها (إذ المبتدع محقٌّ عند نفسه، والمحق مبتدع عند المبتدع، وكلٌّ يدَّعي أنه محق وينكر كونَه مبتدعًا، فكيف يتم الاحتسابُ؟ فاعلمْ أننا لأجل هذا التعارض نقول: ننظر إلىٰ البلاد التي فيها أُظهِرت تلك البدعة، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم علىٰ السنَّة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان) لقيام شوكة السنة (وإن انقسم أهل البلد إلىٰ أهل البدعة وأهل السنة) كما هو في غالب بلدان العجم (وكان في الاعتراض تحريك فتنة) وإثارة شر (بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب من السلطان، فإذا رأىٰ السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك، وليس لغيره) من الآحاد من غير إذن (فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه. وعلىٰ الجملة، فالحسبة في البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات) سواها (ولكن ينبغي أن يراعَىٰ فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كي لا يتقابل الأمر فيها ولا ينجرُّ إلىٰ تحريك الفتنة) وإثارة الفساد (بل لو أذن السلطان مطلقًا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يُرَىٰ أو أنه مستقر علىٰ العرش مماسٌّ له أو غير ذلك من البدع، تَسلَّطَ الآحادُ علىٰ المنع منه) من عند أنفسهم (ولم يتقابل الأمر فيه، وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط.

الركن الثالث: المحتسَب عليه. وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرًا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانًا، ولا يُشترط كونه مكلَّفًا؛ إذ بيَّنَّا) آنفًا (أن الصبي إذا شرب الخمر مُنع منه واحتُسب عليه وإن كان قبل البلوغ، ولا يُشترَط كونه مميِّزًا؛ إذ بيَّنَّا) كذلك (أن المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة لوجب منعُه من ذلك) لأنه في الجملة منكر في حق كلٍّ من الصبي والمجنون ولو لم يميِّز ولم يعقل (نعم، من الأفعال ما لا يكون منكرًا في حق المجنون كترك

الصلاة والصوم وغيره، ولكن لسنا نلتفت إلىٰ اختلاف التفاصيل، فإن ذلك أيضًا ممَّا يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح، وغرضنا الإشارة إلىٰ الصفة التي بها يتهيَّأ توجُّهُ أصل الإنكار عليه لا ما بها يتهيَّأ للتفاصيل.

فإن قلت: فاكتفِ بكونه حيوانًا ولا تشترطْ كونه إنسانًا، فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعًا لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة) فيُعَدُّ ذلك أيضًا من المحتسَب عليه (فاعلمْ أن تسمية ذلك حسبة لا وجه له؛ إذ الحسبة عبارة عن المنع من منكر لحق الله صيانةً للممنوع عن مقارفة المنكر) وملابسته (ومنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة لحق الله، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر) إنما هو رعاية لحق الله (والإنسان إذا أتلف زرع غيره مُنع منه لحقين، أحدهما: حق الله تعالىٰ، فإنَّ فعله معصية) إذ قد نُهي عن إتلاف مال الغير (والثاني: حق المتلَف عليه. فهما علَّتان) مستقلتان (تنفصل إحداهما عن الأخرىٰ) أي قد توجد إحداهما ولا توجد الأخرىٰ (فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وُجدت المعصية) وهي مخالفة أمر الله تعالىٰ (وسقط حق المجني عليه بإذنه) أي بسبب إذنه (فيثبُت الحسبةُ والمنع بإحدىٰ العلَّتين، والبهيمة إذا أتلفت) زرع الغير (فقد عدمت المعصيةُ، ولكن يثبُت المنعُ بإحدىٰ العلَّتين) وهي إتلاف مال الغير (ولكن فيه دقيقة وهي أنَّا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة، بل) نقصد (حفظ مال المسلم) وهو أكيد (إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات) ولا محذور فيه (ولكن مال المسلم إذا تعرَّض للضياع وقدرنا علىٰ حفظه من غير تعب) ولا مشقَّة ظاهرة (وجب ذلك علينا حفظًا للمال، بل لو وقعت جَرَّة لإنسان من علوٍّ وتحته) أي العلو (قارورة) زجاج (لغيره فندفع الجَرَّة لحفظ القارورة) لأنه مال مسلم (لا لمنع الجرة من السقوط؛ لأنَّا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة، ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا

الصبي لا صيانة للبهيمة المأتيَّة) أي التي فُعل بها **(أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر، وتنزيهًا له من حيث هو إنسان محترم. فهذه لطائف دقيقة)** المَدرك **(لا يتفطَّن لها إلا المحققون، فلا ينبغي أن يُغفَل عنها)** فإنها من المهمَّات **(ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظرٌ؛ إذ قد يتردَّد في منعهما من لبس الحرير، و)** في **(غير ذلك. وسنتعرَّض لِما نشير إليه في الباب الثالث)** قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

(فإن قلت: فكل من رأىٰ بهائم قد استرسلت في زرع إنسان) فرعتْه **(فهل يجب عليه إخراجها)** من ذلك الزرع؟ **(وكل من رأىٰ مالاً لمسلم أشرفَ علىٰ الضياع)** والتلف **(هل يجب عليه حفظُه)** أم لا؟ **(فإن قلتم: إن ذلك واجب، فهذا تكليف شَطَط)** وجور **(يؤدي إلىٰ أن يصير الإنسان مسخَّرًا لغيره)** أي مذلَّلاً **(طول عمره. وإن قلتم: لا يجب، فلِمَ يجب الاحتساب علىٰ من يغصب مال غيره وليس له سبب سوىٰ مراعاة مال الغير)** وحفظه **(فنقول)** في الجواب: **(هذا بحث دقيق غامض، والقول الوجيز)** أي المختصر **(فيه أن نقول: مهما قدر)** الإنسان **(علىٰ حفظه من الضياع من غير أن يناله تعبٌ في بدنه أو خسران في ماله أو نقص في جاهه)** بسبب كلام الناس فيه **(وجب عليه ذلك، فذلك القدْر واجب في حقوق المسلم)** وفي نسخة: في حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض **(بل هو أقل درجات الحقوق، والأدلة الموجِبة لحقوق المسلم)** علىٰ المسلم **(كثيرة، وهذا أقل درجاتها، وهو أَولىٰ بالإيجاب من رد السلام؛ لأن الأذىٰ في هذا أكثر من الأذىٰ في ترك رد السلام)** إذ تترتَّب عليه فائدة تفضي إلىٰ أخيه المسلم **(بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم)** بأن غصبه أو أنكره **(وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك)** أي أداء الشهادة **(وعصىٰ بكتمان الشهادة، ففي معنىٰ ترك الشهادة تركُ كل دفع)** عن مال أخيه بحيث **(لا ضرر علىٰ الدافع فيه)** ولا تعب **(فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم)** يكن **(يلزمه ذلك؛ لأن حقه مرعيٌّ**

في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره، فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه. نعم، الإيثار مستحب) أثنىٰ الله عليه في كتابه (وتجشُّم المصاعب) أي تحمُّل المشقّات (لأجل المسلمين قُربة) إلىٰ الله تعالىٰ (فأما إيجابها فلا. فإذًا إن كان يتعب بإخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعيُ في ذلك) إذ لم يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها (ولكن إذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه) وهو نائم (أو بإعلامه) وهو غافل (يلزمه ذلك، فإهمال تعريفه بالتنبيه) أو الإعلام (كإهماله تعريف القاضي بالشهادة، وذلك لا رخصة فيه) بل يأثم تاركها (ولا يمكن أن يراعَىٰ فيه الأقل والأكثر حتىٰ يقال: إن كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله بإخراج البهائم) من الزرع (إلا قدْر درهم مثلاً وصاحب الزرع يفوته مالٌ كثير) إن أُبقيتْ تلك البهائم (فيترجَّح جانبه؛ لأن الدرهم الذي هو له يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف، ولا سبيل للمصير إلىٰ ذلك. فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعبٌ ما) أي نوع تعب (لأن المقصود) الذي يتعب لحصوله (حق الشرع، والغرض دفع المعصية، وعلىٰ الإنسان أن يُتعِب نفسَه في دفع المعاصي) مهما استطاع (كما عليه أن يُتعِب نفسَه في ترك المعاصي، والمعاصي كلها) من حيث هي هي (في تركها تعبٌ) ومشقة ومخالفة الهوىٰ والنفس (وإنما الطاعة كلها ترجع إلىٰ مخالفة النفس) وهي الأصل الأصيل (وهي غاية التعب) لأنه في مخالفته إياها كالمجاهد للعدو (ثم لا يلزمه احتمالُ كل ضرر، بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخالفها المحتسب، وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقرُبان من غرضنا، إحداهما: أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة) وهي[1] كرُطَبة: اسم [الشيء] الذي تجده مُلقًىٰ فتأخذه، قال الأزهري[2]: وهذا قول جميع أهل

---

(١) المصباح المنير ص ٥٥٧.

(٢) تهذيب اللغة ١٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

اللغة وحُذَّاق النحويين، وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره. واقتصر ابن فارس[١] والفارابي[٢] [وجماعة] علىٰ فتح القاف، ومنهم من يعدُّ السكون من لحن العوامِّ (والملتقِط مانع) لها (من الضياع) والتلف (وساعٍ في الحفظ) لها علىٰ صاحبها (والحق فيه عندنا أن يفصَّل ويقال: إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تَضِعْ بل يلتقطها من يعرفها أو تُترَك كما لو كان في مسجد أو رباط) للصوفية (يتعيَّن من يدخله، وكلهم أمناء، فلا يلزمه الالتقاط وإن كانت في مضيعة) مَفْعَلة[٣] وهي المفازة المنقطعة، وقال ابن جني: هو الموضع الذي يضيع فيه الإنسان، قال الشاعر:

وهو مقيم بدارٍ مضيعةٍ شعاره في أموره الكسلُ[٤]

ومنه يقال: ضاع يضيع ضياعًا: إذا هلك. وفيه لغة أخرىٰ وهي: مَضِيعة، علىٰ وزن معيشة (نُظر: فإن كان عليه تعبٌ في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلىٰ علف وإصطبل) وحبال تُربَط بها (فلا يلزمه ذلك؛ لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك، وحقه بسبب كونه إنسانًا محترمًا، والملتقِط أيضًا إنسان وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره، كما لا يتعب غيرُه لأجله. وإن كان) الملتقَط (ذهبًا) في كيس أو في طرف منديل (أو ثوبًا) مرميًّا (أو شيئًا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف) سنةً (فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين، فقائل يقول: التعريف والقيام بشرطه) علىٰ ما هو مذكور في محله (فيه تعب، فلا سبيل إلىٰ إلزامه ذلك، إلا أن يتبرَّع) من عند نفسه (فيلتزم طالبًا للثواب. وقائل يقول: إن هذا القدْر من التعب مستصغَر) أي قليل (بالإضافة إلىٰ مراعاة حقوق المسلمين) فإنها مؤكَّدة (فينزَّل هذا منزلة

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٢٦٢. وفيه: «اللقطْة - بسكون القاف -: ما التقطه الإنسان من مال ضائع. واللَّقَط بفتح القاف: ما التقطت من الشيء».

(٢) ديوان الأدب صـ١٣٧.

(٣) المصباح المنير ص ٣٦٦.

(٤) لم أقف علىٰ قائل هذا البيت.

تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم، فإنه لا يلزمه السفر إلىٰ بلدة أخرىٰ) لأجل أداء الشهادة؛ لِما فيه من المشقة **(إلا أن يتبرَّع بذلك)** وفي نسخة: إلا إن تبرَّع به **(وإذا كان مجلس القاضي في جواره)** أو قريبًا منه **(لزمه الحضورُ، وكان التعب بهذه الخطوات لا يُعَدُّ تعبًا في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة وإن كان في الطرف الآخر من البلد)** وكان البلد متسعًا **(وأُحوِجَ إلىٰ الحضور في الهاجرة)** أي وسط النهار **(و)** عند **(شدة الحر)** بدون الهاجرة، وذلك في البلاد التي يشتد فيها الحر كالحجاز واليمن والحبشة **(فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر)** فإن كان في البلاد الباردة وطُلب منه المشي إلىٰ آخر البلد يلزمه؛ لعدم التعب، وإن أُحوِج إليه في وقت نزول الثلج والبَرَد الكثير أو المطر الكثير أو كان الطريق فيها وحلٌ كثير لم يلزمه، ويُنظَر مع ذلك إن كان الشاهد راكبًا علىٰ دابة ولم يحصل له التعبُ يلزمه **(فإن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يُشَك في أنه لا يبالَىٰ به، وطرف في الكثرة لا يُشَك في أنه لا يلزم احتماله، ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدًا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة)** وهي التي دام اشتباهُها زمانًا طويلاً، يقال: مرض مزمن، وهو الدائم الملازم الذي أعيت عنه الأطباء **(التي ليس في مقدور البشر إزالتها؛ إذ لا علَّة تفرِّق بين أجزائها المتقاربة، ولكن المتَّقي ينظر فيها لنفسه ويَدَع ما يريبه)** أي يوقعه في الريبة **(إلىٰ ما لا يريبه)** عملاً بقوله ﷺ: «دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك».

(فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل) ولم يذكر المصنِّف المسألة الثانية التي تقرُب من الغرض.

(الركن الرابع: نفس الاحتساب، وله درجات وآداب. أما الدرجات فأولها التعرُّف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح) أي إبرازه من بيته **(ثم الاستظهار)** أي طلب التقوية **(فيه بالأعوان وجمع الجنود.**

أما الدرجة الأولىٰ وهي التعرُّف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر، وذلك منهيٌّ عنه، وهو) بعينه **(التجسس الذي ذكرناه، فلا ينبغي أن يسترق السمعَ علىٰ دار غيره ليسمع صوت الأوتار)** والمزامير والجلاجل **(ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر من جيرانه)** الملاصقين لداره **(ليخبروه بما يجري في داره)** فكل ذلك تتبُّع للعورات، وقد ورد فيه وعيد شديد، كما تقدم في آداب الصحبة **(نعم، لو أخبره عدلانِ ابتداءً من غير استخبار بأن فلانًا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمرًا أعدَّها للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره، ولا يلزمه الاستئذانُ)** ففيه شروط، الأول: أن يكون ذلك من غير استخبار، والثاني: أن يكون المخبر عدلينِ لا عدلاً واحدًا، والثالث: كون الإخبار وقع علىٰ شربه حالاً لا علىٰ شربه في الماضي، وإذا أخبر أن الخمر في الدار فشرطٌ فيه أن يكون قد أعدَّه للشرب، فخرج ما إذا لم يكن كذلك بل كانت أمانة لذمي عنده. فإذا وُجدت هذه الشروط فله الدخول من غير استئذان **(ويكون تخطِّي مُلكِه بالدخول للتوصل إلىٰ دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه وإن أخبره عدلان أو عدل واحد. وبالجملة)** المراد به **(كل من تُقبَل روايته دون شهادته ففي جواز الهجوم علىٰ داره بقولهم فيه نظرٌ واحتمال، والأولىٰ أن يمتنعَ)** عن الهجوم **(لأن له حقًّا في أن لا يتخطَّىٰ داره بغير إذنه)** وفي تخطِّيه إسقاطٌ لحقه **(ولا يسقط حقُّ المسلم عمَّا ثبت عليه)** حقُّه شرعًا **(إلا بشاهدينِ، فهذا أَولىٰ ما يُجعَل مَرَدًّا فيه)** أي يُرَدُّ عليه، ففي كلٍّ منهما إسقاط الحق **(وقد قيل: إنه كان نقش خاتم لقمان)** عَلَيْتَكَلِم: **(الستر لِما عاينتَ)** أي شاهدت بعينك **(أحسن من إذاعة)** أي إفشاء **(ما ظننتَ)** ففُهِم منه أن الستر علىٰ المسلم فيما عاينه منه أَولىٰ بكل حال.

(الدرجة الثانية: التعريف، فإن المنكر قد يُقدِم عليه المُقدِم بجهله) أي بسبب جهله **(وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي)** أي المنسوب إلىٰ سواد البلد أي ريعه، والمراد به الفلاَّح **(يصلي ولا يُحسِن الركوعَ والسجود، فيعلم أن ذلك لجهله**

بأن هذه ليست بصلاة، ولو رضي بأن لا يكون مصليًا لترك أصل الصلاة، فيجب تعريفه باللطف) واللين (من غير عنف) وزجر (وذلك لأن في ضمن التعريف نسبة إلىٰ الجهل والحمق، والتجهيل إيذاء، وقلَّما يرضىٰ الإنسان أن يُنسَب إلىٰ الجهل بالأمور لا سيَّما بالشرع، ولذلك ترىٰ الذي يغلب عليه الغضبُ كيف يغضب إذا نُبِّه علىٰ الخطأ والجهل) ويتغير مزاجُه (وكيف يجتهد في مجاحدة الحق) أي مناكرته (بعد معرفته خيفةً من أن تنكشف عورة جهله) بين الناس (والطباع أحرصُ علىٰ ستر عورة الجهل منها علىٰ ستر العورة الحقيقية) وهيٰ السوءتان (لأن الجهل قبحٌ في صورة النفس وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوءتين يرجع إلىٰ صورة البدن، والنفس أشرف من البدن) إذ هو كالمطيَّة للنفس (وقبحها أشد من قبح البدن، ثم هو غير ملوم عليه؛ لأنه خلقة، ولم يدخل) وفي بعض النسخ: لأن خَلقه لم يدخل (تحت اختياره حصولُه، ولا تحت اختياره إزالته وتحسينه، والجهل قبحٌ يمكن إزالته وتبديله بحُسن العلم، فلذلك يعظُم تألُّم الإنسان بظهور جهله) ويكثُر تأسُّفُه وتندُّمه (ويعظُم ابتهاجُه في نفسه بعلمه ثم لذَّته عند ظهور جمال علمه لغيره) لا سيَّما إذا انتفع به (وإذا كان التعريف كشفًا للعورة) الباطنة (مؤذيًا للقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق) ولين الكلام (فنقول له) في تعريفه: (إن الإنسان لا يولَد عالِمًا) وإنما العلم بالتعلُّم (ولقد كنا) أيضًا مثلك (جاهلين بأمور الصلاة فعلَّمنا العلماءُ) وأرشدونا (ولعل قريتك خالية من أهل العلم أو عالِمها مقصِّر في شرح الصلاة وإيضاحها، إنما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود) وعدم الالتفات والعبث بالشيء (وهكذا يتلطَّف به ليحصل التعريفُ) له (من غير إيذاء، فإن إيذاء المسلم حرام محذور، كما أن تقريره علىٰ المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول) وإنما يغسله بما يطهِّره كالماء (ومَن اجتنب محذور السكوت علىٰ المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول علىٰ التحقيق، وأما إذا وقفتَ علىٰ خطأ) منه (في غير أمر الدين فلا ينبغي أن تردَّه عليه، فإنه يستفيد منك علمًا ويصير لك عدوًّا) بردِّك عليه

(إلا إذا علمتَ أنه يغتنم العلم) ولا يحقد في باطنه عداوةً لك (وذلك عزيز جدًّا.

الدرجة الثالثة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالىٰ، وذلك فيمن يُقدِم علىٰ الأمر وهو عالِم بكونه منكرًا، أو فيمن أصرَّ عليه) وواظب (بعد أن عرف كونه منكرًا، كالذي يواظب علىٰ الشرب أو علىٰ الظلم أو علىٰ اغتياب المسلمين أو ما يجري مَجراه، فينبغي أن يوعَظ) ويُنصَح (ويخوَّف بالله تعالىٰ وتورَد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فيها) أي في كل ما ذُكر من الشرب والظلم والاغتياب (وتُحكَىٰ له سيرة السلف) الصالحين (وعادة المتقين) في أثناء حكايات وأمثال ومناسبات (وكل ذلك بشفقة ولطف من غير غضب وعنف، بل ينظر إليه نظر المترحِّم عليه، ويرىٰ إقدامه علىٰ المعصية) مع الإصرار عليها (مصيبة علىٰ نفسه؛ إذ المسلمون كنفس واحدة) فإذا رُوعي هذا القدْر مع التعريف كان سببًا لقبول قوله والانحياز إليه (وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقَّاها) ويستحفظ منها (فإنها مهلكة) أي تحمله علىٰ الهلاك (وهي أن العالِم يرىٰ عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل، فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز) علىٰ الغير (بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلىٰ خسَّة الجهل، فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه، ومثال هذا المحتسب مثال من يخلِّص غيرَه من النار بإحراق نفسه، وهو غاية الجهل) ونهاية الحماقة (وهذه مزلَّة عظيمة وغائلة هائلة) أي مخوفة (وغرور للشيطان يتدلَّىٰ بحبله كل إنسان إلا مَن عرَّفه الله عيوبَ نفسه) المستكنَّة فيها (وفتح بصيرتَه بنور هدايته) فاستبصر ولم يتَّبع سبيل الغرور (فإن في الاحتكام علىٰ الغير لذَّة للنفس عظيمة من وجهين، أحدهما: من جهة دالَّة العلم) فإن النفس تبتهج بلذة العلم وتفرح به (والآخَر: من جهة دالَّة الاحتكام والسلطنة، وذلك يرجع إلىٰ الرياء وطلب الجاه، وهو الشهوة الخفيَّة الداعية إلىٰ الشرك الخفي) الذي هو أخفَىٰ من دبيب النمل (وله محكٌّ ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسَه) ليدرك وزنها (وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه) بإعانة الله

وتوفيقه (أو باحتساب غيره) من إخوانه (أحب إليه من امتناعه باحتسابه) فليمتحن نفسه بذلك (فإن كانت الحسبة شاقة) ثقيلة (علىٰ نفسه وهو يودُّ أن يُكفَىٰ بغيره فليحتسب، فإنَّ باعثه هو الدين) والأجر علىٰ قدْر المشقة (وإن كان اتِّعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتِّعاظه بوعظ غيره فما هو إلا متَّبع هوىٰ نفسه) ومتدلٍّ بحبل غرور للشيطان (ومتوسِّل إلىٰ إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته، فليتَّقِ الله فيه) وليراقبه، فإنه ناقد بصير مطَّلع علىٰ السرائر (وليحتسب أولاً علىٰ نفسه) ثم علىٰ غيره (وعند هذا يقال له ما قيل لعيسىٰ عليه السلام: يا ابن مريم، عِظْ نفسك، فإن اتَّعظتَ فعِظ الناس، وإلا فاستحِ مني) أخرجه صاحب الحلية في ترجمة مالك بن دينار ، وقد تقدم قريبًا (وقيل لداود) ابن نصير (الطائي رحمه الله تعالىٰ: أرأيتَ رجلاً دخل علىٰ هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر. فقال: أخاف عليه السوط) أي الضرب به (قال: إنه يقوىٰ عليه. قال: أخاف عليه السيف. قال: إنه يقوىٰ عليه. قال: أخاف عليه الداء الدفين) أي المكتوم في القلب (وهو العُجْب) أخرجه أبو نعيم في الحلية[1] عن أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن موسىٰ الأنصاري، حدثنا محمد بن داود، سمعت سندويه الفتَّال قال: قيل لداود الطائي ... فذكره.

(الدرجة الرابعة: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك يُعدَل إليه عند العجز عن المنع باللطف) أي إذا رآه لم يمتنع بلطيف القول ولينه عدل إلىٰ تعنيفه بالقول الخشن (و) كذلك عند (ظهور مبادئ الإصرار) علىٰ المعصية (والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٦٧﴾) [الأنبياء: ٦٧] وذلك بعد أن نصحهم باللطف فأبوا إلا الإصرار علىٰ الكفر فقال ما قال (ولسنا نعني بالسب الفحشَ بما فيه نسبة إلىٰ الزنا ومقدماته ولا الكذب، بل أن يخاطبه بما فيه ممَّا لا يُعَدُّ من جملة الفحش، كقوله:

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٥٨.

يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، ألا تخاف الله، وكقوله: يا سوادي، يا غبي، وما يجري هذا المَجرىٰ) من الألفاظ الدالَّة علىٰ ما فيه من الأوصاف القبيحة **(فإن كل فاسق فهو أحمق وجاهل، ولولا حمقه ما عصىٰ الله تعالىٰ، بل كل مَن ليس بكَيِّس فهو أحمق، والكيِّس)** علىٰ وزن سيد **(مَن شهد له رسول الله ﷺ بالكياسة حيث قال: الكيِّس مَن دانَ نفسَه)** أي[1] أذلَّها واستعبدها، يعني جعل نفسه مطيعة منقادة لأوامر ربها **(وعمل لِما بعد الموت)** قبل نزوله؛ ليصير علىٰ نور من ربِّه **(والأحمق)** كذا في النسخ، وفي رواية: العاجز، وفي أخرىٰ بلفظ: الفاجر، بالفاء **(مَن أتبع نفسَه هواها)** فلم يكفَّها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارفة المنكرات **(وتمنَّىٰ علىٰ الله)** زاد في رواية: الأمانيَّ، بتشديد الياء، جمع أُمنية، أي فهو مع تقصيره في طاعة ربه واتِّباع شهوات نفسه لا يعتذر ولا يرجع، بل يتمنَّىٰ علىٰ الله العفو والجنة مع الإصرار وترك التوبة والاستغفار، قال الطيبي[2]: قوبلَ الكيِّس بالعاجز، والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي، وللعاجز القادر إيذانًا بأن الكيس هو القادر، وأن العاجز هو السفيه.

قال العراقي[3]: رواه الترمذي[4] - وقال: حسن - وابن ماجه[5] من حديث شداد بن أوس.

قلت: وكذلك رواه أحمد[6] والحاكم[7] في الإيمان والعسكري والقضاعي[8]،

---

(١) فيض القدير ٥/ ٦٧ - ٦٨.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ١٠/ ٣٣٣٠.

(٣) المغني ١/ ٥٩١.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) سنن ابن ماجه ٥/ ٦٤٧.

(٦) مسند أحمد ٢٨/ ٣٥٠.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ١١٥، ٤/ ٣٨٢.

(٨) مسند الشهاب ١/ ١٤١.

كلهم من حديث ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم الغَسَّاني عن ضَمْرة بن حبيب عن شداد. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري. قال الذهبي: لا واللهِ، أبو بكر واهٍ. وقال ابن طاهر: مدار الحديث عليه، وهو ضعيف جدًّا[1]. قال العسكري: هذا الحديث فيه ردٌّ علىٰ المرجئة وإثبات للوعيد. وقال سعيد ابن جبير: الاغترار بالله المقام علىٰ الذنب ورجاء المغفرة[2].

(ولهذه الرتبة أدبانِ، أحدهما: أن لا يُقدِم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف، والثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر علىٰ قدْر الحاجة) ممَّا يناسب الحالَ والوقت والشخص، فلا بد من مراعاة ذلك (فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره) ولا تمنعه (فلا ينبغي أن يطلقه، بل يقتصر علىٰ إظهار الغضب والاستحقار له والإزراء بمحلِّه لأجل معصيته، وإن علم أنه لو تكلم ضُرب) في الحال (ولو اكفهرَّ وأظهر الكراهةَ بوجهه لم يُضرَب لزمه) ذلك (ولم يكفِه الإنكارُ بالقلب، بل يلزمه أن يقطب) أي يعبس (وجهه ويُظهِر له الإنكارَ.

الدرجة الخامسة: التغيير باليد، وذلك ككسر) آلات (الملاهي) والصور (وإراقة الخمر، وخلع الحرير عن رأسه وعن بدنه، ومنعِه من الجلوس عليه) وفي الأخير خلاف لأبي حنيفة، فإنه أجازه لِما فيه من الاستهانة فلا يكون منكرًا[3] (ودفعه عن الجلوس علىٰ مال الغير، وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله،

(١) في ذخيرة الحفاظ لابن طاهر ٤/ ٩٦: «رواه أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس، وأبو بكر ضعيف».

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور ١٢/ ٢٥٣: «أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: الغرة في الحياة الدنيا أن يغتر بها وتشغله عن الآخرة، أن يمهد لها ويعمل لها، كقول العبد إذا أفضىٰ إلىٰ الآخرة: يا ليتني قدمت لحياتي، والغرة بالله أن يكون العبد في معصية الله ويتمنىٰ علىٰ الله المغفرة».

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٥٢١ - ٥٢٢.

وإخراجه من المسجد إذا كان جالسًا وهو جُنب) إن علم ذلك منه (وما يجري مَجراه، ويُتصوَّر ذلك في بعض المعاصي دون بعض، فأما معاصي اللسان والقلب فلا يُقدِم علىٰ مباشرة تغييرها، وكذلك كل معصية تقتصر علىٰ نفس العاصي وجوارحه الباطنة، وفي هذه الدرجة أدبان، أحدهما: أن لا يباشر بيده التغييرَ ما لم يعجز عن تكليف المحتسَب عليه ذلك، فإذا أمكنه أن يكلِّفه المشيَ) علىٰ رجليه (في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد) وهو جُنب (فلا ينبغي أن يأخذه[1] أو يجره) علىٰ الأرض (وإذا قدر علىٰ أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي والصور وحل دروز) الثوب (الحرير) وهي العقود التي تُربَط بها مواضع من الثوب علىٰ البدن، وهي في بلاد العجم بمنزلة الأزرار في هذه البلاد (فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه) فإن لم يقدر فعليه المباشرة (فإنَّ في الوقوف علىٰ حد الكسر نوعَ عُسرٍ) ومشقة (فإذا لم يتعاطَ بنفسه ذلك كفىٰ الاجتهادُ فيه وتولاَّه مَن لا حَجْر عليه) أي مَن لا منع (في فعله. الثاني: أن يقتصر في طريق التغيير علىٰ القدْر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر علىٰ جرِّه بيده فإن) فيها زيادة الأذىٰ في حق المسلم، و(زيادة الأذىٰ فيه مستغنًىٰ عنه، وأن لا يمزق الثوب الحرير) الذي علىٰ رأسه أو بدنه (بل يحل دروزه فقط، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارىٰ، بل يُبطِل صلاحيتَها للفساد بالكسر، وحدُّ الكسر أن يصير إلىٰ حالة يحتاج في استئناف إصلاحه إلىٰ تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداءً) وأما الحرق ففيه ضياع للمال (وفي إراقة الخمور يتوقَّىٰ كسر الأواني) التي فيها الخمر (إن وجد إليه سبيلاً، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك، وسقطت قيمة الظرف وتقوُّمُه بسبب الخمر) أي تبطُل قيمةُ الظروف وإن كانت مثمَّنة بسبب ما فيها (إذ صار) الظرف (حائلاً بينه وبين الوصول إلىٰ إراقة الخمر، ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنَه بالضرب والجرح ليُتوصل[2]

(١) في ط الشعب ٧/ ١٢٣٠، وط المنهاج ٤/ ٦١٩: يدفعه. والمثبت من الزبيدي وم الإمام.

(٢) في الجميع: لنتوصل.

إلىٰ إراقة الخمر، فإذًا لا تزيد حرمة مُلكِهِ في الظروف علىٰ حرمة نفسه، ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس) لا تُهرق الخمر إلا في مدة (ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفسَّاق ومنعوه) من الإراقة (فله كسرُها عاجلاً، فهذا عذر، وإن كان لا يحذر ظفر الفسَّاقِ به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها، فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظروف الخمر، وحيث تكون الإراقة متيسِّرة) أي مسهَّلة (بلا كسر فإذا كسر) وفي نسخة: متيسرة كالكسر فكسر (لزمه الضمانُ) فإنه إتلاف مال.

(فإن قلت: فهلاَّ جاز الكسر لأجل الزجر؟ وهلاَّ جاز الجر بالرِّجل في الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر؟ فاعلمْ أن الزجر إنما يكون عن المستقبل) لئلاَّ يقع في المعصية ثانيًا (والعقوبة تكون عن الماضي، والدفع عن الحاضر الراهن) في الحال (وليس إلىٰ آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد علىٰ قدْر الإعدام فهو إما عقوبة علىٰ جريمة سابقة أو زجر عن) جُرم (لاحق، وذلك) موكول (إلىٰ الولاة) للأمور (لا إلىٰ الرعية) كما سبق (نعم، الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأىٰ المصلحة فيه) وتكون المصلحة دينية (وأقول: له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرًا) وتأديبًا (وقد فُعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيدًا للزجر) قال العراقي[1]: رواه الترمذي[2] من حديث أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله [إني] اشتريتُ خمرًا لأيتام في حِجري. قال: «أهرِق الخمر، واكسر الدِّنان». وفيه ليث بن أبي سليم، والأصح رواية الثوري عن السُّدِّي عن يحيىٰ بن عبَّاد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده؛ قاله الترمذي (ولم يثبُت نسخُه، ولكن كانت الحاجة إلىٰ الزجر والفِطام شديدة) لقرب عهدهم بتحريم الخمر (فإذا رأىٰ الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثلُ ذلك، وإن كان هذا منوطًا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن

(١) المغني ١/ ٥٩١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧.

ذلك لآحاد الرعية) لقصورهم عن ذلك.

(فإن قلت: فليجُز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دُورهم التي فيها يشربون) المسكرات (ويعصون) الله تعالىٰ (وإحراق أموالهم التي بها يتوصَّلون إلىٰ) تلك (المعاصي. فاعلمْ أن ذلك لو ورد الشرعُ به لم يكن خارجًا عن سَنَن المصالح) الشرعية (ولكنا لا نبتدع المصالح) ابتداعًا (بل نتَّبع فيها) اتباعًا (وكسرُ ظروف الخمر قد ثبت) بالخبر المتقدم (عند شدة الحاجة، وتركُه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخًا) للحكم (بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعَودها) فإن عادت العلة عاد الحكم، وإن زالت زال، فالحكم من أصله ثابت (وإنما جوَّزنا ذلك للإمام بحكم الاتِّباع، ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه) فلا يدركونه (بل نقول: لو أريقت الخمور أولاً فلا يجوز كسرُ الأواني بعدها) أي بعد الإراقة (بل جاز كسرُها تبعًا للخمر، فإذا خلتْ عنها) فكُسرت (فهو إتلاف مال، إلا أن تكون) تلك الظروف (ضارية) أي متعوَّدة (بالخمر لا تصلُح) لشيء (إلا لها) ولو وُضع فيها شيء آخر لفسد ولم يُتنفَع به (فكأنَّ الفعل المنقول عن العصر الأول) من جواز كسرها (كان مقرونًا بمعنيين، أحدهما: شدة الحاجة إلىٰ الزجر، والآخر: تبعيَّة الظروف للخمر التي هي مشغولة بها. وهما معنيان مؤثِّران لا سبيل إلىٰ حذفهما) وهما موجودان في قوله ﷺ لأبي طلحة في الحديث السابق: «أهرِق الخمر واكسر الدِّنان» (ومعنىٰ ثالث وهو صدوره عن رأي صاحب الأمر لعلمِه بشدة الحاجة إلىٰ الزجر، وهو أيضًا مؤثِّر فلا سبيل إلىٰ إلغائه) أي تركه، وهذا المعنىٰ أيضًا موجود في حديث أبي طلحة (فهذه تصرُّفات دقيقة) المَدرك (فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلىٰ معرفتها) ليكون علىٰ بصيرة تامة في احتسابه.

(الدرجة السادسة: التهديد والتخويف، كقوله: دَعْ عنك هذا) أي اتركْه (أو: لأكسرنَّ رأسك) أو الذي فيه عيناك (أو: لأضربنَّ رقبتك، أو لآمرنَّ بك) فيُفعل

بك كذا وكذا، لأمور يعدِّدها عليه (وما أشبهه، وذلك ينبغي أن يُقدِم علىٰ تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه) فإنه يفيد به المنعَ عمَّا هو فيه والانزجار (والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدِّده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله: لأنهبنَّ دارك، أو: لأضربنَّ ولدك، أو: لأسبينَّ زوجتك، وما يجري مَجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم) جازم (فهو حرام) لأن كلاًّ من الضرب والنهب والسبي لا يجوز له (وإن قاله عن غير عزم فهو كذب) وهو محذور إلا ما استُثني (نعم، إذا تعرَّض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه) ولكن (إلىٰ حدٍّ معلوم يقتضيه الحالُ) والوقت والمصلحة (وله أن يزيد في الوعيد علىٰ ما هو في عزمه الباطن) في القلب (إذا علم أن ذلك) ممَّا (يقمعه ويردعه) أي يزجره (وليس ذلك من الكذب المحذور) الممنوع (بل المبالغة في مثل ذلك معتادة، وهو معنىٰ مبالغة الرجل في) كلامه في (إصلاحه بين شخصين) متخاصمين (وتأليفه بين الضرَّتين) وبين المرأة وزوجها، والضَّرَّة[1]: امرأة زوجها، والجمع: ضَرَّات، علىٰ القياس، وسُمع: ضَرائر (وذلك ممَّا قد رُخِّص فيه للحاجة، وهذا) الذي نحن فيه (في معناه) أي مُقاس عليه (فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص) بخلوصه عن المعاصي (وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار بعض الناس) من المتكلمين (أنه لا يقبُح من الله أن يتوعَّد بما لا يفعل) مراعاةً للأصلح (لأن الخُلف في الوعيد كرم، وإنما يقبُح أن يَعِدَ بما لا يفعل) وإليه أشار الشاعر بقوله:

فإني وإن أوعدتُه أو وعدته لَمُخلِف إيعادي ومنجز موعدي[2]

(وهذا غير مرضيٍّ عندنا) معشر أهل السنة والجماعة (فإن الكلام القديم لا يتطرَّق إليه الخُلفُ وعدًا كان أو وعيدًا، وإنما يُتصور هذا في حق العباد، وهو

---

(١) المصباح المنير ص ٣٦٠.

(٢) تقدم هذا البيت في أوائل كتاب الزكاة.

كذلك؛ إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام)[1] ولا[2] يكون قادحًا إلا إذا عزم عليه مقارنًا بوعده، أما إذا كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأيٌ فهذا لا يكون قادحًا، ونقل أبو البقاء الأحمدي في شرح البخاري عن العلماء أنه يُستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابًا مؤكدًا، ويُكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويُستحب إخلاف الوعيد إذا كان المتوعَّد به جائزًا ولا يترتَّب علىٰ تركه مَفسدةٌ.

(الدرجة السابعة: مباشرة الضرب باليد والرِّجل وغير ذلك ممَّا ليس فيه شهر سلاح، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة) أي المشقَّة (والاقتصار علىٰ قدْر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكرُ فينبغي أن يكفَّ) أي يمتنع (والقاضي قد يرهق مَن ثبت عليه الحق) شرعًا (إلىٰ الأداء) لصاحبه (بالحبس، فإن أصرَّ المحبوس وعلم القاضي قدرته علىٰ أداء الحق وكونه معاندًا) في دفع الحق (فله أن يُلزِمه الأداءَ بالضرب) المؤلم (علىٰ التدريج كما يحتاج إليه) وفي نسخة: إذا احتاج إليه (وكذلك المحتسب يراعي التدريج، فإن احتاج إلىٰ شهر سلاح وكان يقدر علىٰ دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطَىٰ ذلك ما لم تَثُرْ فتنةٌ، كما لو قبض فاسق مثلاً علىٰ امرأة) يريد الفعل بها (أو علىٰ مزمار وهو يضرب به وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه) ويضع فيها السهم (ويقول له: خَلِّ عنها) أو عنه (أو: لأرمينَّك) بهذا السهم (فإن لم يخلِّ عنها) وأصرَّ علىٰ فعله (فله أن يرمي) عليه بسهم (وينبغي أن لا يقصد) برميه (المقتل) كالعنق والبطن وغيرهما (بل الساق والفخذ وما أشبههما، ويراعي فيه التدريج، وكذلك يسلُّ السيف ويقول: اترك هذا المنكر أو لأضربنَّك) بهذا السيف (فكل ذلك دفعٌ للمنكر، ودفعُه واجب بكل ممكن، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله تعالىٰ و) بين (ما يتعلق بالآدميين) هذا مذهب أهل السنة (وقالت المعتزلة[3]: ما لا يتعلق بالآدميين فلا

(١) انظر: الإرشاد، للجويني صـ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) عمدة القاري ١/ ٣٤٩.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار صـ٧٤٤، ٧٤٥.

حسبة فيه إلا بالكلام) اللطيف (أو بالضرب) باليد، أما شهر السلاح فلا (ولكن ذلك للإمام لا للآحاد) من الرعية.

(الدرجة الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلىٰ) مساعدة (أعوان يشهرون السلاح، وربما يستمدُّ الفاسق أيضًا بأعوانه) ويشهرون السلاح (ويؤدي ذلك إلىٰ أن يتقابل الصفان[1] ويتقاتلا) كما وقع ذلك كثيرًا في بلاد خراسان بين أهل السنة والشيعة، فالقتال أبدًا بينهما يستمر (فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلىٰ إذن الإمام، فقال قائلون: لا يستقلُّ آحاد الرعية بذلك؛ لأنه يؤدي إلىٰ تحريك الفتن) وإثارة المحن (وهيجان الفساد وخراب البلاد) وقد عمَّ الخراب بسبب هذه الفتن في كثير من بلاد خراسان حتىٰ صار المنكر معروفًا والمعروف منكرًا (وقال آخرون: لا يحتاج إلىٰ الإذن) من الإمام (وهو الأقيس؛ لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف) حسبما عُرف (وأوائل درجاته تجرُّ إلىٰ ثوانٍ، والثواني) تجر (إلىٰ ثوالث، وقد ينتهي لا محالة إلىٰ التضارُب) في التدافع (والتضارب يدعو إلىٰ التعاون، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود) وحشد العساكر (في رضا الله تعالىٰ ودفع معاصيه) بكل ممكن، كيف (ونحن نجوِّز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا مَن أرادوا من فِرَق الكفار قمعًا لأهل الكفر) والفساد وإطفاءً لفتنتهم حتىٰ تكون كلمة الله هي العليا (فكذلك قمعُ أهل الفساد جائز؛ لأن الكافر لا بأس بقتله، والمسلم إن قُتل) في مناضلته عن الإسلام (فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه) ومعاصيه (لا بأس بقتله) قياسًا علىٰ الكافر (والمحتسب المحقُّ) المناضل عن الدين (إن قُتل مظلومًا فهو شهيد) وهو قياس صحيح (وعلىٰ الجملة، فانتهاء الأمر إلىٰ هذا من النوادر في الحسبة) وإنما يكون ذلك غالبًا عن العصبيات الجاهلية (فلا يغيَّر به قانون القياس، بل يقال: كل مَن قدر علىٰ دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده) إن أمكنه وبلسانه (وبسلاحه وبنفسه

(١) في الجميع: الصفان.

وبأعوانه) وأنصاره **(فالمسألة إذًا محتملة كما ذكرناه.**

فهذه درجات الاحتساب، فلنذكر آدابه. والله الموفِّق).

(بيان آداب المحتسب)

اعلمْ أنَّا (قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات، ولنذكر الآن جُمَلها ومصادرها) وما ينشأ منها (فنقول: جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب: العلم والورع وحُسن الخُلق. أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ومواقعها) وذِكرُ المواقع ثانيًا تكرار [(1)]وليقتصر علىٰ حد الشرع فيها، والورع) معطوف علىٰ قوله «والعلم» (لينزعه) أي ليمنعه. وفي نسخة: ليردعه (عن مخالفة معلومة، فما كل مَن علم عمل بعلمه، بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد علىٰ الحد المأذون فيه شرعًا ولكن يحمله عليه) أي علىٰ الإسراف (غرضٌ من الأغراض) فإذا لم يكن الورع لم يمتنع عنه (وليكون) معطوف علىٰ قوله «لينزعه»، أي إنما شرطنا الورع في المحتسب ليكون (كلامه ووعظه مقبولاً) عندهم (فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب) ويضحك عليه (ويورث ذلك جراءةً عليه. وأما حُسن الخُلق فليتمكَّن به من الرفق واللطف، وهو أصل الباب وأساسه، والعلم والورع لا يكفيان فيه) من غير حُسن الخُلق (فإن الغضب إذا هاج) ضرره وأثَّر في الجسم في الحال (لم يكفِ مجرد العلم والورع في قمعه) ودفعه (ما لم يكن في الطبع قبوله بحُسن الخُلق، وعلىٰ التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حُسن الخُلق والقدرة علىٰ ضبط الشهوة والغضب) ومهما قدر علىٰ ضبطهما رُجي له حُسن الخُلق، فإنَّ سوء الخُلق إنما يطرأ من سوء مَلَكته لهما، وبذلك يتم الورعُ (وبه يصبر المحتسب علىٰ ما أصابه في دين الله، وإلا فإذا أُصيبَ عِرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه) ولم يملكها عن الانتقام (بل ربما يُقدِم عليه ابتداءً لطلب الجاه والاسم. فهذه الصفات الثلاث بها)

---

(١) الواو هذه ليست في شيء.

إذا اجتمعت (تصير الحسبة من القُربات) إلىٰ الله تعالىٰ (**وبها تندفع المنكرات، فإن فُقدت لم يندفع المنكر، بل ربما كانت الحسبة أيضًا منكرة لمجاوزة حدِّ الشرع فيها**) فلا بد من العلم ليعرف المجاوزة في الحدود، ولا بد من الورع ليحمله علىٰ العمل بما علمه، ولا بد من حُسن الخُلق ليملك به نفسه (**ودلَّ علىٰ هذه الآداب قوله ﷺ: لا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهىٰ عنه، حليم فيما يأمر به، حليم فيما ينهىٰ عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهىٰ عنه**) قال العراقي[١]: لم أجده هكذا، وللبيهقي في الشُّعَب[٢] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مَن أمر بمعروف فليكن أمرُه بمعروف».

قلت: ورواه كذلك الديلمي في مسند الفردوس[٣] بلفظ: «أمرُه ذلك بمعروف». وفيه سلم بن ميمون الخَوَّاص، أورده الذهبي في الضعفاء[٤]. رواه عن زافر، قال ابن عدي[٥]: لا يتابَع علىٰ حديثه. رواه عن المثنَّىٰ بن صباح، قال النسائي[٦]: متروك. عن عمرو بن شعيب، مختلَف فيه.

وقد روىٰ الديلمي[٧] أيضًا من حديث أبان عن أنس مرفوعًا بلفظ هو أقرب لسياق المصنف: «لا ينبغي للرجل أن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر حتىٰ تكون فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهىٰ، عالِم فيما يأمر، عالم فيما ينهىٰ، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهىٰ».

---

(١) المغني ١/ ٥٩١.

(٢) شعب الإيمان ١٠/ ٨١.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥٨٥.

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٦٧.

(٥) الكامل في الضعفاء ٣/ ١٠٨٩، وفيه: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه».

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٣٠.

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ١٣٧.

وفي القوت[1]: حُدِّثنا عن أبي الربيع الصوفي قال: دخلت علىٰ سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل علىٰ المخنَّثين ونتسلَّق عليهم الحيطان. فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلىٰ، ولكن ندخل عليهم كيلا يفرُّوا. فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وعاب أفعالنا، فقال واحد: مَن أدخل هذا؟ فقلت: إنما دخلتُ علىٰ الطبيب أخبره بدائي. فانتفض سفيان وقال: إنما هلكنا إذ نحن سقمىٰ فسُمِّينا أطباء. ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر إلا مَن فيه ثلاث خصال ... فساقها، وفيه: رفيق وعدل وعالِم.

(**وهذا يدل علىٰ أنه لا يُشترط أن يكون فقيهًا مطلقًا بل فيما يأمر به وينهىٰ عنه، وكذا الحِلم**) لا يُشترط فيه أن يكون فقيهًا علىٰ الإطلاق بل فيما يأمر به وينهىٰ عنه، والخصال المذكورة عند المصنِّف: العلم والورع وحُسن الخُلق، وفي حديث أنس: الرفق والعلم والعدالة. فالرفق يرجع إلىٰ حُسن الخُلق؛ لأنه ثمرته، والورع يرجع إلىٰ العدالة. وحديث ابن عمرو: «فليكن أمرُه بمعروف»، أي برفق ولين، والرفق إحدىٰ الصفات الثلاثة (**قال الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ: إذا كنتَ ممَّن يأمر**) الناس (**بالمعروف فكنْ من آخَذِ الناس به**) أي أكثرهم أخذًا بالمعروف (**وإلا هلكتَ**)[2] وذلك لأنه يدخل تحت الوعيد في قوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] (**وقد قيل**) في معنىٰ ذلك:

(**لا تَلُم المرءَ علىٰ فعلِه — وأنت منسوب إلىٰ مثله**
مَن ذمَّ شيئًا وأتىٰ مثلَه — فإنما يزري علىٰ عقله)[3]

---

(١) قوت القلوب ٣/ ١٦٨٩.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٢٤ وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ٢١٠، وزادا: «وإذا كنت ممن ينهىٰ عن المنكر فكن من أترك الناس له وإلا هلكت».

(٣) البيتان لمحمد بن عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله التيمي.
معجم الشعراء ص ٤٠٨. الوافي بالوفيات ٤/ ٢٠٨.

(**ولأبي العَتاهية**) إسماعيل بن القاسم بن سُوَيد الشاعر المشهور، وأبو العتاهية لقبه، وكنيته أبو إسحاق، أو كنيته لا لقبه، فيه خلاف أوردتُه في شرحي على القاموس[1]، فراجعْه:

(تدل على التقوى وأنت مقصِّر — أيا مَن يداوي الناس وهو سقيمُ

وإنَّ امرأً لم يجعل البِر كنزَه — ولو كانت الدنيا له لَعديمُ)[2]

وفي هذا الباب كلام كثير للشعراء.

(**ولسنا نعني بهذا أن الآمر بالمعروف يصير ممنوعًا**) عن الأمر بالمعروف (**بالفسق**) أي لأجله وبسببه (**ولكن يسقط أثرُه عن القلوب**) ووقعُه فيها (**بظهور فسقه للناس**) فيكون ضحكة لهم (**وقد رُوي عن أنس**) بن مالك (رضي الله عنه **قال: قلنا: يا رسول الله، لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كلَّه؟ فقال** ﷺ: **بل مُروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كلَّه**) قال العراقي[3]: رواه الطبراني في المعجم الصغير[4] والأوسط[5]، وفيه عبد القدوس بن حبيب، أجمعوا على تركه.

قلت: والراوي[6] عنه ابنه عبد السلام بن عبد القدوس، ضعيف أيضًا، والمعنى أنه يجب تركُ المنكر وإنكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوبُ الآخَر، ولهذا قيل للحسن: فلان لا يعظ، ويقول: أخاف أن أقول ما لا أفعل. قال: وأيُّنا يفعل ما يقول؟ ودَّ الشيطانُ لو ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينهَ عن منكر.

---

(١) تاج العروس ٣٦/ ٤٣٣.

(٢) البيتان في ديوان أبي العتاهية ص ٣٩٣.

(٣) المغني ١/ ٥٩٢.

(٤) المعجم الصغير ٢/ ١٧٦.

(٥) المعجم الأوسط ٦/ ٣٦٥.

(٦) فيض القدير ٥/ ٥٢٢.

ولو توقَّف الأمر والنهي علىٰ الاجتناب لرُفع الأمر بالمعروف وتعطَّل النهي عن المنكر وانسدَّ باب النصيحة التي حثَّ الشارع عليها.

(**وأوصىٰ بعض السلف بنيه فقال: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف**) وينهىٰ عن المنكر (**فليوطِّن نفسَه علىٰ الصبر**) أي علىٰ الأذىٰ ليثبِّتها عليه، والمراد به الصبر علىٰ مكروه يسمعه ممَّن يحتسب عليه (**وليثق بالثواب من الله**) عَزَّ وَجَلَّ (**فمَن وثق بالثواب من الله**) عَزَّ وَجَلَّ (**لم يجد مس الأذىٰ**) والمكروه. قلت: المراد ببعض السلف هنا: عمير بن حبيب الخطمي، وكانت له صحبة، فإنه أوصىٰ بنيه وقال: يا بَنِيَّ، إياكم ومجالسة السفهاء، فإن مجالستهم داء، إنه مَن يحلُم علىٰ السفيه يُسَرُّ بحلمه، ومن يصبر علىٰ ما يكره يدرك ما يحب، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف ... الخ. هكذا أخرجه ابن أبي شيبة[١] وأحمد في الزهد[٢] وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والخطيب في التلخيص[٣] عن أبي جعفر الخطمي عن جده عمير بن حبيب.

(**فإذًا من آداب الحسبة: توطين النفس علىٰ الصبر**) علىٰ الأذىٰ (**ولذلك قرن الله تعالىٰ الصبر بالأمر بالمعروف**) والنهي عن المنكر (**فقال**) في كتابه العزيز (**حاكيًا عن لقمان**) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾) [لقمان: ١٧] أخرج[٤] ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ يعني التوحيد ﴿وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ يعني الشرك ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ في أمرهما، يقول: إذا أمرتَ بمعروف أو نهيت عن منكر وأصابك في ذلك أذىٰ وشدة فاصبر عليه ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٤٢٤.

(٢) الزهد ص ١٥٢.

(٣) تالي تلخيص المتشابه ١/ ٢٢٨ (ط - دار الصميعي بالرياض).

(٤) الدر المنثور ١١/ ٦٥٠.

يعني هذا الصبر على الأذى فيهما ﴿مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ أي من حق الأمور التي أمر الله بها.

(ومن الآداب: تقليل العلائق حتى لا يكثُر خوفه) والعلائق هي الزوائد التي تتعلق إليها النفوس وتألفها وتنفرد بها، فيكثُر خوفُه على انقطاعها عنه (وقطعُ الطمع عن الخلائق) ممَّا في أيديهم أو يُكتسَب بواسطة جاههم (حتى تزول عنه المداهنة) معهم (فقد رُوي عن بعض المشايخ أنه كان له سنَّور): من أسماء الهِر (وكان يأخذ من قَصَّاب) أي جزَّار (في جواره كل يوم شيئًا من الغُدَد) جمع غُدَّة، بالضم (لسنوره، فرأى على القصاب منكرًا، فدخل الدار أولاً وأخرج السنور، ثم جاء واحتسب على القصاب) وأنكر عليه ذلك المنكر (فقال له القصاب: لا أعطيك بعد هذا شيئًا لسنورك. فقال: ما احتسبتُ عليك إلا بعد إخراج السنور وقطعِ الطمع عنك. وهو كما قال، فمَن لم يقطع الطمع من الخَلق لا يقدر على الحسبة) لخوف المداهنة (ومَن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسَّر له الحسبة) فإنه يستحي أن يقابلهم بما يكرهون فتمقته قلوبُهم (قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني) رحمهما الله تعالى: (كيف منزلتك بين قومك؟ قال: حسنة. قال: إن التوراة تقول: إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلتُه عند قومه. فقال أبو مسلم: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم) وهذا القول قد تقدم للمصنف قريبًا.

(ويدل على وجوب الرفق ما استدلَّ به المأمون) عبد الله بن هارون العباسي (إذ وعظه واعظٌ) حين دخل عليه (وعنَّف له في القول) أي أغلظ (فقال: يا رجل، ارفقْ) في وعظك (فقد بعث الله مَن هو خير منك) يعني موسى عليه السلام مع أخيه هارون عليه السلام (إلى مَن هو شر مني) يعني فرعون مصر (وأمره بالرفق فقال: ﴿فَقُولَا﴾) الخطاب له ولأخيه (﴿لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾)[1] [طه: ٤٤]

---

(١) روى نحوه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٣/ ٣٦٤، ولكن فيه أن القائل هو هارون =

وقد[١] رُوي عن ابن عباس في تفسير قوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ أي كنِّياه. أي لا تنطقوا باسمه. أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر. وعن عليٍّ مثل ذلك، أخرجه ابن أبي حاتم[٢]. ورُوي عن الحسن أنه قال: أي أعذرا إليه وقولا له: إن لك ربًّا، ولك معادًا، وإن بين يديك جنة ونارًا (**فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم**) وسلامه (**وقد روىٰ أبو أُمامة**) صُدَيُّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (**أن غلامًا شابًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا نبي الله، أتأذن لي**) وفي نسخة: ائذَنْ لي (**في الزنا. فصاح الناس به**) إذ رأوا ما يخالف الأدب (**فقال النبي ﷺ: قرِّبوه**) أي اتركوه (**ادْنُ**) مني يا غلام (**فدنا حتىٰ جلس بين يديه، فقال النبي ﷺ: أتحبه لأمك؟ فقال: لا، جعلني الله فداءك. قال: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟ قال: لا، جعلني الله فداءك. قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟ وزاد ابن عوف**) أي عبد الرحمن بن عوف، أحد العشرة رضي الله عنه (**أنه ذكر العَمة والخالة وهو يقول في كل واحد: لا، جعلني الله فداءك، وهو ﷺ يقول: كذلك الناس لا يحبونه. وقالا جميعًا في حديثهما، أعني ابن عوف والراوي الآخر**) وهو أبو أمامة: (**فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ صدره وقال: اللهم طهِّرْ قلبه، واغفر ذنبه، وحصِّن فرجه. فلم يكن شيء أبغض إليه منه. يعني من الزنا**) قال العراقي[٣]: رواه أحمد[٤] بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

= الرشيد لا المأمون، ونصه: «حدثنا أحمد بن عبدان الأزدي، حدثنا معلىٰ بن أيوب قال: بينما الرشيد هارون يطوف بالبيت إذ عرض له رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أكلمك بكلام فيه غلظ فاحتمله لي. فقال: لا، ولا نعمة عين ولا كرامة، قد بعث الله من هو خير منك إلىٰ من هو شر مني فأمره أن يقول له قولا لينا». وذكر نحوه اليافعي في مرآة الجنان ٢/ ٥٥ عن الأصمعي، وفيه تسمية الرجل الواعظ: العمري.

(١) الدر المنثور ١٠/ ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) ابن أبي حاتم صـ٢٤٢٤.

(٣) المغني ١/ ٥٩٢.

(٤) مسند أحمد ٣٦/ ٥٤٥.

(وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله تعالىٰ: **إن سفيان بن عيينة قَبِل جوائزَ السلطان**) أي عطاياه (**فقال الفضيل**): إن له حقًّا في بيت مال المسلمين (**ما أخذ منهم إلا دون حقه. ثم خلا به**) الفضيل (**وعذله**) أي لامَه (**ووبَّخه**) أي قال له: مثلك مَن يأخذ من جوائزهم؟! (**فقال سفيان: يا أبا علي، إن لم نكن من الصالحين فإنَّا لَنحبُّ الصالحين**) ففيه دليل علىٰ أنه ينبغي أن يكون النصح بلين وفي خلوة عن الناس.

(**وقال حماد بن سلمة**) بن[1] دينار البصري الخرَّاز، قال ابن معين: ثقة[2]. وقال شهاب بن المعمر البلخي: كان حماد يُعَدُّ من الأبدال، وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم، تزوج سبعين امرأة فلم يولد له[3]. توفي سنة ١٦٧، روىٰ له الجماعة. والصواب: حماد بن زيد، كما هو نص الحلية (**أن صلة بن أشيم**) أبا الصهباء العدوي، رحمه الله تعالىٰ، من تابعي البصريين ومشاهيرهم، لقيَ عدَّة من الصحابة، وروىٰ عن ابن عباس وغيره (**مر عليه رجل قد أسبل إزارَه، فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة، فقال: دعوني أنا أكفيكم. فقال له: يا ابن أخي، إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك يا عم؟ قال: أحب أن ترفع من إزارك. فقال: نعم وكرامة. فرفع إزاره، فقال لأصحابه: لو أخذتموه بالشدة لقال: لا ولا كرامة، وشتمكم**) أخرجه أبو نعيم في الحلية[4] فقال: حدثنا يوسف بن يعقوب النجيرمي، حدثنا الحسن بن المثنَّىٰ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت أن صلة وأصحابه مر بهم فتىٰ يجر ثوبه، فهمَّ أصحابُ صلة أن يأخذوه بألسنتهم أخذًا شديدًا، فقال صلة: دعوني أكفكم أمرَه. فقال: يا ابن أخي، إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قال:

---

(١) تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣ - ٢٦٩.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٤٢.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٧٠.

(٤) حلية الأولياء ٢/ ٢٣٨.

أحب أن ترفع إزارك. قال: نَعم ونِعم عين. فرفع إزاره، فقال صلة لأصحابه: هذا كان أمثل [مما أردتم] لو شتمتموه وآذيتموه لشتمكم.

(وقال) أبو بكر **(محمد بن زكريا)** بن دينار البصري **(الغِلابي)** منسوب إلىٰ غِلاب ككتاب: أحد أجداده، كما قاله ابن الأثير(١). روىٰ عن عبد الله بن رجاء الغُداني، وعنه سليمان بن أحمد الطبراني وغيره. وقال الذهبي في الضعفاء(٢): قال الدارقطني(٣): هو بصري يضع الحديث **(شهدت عبد الله بن محمد)** هكذا في النسخ، وصوابه: عبيد(٤) الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسىٰ بن عبيد الله ابن مَعمر التيمي القرشي، وقيل له: **(ابن عائشة)** والعائشي والعيشي، نسبة إلىٰ عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها، ثقة، جواد، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روىٰ له أبو داود والترمذي والنسائي **(ليلةً وقد خرج من المسجد بعد)** صلاة **(المغرب يريد منزله، وإذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض علىٰ امرأة فجذبها، فاستغاثت)** بالناس **(فاجتمع الناس عليه يضربونه، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه، فقال للناس: تنحَّوا عن ابن أخي. ثم قال: إليَّ يا ابن أخي. فاستحيا الغلام فجاء إليه، فضمَّه إلىٰ نفسه ثم قال له: امضِ معي. فمضىٰ معه حتىٰ صار إلىٰ منزله، فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه: بَيِّته عندك، فإذا أفاق من سكره فأعلِمْه بما كان منه، ولا تدعه ينصرف حتىٰ تأتيني به، فلما أفاق)** من سكره **(ذكر له ما جرىٰ، فاستحيا منه وبكىٰ وهمَّ بالانصراف، فقال الغلام)** الموكَّل به: **(قد أمر)** رب المنزل **(أن تأتيه. فأدخله عليه، فقال له: أما استحييتَ لنفسك؟ أما استحييت لشرفك؟ أما ترىٰ مَنْ ولدك)** من أشياخ قريش؟ **(فاتقِ الله وانزع عمَّا أنت فيه)** من المعصية **(فبكىٰ الغلام**

(١) ضبطه ابن الأثير في لباب الأنساب ٢/ ٣٩٥ تبعا للسمعاني في الأنساب ٤/ ٣٢١ بفتح الغين.

(٢) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٥١، وليس فيه (بصري).

(٣) الضعفاء والمتروكون ص ٢٢٠.

(٤) تقريب التهذيب ص ٦٤٤.

منكِّسًا رأسه، ثم رفع رأسه وقال: عاهدتُ الله) عَزَّوَجَلَّ **(عهدًا يسألني عنه يوم القيامة أني لا أعود لشرب النبيذ)** المسكر **(ولا لشيء ممَّا كنتُ فيه، وأنا تائب)** إلىٰ الله تعالىٰ **(فقال: ادْنُ مني. فقبَّل رأسه وقال: أحسنت يا بنيَّ)** إذ تبتَ إلىٰ الله تعالىٰ **(فكان الغلام بعد ذلك يلزمه)** في مجالسه **(ويكتب عنه الحديث)** وحسُن حالُه **(وكان ذلك ببركة رفقه)** معه **(ثم قال)** ابن عائشة: **(إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرًا، فعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون)** وقد جاء في حديث مرفوع عن عائشة: «عليكم بالرفق، فإنه ما كان في شيء إلا زانه». رواه مسلم[1]. وعند ابن لال[2] من حديث معاذ: «عليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق».

(وعن الفتح بن شُخرف) تقدمت ترجمته في كتاب العلم **(قال: تعلَّق رجل بامرأة وتعرَّض لها، وبيده سكين، لا يدنو منه أحد إلا عقره)** أي ضربه بذلك السكين **(وكان الرجل شديد اليدين)** أي صاحب قوة **(فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده)** وفي نسخة: من شدة يده **(إذ مر بشر بن الحارث)** الحافي رحمه الله تعالىٰ **(فدنا منه وحكَّ كتفه بكتف الرجل، فوقع الرجل علىٰ الأرض، ومضىٰ بشر، فدنوا من الرجل و)** إذا هو **(يترشَّح عرقًا كثيرًا، ومضت المرأة لحالها، فسألوه: ما حالك؟ فقال: ما أدري، ولكن حاكَّني شيخ وقال لي: إن الله ناظر إليك وإلىٰ ما تعمل. فضعفتْ لقوله قدماي وهبتُه هيبة شديدة، ولا أدري مَن ذلك الرجل. فقالوا له: ذلك بشر بن الحارث. فقال: وا سوأتاه! فكيف ينظر إليَّ بعد اليوم؟! وحُمَّ الرجلُ من يومه)** من شدة هيبته وخجله **(ومات يوم السابع)**[3] رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢٠٣ بلفظ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

(٢) وكذلك الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٣٢. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/ ٤٠٩ ضمن حديث طويل في إرسال النبي ﷺ معاذا إلىٰ اليمن. وفيه: اللين، بدل: العفو.

(٣) أسندها ابن قدامة في التوابين صـ٢١٣.

(فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة، وقد نقلنا فيها آثارًا وأخبارًا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة، فلا نطوِّل بالإعادة.

فهذا تمام النظر في درجات الاحتساب وآدابه. والله الموفِّق بكرمه، والحمد لله علىٰ جميع نعمه.

(الباب الثالث:

في المنكرات المألوفة في العادات)

أي قد ألفتها العاداتُ وهي من المنكرات (فنشير إلىٰ جُمَل منها ليُستدلَّ بها علىٰ أمثالها) وأشباهها ونظائرها (إذ لا مَطمع في حصرها واستقصائها.

فمن ذلك: منكرات المساجد) أضيفت إليها لكونها تقع فيها (اعلمْ أن المنكرات تنقسم إلىٰ مكروهة وإلىٰ محظورة، فإذا قلنا: هذا منكر مكروه، فاعلمْ أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه، فيجب ذِكرُه له، فإن للكراهة حكمًا في الشرع يجب تبليغه إلىٰ من لا يعرفه، وإذا قلنا: منكر محظور، أو قلنا: منكر، مطلقًا) بغير قيد (فنريد به المحظور) وهو المسمَّىٰ عند أصحاب أبي حنيفة بكراهة التحريم، تُراد من لفظ «المكروه» إذا كان مطلقًا (ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورًا.

فممَّا يشاهَد كثيرًا في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث) المرويِّ عن وائل بن حُجْر، علىٰ ما تقدم ذِكرُه في كتاب الصلاة (فيجب النهي عنه إلا للحنفي) المذهب (الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة) وفيه خلاف مشهور في مذهب أبي حنيفة، والقول المفتَىٰ به عن أبي يوسف وجوب التعديل في الأركان (إذ لا ينفع النهي معه) فإنه لا يقبل ذلك، ولا يعدُّه منكرًا (ومَن رأىٰ مسيئًا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه) في الحرمة (هكذا ورد به الأثر) عن بعض الصحابة (وفي الخبر) النبوي (ما يدل عليه؛ إذ ورد في الغِيبة أن المستمع شريك القائل) ولفظ الحديث: «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم»، وقد تقدم في الصوم (وكذلك كل ما يقدح في صحة

الصلاة من نجاسة علي ثوبه) أو بدنه أو موضع الصلاة (لا يراها، أو انحراف عن) سمت (القِبلة بسبب ظلام أو عمىٰ) البصر (فكل ذلك تجب الحسبة فيه) ويجب إرشاده بذلك.

(ومنها: قراءة القرآن باللحن) أي بالخطأ (يجب النهي عنه، ويجب تلقين الصحيح) وتكراره له حتىٰ يعرفه (فإن كان المعتكف في المساجد) في أكثر الأحوال (يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك) من النهي عن التلحين في القراءة وتلقين الصحيح (ويشتغل به عن التطوع والذِّكر فليشتغل به، فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه؛ لأن هذا فرض) إذ لا يتم الفرضُ إلا به (وهي) مع ذلك (قُربة تتعدَّىٰ فائدتُها) للغير (فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها) ولا تتعدَّىٰ (وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذي هو طُعمته فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغالُ بذلك، ولم يجُز له تركُ الحسبة لطلب زيادة الدنيا، وإن احتاج إليه) أي إلىٰ الكسب (لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه) وكذا إذا كان دخلُه لا يفي بخرجه ولو اشتغل بالحسبة لفاته دخلُ يومه يسقط الوجوبُ عنه (والذي يُكثِر اللحن في القرآن إن كان قادرًا علىٰ التعلُّم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فهو عاصٍ به، وإن كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرأه لحنًا فليتركه وليجتهد في تعلُّم الفاتحة وتصحيحها) بالشدَّات والمدَّات (وإن كان الأكثر صحيحًا وليس يقدر علىٰ التسوية فلا بأس له أن يقرأ، ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتىٰ لا يسمع غيرُه) ممَّن في طرف المسجد (ولمنعه سرًّا منه أيضًا وجه، ولكن إذا كان ذلك منتهَىٰ قدرته) وغاية جهده (وكان له أنس بالقراءة وحرصٌ عليها فلست أرىٰ بذلك بأسًا. والله أعلم) وذلك لأنه قد بذل مجهوده، وأنسه بالقراءة وشوقه إليها كافٍ في المقام فلا يُمنع منها.

(ومنها: تراسُل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمد كلماته) ومنه[1] قولهم:

---

(١) المصباح المنير ص ٢٢٧.

لا تراسُل في الأذان، أي لا متابعة فيه، والمعنىٰ: لا اجتماع فيه، وهو أن يجتمعوا علىٰ الأذان، يبتدئ هذا ويمد صوته فيقبض ويسكت ويأخذ غيرُه في مد الصوت ويرجع الأول ... وهكذا إلىٰ أن ينتهي. وهو منهيٌّ عنه (**وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين، أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقُّف إلىٰ انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب علىٰ الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات.**

فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها) إياهم وإرشادهم إلىٰ ما يُسَنُّ في الأذان وآدابه (**فإن صدرت عن معرفة**) أي بعدها (**فيُستحب المنع منها والحسبة فيها، وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذِّن قبل الصبح فينبغي أن يُمنع من الأذان بعد الصبح فذلك مشوِّش للصوم والصلاة علىٰ الناس، إلا إذا عُرف أنه يؤذن قبل الصبح حتىٰ لا يعوَّل علىٰ أذانه في صلاة وتركِ سحورٍ**) للصائم (**أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح**) كما يُعمَل ذلك في شهر رمضان، وقد كان له ﷺ مؤذنان، أحدهما يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم ويرجع القائم وهو بلال، والثاني لا يؤذن حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت، وهو ابن أم مكتوم.

(**ومن المكروهات أيضًا: تكثير الأذان مرة بعد أخرىٰ بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة إما من واحد أو جماعة، فإنه لا فائدة فيه إذا لم يبقَ في المسجد نائم ولم يكن الصوت ممَّا يخرج عن المسجد حتىٰ ينتبه غيرُه**) ولا أخال ذلك معمولاً به في غالب الأقطار، ولعل ذلك كان موجودًا في زمان المصنف في ديار خراسان (**فكل ذلك من المكروهات المخالِفة لسنَّة الصحابة والسلف.**

ومنها: أن يكون الخطيب لابسًا لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم) وهو الحرير الخام (**أو ممسكًا**) بيده (**لسيف مذهَّب، فهو فاسق، والإنكار عليه واجب، وأما مجرد**) لبس (**السواد فليس بمكروه، ولكنه ليس بمحبوب؛ إذ أحبُّ الثياب**

إلىٰ الله تعالىٰ البِيض) كما ورد به الخبر **(ومن قال: إنه مكروه وبدعة، أراد به أنه لم يكن معهودًا في العصر الأول)** بل الذي أحدث لبس السواد أبو مسلم الخراساني في دولة المنصور **(ولكنه إذا لم يَرِدْ فيه نهيٌ فلا ينبغي أن يسمَّىٰ بدعة ومكروهًا، ولكنه تركٌ للأحب.**

ومنها) أي ومن منكرات المساجد: **(كلام القُصَّاص والوُعَّاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعةَ)** ممَّا ليس في سيرة السلف **(فالقاص إن كان يكذب في أخباره)** للحاضرين **(فهو فاسق، والإنكار عليه واجب)** لئلاَّ يُعتمَد علىٰ ما يذكره **(وكذا الواعظ المبتدع يجب منعُه، ولا يجوز حضور مجلسه إلا علىٰ قصد إظهار الرد عليه)** في بدعته **(إما للكافَّة)** أي جميع مَن حضر المجلسَ **(إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه)** ممَّن يقرُب منه **(فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة)** ولا إقرارها **(قال الله تعالىٰ لنبيِّه)** ﷺ: **(﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾)** أي عن المشركين، وكانوا يخوضون في الشرك **(﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾** [الأنعام: ٦٨] **ومهما كان كلامه مائلاً إلىٰ الإرجاء وتجرئة الناس علىٰ المعاصي)** أي حملهم علىٰ ارتكابها **(وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة)** وإقدامًا **(وبعفو الله ورحمته وثوقًا)** واعتمادًا **(يزيد بسببه رجاؤهم علىٰ خوفهم فهو منكر، ويجب منعُه عنه؛ لأن فساد ذلك عظيم)** خصوصًا للعامَّة الذين لم يستحكموا عقائدَهم **(بل لو رجح خوفهم علىٰ رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخَلق، فإنهم إلىٰ الخوف أحوج)** من الرجاء **(وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء، كما قال عمر** رضي الله عنه**)** فيما رواه الإسماعيلي في مناقبه: **(لو نادىٰ منادٍ يوم القيامة: ليدخل النار كل الناس إلا رجلاً واحدًا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل، ولو نادىٰ منادٍ: ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلاً واحدًا لخِفتُ أن أكون أنا ذلك الرجل)**[1] نقله صاحب القوت **(ومهما كان الواعظ شابًا**

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٥٣. وروىٰ ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ ٢/ ٧٥٠ نحوه عن أبي بكر الصديق.

متزيِّنًا للنساء في ثيابه وهيئته) بأن يكحل عينيه ويمشط لحيته ويصقل خدَّيه، وهو مع ذلك (كثير الأشعار) المناسبة للمجلس (والإشارات) بعينه (والحركات) يمينًا وشِمالاً (وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح) فإن الشيطان يجد إذ ذاك سبيلاً لوضع فخوخه ومصائده (ويتبيَّن ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلَّم الوعظ) علىٰ العامة (إلا لمَن ظاهرُه الورع، وهيئته السكينة والوقار، وزيُّه زِي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديًا في الضلال) واستطالة في الشهوات (ويجب أن يُضرَب بين النساء والرجال حائل) أي مانع (يمنع من النظر) من الطرفين (فإنَّ ذلك أيضًا مَظنَّة الفساد) بل أصل البلاء من النظر (والعادات تشهد لهذه المنكرات، ويجب منعُ النساء من حضور المساجد للصلاة) مع الأئمة (ومجالس الذكر) والوعظ (إذا خيفت الفتنة بهنَّ؛ إذ) وفي نسخة: فقد (منعتهن) عن المساجد (عائشةُ ﵂، فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات) أي من حضورها (فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثنَ بعده لمنعهنَّ) المساجد. أخرجه البخاري[1] ومسلم[2]. وخصوصًا إذا خرجت المرأة إلىٰ المسجد متزيِّنة معطرة مكحلة فهي في حكم الزانية، كما ورد في الخبر (فأما اجتياز المرأة بالمسجد متسترة) بثيابها من رأسها إلىٰ قدميها (فلا تُمنع منه) لأمنِ الفتنة، ولكونها مجتازة لا مستقرة (إلا أن الأولىٰ أن لا تتخذ المسجد مجازًا) للسلوك فيه (أصلاً) وما جاز منه فعلىٰ قدْر الضرورة بأن يكون المسجد له بابان ولها حاجة داعية إلىٰ الباب الثاني فلا بأس بمرورها فيه تارةً (وقراءة القرآن بين يدي الوعَّاظ) علىٰ الأرض أو علىٰ الكراسي (مع التمديد) المفرط وهو تمطيط الحروف حتىٰ تتجاوز عن مخارجها الأصلية (والألحان) الغنائية (علىٰ وجه يغيِّر نظمَ القرآن ويجاوز حدَّ الترتيل) المأمور به (منكر) قبيح (مكروه شديد الكراهة،

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٧٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٠٧.

وفي الحديث عندهما زيادة وهي: «لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل».

أنكره جماعة من السلف) منهم أحمد بن حنبل، كما في القوت.

(ومنها: الحِلَق) أي اتخاذها (يوم الجمعة) وهي جمع حلقة (لبيع الأدوية) والعقاقير (والأطعمة) والفواكه (والتعويذات) والمصنوعات من الحلي والخرز (وكقيام السُّؤَّال) في وسط الصفوف أو علىٰ الأبواب (وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مَجراه. فهذه الأشياء منها ما هو حرام) وفي نسخة: محرَّم (لكونه تلبيسًا وكذبًا) وتمويهًا (كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات، وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلىٰ بيعها بالتلبيس علىٰ الصبيان والسوادية) والنساء (فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد، ويجب المنع منه) وخصوصًا في المسجد، فإنه لم يُبْنَ لذلك (بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب) من عيوبه (علىٰ المشتري فهو حرام) وقد تقدم ذلك في كتاب تدبير المعاش (ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة) والفواكه (فهذا في المسجد أيضًا لا يحرُم إلا بعارض، وذلك بأن يضيق المكان علىٰ المصلِّين) ويزاحمهم (ويشوِّش عليهم صلاتَهم، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام، والأَولىٰ تركُه) فإن المساجد لم تُبْنَ لذلك (ولكن شرط إباحته أن يُجرَىٰ في أوقات نادرة وأيام معدودة) لا علىٰ الدوام (فإن اتُّخِذ المسجد دكَّانًا علىٰ الدوام حرُم ذلك ومُنع منه، فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثُر صار صغيرة، كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار) وقد تقدم الكلام عليه في الكتاب الذي قبله (فإن كان القليل من هذا لو فُتح بابه لخِيفَ أن ينجرَّ إلىٰ الكثير فليُمنع منه) سدًّا للذريعة (ولكن هذا المنع) موكول (إلىٰ الوالي) للأمر في ذلك البلد (أو إلىٰ القيِّم بمصالح المسجد من قِبَل الوالي، فإنه لا يُدرَك ذلك بالاجتهاد، وليس للآحاد المنع ممَّا هو مباح في نفسه لخوف أن ذلك يكثُر.

ومنها: دخول المجانين والصبيان والسكارىٰ في المسجد) فإن هؤلاء مسلوبو الاختيار، لا يتحفَّظون علىٰ أنفسهم، فليُجتنَب دخولهم فيه (ولا بأس

بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب) وأُمِنَ مع ذلك من التلويث (**ولا يحرُم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت عليه**) أي على لعبه (**إلا إذا اتخذ المسجد ملعبًا وصار ذلك معتادًا فيجب المنع منه، فهذا ممَّا يحل قليله دون كثيره، ودليل حِلِّ قليله**) دون كثيره (**ما رُوي في الصحيحين**) للبخاري ومسلم (**أن رسول الله ﷺ وقف لأجل عائشة ﵂ حتىٰ نظرت إلىٰ الحبشة**) وهم (**يزفنون**) أي يرقصون (**ويلعبون بالدرق والحِراب يوم العيد**) أي عيد فطر (**في المسجد**) تقدم في كتاب السماع والوجد مفصَّلاً (**ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبًا لمُعنوا منه**) صيانةً للمسجد (**ولم يرَ ذلك علىٰ النُّدرة والقلة منكرًا حتىٰ نظر إليه**) بنفسه تعليمًا للأمة، وتنبيهًا لهم بأن في هذا الدين فسحة (**بل أمرهم به رسول الله ﷺ لتنظر عائشة**) ﵂ (**تطييبًا لقلبها**) لصغر سنِّها (**إذ قال: دونكم يا بني أرفدة**) وهم الحبشة (**كما نقلناه في كتاب السماع**) والوجد، وذكرنا هناك ما يتعلق به (**وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد، إلا أن يُخشَىٰ تلويثهم له**) بنحو مخاط أو بول أو غير ذلك (**أو شتمهم أو نطقهم بما هو فُحش أو تعاطيهم لِما هو منكر**) وفي نسخة: لأمرٍ هو منكر (**في صورته ككشف العورة وغيره**) فإنَّ هذا من شأنهم في الأغلب، فإن خُشي شيء من ذلك وجب المنعُ (**فأما المجنون الهادئ الساكن الذي قد عُلم بعادته سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد**) لزوال العلة (**والسكران في معنىٰ المجنون، فإن خِيفَ منه القذف - أعني القيء - أو الإيذاء باللسان وجب إخراجُه، وكذلك لو كان مضطرب العقل فإنه يُخاف ذلك منه**) لعدم ثبات عقله (**وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة تفوح منه فهو منكر مكروه شديد الكراهة**) فيجب أن يُمنع الدخول (**وكيف لا ومَن أكل الثوم والبصل فقد نهاه رسول الله ﷺ عن حضور المسجد**) فقد روىٰ البخاري[1] ومسلم[2] وابن حبان[3] من حديث جابر:

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٧٤، ٣/ ٤٤٦، ٤/ ٣٧٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٢٢، ٥٢٤، ٥/ ٤٤٠ - ٤٤٣.

«مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذَّىٰ ممَّا يتأذىٰ منه الإنس». وروىٰ أحمد[١] ومسلم[٢] من حديث أبي سعيد: «مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقرَبنَّا في المسجد». وروىٰ عبد الرزاق[٣] والطبراني[٤] من حديث العلاء بن خباب بمثل رواية الشيخين عن جابر إلىٰ قوله: فلا يقربن مسجدنا. وزاد: يعني الثوم. ورواه أحمد[٥] والطبراني[٦] أيضًا من حديث معقل بن يسار بلفظ: «فلا يقربن مصلاَّنا». وزاد الطبراني[٧] من حديث المغيرة: «إلا من عذر». وقد رُوي أيضًا مثل هذا في حق البصل والكراث والفجل (**ولكن يُحمَل ذلك علىٰ الكراهة، والأمر في الخمر أشد**) من الثوم والبصل (**فإن قال قائل: ينبغي أن يُضرَب السكران ويُخرَج من المسجد زجرًا**) له (**قلنا: لا**) يُضرَب ولا يُزجَر (**بل ينبغي أن يُلزَم القعود في المسجد ويُدعَىٰ إليه ويؤمَر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلاً**) يعني ما يقال له (**فأما ضربُه للزجر فليس ذلك إلىٰ الآحاد**) من الرعية (**بل هو**) موكول (**إلىٰ الولاة، وذلك عند إقراره**) بنفسه (**أو شهادة شاهدين، فأما لمجرد الرائحة فلا**) لجواز أن يكون أكل العنب المحمَّض في الخل، فإنه إذا تجشَّأ تُشَم منه رائحة تشبه رائحة النبيذ المسكر (**نعم، إذا كان يمشي بين الناس متمايلاً**) يمينًا وشمالاً (**بحيث يُعرَف سكره**) بقرينة أحواله (**فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد**) وفي إقامة الحدود في المساجد اختلاف بين العلماء (**منعًا له من إظهار أثر السكْر، فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة، والمعاصي يجب تركُها، وبعد الفعل يجب**

---

(١) مسند أحمد ١٧/ ١٤٨، ١٨/ ١٢٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٥٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٤٥.

(٤) المعجم الكبير ١٨/ ٩٨.

(٥) مسند أحمد ٣٣/ ٤١٨ بلفظ: مسجدنا.

(٦) المعجم الكبير ٢٠/ ٢٢٤.

(٧) السابق ٢٠/ ٤١٧.

سترُها وستر آثارها، فإن كان مستترًا مخفيًا) لحاله و(**لأثره فلا يجوز أن يُتجسَّس عليه)** كما تقدم (**والرائحة قد تفوح)** وتظهر (**من غير شرب)** إما (**بالجلوس في موضع الخمر)** فتعبق في ثيابه (و) إما (**بوصوله إلىٰ الفم دون الابتلاع، فلا ينبغي أن يعوَّل عليه)** اعلمْ[١] أن إقامة حد الشرب بمجرد الرائحة هو مذهب مالك، وحُكي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واستُدلَّ عليه بفعل ابن مسعود فيما أخرجه الشيخان[٢] والنسائي[٣] من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود قرأ سورة يوسف بحِمص، فقال رجل: ما هكذا أُنزِلت. فدنا منه عبد الله فوجد منه رائحة الخمر فقال: أتكذِّب بالحق وتشرب الرجس؟! لا أدعك حتىٰ أجلدك حدًّا. قال: فضربه الحدَّ وقال: واللهِ لَهكذا أقرأنيها رسولُ الله ﷺ. وهو رواية عن أحمد إذا لم يدَّعِ شبهة. وذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلىٰ أنه لا يجب الحد بذلك، وحملوا هذا الحديث علىٰ أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، ومجرد الريح لا يدل علىٰ شيء؛ لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه. والله أعلم.

(منكرات الأسواق):

اعلمْ أن (**من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة، وإخفاء العيب)** في السلع (**فمَن قال: اشتريت هذه السلعة مثلاً بعشر وأربح فيها درهمًا، وكان كاذبًا)** وفي نسخة: وقد بعتُه بربح درهم، وهو كاذب (**فهو فاسق، وعلىٰ مَن عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت مراعاةً لقلب البائع كان شريكًا له في الخيانة، وعصىٰ)** الله عَزَّ وَجَلَّ (**بسكوته)** فإنه يُعَدُّ ذلك من المداهنة (**وكذا إذا علم به عيبًا)** أي شيئًا من عيب (**فيلزمه أن ينبِّه المشتري عليه)** أي علىٰ ذلك العيب

(١) طرح التثريب ٨/ ٣٦ - ٣٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٤١. صحيح مسلم ١/ ٣٦٠ - ٣٦١.

(٣) السنن الكبرىٰ ٧/ ٢٨٣.

(وإلا كان راضيًا بضياع مال أخيه المسلم، وهو حرام، وكذلك التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب علىٰ كل مَن عرفه تغييره بنفسه) إن قدر (أو دفعه إلىٰ الوالي حتىٰ يغيِّره) فيُثاب علىٰ ذلك (ومنها: تركُ) الصيغتين: (الإيجاب والقبول) في البيع والشراء (والاكتفاء بالمعاطاة) فيه، علىٰ ما عُرف حكمه في كتاب تدبير المعاش (ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا يُنكَر إلا علىٰ مَن اعتقد وجوبه) فيجب علىٰ الشافعي أن ينكر علىٰ الشافعي إذا رآه كذلك، ولا يجب عليه أن ينكر علىٰ الحنفي؛ لأنه يرىٰ جوازه (وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس) علىٰ ما تقدم ذِكرُها في البيوع (يجب الإنكار فيها، فإنها مُفسِدة للعقود) أو مبطلة علىٰ رأي، فإن الحنفي يفرِّق بين الشروط المفسدة وبين المبطلة، علىٰ ما تقدم بحثُه في البيوع (وكذا في الربويات كلها، وهي غالبة) في الأسواق (وكذا سائر التصرفات الفاسدة) فإنه يجب الإنكار فيها (ومنها: بيع الملاهي) أي آلاتها كالعود والقانون والطنبور والربابة (وبيع أشكال الحيوانات المصوَّرة في أيام العيد لأجل الصبيان) أي لعبهم بها (فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي) بخلاف ما إذا كانت صور القصور والأشجار (وكذلك بيع الأواني المتخَذة من الذهب والفضة) سواء كانت صحونًا أو أباريق أو قماقم أو مباخر أو ظروفًا أو أغطية (وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير، أعني التي لا تصلُح إلا للرجال أو يُعلَم بعادة البلد أنه لا يشتريه إلا الرجال، فكل ذلك منكر محظور) يجب المنع عنه (وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة) المستعمَلة (المقصورة) المغسولة (التي يلبِّس علىٰ الناس بقصارتها وابتذالها) واستعمالها (وبزعم أنها جديدة) يوهمهم بذلك ولا سيَّما إذا نشيت وصقلت (فهذا الفعل حرام، والمنع منه واجب، وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو) الذي لا يتبيَّن (وما يؤدي إلىٰ الالتباس) فإنه حرام، وقد سُئل عنه الإمام أحمد فأجاب كذلك، نقله صاحب القوت[1]، ولفظه: قال أبو بكر

(١) قوت القلوب ٣/ ١٦٨٧.

المروزي: سألت أبا عبد الله: رَفَّاء يرفو الوسائد والأنماط للتجار وهم يبيعون ولا يخبرون بالرفو. قال: يعمل العمل الذي يتبيَّن لا الخفيَّ الذي لا يتبيَّن إلا لمَن يثق به (**وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلىٰ التلبيسات. وذلك**) كثير (**يطول إحصاؤه، فليُقَسْ بما ذكرناه ما لم نذكره**) وجملة من ذلك ذكرها ابن الحاج في المدخل.

(منكرات الشوارع):

وهي الطرق العامة شُرعت لسلوك الناس ومرورهم فيها لحاجاتهم (**فمن المنكرات المعتادة فيها: وضعُ الأسطوانات**) جمع أسطوانة، وهي الأعمدة، سواء كانت من حجر أو خشب أو بناء (**وبناء الدكَّات**) جمع دكة وهي الموضع المرتفع المبنيُّ من طين أو آجُرٍّ أو حجر أو خشب. وفي نسخة: الدِّكاك. وفي بعض النسخ: الدكاكين (**متصلة بالأبنية المملوكة**) للغير (**و**) كذا (**غرس الأشجار، و**) كذا (**إخراج القوابيل**) جمع قابول، هو الساباط[1]، قال صاحب المصباح[2]: هكذا استعمله الغزالي، وتبعه الرافعي[3]، ولم أظفر بنقل فيه. ا.هـ. قلت: ما أنكره صاحب المصباح يمكن توجيهه علىٰ كلام العرب، فإنهم يقولون: انزلْ بقبل هذا الجبل، محركة[4]: أي سفحه ومرتفعه من أصله كالسَّنَد. وقد أشرت إليه في شرحي علىٰ القاموس. وفي بعض النسخ: الرواشن (**والأجنحة**) جمع جناح، وهو علىٰ التشبيه بجناح الطير الذي هو بمنزلة اليد من الإنسان (**ووضع الخشب، و**) وضع (**أحمال الحبوب والأطعمة**) والبقول (**علىٰ الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلىٰ تضييق الطرق واستضرار المارَّة**) بها (**وإن لم يؤدِّ إلىٰ ضرر أصلاً لسعة الطريق**

---

(١) هو: السقيفة بين حائطين.

(٢) المصباح المنير ص ٤٨٩.

(٣) فتح العزيز ١٠/ ٤٢٧.

(٤) هكذا قال، والذي في تاج العروس ٣٠/ ٢٠٧ أنها بضم القاف وسكون الباء. والمعنىٰ المذكور منقول عن الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٩٥.

فلا يُمنع منه) لزوال العلة **(نعم، يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة)** والثياب **(في الطريق في القدْر الذي يُنقل إلىٰ البيوت)** في كل يوم من دقيق وأرز وحِنطة وفول وشعير وخضراوات **(فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافَّة)** من الناس **(ولا يمكن المنع منه، وكذلك ربط الدواب علىٰ الطريق بحيث يضيق الطريق)** علىٰ المارَّة **(وينجس المجتازين)** بالبول والروث **(منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب)** ويلتحق بذلك تسيير الدواب فيها إن لم يكن داخل البيت واسعًا **(وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختصَّ بها إلا بقدر الحاجة)** الداعية **(والمرعىٰ هو الحاجة التي تُراد الشوارع لأجلها دون سائر الحاجات في العادة)** فلا ينبغي لأحد من المارة أن يضايق أحدًا منهم في المرور؛ لأن كلاًّ منهم له حق فيها علىٰ وجه الاشتراك **(ومنها: سَوْق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزِّق ثياب الناس، فذلك منكر إن أمكن شدُّها وضمها بحيث لا تمزق الثياب، أو أمكن العدول بها إلىٰ موضع واسع)** أو طريق خالٍ من الناس، والأَولىٰ للولاة أن يأمروا بتلك الأحمال أن يدخلوا بها ليلاً أو في وقت الهاجرة حيث يقيل الناس أو في أول النهار قبل طلوع الشمس **(وإلا فلا منع؛ إذ حاجة أهل البلد تمس إلىٰ ذلك)** لأفرانهم **(نعم، لا تُترَك ملقاة علىٰ الشوارع إلا بقدْر مدة النقل)** إلىٰ البيوت **(وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقها منكرٌ يجب منع المُلاَّك منه)** ويؤمرون بتخفيفها **(وكذلك ذبح القَصَّاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت)** أي في مقابلته **(ويلوِّث الطريق بالدم)** والفَرْث **(فإنه منكر يجب المنع منه، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحًا)** أي موضعًا معدًّا للذبح **(فإن في ذلك تضييقًا للطريق)** علىٰ المارة **(وإضرارًا بالناس بسبب ترشيش النجاسة و)** إضرارًا **(بسبب استقذار الطباع للقاذورات، وكذلك طرح القمامة)** وفي نسخة: الكُناسة. وفي معناها الحيوان الميت من هِرَّة أو دجاجة أو غيرهما **(علىٰ جَوادِّ الطريق)** وفي نسخة: جوانب الطريق **(وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يُخشَىٰ منه التزلق)** للأقدام **(والتعثر)** بالأذيال **(كل ذلك من المنكرات)** وفي كل ذلك ما ذُكر من التضييق والإضرار **(وكذلك إرسال الماء من**

الميازيب) وهي مسايل المياه من السطوح (**المخرَجة من الحائط في الطرق الضيقة، فإن ذلك ينجِّس الثياب أو يضيِّق الطريقَ، فلا يُمنع منه في الطريق الواسعة؛ إذ العدول عنه**) إلىٰ ممرٍّ آخر (**ممكن، فأما تركُ مياه الطرق والأوحال**) عقيب الأمطار (**و**) ترك (**الثلوج في الطرق**) في البلاد الشمالية (**من غير كسح**) وكنس (**فذلك منكر، ولكن ليس يختص به شخص معيَّن**) بل علىٰ العامة (**إلا الثلج الذي يختص بطرحه علىٰ الطريق واحدٌ والماء الذي يجتمع علىٰ الطريق من ميزاب معين فعلىٰ صاحبه علىٰ الخصوص كسحُ الطريق، وإن كان من المطر فذلك حسبة عامة، فعلىٰ الولاة تكليف الناس القيام بها، وليس للآحاد فيها إلا الوعظ فقط**) ويلحق بهذا كسحُ ما زاد في الطرق علىٰ وجه الأرض كل سنة بسبب مشي الناس لتساوي الطريق ورفع ما نُشر، وهذا كذلك حسبة عامة يكلَّف كل إنسان ما حاذىٰ منزلَه أو دكانه، كما هو معروف في شوارع القاهرة (**وكذلك إذا كان له كلب عقور علىٰ باب داره يؤذي الناس**) ويعقرهم (**فيجب منعُه منه، وإن كان لا يؤذي إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يُمنع منه، وإن كان يضيق الطريقُ ببسط ذراعيه فيُمنع منه، بل يُمنع صاحبه من أن ينام علىٰ الطريق أو يقعد قعودًا يضيِّق الطريقَ، فكلبه أَولىٰ بالمنع**) لأن الشوارع إنما جُعلت مشتركة المنافع لعامة الناس.

(**منكرات الحمَّامات**):

وهي كثيرة (منها: **الصور التي تكون علىٰ باب الحمام أو داخل الحمام تجب إزالتُها علىٰ كل من يدخلها إن قدر**) فإنه منكر (**فإن كان الموضع مرتفعًا لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة، فليعدل إلىٰ حمام آخر**) ليس فيه ذلك (**فإن مشاهدة المنكر غير جائزة، ويكفيه أن يشوِّه وجهها ويُبطِل به صورتَها**) قال صاحب القوت[1]: حُدِّثت عن أحمد بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: الرجل يكتري البيت يرىٰ فيه

---

(١) قوت القلوب ٣/ ١٦٩٦.

التصاوير ترىٰ أن يحكَّه؟ قال: نعم. قلت: فإذا دخلتُ حمامًا فرأيت فيه صورة ترىٰ أن أحك الرأس؟ قال: نعم. وقال أحمد بن عبد الخالق: حدثنا أحمد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله: أليست الصورة إذا كان يد أو رِجل؟ فقال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة (**ولا يُمنع من تصوير الأشجار وسائر النقوش سوىٰ الحيوانات**) وفي نسخة: سوىٰ صورة الحيوان (**ومنها: كشف العورات والنظر إليها**) قصدًا (**ومن جملتها كشفُ الدَّلاَّك عن الفخذ وما تحت السرَّة لتنحية الوسخ**) بالكيس (**بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار، فإنَّ مس عورة الغير حرام كالنظر إليها. ومنها: الانبطاح علىٰ الوجه**) والبطن (**بين يدي الدَّلاَّك ليتعاطىٰ غمز الأفخاذ والأعجاز**) وسائر البدن (**فهذا مكروه وإن كان مع حائل**) كالكيس ونحوه (**ولكن لا يكون محظورًا إذا لم يُخْشَ من حركة الشهوة**) من الطرفين، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب سر الطهارة (**وكذلك كشف العورة للحَجَّام**) والفَصَّاد (**الذِّمي من الفواحش، فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذميات في الحمام، فكيف يجوز كشف العورة للرجال**)؟! وهذه العبارة من قوله «وكذلك كشف العورة» إلىٰ هنا موجودة في بعض النسخ، ساقطة من أكثرها (**ومنها: غمس الأيدي و**) إدخال (**الأواني النجسة في المياه القليلة**) التي في حياض الحمامات (**وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل، فإنه منجِّس للماء إلا علىٰ مذهب مالك**) رحمه الله تعالىٰ، فإنه عنده طهور لا ينجِّسه شيءٌ (**فلا يجوز الإنكار فيه علىٰ المالكية**) إن جُمع بينه وبينهم فيه (**ويجوز علىٰ الحنفية والشافعية**) فإنهم يقولون بتنجيس ذلك الماء القليل (**وإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك إلا بطريق الالتماس واللطف وهو أن يقول له: إنَّا نحتاج أن نغسل اليد أولاً ثم نغمسها**) أو نغسل الطاس أولاً ثم نغمسه (**في الماء، وأما أنت فمستغنٍ عن إيذائي وتفويت الطهارة عليَّ**) هذا إذا كان المالكي عارفًا بالخلاف والوفاق فإذا نُبِّه علىٰ مثل هذا يتنبَّه ويرجع إلىٰ ما هو موافق عليه، وأما إذا كان غير عارف بمذهب الغير فهذا التنبيه والإرشاد لا يوضح له المقام، بل ربما يتصلَّب لتأييد مذهبه،

فيرجع الأمر إلىٰ خصومة، ويفوت أصل المقصود (**وما يجرىٰ مجرىٰ هذا**) من ألفاظ اللطف والرفق (**فإنَّ مَظانَّ الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر**) لأنه يؤدي إلىٰ ضرر (**ومنها: أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملس مزلقة**) للأقدام لكثرة استعمالها (**يتزلق بها الغافلون، فهو منكر يجب قلعه وإزالته**) وإثبات ما ليس فيه تزليق، والأَولىٰ جفرها ونقشها (**وينكر علىٰ الحمامي إهماله، فإنه يؤدي إلىٰ السقطة، وقد تؤدي السقطة إلىٰ انكسار عضو**) من الأعضاء (**وانخلاعه**) أو رهله (**وكذلك ترك السِّدْر والصابون المزلِق**) للأقدام (**علىٰ أرض الحمام منكر، ومَن فعل ذلك**) أو تركه ولم ينظفه باتباع ماء عليه (**وخرج وتركه فتزلَّق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذَّر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه**) وخرج (**وبين الحمامي؛ إذ علىٰ الحمامي**) وفي نسخة: إذ حقُّه (**تنظيف الحمام. والوجه**) في المسألة (**إيجاب الضمان علىٰ تاركه في اليوم الأول، وعلىٰ الحمامي في اليوم الثاني؛ إذ إعادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة، والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلىٰ العادات فليُعتبَر بها. وفي الحمَّام أمور أُخَر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة، فلتُنظَر هناك**) وفي نسخة: فلا نطوِّل بإعادتها.

(**منكرات الضيافة:**

فمنها: فرش الحرير للرجال، فهو حرام) قال صاحب القوت[1]: حُدِّثت عن أحمد بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يُدعَىٰ فيرىٰ فرش ديباج أترىٰ أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟ قال: يخرج، قد خرج أبو أيوب وحذيفة، وقد رُوي عن ابن مسعود [الخروج] قلت: فترىٰ أن يأمرهم؟ قال: نعم، يقول: هذا لا يجوز (**وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب أو الشرب**) منهما (**أو استعمال ماء الورد فيهما أو مما رأسُه منهما،**

---

(١) السابق ٣/ ١٤٨٩، ١٦٩٥.

وكذلك **تعليق الستور وعليها الصور)** قال صاحب القوت[١] بسنده المذكور إلىٰ أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يُدعَىٰ إلىٰ الوليمة من أيِّ شيء يخرج؟ فقال: خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأىٰ البيت قد سُتر، ودُعي حذيفة فخرج، وإنما رأىٰ شيئًا من زِي الأعاجم. قلت: فإن لم يكن البيت مستورًا ورأىٰ شيئًا من فضة. فقال: ما كان يُستعمل يعجبني أن يخرج. قال: قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعَىٰ فيرىٰ المكحلة رأسها مفضَّض. قال: هذا يُستعمل فاخرج منه، إنما رُخِّص في الضَّبَّة أو نحوها فهو أسهل. قال: وقلت لأبي عبد الله: إن رجلاً دعا قومًا فجيء بطست فضة أو إبريق فكسره، فأعجب أبا عبد الله كسره. قال: وقلت لأبي عبد الله: الرجل يُدعَىٰ فيرىٰ التصاوير. قال: لا ينظر إليه. قلت: فقد نظرتُ إليه. قال: إن أمكنك خلعُه خلعتَه **(ومنها: سماع الأوتار أو سماع القينات)** فإنه منكر مُسقِط لوجوب الدعوة **(ومنها: اجتماع النساء علىٰ السطوح)** وفي الرواشن المشرفة علىٰ مقاعد الرجال **(للنظر إلىٰ الرجال مهما كان في الرجال شباب تُخاف الفتنة بهم، فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره)** بلسانه ثم بيده **(ومَن عجز عن تغييره لزمه الخروجُ)** عن ذلك المجلس **(ولم يجُز له الجلوس)** فيه **(فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات، وأما الصور المنسوجة علىٰ النمارق والزرابي المفروشة فليس منكرًا، وكذا علىٰ الأطباق والقِصاع)** وأواني الشرب **(لا الأواني المتخَذة علىٰ شكل الصور، فقد تكون رؤوس بعض المجامر علىٰ شكل طير، فذلك حرام يجب كسرُ مقدار الصورة منه، وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف)** بين العلماء **(وقد خرج أحمد بن حنبل)** رحمه الله تعالىٰ **(عن الضيافة بسببها)** قال صاحب القوت[٢]: حُدِّثت عن أحمد بن عبد الخالق، حدثنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: دعانا رجل من أصحابنا قبل المحنة، وكنا

---

(١) السابق ٣/ ١٦٩٥ - ١٦٩٦.

(٢) السابق ٣/ ١٦٩٥.

نختلف إلىٰ عفان، فإذا مكحلة فضة، فخرجت، فاتَّبعني جماعةٌ، فنزل بصاحب البيت أمرٌ عظيم (**ومهما كان الطعام**) المدعوُّ إليه (**حرامًا أو كان الموضع مغصوبًا أو كانت الثياب المفروشة حرامًا فهو من أشد المنكرات، فإن كان فيهم من يتعاطَىٰ شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور؛ إذ لا يحل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب**) لأنه في حكم الراضي به (**ولا تجوز مجالسة الفاسق في حال مباشرته للفسق**) اتفاقًا (**وإنما النظر في مجالسته بعده**) أي بعد صدور المباشرة منه (**وأنه هل يجب بغضُه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله**) فليُطلَب من هناك (**وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة**) داعية (**فإن كان الثوب علىٰ صبي غير بالغ فهذا في محل النظر، والصحيح أن ذلك منكر يجب**) إخراجه منه و(**نزعه إن كان**) الصبي (**مميِّزًا؛ لعموم قوله ﷺ: هذان**) يعني الحرير والذهب (**حرامان علىٰ ذكور أمَّتي**) حِلٌّ لإناثها. رواه[1] أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي، وقد تقدم في الباب الرابع من آداب الأكل (**وكما يجب منعُ الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلَّفًا ولكن لأنه يأنس به**) ويألفه ويعتاد عليه (**فإذا بلغ عسُر عليه الصبرُ عنه**) لأنه يصير طبيعةً له فلا يكاد يفارقه (**فكذلك شهوة التزيُّن بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده، فيكون ذلك بذرًا للفساد يُبذَر في صدره فتنبُت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعُها بعد البلوغ**) وكذلك سائر المنهيَّات ينبغي أن يُجنَّب عنها الصبيان نظرًا للضراوة والاعتياد (**أما الصبي الذي لا يميِّز فيضعُف معنىٰ التحريم فيه**) أي في حقه (**ولا يخلو عن احتمال، والعلم فيه عند الله**) تعالىٰ. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه المنع مطلقًا، سواء كان مميِّزًا أو لا (**والمجنون في معنىٰ الصبي الذي لا يميز**) أي فيضعُف معنىٰ التحريم فيه (**نعم، يحل التزيُّن بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف**) بل بالاقتصار علىٰ القدْر المحتاج إليه (**ولا أرىٰ رخصة في تثقيب أذن**

(١) المغني للعراقي ١/ ٥٩٣.

الصبيّة لأجل تعليق حلق الذهب فيها) ولا تثقيب الأنف لأجله كما يفعله أهل الحجاز **(فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجِب للقصاص، فلا يجوز)** التثقيب **(إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والخِتان)** والخِفاض **(والتزيُّن بالحلق غير مهم)** في الشرع **(بل في التقريط بتعليقه على الأذن)** من فوق **(وفي المخانق)** وهي القلائد التي تعلَّق في العنق **(و)** في **(الأسورة كفاية عنه، فهذا وإن كان معتادًا)** في النساء **(فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام، إلا أن يثبُت من جهة النقل فيه رخصةٌ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصةٌ)** والمشهور أن السيدة سارة أم إسحاق عليه السلام لما غضبت على هاجر أم إسماعيل عليه السلام حلفت لتقطعنَّ من أطرافها، فثقبت أذنها وأنفها وخفضتها لأجل اليمين[1]، فبقي ذلك سنَّة، ولم يثبُت أن النبي ﷺ نهى عنه، فهذا وجه الرخصة **(ومنها: أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته)** ويحمل الناسَ عليها **(فيجوز الحضور لمَن يقدر على الرد عليه على عزم الرد، فإن كان لا يقدر عليه)** أي على الرد عليه لضعفه في الاحتجاج **(لم يجُز)** الحضورُ **(فإن كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه، كما ذكرناه في باب البغض في الله.**

وإن كان فيها مضحك) يأتي **(بالحكايات وأنواع النوادر)** بحسب المناسبات **(فإن كان يُضحِك بالفحش والكذب لم يجُز الحضور، وعند الحضور يجب الإنكار عليه، وإن كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح، أعني ما يقلُّ منه)** ويندر **(فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح، وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يُقصَد منه التلبيس)** على الناس **(فليس من جملة المنكرات، كقول الإنسان مثلاً)**: قد **(طلبتك اليوم مائة مرة، وأعدتُ الكلام عليك ألف مرة، وما يجري مجراه ممَّا يُعلَم أنه ليس يُقصَد به التحقيق)** وإنما هو من باب المبالغة الجارية على الألسن **(فذلك لا يقدح**

---

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٤/ ٣٣٨. الروض الأنف للسهيلي ١/ ٩١. البداية والنهاية لابن كثير ١/ ٣٥٦.

في العدالة، ولا تُرد الشهادة به. وسيأتي حدُّ المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات) إن شاء الله تعالىٰ (ومنها: الإسراف في الطعام والبناء فإنه منكر، بل في المال منكران، أحدهما: الإضاعة، والآخر: الإسراف، فالإضاعة: تفويت مال بلا فائدة يُعتدُّ بها، كإحراق الثوب) في النار (وتمزيقه، وهدم البناء من غير غرض، وإلقاء المال في البحر) بلا موجِب (وفي معناه صرفُ المال إلىٰ النائحة) في الموت (و) إلىٰ (المطرب) في الأفراح (و) كذا صرفُه (في أنواع الفساد؛ لأنها فوائد محرمة شرعًا فصارت كالمعدومة) حكمًا (وأما الإسراف فقد يطلق) تارةً (لإرادة صرف المال إلىٰ النائحة والمطرب والمنكرات، وقد يطلق علىٰ الصرف إلىٰ المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة) والكثرة (والمبالغة تختلف بالإضافة إلىٰ الأحوال) والأشخاص (فنقول: من لم يملك إلا مائة دينار ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواء فأنفق الجميعَ في وليمة) لأصحابه (فهو مسرف يجب منعُه منه، قال الله تعالىٰ) خطابًا لحبيبه ﷺ: (﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا﴾) يلوم[١] نفسه علىٰ ما فات من ماله (﴿مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾﴾) [الإسراء: ٢٩] ذهب ماله كله، قيل: (أُنزِل هذا في رجل) كان (في المدينة قسَّم جميع أمواله ولم يُبْقِ شيئًا لعياله، فطولِب بالنفقة فلم يقدر علىٰ شيء) وأخرج ابن جرير[٢] وابن أبي حاتم[٣] عن ابن عباس قال: هذا في النفقة، يقول: لا تجعلها مغلولة: لا تبسطها بخير، ولا تبسطها كل البسط: يعني التبذير (وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧] وكذلك قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾) [الفرقان: ٦٧] وأخرج ابن عدي[٤] والبيهقي[٥] عن أبي الدرداء رفعه: «من

---

(١) من هنا إلىٰ قوله (كله) جزء من التفسير المروي عن ابن عباس الذي سيذكره الشارح بعدُ.

(٢) جامع البيان ١٤/ ٥٧٥.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم صـ٢٣٢٧.

(٤) الكامل في الضعفاء ٢/ ٤٧٢.

(٥) شعب الإيمان ٨/ ٥٠١.

فقهك رفقُك في معيشتك». وأخرج البيهقي[1] عن ابن عمر رفعه: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة». وأخرج أحمد في الزهد عن يونس بن عمير قال: كان يقال: الاقتصاد في المعيشة يلقي عنك نصف المعيشة (فمَن يسرف هذا الإسراف ينكَر عليه، ويجب على القاضي أن يحجر عليه، إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر) والخير (ومَن له عيال أو كان عاجزًا عن التوكل فليس له أن يتصدَّق بجميع ماله) بل يُبقِي شيئًا لعياله (وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضًا إسراف محرَّم، وفعلُ ذلك ممَّن له مال كثير ليس بحرام؛ لأن التزيُّن من الأغراض الصحيحة، ولم تزل المساجد تزيَّن وتُنقَش أبوابها وسقوفها، مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة، فكذا الدُّور، وكذلك القول في التجمُّل بالثياب والأطعمة، فذلك مباح في جنسه، ويصير إسرافًا باعتبار حال الرجل وثروته) أي كثرة ماله (وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرُها) في موضع واحد (فقِسْ بهذه منكرات المجامع) وهي مواضع تجتمع فيها الناس (ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق، فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محظور، واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها، فلنقتصر على هذا القدْر منها.

المنكرات العامة:

اعلمْ أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خاليًا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعُد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد) الحاضرة (فكيف في القرى والبوادي) النائية (ومنهم الأعراب والأكراد والتركمان وسائر أصناف الخَلق) وبعضهم كالهمج (وواجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلِّم الناس دينهم)

---

(١) السابق ٨/ ٥٠٤.

ويصحِّح عقائدهم (وكذا في كل قرية، وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرَّغ لفرض الكفاية أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد) أي الريف (ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلِّمهم دينهم وفرائض شرعهم) ممَّا أوجب الله عليهم (ويستصحب مع نفسه زادًا يأكله، ولا يأكل من أطعمتهم، فإن أكثرها مغصوب) من حقوق الناس (فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين، وإلا عمَّ الحرجُ الكافةَ) وشملهم (أجمعين، أما العالِم فلتقصيره في الخروج، وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلُّم، وكل عاميٍّ عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرِّف غيرَه) بما تعلَّمه (وإلا فهو شريك في الإثم، ومعلوم أن الإنسان لا يولد) من بطن أمه (عالمًا بالشرع) وإنما العلم بالتعلُّم (ومن هنا يجب التبليغ على أهل العلم، فكل مَن تعلَّم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها) ووجب عليه تبليغه إياها لغيره (ولعَمْري الإثم على الفقهاء أشد؛ لأن قدرتهم فيه أظهر، وهو بصناعتهم أليق) وأنسب (لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم) التي هم بإزائها (لبطلت المعايش) في الناس؛ لاحتياج بعضهم إلى بعض فيها (فهم قد تقلَّدوا أمرًا لا بد منه في صلاح الخَلق) من جهة المعاش (وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله ﷺ) بواسطة شيوخه الذين تلقَّى عنهم ذلك (فإن العلماء هم ورثة الأنبياء) ورثوا منهم علمًا، ولم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وقد تقدم الكلام [عليه] في كتاب العلم (وليس للإنسان) منهم (أن يقعد في بيته) معتزلاً عنهم (ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم وكذا النهي) ولا يسعه التأخُّرُ عن ذلك (وكذلك كل مَن رأى منكرًا) من مناكر الشرع (على الدوام) وفي بعض النسخ: وكذلك كل من تيقَّن أن في السوق منكرًا يجري على الدوام (أو في وقت بعينه وهو قادر على تغييره) باليد أو باللسان (فلا يجوز له أن يُسقِط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت، بل يلزمه الخروج، فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو يحترز عن مشاهدته ويقدر على) تغيير (البعض لزمه الخروجُ؛

لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا تضرُّه مشاهدة ما لا يقدر عليه) أي علىٰ تغييره (وإنما يُمنع الحضور لمشاهدة المنكر) إذا كان (من غير غرض صحيح، فحق علىٰ كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة علىٰ الفرائض وترك المحرَّمات) الشرعية (ثم يعلِّم ذلك أهلَ بيته): زوجته وولده وخادمه (ثم يتعدَّىٰ بعد الفراغ منهم إلىٰ جيرانه) ممَّن يعاشره ويجتمع عليه طرفَي النهار (ثم إلىٰ أهل محلَّته) ممَّن يخالطوه ويخالطهم (ثم إلىٰ أهل بلده) عمومًا (ثم إلىٰ أهل السواد) أي الريف (المكتنف لبلده) أي المحيط به (ثم إلىٰ أهل البوادي من الأكراد والعرب) والتركمان (وغيرهم) من الأجلاف (وهكذا إلىٰ أقصىٰ العالَم، فإن قام به الأدنىٰ سقط عن الأبعد) لأنه فرض كفاية (وإلا حرج به علىٰ كل قادر عليه قريبًا كان أو بعيدًا، ولا يسقط الحرج) عنه (ما دام يبقىٰ علىٰ وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر علىٰ أن يسعىٰ إليه بنفسه أو بغيره فيعلِّمه فرضه، وهذا شغل شاغل لمن يهمُّه أمرُ دينه يشغله عن تجزئة الأوقات) وتقسيمها (في التفريعات النادرة والتعمُّق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات، ولا يتقدم علىٰ هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه) والله أعلم.

(الباب الرابع:

في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

اعلمْ أنَّا (قد ذكرنا) آنفًا (درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله التعريف) بعد التعرُّف (وثانيه الوعظ) والنصح (وثالثه التخشين في القول) من غير فحش (ورابعه المنع بالقهر والحمل علىٰ الحق بالضرب والعقوبة. والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة، ويهيِّج الشر، ويكون ما يتولَّد منه من المحذور أكثر) ممَّا قبله (وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله) أو: يا من لا يستحي من الله (وما يجري مجراه) من الكلمات الخشنة (فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدَّىٰ شرُّها إلىٰ غيره لم يجُز، وإن كان لا يخاف إلا علىٰ نفسه فهو جائز، بل مندوب إليه) ومُثاب عليه (فلقد كان من عادة السلف) الصالحين (التعرُّض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المُهجة) وهي دم القلب (والتعرُّض لأنواع العذاب) من الحبس والتنكيل والضرب (لعلمهم بأن ذلك شهادة) في سبيل الله تعالىٰ (قال رسول الله ﷺ: خير الشهداء) أي من هذه الأمة (حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلىٰ إمام) جائر (فأمره ونهاه في ذات الله تعالىٰ فقتله علىٰ ذلك) أي لأجل أمره ونهيه. قال العراقي[١]: رواه الحاكم[٢] من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد، وتقدم في الباب قبله.

قلت: ولكن بلفظ: «سيد الشهداء». وقد تعقَّبه الذهبي بأن فيه حفيدًا الصفَّار

---

(١) المغني ١/ ٥٩٤.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٢٣٤.

لا يُدرَىٰ من هو. وقد رواه كذلك الديلمي[١] والضياء المقدسي. وقد رُوي نحوه عن ابن عباس عند الطبراني[٢] بسند ضعيف. وقد روىٰ الحاكم[٣] أيضًا هذا الحديث مقتصرًا علىٰ الجملة الأولىٰ بلفظ: «سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب». وقال فيه أيضًا: صحيح الإسناد. وتعقَّبه الذهبي بأن فيه المفضل بن صدقة أبا حماد، قال النسائي: متروك.

(وقال ﷺ: **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**) تقدم في الباب قبله أنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وتفصيل الكلام فيه أن أبا داود رواه في الملاحم من سننه[٤] من طريق محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر - أو أمير جائر». ورواه الترمذي في الفتن من جامعه[٥] من هذا الوجه بلفظ: «إن من أعظم الجهاد ...» وذكره بدون «أو أمير جائر»، وقال: إنه حسن غريب. وهو عند ابن ماجه[٦] في الفتن أيضًا باللفظ الأول بدون «أو أمير جائر». وأخرجه كذلك من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: عرض لرسول الله ﷺ رجلٌ عند الجمرة الأولىٰ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمىٰ الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمىٰ جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال: «أين السائل»؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر». وقد عُلم من ذلك أن الذي أورده المصنف هو سياق حديث أبي أمامة بعينه لا حديث أبي سعيد، كما يُفهَم من تخريج الحافظ العراقي، أخرجه البيهقي في

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٢٤.

(٢) المعجم الأوسط ٤/ ٢٣٨.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٤٤.

(٤) سنن أبي داود ٥/ ٥٩.

(٥) سنن الترمذي ٤/ ٤٥.

(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٨٦.

الشعب[1]، قال: وله شاهد مرسل بإسناد جيد. ثم ساق ما أخرجه النسائي في البيعة من سننه[2] من طريق علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة عدل عند إمام جائر». وطارق له رواية فقط، فلذلك كان حديثه مرسلاً. والله أعلم.

(**ووصف النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قرنٌ من حديد، لا تأخذه في الله لومة لائم، وتركه قوله الحق، ما له من صديق**) قال العراقي[3]: رواه الترمذي[4] بسند ضعيف مقتصرًا علىٰ آخر الحديث من حديث علي: «رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مرًّا، تركه الحقُّ وما له من صديق». وأما أول الحديث فرواه الطبراني[5] أن عمر قال لكعب الأحبار: كيف تجد نعتي في التوراة؟ قال: أجد نعتك قرنًا من حديد. قال: وما قرن من حديد؟ قال: أمير شديد، لا تأخذه في الله لومة لائم.

قلت: أخرجه أبو نعيم في الحلية[6] فقال: حدثنا سليمان بن أحمد - يعني الطبراني - حدثنا عبد الرحمن بن حاتم، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عثمان بن كثير، عن محمد بن مهاجر، عن العباس بن سالم، حدثني عمر بن ربيعة، عن مغيث الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلىٰ كعب فقال له: يا كعب، كيف تجد نعتي في التوراة؟ قال: خليفة قرن من حديد، لا يخاف في الله لومة لائم. وحدثنا[7] محمد بن علي بن حبيش، حدثنا أحمد بن يحيىٰ الحُلْواني، حدثنا أحمد بن يونس،

---

(١) شعب الإيمان ١٠/ ٦٧.
(٢) سنن النسائي ص ٦٤٩.
(٣) المغني ١/ ٥٩٤.
(٤) سنن الترمذي ٦/ ٨٠.
(٥) المعجم الكبير ١/ ٨٤.
(٦) حلية الأولياء ٦/ ٢٥.
(٧) السابق ٦/ ١٣.

حدثنا مندل، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال كعب لعمر: إنَّا نجدك شهيدًا، إنا نجدك إمامًا عادلاً، ونجدك لا تخاف في الله لومة لائم. قال: هذا لا أخاف في الله لومة لائم فأنّىٰ لي بالشهادة؟

(ولما علم المتصلِّبون في الدين) أي الأشداء فيه (أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك) الكلام (إذا قُتل) لأجل كلامه (فهو شهيد) ويُبعَث في زمرة الشهداء عند الله في يوم القيامة (كما وردت به الأخبار) التي تقدم ذِكرُ بعضها (قَدِموا علىٰ ذلك، موطِّنين أنفسهم علىٰ الهلاك، ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالىٰ، ومحتسبين لِما يبذلونه من مُهَجِهم عند الله تعالىٰ) لا يبالون في الله لومة لائم، ولا يلتفتون إلىٰ كثرتهم وتواطئهم، ولا يكترثون لممانعتهم ولمقاطعتهم، متَكلين علىٰ من هو منشئهم وكافيهم، مستنصرين بمَن هو قاصمهم وشانئهم (وطريق وعظِ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نُقل عن علماء السلف، وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول علىٰ السلاطين في كتاب الحلال والحرام) فأغنانا عن الإعادة (ونقتصر الآن علىٰ حكايات تعرِّف وجهَ الوعظ وكيفية الإنكار عليهم.

فمنها: ما رُوي من إنكار أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه علىٰ أكابر قريش) وصناديدهم (حين قصدوا رسول الله ﷺ بالسوء) والمكر (وذلك ما رُوي عن عروة) ابن الزبير (قال: قلت لعبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما: (ما أكثر ما رأيتَ قريشًا نالت من رسول الله ﷺ فيما كانت تُظهِر من عداوته؟ فقال: حضرتُهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحِجر) أي في حِجر الكعبة (فذكروا رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل، سفَّه أحلامَنا) أي عقولنا، أي نسبها إلىٰ السفه (وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرَّق جماعتنا، وسب آلهتنا، ولقد صبرنا منه علىٰ أمر عظيم. أو كما قالوا) خوفًا من زيادة في الكلام أو نقص (فبينما هم في ذلك) الكلام (إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي حتىٰ استلم الركن، ثم مر بهم طائفًا بالبيت،

فلما مر بهم غمزوه ببعض القول. قال) الراوي: (فعرفتُ ذلك في وجه رسول الله ﷺ) أي تغيُّر وجهه الشريف بما غمزوه (ثم مضىٰ) طائفًا (فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام، ثم مضىٰ، فمر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها حتىٰ وقف، ثم قال: أتسمعون يا معشر قريش؟ أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) أي بالقتل (قال) الراوي: (فأطرق القوم) أي طأطأوا رؤوسهم إلىٰ الأرض (حتىٰ ما منهم رجل إلا كأنما علىٰ رأسه طائر واقع) وهو مَثَلٌ لشدة الإطراق (حتىٰ إن أشدهم فيه وقيعة ليرفؤه) أي يسكنه (بأحسن ما يجد من القول) وألينه (حتىٰ إنه لَيقولُ: انصرفْ يا أبا القاسم راشدًا، فواللهِ ما كنتَ جهولاً. قال: فانصرف رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا كان من الغد اجتمعوا في الحِجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه، حتىٰ إذا بادأكم) أي فاتَحَكم وواجهكم (بما) كنتم (تكرهون تركتموه. فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ، فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون: أنت الذي تقول كذا؟ أنت الذي تقول كذا؟ لِما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم. قال: فيقول رسول الله ﷺ: نعم، أنا الذي أقول ذلك. قال) الراوي: (فلقد رأيت منهم رجلاً أخذ بمجامع رِدائه) أي ولبَّبَه (قال: وقام أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه دونه يقول وهو يبكي: ويلكم! أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله. قال: ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشدُّ ما رأيت قريشًا بلغتْ منه) قط. قال العراقي[1]: رواه البخاري[2] مختصرًا، وأورده ابن حبان[3] بتمامه.

(وفي رواية أخرىٰ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بينا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل عُقبة بن أبي معيط) أحد أشراف قريش (فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ فلفَّ ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فجاء أبو بكر) رضي الله عنه (فأخذ بمنكبه) أي

---

(١) المغني ١/ ٥٩٥.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٤، ٥٦، ٢٨٦.

(٣) صحيح ابن حبان ١٤/ ٥٢٥.

عقبة (ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبيِّنات من ربكم) رواه البخاري في الصحيح. وأخرجه أبو نعيم في الحلية[١] من طريق الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الوليد بن كثير، عن ابن تدرس، عن أسماء بنت أبي بكر: أتىٰ الصريخُ إلىٰ أبي بكر فقيل له: أدرِكْ صاحبك. فخرج من عندنا وإن له غدائر، فدخل المسجد وهو يقول: ويلكم! أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟! قالت: فلُهوا عن رسول الله ﷺ وأقبلوا علىٰ أبي بكر، فرجع إلينا أبو بكر، فجعل لا يمس شيئًا من غدائره إلا جاء معه وهو يقول: تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

(ورُوي أن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنه حبس العطاء) عن أهله مرةً، وكان علىٰ المنبر (فقام إليه أبو مسلم الخَوْلاني) عبد الله بن ثوب بن خيار، تابعيٌّ من أهل الشام، نزلها في أيام معاوية، وكان صاحب كرامات (فقال له: يا معاوية، إنه) أي المال (ليس من كَدِّك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك. قال) الراوي: (فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم: مكانكم) أي لا تفارقوا (ثم غاب عن أعينهم ساعةً، ثم خرج عليهم وقد اغتسل) وصعد المنبر (فقال: إن أبا مسلم كلَّمني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الغضب من الشيطان) لأنه ناشئ عن وسوسته وإغوائه فأُسنِد إليه لذلك (والشيطان خُلق من النار، وإنما تُطفأ النار بالماء) وفي رواية: وإنما يطفئ النار (فإذا غضب أحدكم فليغتسل. وإني دخلت) المنزل (فاغتسلت، وصدق أبو مسلم، إنه ليس من كدي ولا من كد أبي، فهلمُّوا إلىٰ عطائكم) غدًا إن شاء الله تعالىٰ. قال العراقي[٢]: هذا الحديث بقصته رواه أبو نعيم في الحلية[٣]، وفيه من لا أعرفه.

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٣١ - ٣٢.

(٢) المغني ١/ ٥٩٥.

(٣) حلية الأولياء ٢/ ١٣٠.

قلت: وكذلك رواه ابن عساكر في التاريخ[١].

(ورُوي عن ضَبَّة بن محصن العَنْزي) بسكون النون، البصري، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات[٢]، روىٰ له مسلم وأبو داود والترمذي حديثًا واحدًا (قال: كان علينا أبو موسىٰ) عبد الله بن قيس (الأشعري) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أميرًا بالبصرة) ولاَّه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وكان إذا خطبنا حمد اللهَ وأثنىٰ عليه وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ وأنشأ) بعد ذلك (يدعو لعمر) بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال: فغاظني) وأغضبني (ذلك منه، فقمت إليه فقلت له: أين أنت عن صاحبه)؟ يعني أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (تفضِّله عليه. فصنع ذلك جُمَعًا، ثم كتب إلىٰ عمر يشكوني، يقول) في شكواه: (إن ضبة بن محصن العنزي يتعرَّض لي في خطبتي. فكتب إليه عمر) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أن أشخِصْ به إليَّ) أي وجِّهْه إليَّ (قال: فأشخصني إليه، فقَدِمت فدققت عليه الباب، فخرج إليَّ فقال: من أنت؟ فقلت: أنا ضبة) بن محصن العنزي. قال: (فقال لي: فلا مرحبًا ولا أهلاً. قلت: أما المرحب فمن الله، وأما الأهل فلا أهل لي ولا مال، فبماذا استحللتَ يا عمر إشخاصي من بصرتي) وفي نسخة: من البصرة (بلا ذنب أذنبتُه ولا شيء أتيته؟ قال: فما الذي شجر بينك وبين عاملي؟ قال: قلت: الآن أخبرك به، إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنىٰ عليه وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ ثم أنشأ يدعو لك، فغاظني ذلك منه، فقمت إليه فقلت له: أين أنت عن صاحبه تفضِّله عليه؟ فصنع ذلك جُمَعًا، ثم كتب إليك يشكوني. قال: فاندفع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باكيًا وهو يقول: أنت واللهِ أوفق منه وأرشد، فهل أنت غافر لي ذنبي غفر الله لك؟ قال: قلت: غفر الله لك يا أمير المؤمنين. قال: ثم اندفع باكيًا وهو يقول: واللهِ لليلةٌ من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر، فهل لك أن أحدِّثك بليلته ويومه؟ قلت: نعم. قال: أما الليلة فإن رسول الله ﷺ لما أراد الخروج من مكة هاربًا من المشركين خرج ليلاً، فتبعه أبو بكر، فجعل يمشي مرة

---

(١) تاريخ دمشق ٥٩/ ١٦٩.

(٢) الثقات ٤/ ٣٩٠.

أمامه، ومرة خلفه، ومرة عن يمينه، ومرة عن يساره، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا أبا بكر؟ ما أعرف هذا من أفعالك». فقال: يا رسول الله، أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون خلفك، ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك. قال: فمشىٰ رسول الله ﷺ ليلته علىٰ أطراف أصابعه حتىٰ حفيت، فلما رأىٰ أبو بكر) رضي الله عنه (أنها قد حفيت حمله علىٰ عاتقه، وجعل يشتدُّ به حتىٰ أتىٰ فم الغار) الذي في جبل ثور (فأنزله فقال: والذي بعثك بالحق لا تدخله حتىٰ أدخله، فإن كان فيه شيء نزل بي قبلك. قال: فدخل، فلم يجد به شيئًا، فحمله وأدخله) في الغار (وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاعٍ، فألقمه أبو بكر) رضي الله عنه (قدمَه مخافةَ أن يخرج منهن شيء إلىٰ رسول الله ﷺ فيؤذيه، وجعلن) أي الحيات والأفاعي (يضربن أبا بكر في قدمه، وجعلت دموعه تنحدر) أي تسيل (علىٰ خدَّيه من ألم ما يجده، ورسول الله ﷺ يقول له: يا أبا بكر، لا تحزن إن الله معنا. فأنزل الله عليه سكينته، والطمأنينة لأبي بكر، فهذه ليلته، وأما يومه فلما توفي رسول الله ﷺ ارتدَّت العرب) وهم ثمانية قبائل منهم (فقال بعضهم: نصلي ولا نزكِّي، فأتيته لا آلوه نصحًا) أي أقصر في نصيحته (فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ، تألَّف الناسَ) أي خذهم بالألفة (وارفق بهم. فقال لي: أجبَّار في الجاهلية) أي شديد الأسر (خَوَّار في الإسلام) أي ضعيف فارغ (فبماذا أتألَّفهم؟ قُبض رسول الله ﷺ وارتفع الوحي) أي انقطع نزوله (فواللهِ لو منعوني عقالاً كانوا يعطونه رسولَ الله ﷺ لقاتلتُهم عليه) والعِقال[1] بالكسر، قيل: المراد به الحبل الذي تُعقَل به الناقة، وإنما ضرب به مثلاً لتقليل ما عساهم أن يمنعوه؛ لأنهم كانوا يُخرِجون الإبل إلىٰ الساعي ويعقلونها بالعُقُل حتىٰ يأخذها كذلك. وقيل: المراد به نفس الصدقة، فكأنه قال: لو منعوني شيئًا من الصدقة، ومنه يقال: دفعت عقالَ عامٍ (قال: فقاتلنا عليه، فكان واللهِ رشيد الأمر، فهذا يومه. ثم كتب إلىٰ أبي موسىٰ) الأشعري (يلومه) فيما فعله. قال العراقي[2]: رواه البيهقي

---

(١) المصباح المنير ص ٤٢٣.

(٢) المغني ١/ ٥٩٥ - ٥٩٦.

هكذا بطوله في دلائل النبوة[١] بإسناد ضعيف[٢]، وقصة الهجرة رواها البخاري[٣] من حديث عائشة بغير هذا السياق، واتفق عليها الشيخان[٤] من حديث أبي بكر بلفظ آخر، ولهما من حديثه: قال: قلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلىٰ قدميه أبصرنا تحت قدميه. فقال: «يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما». وأما قتاله لأهل الردة ففي الصحيحين[٥] من حديث أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر وكفر مَن كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس ... الحديث.

قلت: وأما حديث سدِّ الخرق بقدمه فأخرجه أبو نعيم في الحلية[٦] من حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال: لما كان ليلة الغار قال أبو بكر: يا رسول الله، دعني فلأدخل قبلك، فإن كانت حية أو شيء كانت بي قبلك. قال: «ادخل». فدخل أبو بكر، فجعل يلتمس بيديه، فكلما رأىٰ حجرًا قال بثوبه فشقَّه ثم ألقمه الحجر حتىٰ فعل ذلك بثوبه أجمع. قال: فبقي جُحر، فوضع عقبه عليه، ثم أدخل رسولَ الله ﷺ، فلما أصبح قال له النبي ﷺ: «أين ثوبك يا أبا بكر»؟ فأخبره بالذي صنع، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم اجعل أبا بكر معي في درجتي يوم القيامة». فأوحىٰ الله إليه: إن الله تعالىٰ قد استجاب لك.

(وعن الأصمعي) هو[٧] أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي الباهلي البصري، صاحب النحو واللغة والأخبار والغريب والمُلَح والنوادر، كان أحمد وابن معين يثنيان علىٰ الأصمعي في السنَّة.

---

(١) دلائل النبوة ٢/ ٤٧٧.

(٢) قال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥٩): خبر باطل، يشبه وضع الطرقية.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٩٩، ٣/ ٦٨ - ٧١، ١١٣، ٤/ ٥٧.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٧٥، ٢٣٦. صحيح مسلم ٢/ ١١١٩.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٤٣١، ٤٥٠، ٤/ ٢٧٩، ٣٦٠. صحيح مسلم ١/ ٣١.

(٦) حلية الأولياء ١/ ٣٣.

(٧) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٨٢ - ٣٩٤. تاريخ بغداد ١٢/ ١٥٧ - ١٦٩.

وقال الشافعي: ما عبَّر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. قال ابن معين: هو ثقة. وقال أبو داود: صدوق. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين[١] بالبصرة. روىٰ له مسلم في مقدمة كتابه، وأبو داود في تفسير أسنان الإبل من السنن، والترمذي في [تفسير] حديث أم زرع[٢] (**قال: دخل عطاء بن أبي رباح**) واسمه[٣] أسلم، القرشي الفِهري، أبو محمد المكي، مولىٰ آل أبي خُثَيم عامل عمر بن الخطاب علىٰ مكة، قال ابن المديني: أبوه مولىٰ حبيبة بنت ميسرة بن أبي خُثَيم. وانتهت إليه الفتوىٰ في زمانه بمكة، وكان أعور أشل أفطس أعرج أسود، ثم عميَ بعدُ، توفي سنة ١١٤[٤]، روىٰ له الجماعة (**علىٰ عبد الملك بن مروان**) بن الحكم الأموي (**وهو جالس علىٰ سريره، وحواليه الأشراف من كل بطن، وذلك بمكة في وقت حجه في**) أيام (**خلافته، فلما بصر به قام إليه**) فسلَّم عليه (**وأجلسه معه علىٰ السرير وقعد بين يديه وقال له: يا أبا محمد، ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، اتقِ الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهدْه بالعمارة، واتقِ الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتقِ الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقَّد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم، واتقِ الله فيمَن علىٰ بابك فلا تغفل عنهم، ولا تغلق بابك دونهم. فقال له: أجل أفعل. ثم نهض وقام، فقبض عليه عبد الملك فقال: يا أبا محمد، إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها، فما حاجتك أنت؟ فقال: ما لي إلىٰ مخلوق حاجة. ثم خرج، فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف، هذا وأبيك الشرف**) هكذا أخرجه المزي في تهذيب الكمال[٥] في ترجمة عطاء، إلا أنه

---

(١) وقيل: خمس عشرة ومائتين، وقيل: ست عشرة ومائتين، وقيل: سبع عشرة ومائتين.

(٢) زاد في التهذيب أن البخاري روىٰ له قوله في تفسير الجزر والوكت في آخر باب رفع الأمانة من كتاب الرقاق.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٩ - ٨٦.

(٤) وقيل: خمس عشرة ومائة، وقيل: سبع عشرة ومائة.

(٥) وكذلك الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢/ ١٨٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٣٨٥.

قال في الأخير: هذا وأبيك السؤدد، بدل: الشرف.

(وقد[١] رُوي أن الوليد بن عبد الملك) بن مروان الأموي (قال لحاجبه يومًا: قِفْ علىٰ الباب، فإذا مر بك رجل) عليه سَمْت حسن (فأدخِلْه عليَّ ليحدثني. فوقف الحاجب علىٰ الباب مدة، فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه، فقال له: يا شيخ، ادخلْ علىٰ أمير المؤمنين، فإنه أمر بذلك. فدخل عطاء علىٰ الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز) ابن عمه (فلما دنا عطاء من الوليد قال: السلام عليك يا وليد. قال: فغضب الوليد علىٰ حاجبه فقال له: ويلك! أمرتك أن تُدخِل إليَّ رجلاً يحدثني ويسامرني فأدخلتَ إليَّ رجلاً لم يرضَ أن يسمِّيني بالاسم الذي اختاره الله لي) وهو: أمير المؤمنين (فقال له حاجبه: ما مر بي أحد غيره. ثم قال لعطاء: اجلس) فجلس (ثم أقبل عليه يحدثه، فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له: بلغنا أن في جهنم واديًا يقال له: هبهب، أعدَّه الله لكل إمام جائر في حكمه) ولفظ ابن الأثير في النهاية[٢]: يسكنه الجبَّارون (فصعق الوليد من قوله، وكان جالسًا بين يدي عَتبة باب المجلس فوقع علىٰ قفاه إلىٰ جوف المجلس مغشيًّا عليه، فقال عمر) بن عبد العزيز لعطاء: (قتلتَ أمير المؤمنين. فقبض عطاء علىٰ ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له: يا عمر، إن الأمر جدٌّ فجِدَّ) أي اجتهِدْ (ثم قام عطاء وانصرف) قال الراوي: (فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مواعظ الخلفاء».

(وكان ابن أبي شميلة يوصف بالعقل والأدب) وكان من فصحاء زمانه (فدخل علىٰ عبد الملك بن مروان، فقال له عبد الملك: تكلم. فقال: بِمَ أتكلم وقد علمتُ أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبالٌ إلا ما كان لله. فبكىٰ عبد الملك) لقوله (ثم قال: رحمك الله، لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون) أي يعظ بعضهم

---

(١) ليست في الزبيدي ولا في المنهاج، ومزادة من الشعب.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٤١.

بعضًا ويوصي بعضهم بعضًا (فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إن الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردَىٰ فيها إلا مَن أرضىٰ الله بسخط نفسه. فبكىٰ عبد الملك ثم قال: لا جَرَم لأجعلن هذه الكلمات مثالاً نصب عيني ما دمتُ حيًّا) وهذا قد أورده المصنف في كتاب الحلال والحرام.

(ويُروَىٰ عن ابن عائشة) وهو عبيد الله بن محمد التيمي القرشي، تقدم ذِكرُه قريبًا (أن الحجاج) بن يوسف (دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة، فدخلنا عليه) وفي نسخة: فدخلوا عليه (ودخل الحسن) بن يسار (البصري آخر مَن دخل، فقال الحجاج) له: (مرحبًا بأبي سعيد، إليَّ إليَّ. ثم دعا بكرسي فوُضع إلىٰ جنب سريره فقعد عليه، فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذُكر علي بن أبي طالب ﵁، فنال منه) أي تكلم فيه بسوء (ونلنا منه مقاربةً له) أي تقرُّبًا إليه بموافقته في رأيه (وفَرَقًا) أي خوفًا (من شره، والحسن ساكت عاضٌّ علىٰ إبهامه، فقال) الحجاج: (يا أبا سعيد، ما لي أراك ساكتًا؟ قال: ما عسيت أن أقول؟ قال: أخبِرْني برأيك في أبي تراب) هي كنية علي ﵁، كنَّاه بها النبي ﷺ (قال: سمعت الله جلَّ ذِكره يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣] فعليٌّ ممَّن هدىٰ اللهُ من أهل الإيمان، فأقول: ابن عم رسول الله وخَتَنُه علىٰ ابنته) فاطمة الزهراء ﵂ (وأحب الناس إليه، وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها) أي يمنعها (عليه ولا يحول بينه وبينها، فأقول: إن كانت لعلي) ﵁ (هناة فالله حسيبه، واللهِ ما أجد فيه قولاً أعدل من هذا. فبسر وجهُ الحجاج وتغيَّر، وقام عن السرير مغضبًا فدخل بيتًا خلفه، وخرجنا، قال عامر) بن شراحيل (الشعبي) وكان من جملة مَن حضر ذلك المجلسَ: (فأخذت بيد الحسن فقلت: يا أبا سعيد) لقد (أغضبتَ الأمير وأوغرت صدره) أي أدخلتَ فيه وغرًا وهو شدة الحر (فقال)

الحسن: (إليك عني يا عامر، يقول الناس: عامر الشعبي عالِم أهل الكوفة) وفي نسخة: فقيه أهل الكوفة (أتيتَ شيطانًا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه، ويحك يا عامر! هلاَّ اتَّقيت؟ إن سُئلت فصدقت، وإن[١] سكت فسَلِمت. قال عامر: يا أبا سعيد، قد قلتُها وأنا أعلم ما فيها. قال الحسن: فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة. قال) ابن عائشة في رواية أخرىٰ: (وبعث الحجاج إلىٰ الحسن، فلما دخل عليه قال: أنت الذي تقول: قاتلهم الله قتلوا عباد الله علىٰ الدينار والدرهم؟ قال) الحسن: (نعم) أنا قلت (قال) الحجاج: (ما حملك علىٰ هذا) القول؟ (قال: ما أخذ الله علىٰ العلماء من المواثيق) والعهود (ليبيِّنُنّه للناس ولا يكتمونه. قال) الحجاج: (يا حسن، أمسِكْ عليك لسانك، وإياك أن يبلغني عنك ما أكره فأفرِّق بين رأسك وجسدك) وسيأتي للمصنف بأبسط من ذلك في أواخر كتاب ذم الجاه وحب المال وأتم مما هنا، فراجعْه.

(ورُوي أن حُطَيطًا الزَّيَّات) وكان من القوَّالين بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم (جيء به إلىٰ الحجاج) بن يوسف (فلما دخل عليه قال: أنت حطيط؟ قال: نعم، سَلْ عما بدا لك، فإني عاهدت الله علىٰ المقام) وفي نسخة: عند المقام (علىٰ ثلاث خصال: إن سُئلت لأصدقن، وإن ابتُليت لأصبرن، وإن عوفيتُ لأشكرن. قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أقول: إنك من أعداء الله في الأرض، تنتهك المحارم وتقتل بالظِّنة) بالكسر، أي التهمة الباطلة (قال: فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان؟ قال: أقول: إنه أعظم جُرمًا منك، وإنما أنت خطيئة من خطاياه. قال: فقال الحجاج) لأتباعه: (ضعوا عليه العذاب) فعذَّبوه بأنواع العذاب (قال) الراوي: (فانتهىٰ به العذاب إلىٰ أن شُقِّق له القصب، ثم جعلوه علىٰ لحمه، ثم شدوه بالحبال، ثم جعلوا يمدُّون قصبة قصبة حتىٰ انتحلوا لحمه، فما سمعوه يقول شيئًا. قال: فقيل للحجاج: إنه في آخر رمق. قال: أخرِجوه) من الحبس (فارموا به في السوق) إهانةً له

---

(١) كذا في الزبيدي، وفي ط الشعب ٧/ ١٢٥٦. وط المنهاج ٤/ ٦٧١: أو سكت.

(قال جعفر) راويه: **(فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له: حطيط، ألك حاجة؟ قال: شربة ماء. فأتوه بشربة)** فشرب **(ثم مات، وكان ابن ثمان عشرة سنة، رحمه الله تعالىٰ)** أخرجه ابن أبي الدنيا(1).

(ورُوي أن عمر بن هبيرة) والي العراق من قِبَل بني أمية، وتقدم ذِكرُه في مناقب أبي حنيفة من كتاب العلم **(دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل**

---

(١) الصبر والثواب عليه ٣/ ٢٩٥ [ضمن موسوعة كتب ابن أبي الدنيا] ونصه: «حدثني إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة قال: خرج سعيد ابن مسجوح وحطيط الزيات إلىٰ مكة، فلما انتهيا إلىٰ ذات عرق قال سعيد بن مسجوح لحطيط: يا حطيط، إني أظن هؤلاء قد وضعوا لنا المراصد، فهل لك أن نميل إلىٰ البصرة؟ فقال له حطيط: أما أنا فأمضىٰ. فمضىٰ سعيد إلىٰ البصرة، ورجع حطيط، فأخذته المراصد، فقال: هيه؟ قال: عاهدت ربي علىٰ ثلاث عند الكعبة: لئن سئلت لأصدقن، ولئن ابتليت لأصبرن، ولئن عوفيت لأشكرن. قال: حدثني عني. قال: أحدثك أنك من أعداء الله في الأرض، تجهز البعوث، وتقتل النفوس علىٰ الظنة. فذكر مساوئه. قال: حدثني عن الخليفة. قال: أحدثك أنه أعظم جرما منك، وإنما أنت شررة منه. ثم ذكر من مساوئه ما شاء أن يذكر. قال: قطعوا عليه العذاب، فقطعوا عليه العذاب، حتىٰ كان في آخر ذلك قال: شققوا له القصب. فجعلوا يلزمونها ظهره ثم يمترخون لحمه، حتىٰ تركوه بآخر رمق، فقالوا للحجاج: إن هذا بآخر رمق. قال: اطرحوه. فطرحوه في الرحبة. قال جعفر: فانتهت إليه، فإذا ناس أظنهم كانوا إخوانا له أو معرفة، فقال له بعضهم: يا حطيط، ألك حاجة؟ أو تشتهي شيئا؟ قال: شربة. فأتي بشربة، لا أدري أسويق حب الرمان كانت أم ماء؟ فشربها، ثم طفئ». ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٧/ ٢١٣ - ٢١٤، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/ ١٨٢ بلفظ: «كان حطيط صواما قواما، يختم في كل يوم وليلة ختمة، ويخرج من البصرة ماشيا حافيا إلىٰ مكة في كل سنة، فوجه الحجاج في طلبه، فأخذ فأتي به الحجاج، فقال له: إيه. قال: قل، فإني قد عاهدت الله عَزَّوَجَلَّ لئن سئلت لأصدقن، ولئن ابتليت لأصبرن، ولئن عوفيت لأشكرن، ولأحمدن الله علىٰ ذلك. قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أنت عدو الله، تقتل علىٰ الظنة. قال: فما قولك في أمير المؤمنين؟ قال: أنت شررة من شرره، وهو أعظم جرما منك. قال: خذوه فقطعوا عليه العذاب. ففعلوا، فلم يقل حسا ولا بسا، فأتوه فأخبروه، فأمر بالقصب فشق ثم شُد عليه، وصب عليه الخل والملح، وجعل يستل قصبة قصبة، فلم يقل حسا ولا بسا، فأتوه فأخبروه، فقال: أخرجوه إلىٰ السوق فاضربوا عنقه. قال جعفر: فأنا رأيته حين أخرج، فأتاه صاحب له فقال: ألك حاجة؟ فقال: شربة من ماء. فأتاه بماء فشرب، ثم ضربت رقبته، وكان ابن ثمان عشرة سنة».

المدينة وأهل الشام وقرَّائها، فجعل يسألهم، وجعل يكلم عامرًا الشعبي، فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده فيه علمًا، ثم أقبل علىٰ الحسن البصري فسأله، فقال: هما هذان: هذا رجل أهل الكوفة، يعني الشعبي، وهذا رجل أهل البصرة، يعني الحسن. فأمر الحاجب فأخرج الناس، وخلا بالشعبي والحسن، فأقبل علىٰ الشعبي فقال: يا أبا عمرو، إني أمين أمير المؤمنين علىٰ العراق وعامله عليها، ورجل مأمور علىٰ الطاعة) وقد (ابتُليت بالرعية ولزمني حقُّهم، فأنا أحب حفظهم وتعهُّد ما يصلحهم مع النصيحة لهم، وقد يبلغني عن العصابة) أي الجماعة من الرجال (من أهل الديار الأمر) الذي أكره (أجد عليه فيه) لأجل ما يبلغني عنهم ممَّا أكره (فأقبض طائفة) أي جزءًا (من عطائهم فأضعه في بيت المال) تأديبًا لهم (ومن نيَّتي أن أرد عليهم) عطاءهم (فيبلغ أميرَ المؤمنين أني قد قبضته علىٰ ذلك النحو فيكتب إليَّ أن لا تردَّه) إليهم (فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه، وإنما أنا رجل مأمور علىٰ الطاعة، فهل عليَّ في هذا تبعة وفي أشباهه من الأمور) التي تقع لي (والنية فيها علىٰ ما ذكرتُ؟ قال الشعبي: فقلت: أصلح الله الأمير، إنما السلطان والد) وأنت بمنزلة ولده، والوالد (يخطئ) علىٰ ولده (ويصيب. قال: فسُرَّ بقولي وأُعجب به، ورأيت البِشر في وجهه وقال: فلله الحمد. ثم أقبل علىٰ الحسن فقال: ما تقول يا أبا سعيد؟ قال: قد سمعتُ قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين علىٰ العراق وعامله عليها، ورجل مأمون علىٰ الطاعة) والانقياد لأوامره (ابتُليت بالرعية، ولزمني حقُّهم والنصيحة لهم والتعهُّد لِما يصلحهم، وحق الرعية لازم لك، وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة، وإني سمعت عبد الرحمن بن سَمُرة) بن[1] حبيب بن عبد شمس (القرشي) العَبْشَمي، يكنىٰ أبا سعيد (صاحب رسول الله ﷺ) أسلم يوم الفتح، وغزا خراسان في زمن عثمان، وهو الذي افتتح سِجستان وكابُل، ورجع إلىٰ البصرة ونزلها، وبها مات سنة خمسين، وصلىٰ عليه زياد بن أبي سفيان. روىٰ

---

(١) تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٧ - ١٦٠.

له الجماعة (**يقول: قال رسول الله ﷺ: من استُرعي رعية فلم يَحُطْها بالنصيحة حرَّم الله عليه الجنة**) قال العراقي[١]: رواه البغوي في معجم الصحابة[٢] بإسناد لين، وقد اتفق عليه الشيخان[٣] بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار.

قلت: ورواه عبد الرزاق في المصنَّف[٤] وأحمد[٥] والطبراني[٦] وابن عساكر[٧] من حديث معقِل بن يسار بلفظ: «مَن استُرعي رعية فلم يَحُطْهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة مائة عام». وعند الخطيب[٨] عنه بلفظ: «مُن استُرعي رعية فغشَّها لقي ربَّه وهو عليه غضبان». وعنده[٩] أيضًا من حديث ابن سمرة بلفظ: «أيُّما راعٍ استُرعي رعيةً فلم يحطها بالأمانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعتْ كلَّ شيء». ويُروَىٰ[١٠] أيضًا عن الحسن مرسلًا بلفظ: «مَن استرعاه الله رعيةً فمات وهو غاشٌّ لها أدخله الله النار». هكذا رواه الشيرازي في الألقاب (**وتقول: إني ربما قبضت من عطاياهم إرادةَ صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلىٰ طاعتهم فيبلغ أميرَ المؤمنين أني قبضتها علىٰ ذلك النحو فيكتب إليَّ أن لا تردَّه فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع إنفاذ كتابه، وحق الله ألزمُ من حق أمير المؤمنين، والله أحق أن يُطاع، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عزوجل، فاعرضْ كتاب أمير المؤمنين علىٰ كتاب الله عزوجل، فإن وجدتَه موافقًا لكتاب الله فخذ به،**

---

(١) المغني ١/ ٥٩٦.

(٢) معجم الصحابة ٤/ ٤٢١. ولكن ليس فيه (حرم الله عليه الجنة).

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٣٣١. صحيح مسلم ١/ ٧٥ - ٧٦، ٢/ ٨٨٧ - ٨٨٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣١٩.

(٥) مسند أحمد ٣٣/ ٤٠٩ - ٤١١، ٤٢٧.

(٦) المعجم الكبير ٢٠/ ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٠٦ - ٢٠٩.

(٧) تاريخ دمشق ٣٧/ ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٨) تاريخ بغداد ٤/ ٢٠٢.

(٩) السابق ١١/ ٣٥٠.

(١٠) كنز العمال ٦/ ٣٥.

وإن وجدته مخالفًا لكتاب الله فانبذْه) أي ارْمِه (يا ابن هبيرة، اتقِ الله، فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك من سريرك، ويخرجك من سعة قصرك إلىٰ ضيق قبرك، فتَدَع سلطانك ودنياك خلف ظهرك، وتُقدِم علىٰ ربك، وتنزل علىٰ عملك. يا ابن هبيرة، إن الله يمنعك من يزيد، وإن يزيد لا يمنعك من الله، وإن أمر الله فوق كل أمر، وإنه لا طاعة في معصية الله، وإني أحذرك بأس الله الذي لا يُرَدُّ عن القوم المجرمين. فقال ابن هبيرة) للحسن: (أَرْبِعْ علىٰ ظلعك أيها الشيخ، وأعرِضْ عن ذِكر أمير المؤمنين، فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل، وإنما ولاَّه الله تعالىٰ ما ولاَّه من أمر هذه الأمَّة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيَّته. فقال الحسن: يا ابن هبيرة، الحساب من ورائك، سوط بسوط، وغضب بغضب، والله بالمرصاد. يا ابن هبيرة، إنك إن تَلْقَ مَن ينصح لك في دينك ويحملك علىٰ أمر آخرتك خير من أن تلقَىٰ رجلاً يغرُّك ويمنِّيك. فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهُه وتغيَّر لونه. قال الشعبي: فقلت: يا أبا سعيد، أغضبتَ الأمير، وأوغرت صدره، وحرمتنا معروفه وصلته. فقال: إليك عني يا عامر. قال: فخرجت إلىٰ الحسن التحف والطُّرَف) من الهدايا (وكانت له المنزلة) العالية (واستُخِفَّ بنا وجُفينا، فكان أهلاً لِما أُدِّي إليه، وكنا أهلاً أن يُفعَل بنا ذلك، فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي) الجيد (بين المقاريف) جمع مُقرِف كمحسن: الذي أصوله رديئة (وما شهدنا مشهدًا إلا برز علينا) أي ظهر (وقال) ما قال (لله عَزَّوَجَلَّ، وقلنا) ما قلنا (مقاربةً لهم) أي تقرُّبًا لخاطرهم (قال عامر الشعبي: وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانًا بعد هذا المجلس فأحابيه) وقد روىٰ هذه القصة المزي في تهذيب الكمال[1] في ترجمة الحسن من طريق علقمة بن مرثد قال: لما ولي عمر بن هبيرة العراق أرسل إلىٰ الحسن والشعبي، فأمر لهما ببيت، فكانا فيه شهرًا أو نحوه، فجاء عمر، فسلَّم ثم جلس معظِّمًا لهما فقال: إن أمير المؤمنين يزيد بن

---

(١) تهذيب الكمال ٦/ ١١٣ نقلا عن حلية الأولياء ٢/ ١٤٩.

عبد الملك يكتب إليَّ كتبًا أعرف أن في إنفاذها الهلكة، فإن أطعتُه عصيت الله، وإن عصيته أطعت الله، فهل تريان لي في متابعتي إياه فرجًا؟ فقال الحسن: يا أبا عمرو، أجِب الأمير. فتكلم الشعبي فانحطَّ في حبل ابن هبيرة، فقال: ما تقول أنت يا أبا سعيد؟ فقال: أيها الأمير، قد سمعت ما قال الشعبي[1]. قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول: يا عمر بن هبيرة، يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله فظٌّ غليظ لا يعصي الله ما أمره فيخرجك من سعة قصرك إلىٰ ضيق قبرك. يا عمر بن هبيرة، إن تتقِ الله يعصمك من يزيد بن عبد الملك، ولن يعصمك يزيد من الله. يا عمر بن هبيرة، لا تأمن أن ينظر الله عَزَّوَجَلَّ إليك علىٰ أقبح ما تعمل في طاعة يزيد بنظرة مقت فيغلق بها باب المغفرة دونك. يا عمر بن هبيرة، لقد أدركتُ ناسًا من صدر هذه الأمة كانوا واللهِ عن الدنيا وهي مقبلة أشد إدبارًا من إقبالكم عليها وهي مدبرة. يا عمر بن هبيرة، إني أخوِّفك مقامًا خوَّفك الله تعالىٰ فقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ۝١٤﴾ [إبراهيم: ١٤] يا عمر بن هبيرة، إن تكُ مع الله في طاعته كفاك بائقةَ يزيد، وإن تكُ مع يزيد علىٰ معاصي الله وكلك الله إليه. قال: فبكىٰ عمر وقام بعبرته، فلما كان من الغد أرسل إليهما بإذنهما وجوائزهما، فأكثَرَ منها للحسن، وكان في جائزة الشعبي بعض إقتار، فخرج الشعبي إلىٰ المسجد فقال: يا أيها الناس، من استطاع منكم أن يؤثر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ خلقه فليفعل، فوالذي نفسي بيده ما علم الحسنُ منه شيئًا فجهلتُه، ولكن أردتُ وجه ابن هبيرة فأقصاني الله منه.

(ودخل) أبو عبد الله (محمد بن واسع) تقدم ذِكرُه (علىٰ بلال بن أبي بُرْدة) بن أبي موسىٰ الأشعري، قاضي البصرة وأميرها، روىٰ له البخاري في الأحكام تعليقًا، وروىٰ له الترمذي حديثًا واحدًا (**فقال له: ما تقول في القدَر؟ قال: جيرانك أهل القبور، فتفكَّرْ فيهم، فإن فيهم شغلاً عن القدَر**) وقال أبو نعيم في الحلية[2]: حدثنا

---

(١) في التهذيب: قد قال الشعبي ما قد سمعت.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ٣٥٤.

محمد بن علي بن حبيش، حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثنا سليمان بن أبي شيخ، حدثنا عتبة بن المنهال البصري قال: قال بلال بن أبي بُردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقدر؟ قال: أيُّها الأمير، إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يسأل يوم القيامة عباده عن قضائه وقدره، إنما يسألهم عن أعمالهم.

(وقال) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس [بن العباس] بن عثمان بن شافع (الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **حدثني عمي محمد بن علي**) بن[1] شافع المُطَّلِبي، روىٰ عن ابن عم أبيه عبد الله بن علي بن السائب والزهري، وعنه سبطه إبراهيم ابن محمد الشافعي والإمام محمد بن إدريس الشافعي - ووثَّقه - ويونس بن محمد المؤدِّب، روىٰ له أبو داود والنسائي. وهو المراد في الحكاية[2] التي رواها المزني قال: سمعت الشافعي يقول: رأيت علي بن أبي طالب في النوم، فسلَّم عليَّ وصافحني، وخلع خاتمه فجعله في أصبعي. قال: وكان لىٰ عم، ففسَّرها لي فقال: أما مصافحتك لعلي فأمان من العذاب، وأما خلع خاتمه وجعله في أصبعك فسيبلغ اسمُك ما بلغ اسمُ علي في الشرق والغرب (**قال: إني لَحاضرٌ مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور**) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الخليفه (**وفيه ابن أبي ذئب**) هو[3] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، روىٰ عن الزهري ونافع مولىٰ ابن عمر وسعيد المَقْبُري والطبقة، روىٰ عنه آدم بن أبي إياس وأسد بن موسىٰ وحجاج الأعور وشبابة وعبد الله بن وهب وأبو نعيم الفضل بن

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/ ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) هذه الحكاية رواها الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٩٧، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/ ٢٩٩.

(٣) تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠ - ٦٤٤. تاريخ بغداد ٣/ ٥١٥ - ٥٢٨. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٧/ ٥٥٨ - ٥٦٣. المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ١/ ٦٨٩ - ٦٩٠.

دُكَين ووكيع ويحيىٰ القَطَّان وغيرهم. وكان يشبَّه بسعيد بن المسيب، قال أحمد: هو ثقة صدوق. وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت علىٰ الليث وابن أبي ذئب. وقال النسائي: هو ثقة. وقال الواقدي: كان من رجال الدهر، صوَّامًا وقوَّالاً بالحق[1]، مات بالكوفة منصرفًا من بغداد سنة ١٥٩، روىٰ له الجماعة. قال: (**وكان والي المدينة**) من قِبَل أبي جعفر (**الحسن بن زيد**) بن[2] الحسن بن علي بن أبي طالب، روىٰ عن أبيه وعكرمة، وعنه مالك وزيد بن الحُباب، وُلِّي المدينة، وهو والد الست نفيسة ﷺ، توفي سنة ١٦٨ (**قال: فأتىٰ الغِفاريون**) وهم قبيلة أبي ذر الغفاري (**فشكوا إلىٰ أبي جعفر شيئًا من أمر الحسن بن زيد، فقال الحسن: يا أمير المؤمنين، سَلْ عنهم ابن أبي ذئب. قال: فسأله**) عنهم (**فقال: ما تقول فيهم يا ابن أبي ذئب؟ فقال: أشهد أنهم أهل تحطُّم في أعراض الناس**) أي يقعون فيها (**كثير والأذىٰ لهم. فقال أبو جعفر**) للغفاريين: (**قد سمعتم**) ما قال فيكم ابن أبي ذئب (**فقال الغفاريون: يا أمير المؤمنين، سَلْه عن الحسن بن زيد. فقال: يا ابن أبي ذئب، ما تقول في الحسن بن زيد؟ فقال: أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتَّبع هواه. فقال: قد سمعتَ يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذئب وهو الشيخ الصالح. فقال: يا أمير المؤمنين، سَلْه عن نفسك. فقال: ما تقول فيَّ؟ قال: تعفيني يا أمير المؤمنين. قال: أسألك بالله إلا أخبرتني. قال: تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك. قال: واللهِ لَتخبرني. قال: أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلتَه في غير أهله، وأشهد أن الظلم ببابك فاشٍ**) أي ظاهر (**قال: فحبا أبو جعفر من موضعه حتىٰ وضع يده في قفا ابن أبي ذئب فقبض عليه ثم قال له: أما واللهِ لولا أني جالس ههنا لأخذتْ فارسُ والروم والديلم منك بهذا المكان. قال: فقال ابن أبي ذئب: يا أمير المؤمنين، قد ولي أبو بكر وعمر**) ﷺ (**فأخذا الحق، وقسما بالسوية، وأخذا**

---

(١) في التهذيب وطبقات ابن سعد: كان من رجال الناس صرامة وقولا بالحق.

(٢) الكاشف للذهبي ١/ ٣٢٥.

بأقفاء فارس والروم وأصغرا) أي أذلاً (أنافهم) جمع أنف (قال: فخلَّىٰ أبو جعفر قفاه وخلَّىٰ سبيله وقال: واللهِ لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك. فقال ابن أبي ذئب: واللهِ يا أمير المؤمنين، إني لأنصحُ لك من ابنك المهدي. قال: فبلغنا أن ابن أبي ذئب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له: يا أبا الحارث، لقد سرَّني ما خاطبتَ به هذا الجبارَ، ولكن ساءني قولك له: ابنك المهدي. فقال: يغفر الله لك أبا عبد الله، كلنا مهدي، كلنا كان في المهد)[1] فالياء فيه للنسبة لا أنها أصلية. وفي التهذيب للمزي بسنده إلىٰ أبي بكر المروزي[2] قال: قيل لأحمد: مَن أعلم مالك أو ابن أبي ذئب؟ فقال: ابن أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع ورعًا وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب علىٰ أبي جعفر فلم يَهُلْه أنْ قال له الحق، قال: الظلم فاشٍ ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر. قال: وقال حماد بن خالد: ما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند سلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي ومالك ساكت، وإنما كان يقال: ابن أبي ذئب وسعد بن إبراهيم أصحاب أمر ونهي. فقيل له: ما تقول في حديثه؟ قال: كان ثقة في حديثه، صدوقًا، رجلاً صالحًا، ورعًا. قال يعقوب بن سفيان الفارسي: ابن أبي ذئب قرشي، ومالك يماني. وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حججت سنة حج أبو جعفر وأنا ابن إحدىٰ وعشرين سنة، ومعه ابن أبي ذئب ومالك، فدعا ابنَ أبي ذئب فأقعده معه علىٰ دار الندوة عند غروب الشمس، فقال له: ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن ابن فاطمة؟ قال: إنه لَيتحرَّىٰ العدل. فقال له: ما تقول فيَّ؟ مرتين أو ثلاثًا، فقال: ورب هذه البنية إنك جائر. فأخذ الربيع بلحيته، فقال له أبو جعفر: كُفَّ عنه يا ابن اللَّخْناء. وأمر له بثلاثمائة دينار. وقال محمد بن القاسم بن خَلاَّد: قال ابن أبي ذئب للمنصور: يا أمير المؤمنين، قد هلك

---

(١) هذه القصة رواها أبو نصر الحميدي في كتابه جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص ٤٣٦ - ٤٣٧، لكن لم يذكر كلام سفيان مع ابن أبي ذئب.

(٢) هذه الرواية في تهذيب الكمال والمعرفة والتاريخ عن الفضل بن زياد وليس عن أبي بكر المروزي.

الناس، فلو أعنتَهم ممَّا في يديك من الفيء. قال: ويلك! لولا ما سددتُ من الثغور وبعثت من الجيوش لكنتَ تؤتَىٰ في منزلك وتُذبَح. فقال ابن أبي ذئب: فقد سدَّ الثغور وجيَّش الجيوش وفتح الفتوح وأعطىٰ الناس أعطياتهم مَن هو خير منك. قال: ومَن هو خير مني؟ ويلك! قال: عمر بن الخطاب. فنكس المنصور رأسه، والسيف بيد المسيب، والعمود بيد مالك بن الهيثم، فلم يعرض له، والتفت إلىٰ محمد بن إبراهيم فقال: هذا الشيخ خير أهل الحجاز. وقال أيضًا: لما حج المهدي دخل مسجد النبي ﷺ فلم يبقَ أحد إلا قام إلا ابن أبي ذئب، فقال له المسيب بن زهير: قُمْ، هذا أمير المؤمنين. فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين. فقال المهدي: دَعْه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي.

(و) رُوي (عن[1] **الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو**) بن[2] أبي عمرو، إمام أهل الشام في زمانه في الفقه والحديث، وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع، ثم تحول إلىٰ بيروت فسكنها مرابطًا إلىٰ أن مات بها سنة ١٥٧ في آخر خلافة أبي جعفر المنصور، وكان قد جمع العبادة والورع [والقول] بالحق (**قال: بعث إليَّ أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل**) أي ساحل بيروت (**فأتيته، فلما وصلت إليه وسلَّمت عليه بالخلافة رد عليَّ**) السلام (**واستجلسني**) أي طلب مني الجلوس (**ثم قال لي: ما الذي أبطأ بك عني يا أوزاعي؟ قال: قلت: وما الذي تريد يا أمير المؤمنين؟ قال: أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم. قال: فقلت: فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئًا ممَّا أقول لك. قال: وكيف أجهله وأنا أسألك عنه، وفيه وجَّهت إليك وأقدمتك له. قال: قلت: أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به. قال: فصاح بي الربيع**) يعني حاجبه (**وأهوىٰ بيده إلىٰ السيف، فانتهره**

---

(١) هذه القصة رواها: أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١٣٦ - ١٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٩/ ٥٠٥ - ٥٠٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/ ٢١٤ - ٢١٨.

(٢) تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧ - ٣١٦. تاريخ دمشق ٣٥/ ١٤٧ - ٢٢٩.

المنصور وقال: هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة. فطابت نفسي وانبسطتُ في الكلام فقلت: يا أمير المؤمنين، حدثني مكحول) هو[١] ابن أبي مسلم الشامي، أبو عبد الله، فقيه الشام، وكانت داره بدمشق عند طرف سوق الأحد، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، رأى أبا أمامة الباهلي وأنسًا، وسمع واثلة وغيره، مات سنة ١١٣[٢]، روى له مسلم والأربعة **(عن عطية بن بُسْر)** المازني[٣] صحابي، وهو أخو عبد الله بن بسر، روى عنه مكحول وسليم بن عامر، روى له أبو داود وابن ماجه **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيُّما عبدٍ جاءته من الله موعظة)** وهي التذكير بالعواقب **(في دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه، فإن قَبِلها بشكر)** زاده الله من تلك النعم **(وإلا كانت حُجة من الله عليه ليزداد بها إثمًا، ويزداد الله عليه بها سخطًا)** قال العراقي[٤]: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء، وفيه أحمد بن عبيد بن ناصح. ا.هـ. قلت: ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ والبيهقي في الشعب. وقد وقع في نسخ «الجامع الصغير» للجلال السيوطي: عن عطية بن قيس. وهو غلط، والصواب: عطية بن بسر، كما ذكرنا، ولم يتنبَّه لها الشارح[٥] **(يا أمير المؤمنين، حدثني مكحول عن عطية بن بسر)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيُّما والٍ مات غاشًّا لرعيَّته حرَّم الله عليه الجنة)** قال العراقي[٦]: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء، وابن عدي في الكامل[٧] في ترجمة أحمد بن عبيد. ا.هـ. قلت: وكذلك رواه البيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٤ - ٤٧٤.

(٢) اختلف في سنة وفاته، وهي تتراوح بين ١١٢ - ١١٨ هـ.

(٣) الكاشف للذهبي ٢/ ٢٦. تقريب التهذيب ص ٦٨٠.

(٤) المغني ١/ ٥٩٦.

(٥) انظر: فيض القدير ٣/ ١٤١.

(٦) المغني ١/ ٥٩٧.

(٧) الكامل في الضعفاء ١/ ١٩٢.

التاريخ. وروىٰ ابن عساكر[١] من حديث معقل بن يسار: «أيُّما راعٍ غش رعيته فهو في النار» (يا أمير المؤمنين، مَن كره الحق فقد كره الله، إن الله هو الحق المبين، إن الذي ليَّن قلوب أمَّتكم لكم حين ولاَّكم أمورهم لقرابتكم من نبيِّكم ﷺ وقد كان بهم رؤوفًا رحيمًا مواسيًا بنفسه لهم في ذات يده محمودًا عند الله وعند الناس لَحقيقٌ بك أن تقوم له فيهم بالحق، وأن تكون بالقسط) أي العدل (له فيهم قائمًا، ولعوراتهم ساترًا، لا تغلق عليك دونهم الأبواب، ولا تُقِمْ دونهم الحُجَّاب، تبتهج بالنعمة عندهم، وتبتئس) أي تحزن (بما أصابهم من سوء. يا أمير المؤمنين، قد كنتَ في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم، مسلمهم وكافرهم، وكلٌّ له عليك نصيب من العدل، فكيف بك إذا انبعث منهم فِئام) بكسر الفاء، أي جماعة (وراء فِئام) أي وراء جماعة (وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بليَّة أدخلتَها عليه أو ظلامة سقتها إليه. يا أمير المؤمنين، حدثني مكحول عن عروة بن رُوَيم) اللخمي[٢] الأردني، أبو القاسم، روىٰ عن أبي إدريس الخولاني وعدة، وله مقاطيع، ويرسل كثيرًا، وعنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وخلق، وُثِّق، وفي موته أقوال، الصحيح أنه سنة ١٣٥، روىٰ له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قال: كانت بيد رسول الله ﷺ جريدة يستاك بها ويروِّع بها) أي يخوِّف (المنافقين، فأتاه جبريل عليه السلام فقال له: يا محمد، ما هذه الجريدة التي كسرتَ بها قلوب أمَّتك وملأت قلوبهم رعبًا)؟ أي خوفًا. قال العراقي[٣]: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء، وهو مرسل، وعروة ذكره ابن حبان[٤] في ثقات التابعين. ا.هـ. قلت: وكذلك رواه البيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر في التاريخ (فكيف بمَن شقَّق أبشارهم) أي جلودهم (وسفك دماءهم وخرَّب ديارهم

---

(١) تاريخ دمشق ٣٧/ ٤٥٠.

(٢) تقريب التهذيب ص ٦٧٤. الكاشف للذهبي ٢/ ١٨.

(٣) المغني ١/ ٥٩٧.

(٤) الثقات ٥/ ١٩٦.

وأجلاهم عن بلادهم وغشيهم الخوفُ منه. يا أمير المؤمنين، حدثني مكحول عن زياد بن جارية) بالجيم[١]، التميمي الدمشقي، ويقال: زيد، ويقال: يزيد، يقال له صحبة، وثَّقه النسائي، روىٰ عن حبيب بن مَسلمة، وعنه مكحول وعطية بن قيس، روىٰ له أبو داود وابن ماجه، قال الذهبي: أنكر تأخير الجمعة إلىٰ العصر فأُدخِل الخضراء وذُبح، وذلك في زمن الوليد بن عبد الملك **(عن حبيب بن مَسلمة)** بن[٢] مالك بن وهب القرشي الفِهري المكي، مختلَف في صحبته، نزل الشام، والراجح ثبوت صحبته، لكنه كان صغيرًا، وله ذِكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، روىٰ عن النبي ﷺ وأبي ذر، وعنه زياد بن جارية وابن أبي مُلَيكة، قيل: شهد اليرموك أميرًا، روىٰ له أبو داود وابن ماجه، مات بأرمينية أميرًا عليها لمعاوية سنة ٤٢ **(أن رسول الله ﷺ دعا إلىٰ القصاص من نفسه في خدشة خدش)** وفي نسخة: في خدشة خدشه **(أعرابيًّا لم يتعمَّده)** أي لم يقصد خدشه عمدًا **(فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك جبارًا ولا متكبِّرًا. فدعا النبيُّ ﷺ الأعرابي فقال: اقتصَّ مني. فقال الأعرابي: قد أحللتك بأبي أنت وأمي، وما كنت لأفعل ذلك أبدًا ولو أتيتَ علىٰ نفسي. فدعا له بخير)** قال العراقي[٣]: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء. وروىٰ أبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ أقصَّ من نفسه. وللحاكم[٦] من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أبيه: طعن رسول الله ﷺ في خاصرة أُسَيد بن حضير، فقال: أوجعتني. قال: «اقتص ...» الحديث، قال: صحيح الإسناد. ا.هـ. قلت: ورواه كذلك من سياق ابن أبي الدنيا:

---

(١) تقريب التهذيب ص ٣٤٣. الكاشف للذهبي ١/ ٤٠٨.
(٢) تقريب التهذيب ص ٢٢١. الكاشف ١/ ٣٠٩.
(٣) المغني ١/ ٥٩٧.
(٤) سنن أبي داود ٥/ ١٥٣.
(٥) سنن النسائي ص ٧٢٩.
(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

البيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر في التاريخ **(يا أمير المؤمنين، رُضْ نفسك لنفسك، وخذ لها الأمان من ربك، وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله ﷺ: لَقيدُ قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها)** قال العراقي[1]: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء من رواية الأوزاعي معضلاً لم يذكر إسناده، ورواه البخاري[2] من حديث أنس بلفظ: لَقاب. ا.هـ. قلت: وجدت بخط الحافظ السخاوي علىٰ طرة هذا الكتاب: بل الراوي شك هل قال «قاب» أو «قيد». ا.هـ. ولفظ الحلية هنا: لقاب. وروىٰ أحمد[3] عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَقيدُ سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض» **(يا أمير المؤمنين، إن المُلك لو بقي لمَن قبلك لم يصل إليك، وكذا لا يبقىٰ لك كما لم يبقَ لغيرك. يا أمير المؤمنين، أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدِّك)** عبد الله بن عباس (﴿يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: ٤٩] **قال: الصغيرة التبسُّم، والكبيرة الضحك)** هكذا[4] أخرجه ابن مردويه، وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة[5] وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمنين، والكبيرة القهقهة بذلك **(فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن. يا أمير المؤمنين، بلغني أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال: لو ماتت سَخْلة)** قال الفيومي[6]: تطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ من أولاد الضأن والمعز ساعة تولَد، والجمع: سِخال **(علىٰ شاطئ الفرات)** بالعراق **(ضيعة لخشيتُ أن أُسأل عنها)** أخرجه أبو نعيم في الحلية[7] فقال: حدثنا محمد بن معمر،

(١) المغني ١/ ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣٠٥، ٤/ ٢٠٣.

(٣) مسند أحمد ١٣/ ٥٠٢.

(٤) الدر المنثور ٩/ ٥٦٤.

(٥) ذم الغيبة والنميمة ص ١٣٠.

(٦) المصباح المنير ص ٢٦٩.

(٧) حلية الأولياء ١/ ٥٣.

حدثنا أبو شعيب الحَرَّاني، حدثنا يحيىٰ ابن عبد الله البابلتي، حدثنا الأوزاعي، حدثني داود بن علي قال: قال عمر: لو ماتت شاة علىٰ شط الفرات ضائعة لظننت أن الله تعالىٰ سائلي عنها يوم القيامة (**فكيف بمَن حُرِم عدلك وهو علىٰ بساطك. يا أمير المؤمنين، أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك**) عبد الله بن عباس (﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] **قال الله تعالىٰ في الزبور: يا داود، إذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في أحدهما هوًىٰ**) أي ميلُ نفسٍ (**فلا تميلن نفسك**) وفي نسخة: فلا تتمنَّىٰ في نفسك (**أن يكون الحق له فيفلح علىٰ صاحبه**) أي يفوز ويظفر (**فأمحوك من**) ديوان (**نبوَّتي ثم لا تكون خليفتي ولا كرامة، يا داود إنما جعلتُ رسلي إلىٰ عبادي رِعاء**) بالكسر، جمع راعٍ (**كرِعاء الإبل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة؛ ليجبروا الكسير، ويدلُّوا**) أي يرشدوا (**الهزيل**) أي الضعيف (**علىٰ الكلأ والماء. يا أمير المؤمنين، إنك قد بُليت بأمر لو عُرض علىٰ السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه**) وهي الولاية علىٰ الناس، فإنها أمانة يقلِّدها الإنسان في عنقه، فهو مسئول عنها يوم القيامة (**يا أمير المؤمنين، حدثني يزيد بن يزيد بن جابر**) الأزدي(١) الشامي الدمشقي، أخو عبد الرحمن بن يزيد، قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو داود: هو من ثقات الثقات، أجازه الوليد بخمسين ألف دينار، وذُكر للقضاء فإذا هو أكبر من القضاء. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات(٢) وقال: كان من خيار عباد الله. وهو من أمثل أصحاب مكحول، قال الهيثم بن عدي: مات في خلافة أبي العباس. قال: ولا أظنه إلا قد أدرك أبا جعفر. وقال خليفة(٣) وغيره: مات سنة

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٧٣ - ٢٨٠.

(٢) الثقات ٧/ ٦١٩.

(٣) اختلف فيه قول خليفة بن خياط في طبقاته، فذكر ص ٣١٢ أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ثم ذكر ص ٣١٥ أنه توفي سنة أربع وثلاثين.

ثلاث وثلاثين ومائة. وقال ابن سعد[١]: سنة أربع. روىٰ له مسلم حديثًا واحدًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه **(عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري)** كذا في النسخ، وتبعه العراقي سهوًا، والصواب: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. كذا هو في نسخ الحلية، وهو[٢] الأنصاري النجاري المدني القاص، واسم أبي عمرة: عمرو بن مِحصَن. قال ابن سعد[٣]: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[٤]، وروىٰ له الجماعة. وقال الذهبي في الكاشف[٥]: روىٰ عن عثمان وعُبادة، وعنه شريك بن أبي نمر وعبد الرحمن بن أبي الموالي **(أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمل رجلاً من الأنصار علىٰ الصدقة، فرآه بعد أيام مقيمًا، فقال له: ما منعك من الخروج إلىٰ عملك؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله؟ قال: لا. قال: وكيف ذلك؟ قال: إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ما من والٍ يلي شيئًا من أمور الناس إلا أُتي به يوم القيامة مغلولة يده إلىٰ عنقه، لا يفكُّها إلا عدله، فيوقَف علىٰ جسر من النار)** يحتمل[٦] أنه أراد به الصراط، ويحتمل غيره، والواقف به بعض الملائكة أو الزبانية **(ينتفض به ذلك الجسر انتفاضةً تزيل كل عضو منه عن موضعه، ثم يُعاد ليحاسَب، فإن كان محسنًا نجا بإحسانه، وإن كان مسيئًا انخرق به ذلك الجسر، فيهوي به في النار سبعين خريفًا)** لأنه[٧] لما خرق حرمة مَن قلَّده الله أمره من عباده واستهان بهم وخان فيما جُعل أمينًا عليه ناسب أن ينخرق به الجسر، والجزاء من جنس العمل، وهذا وعيد شديد وتهديد ليس عليه مزيد **(فقال له عمر:**

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٤٧١.

(٢) تهذيب الكمال ١٧/ ٣١٨ - ٣٢٠.

(٣) الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٨٥ - ٨٦.

(٤) الثقات ٥/ ٩١، ٧/ ٧٨.

(٥) الكاشف ١/ ٦٣٨.

(٦) فيض القدير ٣/ ١٥٢.

(٧) السابق ٣/ ١٥٧.

مِمَّن سمعتَ هذا؟ قال: من أبي ذر وسلمان) ﷺ (فأرسل إليهما عمر فسألهما، فقالا: نعم، سمعناه من رسول الله ﷺ. فقال عمر: وا عمراه! من يتولاَّها بما فيها؟ فقال أبو ذر: مَن سلت الله أنفه وألصق خدَّه بالأرض) قال العراقي[(١)]: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء من هذا الوجه، ورواه الطبراني[(٢)] من رواية سويد بن عبد العزيز عن سيَّار أبي الحكم عن أبي وائل أن عمر استعمل بِشر بن عاصم ... فذكره أخصر منه، وأن بشرًا سمعه من النبي ﷺ، ولم يذكر فيه سلمان. ا.هـ. قلت: ومن الوجه الذي رواه ابن أبي الدنيا رواه البيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر في التاريخ. وأما حديث بشر بن عاصم فرواه ابن عساكر في التاريخ[(٣)] مرفوعًا بلفظ: «أيُّما والٍ ولي من أمور المسلمين شيئًا وُقِف به علىٰ جسر جهنم، فيهتز به الجسر حتىٰ يزول كل عضو منه». وفي[(٤)] أمالي أبي القاسم ابن بشران من حديث علي: «أيُّما والٍ ولي أمر أمَّتي بعدي أقيمَ علىٰ الصراط، ونشرت الملائكة صحيفته، فإن كان عادلاً نجَّاه الله بعدله، وإن كان جائرًا انتفض به الصراط انتفاضةً تزايل بين مفاصله حتىٰ يكون بين عضوين من أعضائه مسيرة مائة عام، ثم ينخرق به الصراط، فأول ما يتقي به النار أنفه وحر وجهه» **(قال: فأخذ)** أبو جعفر **(المنديل فوضعه علىٰ وجهه ثم بكىٰ وانتحب حتىٰ أبكاني، ثم قلت: يا أمير المؤمنين، قد سأل جدُّك العباسُ)** بن عبد المطلب رضي الله عنه **(النبيَّ ﷺ إمارة علىٰ مكة أو الطائف أو اليمن، فقال له النبي ﷺ: يا عباس يا عم النبي، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها)** قال العراقي[(٥)]: رواه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء هكذا معضلاً بغير

---

(١) المغني ١/ ٥٩٨.

(٢) المعجم الكبير ٢/ ٣٩.

(٣) تاريخ دمشق ٣٦/ ١٣٢.

(٤) كنز العمال ٦/ ٢٠.

(٥) المغني ١/ ٥٩٨.

إسناد، ورواه البيهقي[١] من حديث جابر متصلاً، ومن رواية ابن المنكدر مرسلاً وقال: هذا هو المحفوظ مرسل. ا.هـ. قلت: ورواه هكذا معضلاً البيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر في التاريخ. ورواه ابن سعد[٢] كذلك عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وكذلك عن الضحاك بن حُمرة مرسلاً. وأما المعضل فمن رواية ابن المنكدر عن جابر (**نصيحةً منه لعمِّه وشفقةً عليه، وأخبره أنه لا يغني عنه من الله شيئًا؛ إذ أوحىٰ الله إليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾** [الشعراء: ٢١٤] **فقال)** ﷺ: **(يا عباس ويا صفية عمَّي النبي ويا فاطمة ابنة محمد، إني لست أغني عنكم من الله شيئًا، إن لي عملي ولكم عملكم)** قال العراقي[٣]: رواه ابن أبي الدنيا هكذا معضلاً [دون إسناد] ورواه البخاري[٤] من حديث أبي هريرة متصلاً دون قوله: لي عملي ولكم عملكم. ا.هـ. قلت: ورواه معضلاً كذلك البيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر في التاريخ. وروىٰ أحمد[٥] وابن سعد[٦] والطبراني من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، علِّمْني شيئًا ينفعني الله به. قال: «يا عباس، أنت عمي، وإني لا أغني عنك من الله شيئًا، ولكن سَلْ ربك العفو والعافية [في الدنيا والآخرة]». وروىٰ البيهقي[٧] من حديث أبي هريرة بلفظ: «يا فاطمة بنت محمد اشتري نفسكِ من النار فإني لا أملك لكِ شيئًا، يا صفية بنت عبد المطلب يا صفية عمَّة رسول الله اشتري نفسكِ من النار [فإني لا أملك لكِ شيئًا، يا عائشة اشتري نفسكِ من النار] ولو بشق تمرة، يا عائشة

---

(١) السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٦٤.
(٢) الطبقات الكبرىٰ ٤/ ٢٤ - ٢٥. وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٢١٦.
(٣) المغني ١/ ٥٩٨ - ٥٩٩.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢٩١، ٣/ ٢٧٣.
(٥) مسند أحمد ٣/ ٢٩٠.
(٦) الطبقات الكبرىٰ ٤/ ٢٥.
(٧) شعب الإيمان ٥/ ٨٣.

لا يرجع من عندك سائل ولو بظلفٍ محرق». وروىٰ البزار[١] من طريق سماك بن حذيفة عن أبيه رفعه قال: «يا فاطمة بنت رسول الله اعملي لله خيرًا فإني لا أغني عنكِ من الله شيئًا يوم القيامة، يا عباس يا عم رسول الله اعمل لله خيرًا فإني لا أغني عنك من الله شيئًا يوم القيامة ...» الحديث، وقال البزار: لا نعلم لحذيفة ابنًا يقال له سماك إلا في هذا الإسناد. وروىٰ الترمذي[٢] من حديث عائشة - وقال: حسن غريب - بلفظ: «يا صفية بنت عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد، يا بني عبد المطلب، إني لا أملك لكم من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم» (**وقد قال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: **لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل**) أي محكمه (**أريب العقد**) أي شديده (**لا يُطلَع منه علىٰ عورة**) أي قبيحة (**ولا يخنو علىٰ حرة**) هكذا في النسخ[٣]، وفي بعضها: ولا يُخاف منه علىٰ حرمة. وفي أخرىٰ: ولا يحنو (**ولا تأخذه في الله لومةُ لائم. وقال**) أيضًا: (**الأمراء أربعة: فأمير قوي ظلف**) أي منع (**نفسَه وعماله، فذلك كالمجاهد في سبيل الله، يد الله باسطة عليه بالرحمة. وأمير فيه ضعف، ظلف نفسه**) أي منعها (**وأرتعَ عمالَه**) أي خلاَّهم يرتعون (**لضعفه، فهو علىٰ شفا هلاك إلا أن يرحمه الله**) تعالىٰ (**وأمير ظلف عمالَه**) أي منعهم من الرتع (**وأرتع نفسه، فذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله** ﷺ: **شر الرِّعاء رعاء الحُطَمة. فهو الهالك وحده. وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعًا**) قال العراقي[٤]: هكذا رواه ابن أبي الدنيا عن الأوزاعي معضلاً، ورواه مسلم[٥] من حديث عائذ بن عمرو المُزَني متصلاً. ا.هـ. قلت: ورواه معضلاً كذلك البيهقي وأبو نعيم وابن عساكر.

---

(١) مسند البزار ٧/ ٣٢٠.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٤٣.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٣: ولا يحنق في الحق علىٰ جرَّتِهِ.

(٤) المغني ١/ ٥٩٩.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨.

ورواه متصلاً أيضًا أحمد(١) وأبو عوانة(٢) وابن حبان(٣) والطبراني في الكبير(٤) **(وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن جبريل عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ فقال: أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار)** وفي نسخة: بمنافيخ. وفي نسخة العراقي: بمسالح النار **(فوُضعت على النار تسعَّر)** أي تُسجَر وتُقاد **(ليوم القيامة)** أي لأجله **(فقال له: يا جبريل، صِفْ لي النار. فقال: إن الله تعالى أمر بها فأُوقِد عليها ألف عام حتى احمرَّت، ثم أُوقِد عليها ألف عام حتى اصفرَّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودَّت، فهي سوداء مظلمة، لا يضيء جمرها، ولا يطفأ لهيبها)** كذا في النسخ، وفي بعضها: لا يضيء لهبها ولا جمرها. وفي أخرى: ولا يطفأ جمرها ولا لهبها **(والذي بعثك بالحق لو أن ثوبًا من ثياب أهل النار أُظهِر لأهل الأرض لماتوا جميعًا، ولو أن ذَنُوبا)** أي دلوًا **(من شرابها صُبَّ في مياه الأرض جميعًا لقتل مَن ذاقه، ولو أن ذراعًا من السلسة التي ذكرها الله)** عَزَّوَجَلَّ **(وُضع على جبال الأرض جميعًا لذابت وما استقلَّت)** أي ما احتملت **(ولو أن رجلاً أُدخِل النار ثم أُخرِج منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشوُّه خَلقه وعظمه. فبكى رسول الله ﷺ، وبكى جبريل لبكائه، فقال: أتبكي يا محمد وقد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: أفلا أكون عبدًا شكورًا؟ ولِمَ بكيتَ يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه؟ قال: أخاف أن أُبتلَى بما ابتُلي به هاروت وماروت، فهو الذي منعني من اتِّكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد أمنت مكره. فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء: يا جبريل ويا محمد، إن الله قد أَمَّنكما أن تعصياه فيعذبكما، وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر ملائكة السماء)** قال العراقي(٥): رواه بطوله

(١) مسند أحمد ٣٤/ ٢٤٠.

(٢) المستخرج على صحيح مسلم ٤/ ٣٨٨.

(٣) صحيح ابن حبان ١٠/ ٣٦٩.

(٤) المعجم الكبير ١٨/ ١٧ - ١٨.

(٥) المغني ١/ ٥٩٩.

ابن أبي الدنيا في أخبار الخلفاء هكذا معضلاً بغير إسناد. ا.هـ. قلت: وكذلك البيهقي وأبو نعيم وابن عساكر (**وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال: اللهم إن كنت تعلم أني أبالي إذا قعد الخصمان بين يديَّ علىٰ من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين. يا أمير المؤمنين، إن أشد الشدة القيام لله بحقه، وإن أكرم الكرم عند الله تعالىٰ التقوىٰ، وإنه مَن طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزَّه، ومَن طلبه بمعصية الله أذلَّه الله ووضعه**) فقد روىٰ ابن لال والخرائطي في مساوئ الأخلاق[1] من حديث عائشة: «مَن التمس محامدَ الناس بمعاصي الله عاد حامدُه من الناس له ذامًّا» (**فهذه نصيحتي إليك، والسلام عليك. ثم نهضتُ**) أي تحركت للقيام (**فقال لي**) أبو جعفر: (**إلىٰ أين؟ فقلت: إلىٰ الولد**) كذا في النسخ، ولفظ الحلية: إلىٰ البلد (**والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء الله تعالىٰ. قال: قد أذنت لك، وشكرت لك نصيحتك وقبلتها**) بقبولها (**والله الموفِّق للخير والمعين عليه، وبه أستعين، وعليه أتوكل، وهو حسبي ونِعم الوكيل، فلا تخلني من مطالعتك إياي بمثل هذا**) وفي نسخة: بمثلها (**فإنك المقبول القول، غير المتَّهم في النصيحة. قلت: أفعل إن شاء الله تعالىٰ. قال محمد بن مصعب**) بن[2] صدقة القَرْقَساني، بقافين ومهملة، وهو راوي هذا الحديث عن الأوزاعي، وقد روىٰ أيضًا عن أبي بكر بن أبي مريم، وروىٰ عنه يعقوب الدورقي والرمادي والحارث، فيه ضعف، مات سنة ثمان ومائتين، روىٰ له الترمذي وابن ماجه (**فأمر له بمال يستعين به علىٰ خروجه، فلم يقبله وقال: أنا في غِنىٰ عنه، وما كنت لأبيعُ نصيحتي بعَرَض من الدنيا. وعرف**) أبو جعفر (**المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك**) وفي الحلية: في ردِّه. قال العراقي[3]: قصة الأوزاعي هذه مع المنصور وموعظته له وفيها عشرة أحاديث مرفوعة وهي بجملتها رواها ابن أبي الدنيا في

---

(١) مساوئ الأخلاق ص ١١١.

(٢) الكاشف للذهبي ٢/ ٢٢٢. تقريب التهذيب ص ٨٩٧.

(٣) المغني ١/ ٥٩٦.

مواعظ الخلفاء، ورويناها في مشيخة الخَفَّاف ومشيخة ابن طبرزذ، وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح، قال ابن عدي[1]: يحدِّث بمناكير، وهو عندي من أهل الصدق. ا.هـ. قلت: وقد أورد هذه القصة بتمامها البيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ كِلاهما في ترجمة الأوزاعي، ولفظ الحلية: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن يزيد الحوطي فيما أرىٰ، حدثنا محمد بن مصعب القرقساني. ح. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي – واللفظ له – حدثنا محمد بن محمد بن سليمان ومحمد بن مخلد قالا: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، عن محمد بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعي قال: بعث إليَّ أبو جعفر أمير المؤمنين ... فساقها إلىٰ آخرها كسياق المصنِّف حرفًا بحرف.

(**وعن ابن المهاجر**) وهو[2] محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري الشامي، مولىٰ أسماء بنت يزيد الأشهلية، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وله أحاديث كِثار حِسان. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[3] وقال: كان متقنًا. روىٰ عن نافع وربيعة بن يزيد، وعنه أبو مُسهِر والوحاظي، مات سنة سبعين ومائة، روىٰ له الجماعة إلا البخاري (**قال: قَدِم أميرُ المؤمنين**) أبو جعفر (**المنصور**) عبد الله بن محمد بن علي (**مكة حاجًّا، فكان يخرج من دار الندوة**) أي محل نزول الخلفاء، وهو الموضع الذي كانت قريش تتشاور فيه (**إلىٰ الطواف**) بالبيت (**في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يُعلَم به، فإذا طلع الفجر رجع إلىٰ دار الندوة، وجاء المؤذِّنون فسلَّموا عليه**) وأعلموه بالوقت (**وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس**) إمامًا (**فخرج ذات ليلة حين أسحر**) أي دخل في السَّحَر (**فبينا هو يطوف إذ سمع رجلاً عند الملتزم وهو يقول: اللهم إني أشكو إليك**

---

(١) الكامل في الضعفاء ١/ ١٩٢.

(٢) تهذيب الكمال ٢٦/ ٥١٦ – ٥١٩.

(٣) الثقات ٧/ ٤١٣ – ٤١٤.

ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع. فأسرع المنصور في مشيه حتىٰ ملأ مسامعه من قوله، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد، وأرسل إليه فدعاه، فأتاه الرسول فقال له: أجِبْ أمير المؤمنين. فصلىٰ ركعتين، واستلم الركن، وأقبل مع الرسول، فسلَّم عليه، فقال له المنصور: ما هذا الذي سمعتك تقوله) في الملتزم (من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم؟ فواللهِ لقد حشوتَ) أي ملأت (مسامعي ما أمرضني وأقلقني) أي أورثني المرض والقلق (فقال: يا أمير المؤمنين، إن أمَّنتني علىٰ نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرتُ علىٰ نفسي، ففيها لي شغل شاغل. فقال له: أمَّنتك علىٰ نفسك) لا تخفْ فيما تقوله (فقال: الذي دخله الطمع حتىٰ حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت) يا أمير المؤمنين (فقال: ويحك! وكيف يدخلني الطمعُ والصفراء والبيضاء) أي الذهب والفضة (في يدي، والحلو والحامض في قبضتي) أي مِلكي (قال: وهل دخل أحدًا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين؟ إن الله تعالىٰ استرعاك أمورَ المسلمين وأموالهم) أي جعلك راعيًا لهم (فأغفلت أمورهم، واهتممت بجمع أموالهم، وجعلت بينك وبينهم حجابًا من الجِص والآجُرِّ) يعني الأبنية (وأبوابًا من الحديد وحَجَبة) عليها (معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها) أي في تلك البيوت (عنهم، وبعثت عمَّالك في جمع الأموال وجِبايتها، واتخذت وزراء وأعوانًا ظلمة، إن نسيت لم يذكِّروك، وإن أحسنت لم يعينوك) فهم وزراء سوء (وقوَّيتهم علىٰ ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح، وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سمَّيتهم، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف) القدْر (ولا الفقير، ولا أحد) من هؤلاء (إلا وله في هذا المال حق، فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتَهم لنفسك وآثرتهم) أي اخترتهم (علىٰ رعيَّتك وأمرتهم أن لا يُحجَبوا عنك تجبي الأموال) من مواضعها (ولا تقسمها) علىٰ أربابها (قالوا: هذا قد خان الله) في مال الله (فما لنا أن لا نخونه وقد سُخِّر لنا.

فائتمروا) أي تشاوروا (علىٰ أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس إلا ما أرادوا، وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرًا) من الأمور (إلا أقصوه) أي أبعدوه (حتىٰ تسقط منزلتُه ويصغُر قدْرُه، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناسُ وهابوهم) أي خافوهم (وكان أول مَن صانَعَهم عمالك بالهدايا والأموال؛ ليتقوَّوا بهم علىٰ ظلم رعيتك، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة) أي المال الكثير (من رعيتك؛ لينالوا ظلم مَن دونهم من الرعية، فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيًا وفسادًا، وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل، فإن جاء متظلِّم) يشكو ظلامته (حِيلَ بينه[1] وبين الدخول إليك) أي مُنع (وإن أراد رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك) للناس (وجدك قد نهيت عن ذلك وأوقفت للناس رجلاً ينظر في مظالمهم) وهو صاحب ديوان المظالم (فإن جاء ذلك الرجل) المتظلِّم (فبلغ بطانتَك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته، وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكِّنه مما يريد خوفًا منهم، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتلُّ عليه) بعلل كثيرة (فإذا جهدَ وأُخرِج وظهرتَ) أنت (صرخ بين يديك فيُضرَب ضربًا مبرِّحًا؛ ليكون نكالاً لغيره) وعِبرة لمَن يعتبر (وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغيِّر، فما بقاء الإسلام وأهله علىٰ هذا، ولقد كانت بنو أمية) قبلك (وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رُفعت ظلامته فيُنصَف) ويؤخذ بيده (ولقد كان الرجل يأتي من أقصىٰ البلاد حتىٰ يبلغ بابَ سلطانهم فينادي: يا أهل الإسلام، فيبتدرونه) ويقولون: (ما لك ما لك؟ فيرفعون مظلمته إلىٰ سلطانهم فينتصف له) أي يأخذ له الإنصاف (ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلىٰ أرض الصين) وهي أقصىٰ بلاد الهند (وبها ملك) كافر (فقَدِمتها مرةً وقد ذهب سمعُ ملكهم) أي ثقُل سمعُه حتىٰ لا يسمع شيئًا (فجعل يبكي، فقال له وزراؤه: ما لك تبكي لا بكتْ عيناك؟ فقال: أما إني لست أبكي علىٰ المصيبة) يعني ذهاب السمع (التي نزلت بي،

---

(١) في الزبيدي ٧/ ٢٨٠ وط المنهاج ٤/ ٦٨٨: رفع قصة إليك.

ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته. ثم قال: أما إن كان قد ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب، نادوا في الناس أن لا يلبس ثوبًا أحمر إلا مظلوم. فكان يركب الفيل) الحيوان المعروف (ويطوف طرفَي النهار هل يرىٰ مظلومًا فينصفه. هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقَّته علىٰ شُحِّ نفسه في مُلكه، وأنت) بحمد الله تعالىٰ (مؤمن بالله، وابن عم نبي الله) ﷺ (لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقَّتك علىٰ شُح نفسك، فإنك لا تجمع المال إلا لواحد من ثلاثة: إن قلت: أجمعها لولدي، فقد أراك الله عِبَرًا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وما له علىٰ الأرض مال، وما من مال إلا ودونه نفس[1] شحيحة تحويه) أي تضمُّه (فما يزال الله تعالىٰ يلطف بذلك الطفل حتىٰ تعظُم رغبةُ الناس إليه، ولستَ الذي تعطي، بل الله يعطي من يشاء. وإن قلت: أجمع المال لأشيد سلطاني، فقد أراك الله عِبَرًا فيمن كان قبلك، ما أغنىٰ عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدُّوا من الرجال والسلاح والكراع، وما ضرَّك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة) أي المال (والضعف حين أراد الله بكم ما أراد. وإن قلت: أجمع المال لطلب غاية هي أجسم) أي أعظم (من الغاية التي أنت فيها، فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تُدرَك إلا بالعمل الصالح. يا أمير المؤمنين، هل تعاقب مَن عصاك من رعيتك بأشد من القتل؟ قال: لا. قال: فكيف تصنع بالمُلك الذي خوَّلك الله وما أنت عليه من مُلك الدنيا؟ وهو تعالىٰ لا يعاقب مَن عصاه بالقتل، ولكن يعاقب مَن عصاه بالخلود في العذاب الأليم، وهو الذي يرىٰ منك ما عقد عليه قلبك وأضمرتْه جوارحُك، فماذا ترىٰ إذا انتزع الملك الحق المبين مُلك الدنيا من يدك ودعاك إلىٰ الحساب هل يغني عنك عنده شيء مما كنتَ فيه مما شححتَ عليه) أي بخلت (من مُلك الدنيا)؟ قال: (فبكىٰ المنصور بكاء شديدًا حتىٰ انتحب وارتفع صوته. ثم قال: يا ليتني لم أُخلَق ولم أكُ شيئًا. ثم قال) له: (كيف احتيالي فيما خُوِّلت فيه ولم أرَ من

(١) كذا في الزبيدي وفي غيره: يد شحيحة تحويه.

الناس إلا خائنًا؟ قال: يا أمير المؤمنين، عليك بالأئمة الأعلام المرشدين. قال: ومن هم؟ قال: العلماء. قال: قد فرُّوا مني. قال: هربوا منك مخافةَ أن تحملهم علىٰ ما ظهر من طريقتك من قِبَل عمَّالك، ولكن افتح الباب، وسهِّل الحجاب، وانتصِرْ للمظلوم من الظالم، وامنع المَظالم، وخذ الشيء مما حلَّ وطاب، واقسمه بالحق والعدل) أي السوية (وأنا ضامن علىٰ أن مَن هرب منك أن يأتيك فيعاونك علىٰ صلاح أمرك ورعيتك. فقال المنصور: اللهم وفِّقْني أن أعمل بما قال هذا الرجل) فبينما هم في هذا (وجاء المؤذِّنون) يؤذنونه بالصلاة (فسلَّموا عليه، وأقيمت الصلاة، فخرج فصلىٰ بهم، ثم قال للحرسي: عليك بالرجل، إن لم تأتني به لأضربن عنقك. واغتاظ عليه غيظًا شديدًا، فخرج الحرسي يطلب الرجل، فبينا هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلي في بعض الشِّعاب) من تلك الجبال المطيفة بمكة (فقعد حتىٰ صلىٰ، ثم قال: يا ذا الرجل، أما تتَّقي الله؟ قال: بلىٰ. قال: أما تعرفه؟ قال: بلىٰ. قال: فانطلقْ معي إلىٰ الأمير، فقد آلَىٰ) أي حلف (أن يقتلني إن لم آتِه بك. قال: ليس لي إلىٰ ذلك من سبيل. قال: يقتلني. قال: لا. قال: كيف؟ قال: تحسن تقرأ؟ قال: لا) أُحسِنُ القراءةَ (فأخرج من مِزود) بالكسر: مثل الجراب يوضع فيه الزاد (كان معه رقًّا فيه مكتوب شيء فقال: خذه فاجعله في جيبك فإن فيه دعاء الفرج. قال: وما دعاء الفرج؟ قال: لا يُرزَقه إلا الشهداء. قلت: رحمكَ اللهُ، قد أحسنتَ إليَّ، فإن رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله. قال: مَن دعا به مساءً وصباحًا هُدمت ذنوبه، ودام سروره، ومُحيت خطاياه، واستُجيب دعاؤه، وبُسط له في رزقه، وأُعطي أمله، وأُعينَ علىٰ عدوِّه، وكُتب عند الله صدِّيقًا، ولا يموت إلا شهيدًا، تقول: اللهم كما لطفتَ في عظمتك دون اللُّطَفاء، وعلوت بقدرتك علىٰ العظماء، وعلمتَ ما تحت أرضك كعِلمك بما فوق عرشك، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك، وعلانية القول كالسر في علمك، وانقاد كل شيء لعظمتك، وخضع كل ذي سلطان لسلطانك، وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك، اجعلْ لي من كل همٍّ أمسيتُ فيه فرجًا ومَخرجًا) وفي بعض النسخ بعد «فرجًا»: ومن كل

ضِيق مخرجًا (اللهم إنَّ عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك علىٰ قبيح عملي أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه ممَّا قصَّرتُ فيه، أدعوك آمنًا، وأسألك مستأنسًا، وإنك المحسن إليَّ، وإني المسيء إلىٰ نفسي فيما بيني وبينك، تتودَّد إليَّ بنِعَمك، وأتبغَّض إليك بالمعاصي، ولكن الثقة بك حملتني علىٰ الجراءة عليك، فعُدْ بفضلك وإحسانك عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم) ولا بأس أن يزيد بعد ذلك: وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم. وقد أورده الشهاب البوني في كتابه «شمس المعارف» في ذكر خواص اسمه «اللطيف»، وزاد بعده: إنك قلتَ وقولك الحق: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ١٩﴾ [الشورىٰ: ١٩] (قال) الحرسي: (فأخذتُه فصيَّرته في جيبي، ثم لم يكن لي همٌّ غير أمير المؤمنين، فدخلت فسلَّمت عليه، فرفع رأسه فنظر إليَّ وتبسم ثم قال: ويلك! وتُحسِن السحرَ؟ فقلت: لا واللهِ يا أمير المؤمنين. ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ، فقال: هاتِ الرق الذي أعطاك. ثم جعل يبكي وقال: قد نجوتَ. وأمر بنسخه، وأعطاني عشرة آلاف درهم، ثم قال: أتعرفه؟ قلت: لا. قال: ذلك الخضر عليه السلام)[١] وقد أورد الحافظ ابن حجر في الإصابة[٢] هذه القصة في ترجمة الخضر عليه السلام مختصرة جدًّا، وفيه أن أبا جعفر المنصور سمع رجلاً يقول في الطواف: أشكو إليك ظهور البغي والفساد. فدعاه، فوعظه وبالغ ثم خرج، فقال: اطلبوه. فلم يجدوه، فقال: ذلك الخضر.

وفي كتاب الدعاء[٣] للطبراني قصة أخرىٰ من طريق محمد بن المهاجر الذي ساق المصنِّف هذه القصة عنه فقال: حدثنا يحيىٰ بن محمد الحنائي، حدثنا المعلَّىٰ بن حرمي، عن محمد بن المهاجر البصري، حدثني أبو عبيد الله بن التوأم

---

(١) هذه القصة رواها بتمامها ابن الجوزي في كتاب المنتظم ٨/ ٤٨ - ٥٢ بسنده إلىٰ سلمة بن سلمة القرشي قاضي اليمن قال: سمعت أبا المهاجر المكي يقول: قدم المنصور مكة ... الخ.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٤٢.

(٣) الدعاء ص ١٢٩٦ - ١٢٩٨.

الرقاشي أن سليمان بن عبد الملك أخافَ رجلاً وطلبه ليقتله، فهرب الرجل، فجعلت رسلُه تختلف إلىٰ منزل ذلك الرجل يطلبونه فلم يُظفَر به، فجعل الرجل لا يأتي بلدة إلا قيل له: كنت تُطلَب ههنا. فلما طال عليه الأمر عزم أن يأتي بلدة لا حكم لسليمان فيها ... فذكر قصة طويلة: فبينا هو في صحراء ليس فيها شجر ولا ماء إذا هو برجل يصلي، قال: فخِفتُه، ثم رجعت إلىٰ نفسي فقلت: واللهِ ما معه راحلة ولا دابة. قال: فقصدت نحوه، فركع وسجد، ثم التفت إليَّ فقال: لعل هذا الطاغي أخافك؟ قلت: أجل. قال: فما منعك من السبع؟ قلت: يرحمك الله، وما السبع؟ قال: قل: سبحان الواحد الذي ليس غيره إله، سبحان القديم الذي لا بادئ له، سبحان الدائم الذي لا نفاد له، سبحان الذي كل يوم هو في شأن، سبحان الذي يحيي ويميت، سبحان الذي خلق ما نرىٰ وما لا نرىٰ، سبحان الذي علَّم كل شيء بغير تعليم. ثم قال: قلْها. فقلتها وحفظتها، والتفتُّ فلم أرَ الرجل. قال: وألقىٰ الله في قلبي الأمن، ورجعت راجعًا من طريقي أريد أهلي، فقلت: لآتينَّ باب سليمان بن عبد الملك، فأتيت بابه، فإذا هو يوم إذنه وهو يأذن للناس، فدخلت وإنه لعلىٰ فرشه، فما غدا أن رآني فاستوىٰ علىٰ فراشه، ثم أومأ إليَّ، فما زال يدنيني حتىٰ قعدت معه علىٰ الفراش، ثم قال: سحرتني وساحر أيضًا مع ما بلغني عنك. فقلت: يا أمير المؤمنين، ما أنا بساحر، ولا أعرف السحر، ولا سحرتُك. قال: فكيف فما ظننت أنه يتم مُلكي إلا بقتلك، فلما رأيتك لم أستقرَّ حتىٰ دعوتك فأقعدتك معي علىٰ فراشي. ثم قال: أصدِقْني أمرَك. فأخبرته، قال: يقول له سليمان: الخضر، واللهِ الذي لا إله إلا هو علَّمكها، اكتبوا له أمانه، وأحسِنوا جائزته، واحملوه إلىٰ أهله.

(وعن أبي عمران الجوني) ويقال له: الجويني، الحافظ، متأخر، سكن بغداد، وهو ثقة[1]، وليس هو أبا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني فإنه قديم الوفاة قبل

---

(١) واسمه موسىٰ بن سهل بن عبد الحميد، توفي سنة سبع وثلاثمائة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٥/٥٨ - ٥٩.

زمان سفيان وهارون، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، فليُتنبَّه لذلك (**قال: لما ولي هارون الرشيد الخلافةَ**) وذلك في سنة سبعين ومائة، وتوفي سفيان سنة إحدىٰ وستين ومائة، ففي سياق هذه الحكاية نظرٌ، ولعلها وقعت لأبيه المهدي فإنه تولَّىٰ الخلافة سنة ثمان وخمسين والثوري حي، فليُنظَر ذلك (**زاره العلماء فهنَّأوه بما صار إليه**) وفيه (**من أمر الخلافة، ففتح بيوت الأموال، وأقبل يجيزهم بالجوائز السَّنية**) أي العطايا الواسعة (**وكان قبل ذلك**) أي قبل أن يلي الخلافةَ يجالس العلماء والزهَّاد (**وكان يُظهِر النسكَ والتقشُّف، وكان مؤاخيًا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديمًا**) اعلم أن ولادة هارون في سنة تسع وأربعين ومائة، فكان عمره إذ مات سفيان ثلاث عشرة سنة إلا أشهُرًا، وقوله «قديمًا» يدل علىٰ أن هذه المؤاخاة كانت قبل الخلافة بمدة، فلا نقول إلا أنه قبل الخلافة بخمس سنين، فكيف يؤاخي سفيان وهو ابن ثمان سنين وهو محجور عليه في دار الخلافة، وسفيان ليس له اختلاف إلىٰ دار الخلافة بل مشرَّد من بلد إلىٰ بلد خوفًا من أبيه المهدي وجده المنصور، فمَن تأمَّل هذه التواريخ وجد الحكاية مفتعلة، إلا أن يكون ذلك للمهدي أو للمنصور فيسلَّم (**فهجره سفيان ولم يزرْه، فاشتاق هارون إلىٰ زيارته ليخلو به ويحدِّثه**) علىٰ عادته (**فلم يزرْه، ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه، فاشتدَّ ذلك علىٰ هارون فكتب إليه كتابًا يقول فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله هارون الرشيد أمير المؤمنين إلىٰ أخيه**) في الله ورسوله (**سفيان بن سعيد بن المنذر، أما بعد يا أخي، فقد علمتَ أن الله تعالىٰ واخَىٰ بين المؤمنين، وجعل ذلك فيه وله، واعلم أني واخيتك مؤاخاة لم أصرم منها حبلك، ولم أقطع عنها ودَّك**) وصرمُ الحبل كناية عن قطع الود، ثم بيَّنه بقوله: (**وإني منطوٍ لك علىٰ أفضل المحبة والإرادة، ولولا هذه القلادة التي قلَّدنيها الله**) يعني الخلافة (**لأتيتك ولو حبوًا**) علىٰ الرُّكَب (**لِما أجد لك في قلبي من المحبة، واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقي من إخواني وإخوانك أحد إلا وقد زارني وهنَّأني بما صِرتُ إليه**) من أمر الخلافة، أما في إخوانه فمسلَّم، وأما في إخوان سفيان ففيه مجازفة؛ لأنهم من أهل الآخرة،

ليس لهم همٌّ في تهنئة أمير ولا دخول في مثل هذه الأحوال، فما زاره إلا من كان مثله في الحرص علىٰ الدنيا والتكالُب (**وقد فتحتُ بيوت الأموال وأعطيتُهم من الجوائز السَّنية**) نعم، فتح وأعطىٰ، ولكن لأرباب الملاهي والقيان، واشتغل بحظ النفس ولذَّة الهوىٰ[1] (**ما فرحتْ به نفسي وقرَّت به عيني**) وكانت قرَّة عينه في الشرب والسماع (**وإني استبطأتك**) أي انتظرت بطؤك عني (**فلم تأتني، وقد كتبت إليك كتابًا شوقًا مني إليك شديدًا، وقد علمتَ يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته، فإذا ورد عليك كتابي فالعَجَل العجل**) أي أسرِعْ إلينا، والتكرار للتأكيد (**فلما كتب الكتاب التفت إلىٰ مَن عنده**) من الأصحاب والخدم (**فإذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته، فقال: عليَّ برجل من الباب**) أي من خَدَمة الباب (**فأُدخِل عليه رجل يقال له: عَبَّاد الطالقاني، فقال: يا عَبَّاد، خذ كتابي هذا فانطلِقْ به إلىٰ الكوفة، فإذا دخلتَها فسَلْ عن قبيلة بني ثور، ثم اسأل عن سفيان الثوري، فإذا رأيتَه فألْقِ كتابي هذا إليه، وعِ بسمعك وقلبك جميعَ ما يقول**) أي احفظْ (**فأَحْصِ عليه دقيقَ أمره وجليله لتخبرني به. فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتىٰ ورد الكوفةَ، فسأل عن القبيلة فأُرشِد إليها، ثم سأل عن سفيان فقيل له: هو في المسجد. قال**) عباد: (**فأقبلت إلىٰ المسجد، فلما رآني قام قائمًا وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير. قال عباد: فوقعت الكلمة في قلبي**) موقعًا عظيمًا (**فخرجتْ، فلما رآني نزلت بباب المسجد قام يصلي، ولم يكن وقت الصلاة**) قال: (**فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت، فإذا جُلَساؤه قعود قد نكَّسوا رؤوسهم كأنهم لصوص**) من شدة الخوف والخجل، كأنهم (**قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته، فسلَّمت، فما رفع أحدٌ إليَّ رأسه،**

---

(١) بل قال الذهبي في السير ٩/ ٢٨٧: (كان من أنبل الخلفاء، وأشهم الملوك، ذا حج وجهاد، وغزو وشجاعة ورأي، كان يصلي في خلافته مائة ركعة وذلك كل يوم إلىٰ أن مات، ويتصدق بألف، وكان يحب العلماء، ويعظم حرمات الدين، و يبغض الجدل والكلام، ويبكي علىٰ نفسه ولهوه وذنوبه لا سيما إذا وعظ... ومحاسنه كثيرة، وله أخبار شائعة في اللهو واللذات والغناء، والله يغفر له).

وردوا السلام عليَّ برؤوسهم) وفي نسخة: برؤوس الأصابع. والإشارة بالسلام بالرأس أو باليد بدعة حدثت بعد العصر الأول، وكيف يجوز لأصحاب سفيان أن يتركوا رد السلام باللسان؟! هذا بعيد عن مثلهم **(فبقيتُ واقفًا، فما منهم أحد يعرض عليَّ الجلوس، وقد علاني من هيبتهم الرعدة، وقد مددت عيني إليهم فقلت: إن المصلِّي هو سفيان)** أي عرفتُه بالفراسة **(فرميت بالكتاب إليه، فلما رأىٰ الكتاب ارتعد وتباعد عنه كأنه حيَّة عرضت له في محرابه، فركع وسجد وسلَّم، وأدخل يده في كمِّه ولفَّها بعباءته، وأخذه فقلَّبه بيده)** وفي نسخة: يقلِّبه بيده **(ثم دحاه)** أي رماه **(إلىٰ من كان خلفه)** من أصحابه **(وقال: يأخذه بعضكم يقرؤه، فإني أستغفر الله أن أَمَسَّ شيئًا مسَّه ظالم بيده. قال عباد: فأخذه بعضهم فحلَّه كأنه خائف من فم حية تنهشه، ثم فضَّه)** أي كسر خاتمه **(وقرأه، وأقبل سفيان يتبسم تبسُّم المتعجب، فلما فرغ من قراءته قال: اقلبوه واكتبوا إلىٰ الظالم في ظهر كتابه. فقيل له: يا أبا عبد الله، إنه خليفة)** في الأرض **(فلو كتبتَ إليه في قرطاس نقيٍّ)** أي خالص عن الكتابة **(فقال: اكتبوا إلىٰ الظالم في ظهر كتابه، فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يُجزَىٰ به، وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلىٰ به)** أي نارًا **(ولا يبقىٰ شيء مسَّه الظالم عندنا فيفسد علينا ديننا. فقيل له: ما نكتب؟ فقال: اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلىٰ العبد المغرور بالآمال هارون الرشيد الذي سُلب حلاوة الإيمان، أما بعد، فإني قد كتبت إليك أعرِّفك أني قد صرمت حبلك، وقطعت ودَّك، وقليت موضعك)** أي أبغضتُه، والمراد بالموضع توليته للخلافة **(فإنك قد جعلتني شاهدًا عليك بإقرارك علىٰ نفسك في كتابك بما هجمت به علىٰ مال بيت المسلمين فأنفقتَه في غير حقه، وأنفذته)** أي أهلكته **(في غير حكمه، ثم لم ترضَ بما فعلتَ وأنت ناءٍ)** أي بعيد **(عني حتىٰ كتبتَ إليَّ تُشهِدني علىٰ نفسك، أما إني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك، وسنؤدِّي الشهادة عليك غدًا بين يدي الله تعالىٰ. يا هارون، هجمتَ علىٰ بيت مال المسلمين بغير رضاهم، هل رضي بفعلك المؤلَّفة**

قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالىٰ والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل؟ أم رضي بذلك حَمَلة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام) وهؤلاء المذكورون هم أهل الحقوق في بيوت أموال المسلمين (أم هل رضي بذلك خَلقٌ من رعيَّتك؟ فشدَّ يا هارون مِئزرك، وأعِدَّ للمسألة جوابًا، وللبلاء جلبابًا، واعلم أنك ستقف بين يدي الحَكَم العدل) وتُسئل (فقد رُزئت في نفسك) أي أُصِبْتَ (إذ سُلبتَ حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار، ورضيت لنفسك أن تكون ظالمًا، وللظالمين إمامًا. يا هارون، قعدتَ علىٰ السرير، ولبست الوثير) أي الليِّن (وأسبلت سترًا دون بابك، وتشبَّهت بالحَجَبة برب العالمين، ثم أقعدت أجنادك الظَّلَمة دون حجابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون، يشربون الخمور ويضربون من شربها، ويزنون ويحدُّون الزاني، ويسرقون ويقطعون السارق، أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها علىٰ الناس؟ فكيف بك يا هارون غدًا إذا نادىٰ المنادي من قِبَل الله تعالىٰ: احشروا الذين ظلموا وأزواجهم، أين الظلمة وأعوان الظلمة؟ فقُدِّمت بين يدي الله تعالىٰ ويداك مغلولتان إلىٰ عنقك، لا يفكُّهما إلا عدلك وإنصافك، والظالمون حولك، وأنت لهم سائق وإمام إلىٰ النار، كأني بك يا هارون وقد أُخِذت بضِيق الخناق ووردتَ المشاقَّ) أي المتاعب (وأنت ترىٰ حسناتك في ميزان غيرك، وسيئات غيرك في ميزانك زيادةً علىٰ سيئاتك بلاء علىٰ بلاء وظُلمة فوق ظلمة، فاحتفظْ بوصيتي، واتَّعظْ بموعظتي التي وعظتك بها، واعلم أني قد نصحتك وما أبقيتُ لك في النصح غايةً، فاتقِ الله يا هارون) في رعيَّتك (واحفظ محمدًا ﷺ في أمَّته، وأحسِن الخلافةَ عليهم، واعلمْ أن هذا الأمر لو بقي لغيرك لم يصل إليك، وهو صائر إلىٰ غيرك، وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحدًا بعد واحد، فمنهم من تزوَّد زادًا نفعه) في عاقبته (ومنهم مَن خسر دنياه وآخرته، وإني أحسبك يا هارون ممَّن خسر دنياه وآخرته، فإياك إياك أن تكتب إليَّ كتابًا بعد هذا) تطلب فيه اللقاء والنصح (فلا أجيبك عنه، والسلام. قال عباد: فألقىٰ إليَّ الكتاب منشورًا غير مطويٍّ ولا مختوم، فأخذته وأقبلت إلىٰ سوق الكوفة وقد وقعت

الموعظة في قلبي، فناديت: يا أهل الكوفة. فأجابوني، فقلت لهم: يا قوم، من يشتري رجلاً هرب من الله إلىٰ الله؟ فأقبلوا إليَّ بالدنانير والدراهم، فقلت: لا حاجة لي في المال، ولكن جُبَّة صوف خشنة وعباءة قطوانية) مما يُعمل بالبصرة (قال: فأُتيت بذلك، ونزعت ما كان عليَّ من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين، وأقبلت أقود البرذون) وهو الحصان الرومي (وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتىٰ أتيت باب أمير المؤمنين هارون حافيًا راجلاً، فهزأ بي من كان علىٰ باب الخليفة، فاستؤذِن لي، فلما دخلت عليه وبصر بي علىٰ تلك الحالة قام وقعد، ثم قام قائمًا، وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول: انتفع الرسول وخاب المرسِل، ما لي وللدنيا؟ ما لي والمُلك يزول عني سريعًا؟ ثم ألقيت الكتاب إليه منشورًا كما دُفع إليَّ، فأقبل هارون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه، ويقرأ ويشهق، فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين، لقد اجترأ عليك سفيان، فلو وجَّهت إليه فأثقلتَه بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره. فقال هارون: اتركونا يا عبيد الدنيا، المغرور من غررتموه، والشقي من أهلكتموه، وإن سفيان أمَّة وحده) أي لا يشبهه أحدٌ في وصفه (فاتركوا سفيان وشأنه. ثم لم يزل كتاب سفيان إلىٰ جنب هارون يقرؤه عند كل صلاة حتىٰ توفي رحمه الله تعالىٰ) سنة ثلاث وتسعين ومائة.

(فرحم الله عبدًا نظر لنفسه واتقىٰ الله فيما يُقدِم عليه غدًا من عمله، فإنه عليه يحاسَب، وبه يجازَىٰ. والله وليُّ التوفيق.

وعن عبد الله بن مهران قال: حج) هارون (الرشيد، فوافَىٰ الكوفةَ فأقام بها أيامًا، ثم ضرب بالرحيل، فخرج الناس) يتفرَّجون (وخرج بهلول المجنون) هو بُهلول بن عمر الصيرفي. كذا في تعجيل المنفعة[1] للحافظ ابن حجر، قال: وذكره الخطيب في «رواة مالك» فقال: بهلول بن عمرو، بفتح العين. قلت: وفي المغني[2] للذهبي: هو بهلول بن عُبَيد، روىٰ عن مالك. وأرَّخ ابن

---

(١) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ١/ ٣٥٧ - ٣٥٩ (ط - دار البشائر الإسلامية).

(٢) المغني في الضعفاء ١/ ١٨٢، ونصه: «بهلول بن عبيد، صاحب مالك، ما علمت به بأسًا».

الجوزي[١] وفاته في سنة ١٩٢ (فيمن خرج) من النَّظَّارة (فجلس بالكناسة، والصبيان) حوله (يؤذونه ويولعون به، إذ أقبلت هوادج هارون، فكفَّ الصبيان عن الولوع به، فلما جاء هارون نادىٰ بأعلىٰ صوته: يا أمير المؤمنين. فكشف هارون السجاف بيده عن وجهه فقال: لبيك يا بهلول) لبيك يا بهلول (فقال: يا أمير المؤمنين، حدثنا أيمن بن نابل عن قُدامة بن عبد الله العامري) تقدم ذِكرُهما قريبًا في قصة سفيان مع المهدي (قال: رأيت النبي ﷺ منصرفًا من عرفة علىٰ ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك) رواه[٢] الترمذي - وصحَّحه - والنسائي وابن ماجه دون قوله «منصرفًا من عرفة»، وإنما قالوا: يرمي الجمرة. وهو الصواب، وقد تقدم في الباب الثاني (وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبُّرك وتجبُّرك. قال: فبكىٰ هارون حتىٰ سقطت دموعه علىٰ الأرض، ثم قال: يا بهلول، زدنا رحمك الله. قال: نعم يا أمير المؤمنين، رجل آتاه الله مالاً وجمالاً، فأنفق من ماله، وعفَّ في جماله، كُتب في خالص ديوان الله مع الأبرار. قال: أحسنت يا بهلول. ودفع إليه جائزة، قال: اردُد الجائزة إلىٰ مَن أخذتَها منه، فلا حاجة لي فيها. قال: يا بهلول، فإن كان عليك دَين قضيناه. قال: يا أمير المؤمنين، هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون، قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدَّين بالدين لا يجوز. قال: يا بهلول، فنُجرِي عليك ما يقوتك أو يقيمك. قال: فرفع بهلول رأسه إلىٰ السماء ثم قال: يا أمير المؤمنين، أنا وأنت من عيال الله، فمُحال أن يذكرك وينساني. قال: فأسبل هارون السجاف ومضىٰ)[٣] ولفظ ابن

---

(١) المنتظم ٩/ ٢٠٢.

(٢) المغني للعراقي ١/ ٥٩٩.

(٣) هذه القصة رواها ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ١٣٣ - ١٣٤ بسنده إلىٰ الأصمعي قال: لما خرج الرشيد حاجًا رأىٰ يوم خروجه من الكوفة بهلولاً المجنون علىٰ الطريق يهذي، فقال له الربيع: أمسك، فقد أقبل أمير المؤمنين. فأمسك حتىٰ حاذىٰ الهودج، فقام علىٰ قدميه فقال: يا أمير المؤمنين، سمعت أيمن بن نابل يقول: سمعت قدامة بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ علىٰ ناقته العضباء، ليس هناك طرد ولا رد ولا إليك إليك. وكان خيرًا منك، وإن تواضعك في =

الجوزي في المنتظم(١) في حوادث سنة ثمان وثمانين ومائة أن الرشيد حج فيها، فكانت آخر حجة حجها ... ثم ساق بسند له إلىٰ محمد بن الحسن الحَرَّاني عن أحمد بن عبد الله القزويني عن الفضل بن الربيع قال: حججت مع الرشيد، فمررنا بالكوفة، فإذا بهلول يهذي، قلت: اسكت، فهذا أمير المؤمنين. فسكت، فلما حاذاه قال: يا أمير المؤمنين، حدثنا أيمن بن نابل عن قُدامة بن عبد الله العامري قال: رأيت النبي ﷺ بمِنىٰ علىٰ جمل وتحته رَحْل رث، ولم يكن ثَم ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. ثم أنشده:

فهَبْ أن قد ملكت الأرض طرًّا ... ودانَ لك العبادُ فكان ماذا

أليس غدًا مصيرك جوف قبر ... ويحثو الترب هذا ثم هذا

(وعن أبي العباس الهاشمي من ولد صالح بن المأمون) العباسي **(قال: دخلت علىٰ الحارث)** بن أسد **(المحاسبي رحمه الله تعالىٰ، فقلت له: يا أبا عبد الله، هل حاسبت نفسك؟ فقال: كان هذا مرةً. قلت له: فاليوم؟ قال: أكتم حالي، إني لأقرأُ آية من كتاب الله تعالىٰ فأضن بها)** أي أبخل **(أن تسمعها نفسي،**

= شرفك أحسن من تكبرك. فقال: عظنا يا بهلول. فقال: من آتاه الله مالاً وجمالاً وسلطانًا فواسىٰ من ماله وعف في جماله وعدل في سلطانه، كان في ديوان الله تعالىٰ من المقربين. قال: قد أمرنا لك بجائزة. قال: لا حاجة لنا في الجائزة. قال: إن كان عليك دين قضيناه عنك. قال: إن الدين لا يقضىٰ بالدين، فاقض دين نفسك. قال: فإنا نجري عليك مُجرىٰ. قال: سبحان الله! أنا وأنت عبدان لله ﷻ، تراه يذكرك وينساني؟ ثم مر وهو يترنم، فبعث خلفه من يسمع ما يترنم به، فإذا هو يقول:

دع الحرص علىٰ الدنيا ... وفي العيش فلا تطمع

ولا تجمع من المال ... فلا تدري لمن تجمع

وأمر الرزق مقسوم ... وسوء الظن لا ينفع

ولا تدري أفي أرضـ ... ـك أم في غيرها تُصرع

فقير من له حرص ... غني كل من يَقنع

(١) المنتظم ٩/ ١٥٥ - ١٥٦.

ولولا أن يغلبني فيها فرحٌ ما أعلنت بها، ولقد كنت ليلةً) من الليالي (قاعدًا في محرابي، فإذا أنا بفتىً حسن الوجه طيب الرائحة، فسلَّم عليَّ، ثم قعد بين يدي، فقلت له: من أنت؟ فقال: أنا واحد من السيَّاحين، أقصد المتعبِّدين في محاريبهم، ولا أرىٰ لك اجتهادًا، فأيُّ شيء عملك؟ قال: قلت له: كتمان المصائب) عن الغير (واستجلاب الفوائد) من السِّيَر (قال: فصاح وقال: ما علمت أن أحدًا بين جنبَي المشرق والمغرب هذه صفته. قال الحارث: فأردت أن أزيد عليه، فقلت له: أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم، ويكتمون أسرارهم، ويسألون الله كتمان ذلك عليهم، فمن أين تعرفهم؟ قال: فصاح صيحة غُشي عليه منها، فمكث عندي يومين لا يعقل، ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه، فعلمت إزالة عقله، فأخرجت له ثوبًا جديدًا وقلت له: هذا كفني قد آثرتك به، فاغتسِلْ) والبسْ هذا الثوب (وأَعِدْ صلواتك) التي ذهبت عليك (فقال: هات الماء) فأتيته بالماء (فاغتسل وصلىٰ، ثم التحف بالثوب وخرج، فقلت له: أين تريد؟ فقال لي: قمْ معي، فلم يزل يمشي حتىٰ دخل علىٰ المأمون) وهو يومئذٍ خليفة (فسلَّم عليه فقال: يا ظالم، أنا ظالم إن لم أقل لك يا ظالم، استغفِر الله من تقصيري فيك، أما تتقي الله تعالىٰ فيما قد ملَّكك... وتكلم بكلام كثير، ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب، فأقبل عليه المأمون وقال: من أنت؟ قال: أنا رجل من السيَّاحين، فكَّرتُ فيما عمل الصدِّيقون قبلي فلم أجد لنفسي فيه حظًّا فتعلَّقت بموعظتك لعلِّي ألحقهم) يعني به الشهادة علىٰ قول الحق (قال: فأمر بضرب عنقه، فأُخرِج وأنا قاعد علىٰ الباب ملفوفًا في ذلك الثوب، ومنادٍ ينادي: مَن وليُّ هذا فليأخذه؟ قال الحارث: فاختبأت عنه، فأخذه أقوام غرباء فدفنوه، وكنت معهم لا أعلمهم بحاله) قال: (فأقمت في مسجد بالمقابر محزونًا علىٰ الفتىٰ، فغلبتني عيناي فإذا هو بين وصائف) أي الجواري (لم أرَ أحسن منهن وهو يقول: يا حارث، أنت واللهِ من الكاتمين الذين يُخفُون أحوالهم ويطيعون ربهم. قلت: وما فعلوا؟ قال: الساعةَ يلقونك. فنظرت إلىٰ جماعة ركبان، فقلت: من أنتم؟ قالوا: الكاتمون أحوالهم، حرَّك هذا الفتىٰ كلامك له فلم يكن في قلبه ممَّا

وصفت شيء فخرج للأمر والنهي، وإن الله تعالىٰ أنزله معنا وغضب لعبده.

وعن أحمد بن إبراهيم المقري قال: كان أبو الحسين) أحمد بن محمد (النوري) رحمه الله تعالىٰ، تقدمت ترجمته (رجلاً قليل الفضول) في الكلام (لا يسأل) أحدًا (عمَّا لا يعنيه) أي لا يهمُّه (ولا يفتِّش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأىٰ منكرًا غيَّره ولو كان فيه تلفُه) أي هلاكه (فنزل ذات يوم إلىٰ مشرعة) أي مورد من موارد الدجلة (تُعرَف بمشرعة الفحَّامين يتطهر للصلاة إذ رأىٰ زورقًا) أي سفينة صغيرة (وفيه ثلاثون دنًّا مكتوب عليها بالقار) وهو الزفت الذي تُطلَىٰ به السفن («لطف»، فقرأه وأنكره؛ لأنه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئًا يعبَّر عنه بـ «لطف»، فقال للملاَّح) وهو خادم السفينة: (أيش) أي أيُّ شيء (في هذه الدنان؟ قال: وأيش عليك؟ امضِ في شغلك. فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطُّشًا) أي شوقًا (إلىٰ معرفته، فقال له: أحب أن تخبرني أيش في هذه الدنان. قال: وأيش عليك؟ أنت واللهِ صوفي فضولي) تتكلم فيما لا يعنيك (هذا خمر للمعتضد) بالله أبي العباس أحمد بن الموفَّق أبي محمد طلحة بن المتوكل ابن المعتصم بن هارون الرشيد، وهو السادس عشر من الخلفاء، بويع له سنة خمس وأربعين ومائتين[1]، ومات سنة تسع وثمانين ومائتين عن سبع وأربعين سنة (يريد أن يتمِّم به مجلسَه. فقال النوري) للملاح: (وهذا خمر؟ قال: نعم. قال: أحب أن تعطيني ذلك المِدرىٰ) وهو بالكسر: المجداف (فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه: أعطِه المدرىٰ حتىٰ أنظر ما يصنع. فلما صار المدرىٰ في يده صعد إلىٰ الزورق، ولم يزل يكسرها) أي تلك الدنان (دنًّا دنًّا حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرها إلا دنًّا واحدًا، والملاَّح يستغيث) ويصيح (إلىٰ أن ركب صاحب الجسر) وهو الحاكم المولَّىٰ من طرف الخليفة (وهو يومئذٍ ابن بشر أفلح) كذا في النسخ، وفي بعضها: مؤنس الأفلح. وفي أخرىٰ: يونس (فقبض علىٰ النوري وأشخصه إلىٰ حضرة المعتضد، وكان المعتضد)

---

(١) بل سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٤٠.

صعبًا (سيفه قبل كلامه، ولم يشك الناس في أنه سيقتله. قال أبو الحسين) النوري: (فأُدخِلت عليه وهو جالس علىٰ كرسي من حديد، وبيده عمود يقلِّبه، فلما رآني قال: من أنت؟ قلت: محتسب. قال: ومن ولاَّك الحسبة؟ قلت: الذي ولاَّك الإمامة ولاَّني الحسبة يا أمير المؤمنين. قال: فأطرق إلىٰ الأرض ساعة، ثم رفع رأسه إليَّ وقال: ما الذي حملك علىٰ ما صنعتَ؟ فقلت: شفقةً مني عليك إذ بسطتُ يدي إلىٰ صرف مكروه عنك فقصرتَ عنه) وفي نسخة: قد قصرت عنه (قال: فأطرق مفكِّرًا في كلامي، ثم رفع رأسه إليَّ وقال: كيف تخلَّص هذا الدن الواحد من جملة الدنان؟ قلت: في تخلُّصه علة أُخبِرُ بها أمير المؤمنين إن أذن لي. قال: هات، أخبِرْني. فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أقدمت علىٰ الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك، وغمر قلبي شاهِدُ جلال الحق وخوف المطالبة، فغابت هيبة الخلق عني فأقدمتُ عليها بهذه الحال إلىٰ أن صِرتُ إلىٰ هذا الدن فعجزت) وفي بعض النسخ: فاستشعرت (نفسي كبرًا علىٰ أني أقدمت علىٰ مثلك فمُنعت، ولو أقدمت عليه بالحال الأولىٰ وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبالِ. فقال المعتضد: اذهب فقد أطلقنا يدك) وأَذِنَّا لك (غيِّرْ ما أحببتَ أن تغيِّره من المنكر. قال أبو الحسين) النوري: (فقلت: يا أمير المؤمنين، بُغِّضَ التغيير إليَّ؛ لأني كنت أغيِّر عن الله تعالىٰ، وأنا الآن أغيِّر عن شرطي. فقال المعتضد: ما حاجتك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، تأمر بإخراجي) من المدينة (سالمًا) في نفسي (فأمر له بذلك، وخرج إلىٰ البصرة، فكان أكثر أيامه بها خوفًا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد) أي خوفًا من كثرة الشفاعات، فإنه إذا فُتح بابها سدُّه عسرٌ (فأقام بالبصرة إلىٰ أن توفي المعتضد) سنة ٢٨٩ (ثم رجع النوري إلىٰ بغداد) ولم يزل بها إلىٰ أن مات سنة ٢٩٥، رحمه الله تعالىٰ.

اعلمْ أن مواعظ الخلفاء والملوك كثيرة قد ذكر المصنف بعضها في كتاب الحلال والحرام كقصة سليمان بن عبد الملك مع أبي حازم حين دخل المدينة وغيرها، وقد جمع منها حافظ الدنيا أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب مستقل سمَّاه

«مواعظ الخلفاء»، وكذلك ابن الجوزي في كتاب سماه «المصباح المضيء»، ومَن طالَعَ كتاب الحلية لأبي نعيم الحافظ وجد منها شيئًا كثيرًا، وقد انتخبت بعض حكايات من «منهاج القاصدين»[١] لابن الجوزي:

فمنها[٢]: قال سعيد بن عامر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني موصيك بكلمات من جوامع الإسلام ومعالمه، اخْشَ الله في الناس، ولا تخشَ الناس في الله، ولا يخالف قولَك فعلُك، فإنَّ خير القول ما صدَّقه الفعل، وأَحِبَّ لقريب المسلمين وبعيدهم ما تحب لنفسك وأهل بيتك [وخُضِ الغَمرات إلىٰ الحق حيث علمتَه] ولا تخفْ في الله لومة لائم. قال عمر: ومن يستطيع ذلك يا سعيد؟ قال: مَن رُكِّب في عنقه مثل الذي رُكِّب في عنقك.

ومنها: قال قتادة: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه الجارود، فإذا امرأة بارزة علىٰ ظهر الطريق، فسلَّم عليها فردَّت عليه، أو سلَّمت عليه فردَّ السلام، فقالت: هيه يا عمر، أعرفك وأنت تسمَّىٰ عُمَيرًا في سوق عُكاظ تصارع الصبيان، فلم تذهب الأيام حتىٰ سُمِّيتَ [عمر، ثم لم تذهب الأيام حتىٰ سُمِّيت] أمير المؤمنين، فاتقِ الله في الرعية، واعلم أنه مَن خاف الموت خشي الفوت. فبكىٰ عمر، فقال الجارود: هيه، قد اجترأتِ علىٰ أمير المؤمنين وأبكيتِه. فقال عمر: دَعْها، أما تعرف هذه؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سماواته، فعمر واللهِ أحرَىٰ أن يستمع كلامها.

ومنها: دخل فتىٰ من الأزد[٣] علىٰ معاوية فقال: اتقِ الله يا معاوية، واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدًا، ومن

---

(١) المنهاج هو اختصار للإحياء وقد زاد عليه أشياء.

(٢) منهاج القاصدين ومفيد الصادقين ١/ ٥٣٤، ٥٣٨ (ط - دار التوفيق بدمشق).

(٣) الذي في منهاج القاصدين: (عن شيخ من الأزد أن أبا بكرة دخل علىٰ معاوية). هذه الحكاية ذكرها الغزالي فيما يحل من مخالفة السلاطين.

الآخرة إلا قربًا، وعلىٰ إثرك طالب لا تفوته، وقد نُصب لك عَلَمٌ لا تجوزه، فما أسرع ما تبلغ العَلَمَ، وما أوشك أن يلحقك الطالب، وإنَّا وما نحن فيه وأنت زائل، والذي نحن صائرون إليه باقٍ، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

ومنها: قال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم: عِظني. فقال: اضطجعْ ثم اجعل الموت عند رأسك، ثم انظر ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ فيه الآن، وما تكره أن يكون فيك فدَعْه الآن[١].

ومنها: قال محمد بن كعب القُرَظي لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، إنما الدنيا سوق من الأسواق، منها خرج الناس بما يضرُّهم وما ينفعهم، وكم من قوم غرَّهم منها مثل الذي أصبحنا فيه حتىٰ أتاهم الموت فاستوعبهم، فخرجوا منها ملومين، ولم يأخذوا منها لِما أحبُّوا من الآخرة عُدَّة، ولا لِما كرهوا جُنَّة، واقتسم ما جمعوا مَن لم يحمدهم، وصاروا إلىٰ من لا يعذرهم، فنحن محقوقون يا أمير المؤمنين أن ننظر إلىٰ تلك الأحوال التي نغبطهم بها فنخلفهم فيها، وإلىٰ الأعمال التي نتخوَّف عليهم فيها فنكفَّ عنها، فاتقِ وافتح الأبواب، وسهِّل الحجاب، وانصر المظلوم، ورُدَّ الظالم، ثلاث مَن كنَّ فيه استكمل الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ: إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبُه عن الحق، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له[٢].

(فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين) إيثارًا لإقامة حق الله تعالىٰ **(لأنهم اتَّكلوا علىٰ فضل الله تعالىٰ أن يحرسهم)** ويحوطهم من سطوتهم **(ورضوا بحكم الله تعالىٰ أن يرزقهم الشهادة)** في سبيله ولأجله **(فلما أخلصوا لله)** وفي بعض النسخ: فيه **(النيةَ**

---

(١) السابق.

(٢) ذكر الغزالي آخره في بيان فضيلة الحلم ووعيده.

أثَّر كلامهم في القلوب القاسية فليَّنها وأزال قساوتها) فإن الكلام إذا خرج من القلب وقع على القلب، وكان محمد بن واسع بجنبه واعظ يعظهم، فقال يومًا: ما لي أراكم لا تبكون ولا تخشعون ولا تتعظون؟ فقال محمد: يا فلان، أما إنهم إنما أُتوا من قِبَلك. أي لم تعظ نفسك أولاً ولم تهذِّبها فكيف يؤثِّر كلامك فيهم؟! ولقد[1] كانت الملوك والأمراء من قبل يعرفون حق العلم وفضله فيصبرون على مضض هؤلاء الوعاظ (**وأما الآن**) فالذي أراه الهرب منهم والحذر من الدخول عليهم (**فقد قيَّدت الأطماع**) الدنيوية (**ألسن العلماء**) فأخرستها (**فسكتوا**) وصُمَّت آذانهم فلم يسمعوا (**وإن تكلموا لم تساعد أقوالَهم أحوالُهم**) للمباينة بينهما (**فلم ينجحوا**) أي لم يفلحوا (**ولو صدقوا الله وقصدوا حق العلم لأفلحوا**) وفازوا (**ففساد الرعية بفساد الملوك**) أي اختلال أحوال الرعية بظلم الملوك وجورهم وأخذ الأموال منهم عدوانًا (**وفساد الملوك بفساد العلماء**) فإنهم إذا جاروا على الرعية لم يمنعهم عن ذلك إلا العلماء؛ لِما أخذ الله عليهم ذلك، ولهيبة العلم وجلالته تذعن لقولهم الملوكُ، ولذا قيل:

إن الأكابر يحكمون على الورَى ... وعلى الأكابر تحكم العلماءُ[2]

(**وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه**) فما من أحد منهم إلا ويطلب لنفسه الثروة والسعة في المعيشة، وكذلك يطلب الجاه عند الملوك لقضاء حاجته (**ومَن استولى عليه حبُّ الدنيا**) من المال والجاه (**لم يقدر على الحِسبة على الأراذل**) والعامَّة لعدم هيبته على قلوبهم (**فكيف على الملوك والأكابر؟! والله**

(١) منهاج القاصدين ١/ ٥٤٩.

(٢) البيت لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن أحمد النظنزي الأصبهاني الملقب بذي اللسانين [توفي ٤٩٩ هـ] وقبله بيت آخر:

العز مخصوص به العلماء ... ما للأنام سواهم ما شاءوا

الوافي بالوفيات للصفدي ١٢/ ١٩٧. بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٥٢٨.

المستعان علىٰ كل حال) يعني أن الهروب منهم الآن أولىٰ، وأنه إن قُدِّرَ له لقاؤهم اقتنع بلطف الموعظة حسبُ لسببين، أحدهما: يتعلق بالمحتسِب وهو سوء قصده وميله إلىٰ الدنيا والرياء، فلا يخلُص له احتسابُه. والثاني: يتعلق بالمحتسَب له، فإنَّ حب الدنيا قد شغل الأكثرين عن ذكر الآخرة، وتعظيمهم الدنيا أنساهم تعظيمَ العلماء، وليس للمؤمن أن يذل نفسه.

وهذا آخر الكلام في شرح كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحاتُ.

قال المؤلف: فرغت من تسويده في آخر ساعة من نهار الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة ١١٩٩، وكتب الفقير أبو الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني، غفر الله زلله، وبلَّغه أمله، حامدًا لله ومصلِّيًا ومسلِّمًا ومستغفرًا، وحسبنا الله ونِعم الوكيل.

فهرس كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٩ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المقدمة ٥

الباب الأول: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، والمذمة في إهماله ١٠

الباب الثاني: أركان الأمر بالمعروف وشروطه ٣٩

آداب المحتسب ١٠٥

الباب الثالث: المنكرات المألوفة في العادات ١١٦

منكرات المساجد ١١٦

منكرات الأسواق ١٢٤

منكرات الشوارع ١٢٦

منكرات الحمامات ١٢٨

منكرات الضيافة ١٣٠

المنكرات العامة ١٣٥

الباب الرابع: أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٣٨